شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

تصنيف

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

تحقيق

المجلد الخامس

دار الفلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥٣- باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠- حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»(١).

٨٨١- حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعته يقول: «أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار»(٢).

٨٨٢- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي: «لقد تحجرت واسعًا» يريد رحمة الله ﷻ(٣).

٨٨٣- حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى»(٤).

(١) رواه البخاري (٨٣٢، ٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٧، ٥٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٥٢)، وأحمد (٤/٣٤٧).
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٩٤).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٠).

(٤) رواه أحمد (١/٢٣٢)، والطبراني (١٢/١٦)، والبيهقي (٢/٣١٠)، والحاكم (١/٢٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال أبو داود: أحاديث نافع في هذا الحديث يريد أبو نافع بالصلاة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا.

٨٨٠ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال: سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله ﷺ[1].

قال أبو داود: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

• • •

باب الدعاء في الصلاة

(٨٨١) (حدثنا عمرو بن عثمان) بن [سعيد بن كثير الحمصي كان حافظًا صدوقًا، قال النسائي: ثقة][2] الزاهد، قال النسائي: إذا قال حدثنا (أو أنبأنا فهو ثقة)[3].

قال: (أنا شعيب)[4]، عن الزهري، عن عروة بن الزبير.

(أن عائشة ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته) لا تقيد في الدعاء به بل يعم جميع الصلاة من غير تعيين محله.

وصححه الألباني في الصحيح أبي داود (٨٢٦).

(١) رواه البيهقي ٢/٣١٠.

وصححه الألباني في الصحيح أبي داود (٨٢٧).

(٢) من (م).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٩٥/٢٢).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من ابن رسلان.

قال ابن دقيق العيد: لعل الأولى أن يكون في أحد موطنين[1]: السجود، أو التشهد[2]، ويرجحه تبويب البخاري: باب الدعاء قبل السلام[3]. أي: بعد التشهد وليس في الحديث تقييد.

قال الكرماني: إن لكل مقام ذكرًا مخصوصًا فتعين أن يكون محله بعد الفراغ من الكل[4]. انتهى.

وأشار البخاري إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل، فقد روى ابن خزيمة من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدًا قلت: في التشهدين[5] كليهما. قال: بل في التشهد الأخير. قلت: ما هي؟ قال: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر[6] فيه رد على من أنكر عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنة قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار[7].

قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما كره[8]. انتهى.

قال القرطبي: يريد بذلك محنة الدنيا وما يعقبها ويحصل أن يريد بذلك حالة الاحتضار[9] وحالة المساءلة في القبر[10].

---

(١) في (ب) و(د): موطني. (٢) إحكام الأحكام ١/٢١٨.
(٣) صحيح البخاري قبل حديث (٨٣٢).
(٤) شرح البخاري للكرماني ٥/١٨٤.
(٥) في (س، ب، أ): التشهد.
(٦) صحيح ابن خزيمة (٧٢٢).
(٧) لسان العرب (فتن).
(٨) إكمال المعلم ٢/٤٤١ بنحوه.
(٩) في (س، ب، أ): الاحتيار.
(١٠) المفهم ٢/٢٠٨.

(المسيح) بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة، يطلق على (الدجال) أصلب في تلقيب الدجال بالمسيح، فقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل: لأن أحد شقي وجهه خُلق(١) ممسوحًا لا عين فيه ولا حاجب، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى فسمي بذلك؛ لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن، وقيل: لبسه(٢) المسوح، وقيل: هو(٣) بالعبرانية مَشِيحًا(٤) فعرب المسيح(٥).

(وأعوذ بك من فتنة المحيا و) فتنة (الممات) كذا للبخاري(٦)، قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما(٧) يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان(٨) بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله سوء(٩) الخاتمة عند الموت [قال]: وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت(١٠) أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك(١١).

---

(١) من (ل).
(٢) غير واضحة في (س).
(٣) من (ل).
(٤) في جميع الأصول الخطية: مشيخا. والمثبت من مصادر اللفظ.
(٥) من (ل).
(٦) «صحيح البخاري» (٨٣٢).
(٧) من (ل).
(٨) في (ل): الإنسان.
(٩) في «إحكام الأحكام»: أمر. والمثبت لنا بالأصول الخطية.
(١٠) ساقطة من (س).
(١١) «إحكام الأحكام» ١/٢٠٣.

وقيل: المراد بفتنة المسيح[1] الابتلاء مع زوال الصبر وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخل تحت فتنة المحيا.

(اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) المأثم الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه[2]، وضعا للمصدر موضع الاسم. والمغرم الغُرم، يقال: غرم بكسر الراء أي: ادّان، والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز، ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين.

(فقال له قائل): قال ابن حجر: لم أقف على اسمه[3] (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيذ من المغرم، فقال: إن الرجل) يعني: أو المرأة (إذا غرم) بكسر الراء (حدث فكذب) بفتح الدال يعني: إذا تقاضاه مستحق الدين[4] ولم يكن له مال يؤديه في الدين يكذب معه في كلامه ليتخلص من غائله في ذلك الوقت ومن سمعه فيقول: لي[5] مال غائب إذا حضر أعطيك منه أو لي ذهب أو فضة في مكان لا أصل إليه في الوقت.

(ووعد فأخلف) وعد بأن يقول غدًا أو يوم الجمعة أعطيك ونحو

---

(1) من الشرح: ب، ج.
(2) في ب، ج: نفسه.
(3) فتح الباري ٣١٩/٢.
(4) من أ، ج.
(5) في الشرح: منا لي.

فلذلك فيستحب للإنسان الدعاء بهذا الدعاء ليحفظه الله من ذلك.

(٨٨١) (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا عبد الله بن(١) داود) بن عامر الهمداني أخرج له البخاري (عن) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) الأنصاري القاضي (عن ثابت) بن أسلم (البناني) بضم الباء يقال بنانة هم(٢) بنو سعد بن لؤي وهو بصري (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري ثقة(٣) أصحابه يعظمونه كأنه أمير (عن أبيه) أبي ليلى الأنصاري، قيل: اسمه بلال، وقيل داود بن بلال، وقيل أوس شهد أحدًا وما بعدها، وشهد هو وابنه عبد الرحمن مع علي بن أبي طالب مشاهده كلها (قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعته يقول) يشبه أن يكون في السجود لأنه مظنة الدعاء (أعوذ بالله من النار) يحتمل أن يكون التقدير أعوذ بك من عذاب النار، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه بدليل رواية مسلم: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب(٤) القبر وعذاب النار»(٥).

(ويل لأهل النار) فيه إشارة(٦) إلى تكرار الاستعاذة منها ليسلم من عذابها وويلها وهو واد فيها كما قيل.

[٨٨٢] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري، قال: (حدثنا عبد الله بن

---

(١) ساقط من (م).
(٢) في (س): هي.
(٣) في (س، ل، م): كان.
(٤) من (ل).
(٥) أخرجه مسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.
(٦) في (س): إشعار.

وحينا قال: (أخبرني يونس) بن يزيد بن أبي النجاد القرشي (عن) محمد (ابن شهاب) الزهري.

(عن أبي سلمة) عبد الله على الأصح (بن)[١] عبد (الرحمن) بن عوف الزهري.

(أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي) وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا) فيما بعده إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه، بل يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما (فلما سلم)[٢] (رسول الله ﷺ)[٣] من صلاته.

(قال للأعرابي: لقد تحجرت) أي (واسعًا) أي: ضيقت ما وسعه الله تعالى وخصصته به نفسك دون إخوانك من المسلمين والمؤمنين، هلا سألت الله[٤] لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء (يريد) ضيقت سعة (رحمة الله تعالى) قال الحسن وقتادة: وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للمتقين خاصة[٥]. جعلنا الله ممن وسعته رحمة الله.

[١٣٢٣] (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي الحافظ محدث بغداد شيخ الشيخين، قال: (ثنا)[٦] وكيع) بن الجراح (عن إسرائيل) بن

(١) في (م): عن.

(٢) سقطت من (م).

(٣) من (م). (٤) من الند (م).

(٥) رواه الطبري في التفسير ٩/ ٨٠.

(٦) ليست بالأحرف الحففة، والمثبت من مطبوع سنن أبي داود.

يونس السبيعي (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن مسلم) بن عمران الكوفي، (هو) (البطين) بفتح الباء الموحدة (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ في صلاته (قال: سبحان[1] ربي الأعلى)[2] وقال ابن عباس أيضًا: من قرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ فليقل: سبحان ربي الأعلى الذي خلق فسوى[3].

(قال أحمد بن حنبل: (يعجبني أن يدعو في الفريضة) يعني فريضة الصلاة (بما ورد في القرآن)[4]، وقيل لأحمد: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى ۝٤٠﴾ هل يقول: سبحان (اللهم بلى)[5]؟ قال: إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه، ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها[6].

(قال المصنف: خولف وكيع) بن الجراح (في هذا الحديث)[7]، ورواه (أبو وكيع) الجراح بن مليح، سمع منه ابنه وكيع (وشعبة، عن أبي إسحاق) السبيعي (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا) عليه.

---

(١) في (م): سبح.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/٤٥١ (٤٠٥٠)، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٨ (٨٦٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٣٧٩ (٢١١٠) واللفظ للبيهقي بدون الذي خلق فسوى.

(٣) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٢١).

(٤) في (الأصول): ربي الأعلى، والمثبت من مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٢٢) وهو الموافق لسياق الآية.

(٥) أثبت هذه العبارة هنا مقتضية لما في (ص، ب) لما ذكرت قطعا للأعلى عند وروده في قلب الحديث التالي بالنسخ المطبوعة لا حسن أبي داود.

(٦) في (م): يجهر.

[٨٨٤] (حدثنا محمد بن المثنى) قال (حدثني محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم البصري، غندر[1] الحافظ.

قال (حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي، مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي.

(قال: كان رجل يصلي فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما، فرضًا أو نفلًا (وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾[2] قال: سبحانك) أي: تنزيهًا لك[3] أن لا يقدر أحد على[4] إحياء الموتى غيرك، وسبحانك منصوب على المصدر، وقال الكسائي: منصوب على أنه منادى مضاف[5]، وسيأتي في أول[6] الباب بعده أنه يقال عند قراءتها: بلى (فبكى)[7] وأكثر النسخ المعتمدة (فبلى)[8] باللام بدل الكاف، يطابق الرواية الآتية: فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فليقل: بلى[9].

---

(١) بعدها هذه العبارة في (ل) طلب الحديث مباشرة بعد قوله: غندر.

(٢) القيامة: ٤٠.

(٣) من (ل)، (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) انظر: "التفسير الوجيز" (١/ ٢٣٨)، "البحر المحيط" (١/ ١٤٢)، ونقله أبو حيان ويبطله أنه لا يسقط دخول حرف النداء عليه، ولو كان منادى لجاز دخول حرف النداء عليه ونقل لنا.

(٦) سقط من (ل)، (م).

(٧) من (م).

(٨) في (ص، س): فبكى.

(٩) سيأتي قريبًا (٨٨٧).

فيه جواز البكاء في الصلاة، وأنه لا يبطلها، وإطلاقه يقتضي أنها لا تبطل، وإن بان منه حرفان، قال الإسنوي: وهو نص الشافعي؛ لأنه ليس من جنس الكلام(١).

وقيل: إن كان البكاء من خشية الله لم تبطل، وإن كان لحزن(٢) يذكره في الصلاة بطلت، حكاه ابن الرفعة.

(فسألوه عن ذلك فقال: سمعته) يعني: قوله: سبحانك أعدد الآيات(٣) (من رسول الله ﷺ) فيه دلالة على أن المصلي يقول: سبحانك، جهرًا بحيث يسمع غيره، وكذا ما في معناه.

[illegible]

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٢٩٠).

(٢) زاد في (أ): على.

(٣) في (م): سعد.

١٥٥- باب في الرجل يُدرك الإمام ساجدا كيف يصنع

٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي العَتَّابِ وابْنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»(1).

* * *

باب الرجل يدرك الإمام راكعا (في نسخة: ساجدا) كيف يصنع(2)

[٨٩٣] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) بن ذؤيب الذهلي، روى عنه البخاري في صحيحه في عدة أحاديث (أن سعيد بن الحكم) أبي مريم بن محمد مولى بني جمح المصري.

(حدثهم قال: أنبأنا نافع بن يزيد) الكلاعي أخرج له مسلم والبخاري في الصلاة وفي الجهاد(3). قال: (حدثني يحيى بن أبي سليمان) المدني

---

(1) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٤٨)، وابن خزيمة ٣/٥٧ (١٦٢٢)، والدارقطني ١/٣٤٧، والحاكم ١/٢١٦، والبيهقي ٢/٨٩.
قال ابن خزيمة: في القلب من هذا الإسناد شيء. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني (٨٣٢).

(2) سقط من (ل). وهذا الباب المعقود تبع أبي داود المطبوع في ترتيب رأيته مطبوعة بعد هذين، وحديثها ظاهر: هذا الباب هنا الباب بعد في (ع) بعد الباب الذي يليه وفي الطبعة الحديثة (٩٠٢) وسقط مع حديثه من (ل) وجاء في (ر، ب) قبل الباب الذي قبله.

(3) صحيح البخاري (٤٨١، ١٣٤٢)، صحيح مسلم (١٩١٥/٥٨).

ذكره ابن حبان في «الثقات»(١)، وروى الحاكم هذا الحديث في «المستدرك» وقال: صحيح(٢)، وزيد يحيى بن أبي سليمان هذا(٣).

(عن زيد بن أبي العتاب) بفتح العين المهملة(٤) وتشديد التاء فوق وبعد الألف باء موحدة، وثقه ابن معين(٥) وغيره.

(و) سعيد (بن) أبي سعيد كيسان (المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود) نحن سجود جملة اسمية(٦) منصوبة على الحال أي: في حال كوننا ساجدين (فاسجدوا) معنا، فيه دليل على أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الأفعال أو السجود الأول فما بعده أنه يستحب له أن يحرم بالصلاة خلفه، وقد صرح بالاستحباب بعض أصحابنا خلافًا لما أطلق عليه أكثر العوام بل كلهم أنه إذا وجد الإمام قد رفع رأسه من الركوع أو في السجود الأول فما بعده ينتظر قائمًا إلى أن ينتصب الإمام للركعة الثانية وتفوته فضيلة الصلاة مع الإمام حال وقوفه، ويدل على هذا الاستحباب ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع(٧) الإمام»(٨).

---

(١) «الثقات» ٨/ ١٨٠.
(٢) ١/ ٢١٦.   (٣) السابق ١/ ٣٢٦.
(٤) من (ب)، لئلا يتوهم أحد من ضبطه بالضم بل هو بالفتح.
(٥) «تاريخ ابن معين برواية الدارمي» ١/ ١٣٢ (٤٤٣).
(٦) من (م).
(٧) في (ب، م): صنع.
(٨) أخرجه الترمذي (٥٩١)، والنسائي في «الصغرى» ٢/ ٣٤٥، (٨٤٣) من حديث علي

(ولا تعدوها) بضم العين وتشديد الدال (شيئاً) وفي بعض النسخ بزيادة تاء مع تشديد الدال من قولهم أعتددت بالركعة وغيرها على أفتعلت أي: أدخلتها في عدد الركعات فهي معتد بها أي: ساقطة في الحساب غير ساقطة، والمعنى هنا إذا أدركتموه في السجود فوافقوه فيه ولو بعده، ولكن لا تجعلوها ركعة فإن الركعة لا تحصل لكم إلا إذا أدركتم الركوع مع الإمام.

(ومن أدرك الركعة) قيل: المراد بالركعة هنا الركوع مع الإمام (فقد أدرك تلك (الصلاة) ومعنى الصلاة الركعة، أي: صحت له تلك الركعة وحصلت له فضيلتها حتى تحصل له صلاة الجمعة إذا كانت، ثم بعد سلام الإمام يقوم ويأتي بالركعة الثانية، وكذلك يحصل له ثواب الجسد، وقيل: معناه من أدرك ركعة فقد حصل له فضيلة صلاة الجماعة[1] وإن أدرك أقل منها لا يحصل له فضيلة الجماعة عند بعضهم، والأول هو المشهور.

ابن أبي طالب ومعاذ بن جبل مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(1) في (ص، س): الجمعة.

١٥٢- باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥- حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه أو عن عمه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده» ثلاثاً(١).

٨٨٦- حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي، حدثنا أبو عامر وأبو داود، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه». قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله(٢).

٨٨٧- حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية، سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: آمنا بالله». قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله، فقال: يا ابن أخي أتظن أني

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٧١، ورواه البيهقي ٢/٨٦ من طريق أبي داود، قال ابن حجر في «التلخيص» ١/٢٤٣: إسناده حسن.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٨)، قال: حديث ضعيف، رجاله ثقات، غير السعدي فإنه مجهول. لكن أحسن الجريري كان قد اختلط.

(٢) رواه الترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) قال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق عبد الله بن مسعود.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٩).

الحلقة لما حججت سألت خالة ما بلغه خالة إلا وأنه أمرت البرز التي حججت علي(١).

٥٥٥- حدثنا أحمد بن صالح يقول رافع قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي، عن وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز. قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات.

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح قلت له: مانوس أو مابوس؟ قال: أما عبد الرزاق فيقول: مابوس، وأما حفظي فمانوس. وهذا لفظ ابن رافع قال أحمد: عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك(٢).

• • •

باب مقدار الركوع والسجود

(٥٥٦) [حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله] الواسطي الطحان، أشترى نفسه [من الله](٣) ثلاث مرات يتصدق بزنة نفسه فضة قال: [حدثنا سعيد بن إياس الجريري] بقسم النجم البصري [عن السعدي، عن أبيه أو عمه] هكذا ذكره الشعبي ولم يسمه(٤)، قال

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٤٢)، وأحمد ٦/ ١٤٩ لكن رواية الترمذي موقوفة على أبي هريرة وبمختصرة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤١): إسناده ضعيف، وهب ابن مانوس مجهول.

(٢) رواه النسائي ٢/ ٢٢٤، وأحمد ٣/ ١٦٢، وضعفه الألباني (١٥٥).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (س، ص): يسمعه.

شيخنا ابن حجر: لا يعرف، ولم يسم[١].

(قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته) فيه فضيلة ملاحظة العالم في صلاته وتعبداته ليقتدي به فيها، ومنّا في العلماء العاملين، أما فقهاء زماننا فأكثرهم ينبغي أن لا تلاحظ أفعاله، وإن رأيت فلا يقتدى به.

(فكان يتمكن) أي[٢]: (في سجوده[٣]) من الأرض، وقد أستدل به بعضهم على أنه يجب على الساجد أن يطمئن بيناه[٤] مكان سجوده لقل[٥] رأسه ويتحامل[٦] بحيث لو فرش تحته حشيش أو قطن لانكبس وظهر أثره على يده لو فرشت تحت تلك القطن[٧].

(قدر) أي: مقدار (ما يقول) القائل (سبحان الله) تعالى (وبحمده ثلاثًا) ومكرًا أدنى التسبيح كما سيأتي في الحديث بعده[٨]، لكن ليس فيه وبحمده، ولا يزيد الإمام على الثلاث.

[٨٨٦] (حدثنا عبد الملك بن مروان) بن قارظ (الأهوازي) رقي (قال: حدثنا[٩] أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي[١٠] مولى العقديين،

---

(١) التقريب التهذيب (٨٣٨٨). (٢) سقط من (م).

(٢) في (الس): ركوعه وسجوده.

(٣) في (ص): في ... والسليه من (س)، (د)، (م).

(٤) في (م): يقليه.

(٥) في (م): فيتحامل.

(٦) سقط من (س)، (د)، (م).

(٧) من (ل)، (م).

(٨) سقط من (م).

(١٠) في (ص، س): البشاهي.

والمتقدمون يطلقون من قريش (ثنا أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (عن) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (بن أبي ذئب) العامري المدني.

(عن إسحاق بن يزيد الهذلي) أخرج له الترمذي، وابن ماجه (عن عون بن عبد الله) بن عتبة (بن مسعود)[1] البجلي الكوفي الزاهد الفقيه، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ركع أحدكم فليقل) في ركوعه (ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم) فيه حجة لأحمد في الرواية المشهورة عنه أن تسبيح الركوع والسجود واجب لأنه أمر به، والأمر يقتضي الوجوب، وهو قول إسحاق[2] وداود؛ لأنه فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3]، ولأن مواضع هذه الأركان أركان في الصلاة، فكان فيها ذكر واجب كالقيام، وأجاب عما استدل به الشافعي[4] وغيره على عدم الوجوب بحديث المسيء صلاته[5] فقد جاء في رواية تعليمه ذلك وهي زيادة يجب قبولها، ولأن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات.

(وذلك) يعني: الثلاث (أدناه) أي: أدنى في الكمال في الدعاء.

(1) سقط من (ل).
(2) انظر: «المغني» ٢/ ٣٦٢.
(3) سبق برقم (٥٨٩).
(4) «الحاوي الكبير» ٢/ ١١٩-١٢٠.
(5) سبق برقم (٨٥٦).

ويدل على هذا حديث عقبة المتقدم لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[١] قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»[٢] يعني: مرة واحدة، ولم يقل ثلاث مرات [ولا مرتين فدل على أن المراد أدنى الكمال ثلاث][٣]؛ لأنه في الجمع بين[٤] الحديثين.

قوله سجد فليقل في سجوده (سبحان ربي الأعلى) تقدم.

وجه الحكمة في استعمال الأعلى في السجود.

(ثلاثًا)، وذلك أيضًا أي: أدنى الكمال كما تقدم.

وفي «الإقناع»[٥] الماوردي: يقوله ثلاثًا وأدناه مرة وأكمله سبع[٦]، وحكاه الشيخ أبو حامد عن بعض أصحابنا، والخطيب صاحب «الفروع» من أصحابنا، وهو رواية عن أحمد لما روي في «رسالته» عن الحسن البصري أنه قال: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث[٧].

وفي «البحر»[٨] أنه يسبح في الركعتين الأوليين إحدى عشر إحدى عشر، وفي الأخريين سبعًا سبعًا في الركوع والسجود، وذكر فيه حديثًا. (قال المصنف: هذا الحديث (مرسل)؛ لأن (عون) بن عبد الله لم

---

(١) الواقعة: ٧٤.
(٢) سبق برقم (٨٨٦).
(٣) من (ب) و(ج).
(٤) سقط من (ج).
(٥) في (ص): الأسماع، والمثبت من (س، ب، ج).
(٦) «الإقناع» ص٣٩.
(٧) انظر: «المغني» ٢/١٧٨-١٧٩.
(٨) «بحر المذهب» ٢/١٥٥.

يشرك عبد الله بن مسعود.

وكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير أنه مرسل(1)، والمرسل عندنا حجة إذا عضده منها قول الصحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم، وذلك موجود هاهنا قاله الإسنوي(2).

(٣٣٨) (حدثنا عبد الله بن محمد) بن أبي شيبة إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي الحافظ(3)، قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي قال: (حدثني إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد الأموي له نحو(4) ستين حديثا قال: (سمعت أعرابيا يقول)، كذا للترمذي(5).

(يقول: سمعت أبا هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم بالتين والزيتون؛ لفظ الترمذي: من قرأ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فقرأ: ﴿أَلَيْسَ﴾(6).

انتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين) كذا للترمذي بزيادة (بلى)، وقال بعده: هذا الأعرابي لا يسمى، فيه أنه يستحب لكل من قرأ في الصلاة أو في غيرها أن يقول ذلك.

وروى الإمام أحمد في مسند الزبير بن العوام، قال: سمعت رسول

---

(1) التاريخ الكبير ١/ ٢٠٨.

(2) نهاية السول ص٢٦٨.

(3) كذا قال، والصواب أنه عبد الله بن محمد الزهري.

(4) من (ل- ب).

(5) الترمذي (٣٣٤٧).

(6) السابق.

الله ﷺ ومن يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝﴾(١) يقول: وأنا على ذلك من الشاهدين(٢).

(ومن قرأ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۝﴾ فانتهى إلى) قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ۝﴾ فليقل: بلى) زاد ابن السني (من رواية أبي هريرة أيضًا: وأنا على ذلك من الشاهدين إن شاء الله تعالى)(٣) (ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ ۝ فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل آمنا بالله) كذا رواه ابن السني إلا أنه قال: فانتهى إلى آخرها(٤).

(قال إسماعيل) بن أمية أحد الرواة: (ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر) إلى (لعله) تغير حاله من الكبر، فنظر إلي (فقال: يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجة) لعل سبب ذكر حججه أنه كان مقيمًا بمكة فيسر الحج عليه كل سنة.

(ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه) في كل سنة، فيه إشارة إلى أن الحاج والمسافر يتولى خدمة دابته بنفسه من علف وسقي وتكوير رحل وغير ذلك كما كانت الصحابة تفعل، فإنه لم يعرف البعير هكذا المستوفرة إلا وقد تولى خدمة هكذا الأجرة بنفسه.

---

(١) آل عمران: ١٨.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٢٤٩، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٢٣ وقال: رواه أحمد والطبراني... وفي أسانيدهما مجاهيل.

(٣) من أ، ب.

(٤) عمل اليوم والليلة لابن السني (٤٣١)، وليس فيه لفظ: إن شاء الله تعالى.

[٨٨٨] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (و) محمد (ابن رافع) [ابن أبي زيد سابور القشيري مولاهم الزاهد أحد الحفاظ والرحالين الصنعاني][1] أخرج له الجماعة[2] [إلا ابن ماجه].

(قالا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان) أبو يزيد الصنعاني، قال أبو حاتم: صالح الحديث[3].

وقال النسائي: ليس به بأس في كتابي أبي داود والنسائي[4] له هذا الحديث[5]، قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني، ثقة[6]. (عن وهب بن مانوس) بميم ونون مضمومة[7] بعد الألف ثقة.

(قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء) بالمد[8] (أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه) (صلاة) بالنصب (برسول الله ﷺ) [رواية النسائي بصلاة رسول الله ﷺ][9] (من هذا الفتى يعني: عمر بن عبد العزيز) فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز الإمام العادل أمير المؤمنين، فما أحق مثل هذا بالإمامة العظمى أي

---

(١) من (ل).

(٢) من (ل، م).

(٣) «الجرح والتعديل» ٥/١٠٢.

(٤) «المجتبى» ٢/٢٢٤.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/٢٢٣.

(٦) في (س، م): سعد.

(٧) من (ل).

(٨) بياض في الأصل.

(٩) سقط من (ل).

تقدمنا (ركوعه) لفظ النسائي: في ركوعه[1] (عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات) وهكذا رواه[2] أحمد في المسند[3].

وفيه حجة لمن قال: إن كمال السنة عشر تسبيحات، والمذكور في «النهاية»[4] و«التتمة» وغيرهما أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، وهذا هو الأصح المختار، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة به[5].

(قال أحمد بن صالح: قلت له) يعني: لشيخه الراوي عنه هو (مانوس أو مأبوس) يعني: بالنون أو بالباء الموحدة.

(قال: أما (عبد الرزاق) بن همام الحافظ فيقول: مأبوس) بالباء الموحدة (وأما حفظي فمانوس) بالنون، وهو المشهور كما تقدم في السند[6].

(وهذا لفظ) محمد (بن رافع، قال أحمد) بن صالح: حدثنا عمرو بن إبراهيم قال: حدثنا أبي، عن وهب بن مانوس.

(عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك) بلفظ المتقدم فيهما ولم يصرح بالسماع كما في الرواية المتقدمة.

* * *

(1) «المجتبى» ٢/٢٢٤. (2) في (م): كذا رواية.

(3) «المسند» ٣/١٦٢.

(4) «نهاية المطلب» ٢/١٤٩.

(5) كما في حديث حذيفة عند مسلم (٧٧٢)، سبق برقم (٨٧١).

(6) في (ص، س): السنن.

١٥٥- باب أعضاء السجود

٨٨٩- حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُمرتُ»، قال حماد: أمر نبيكم ﷺ «أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا»(١).

٨٩٠- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُمرتُ»، وربما قال: أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة آراب(٢).

٨٩١- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر -يعني ابن مضر- عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»(٣).

٨٩٢- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل -يعني ابن إبراهيم- عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»(٤).

• • •

باب أعضاء السجود

[٨٨٩] (حدثنا مسدد وسليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي

(١) رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).
(٢) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠) وليس عندهما لفظ: آراب.
(٣) رواه مسلم (٤٩١).
(٤) رواه مالك ١/١٦٣، والنسائي ٢/٢٠٧، وأحمد ٢/٦.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٣١٣).

مكة شيخ البخاري (قال: حدثنا حماد بن زيد(1)، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: أمرت، وقال حماد بن زيد (أمر) مبني للمفعول (نبيكم ﷺ) ورواية مسلم: «أمرت»(2). من غير اختلاف.

(أن يسجد على سبعة أعظم، كما لمسلم، أي أعضاء، فسمى كل عضو عظمًا، وإن كان(3) فيه عظام كثيرة (ولا يكف) وفي رواية الصحيحين(4): «ولا نكفت» بزيادة المثناة آخره، والكف والكفت معناهما الجمع والضم (شعرًا ولا ثوبًا) والمراد أنه لا يجمع شعره ولا ثوبه، وظاهره أن النهي عنه إنما هو في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي(5) وكذلك لأنه شغل في الصلاة لم تدعو(6) إليه حاجة أو لأنه يرفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض في السجود فيكون ذلك كبرًا. وذهب الداودي إلى(7) أن ذلك لمن فعله في الصلاة.

قال عياض(8): وتأول الآثار وقول الصحابة يخالفه؛ فإن الجمهور كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة أو قبل ذلك، واتفقوا

---

(1) في (ص، س، ل): سلمة.
(2) صحيح مسلم (490/227).
(3) من (ل).
(4) صحيح البخاري (815)، صحيح مسلم (490/230).
(5) في (ل): الداوردي.
(6) في (ل) و(ص): يرعى وفي (س): يرعى.
(7) من (ل، ص).
(8) إكمال المعلم 2/ 406.

على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة[١] قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر[٢].

[٨١٠] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي شيخ البخاري.

قال: (أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن طاوس، عن ابن عباس) ﷺ (عن النبي ﷺ قال: أمرت، وربما قال أمر) على البناء لما لم يسم فاعله، وكذا جميع روايات البخاري.

(نبيكم) والمراد بفاعله هو الله تعالى، قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب قيل: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه صيغة، وهذا محتمل للخصوصية[٣].

ولكن في رواية للبخاري ما يقتضي العموم، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضًا[٤]، وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ إما سماعًا أو بلاغًا عنه[٥].

وفي لفظ لمسلم[٦]: (أن أسجد على)[٧]، كما سيأتي في الرواية الآتية، وهذا يرجح أن النون في أمرنا نون الجميع.

---

(١) الأوسط ٣/ ٢٩٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ٢٩٨.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/ ٢٩٨.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٦٣.

(٥) في (ص): سعد.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٣٥٤.

(٧) في (س): سجد وفي (ص): السجد.

(أن يسجد على) (سبعة آراب)(1) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهو العضو أيضًا.

(٨٩١) (حدثنا قتيبة بن سعيد قال: (حدثنا بكر بن مضر) بن محمد ابن حكيم بن سلمان القرشي المصري، مولى شرحبيل ابن حسنة، أخرج له الشيخان.

(عن) يزيد بن عبد الله بن أسامة (ابن الهاد) أخرج له مسلم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي القرشي المدني(2)، أخرج له مسلم.

(عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص، واسمه: مالك القرشي الزهري.

(عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: الجبهة(3)) فيه دلالة على أن الجبهة الأصل في السجود وأن الأنف تبع له.

وقد اختلف العلماء فيمن اقتصر على إحداهما دون الأخرى على ثلاثة أقوال: الإجزاء ونفيه(4)، والتفرقة: فإن اقتصر على الجبهة أجزأه، وإن اقتصر على الأنف لم يجزئه، وهذا مذهب الشافعي قال القرطبي: وهو مشهور مذهبنا(5).

---

(1) في (ص): سبع آراب.
(2) في (م) و(ل): المديني.
(3) كذا في هذه النسخة، وهو موافق لما عند الطبري في "تهذيب الآثار" (٢٩٦) وبرواية "سنن أبي داود" المطبوعة: وجهه.
(4) في (م): ونفيه.
(5) "المفهم" ٢/٩١.

وفي هذه الأحاديث الأمر بالسجود على السبعة الأعضاء، قال هذا القائل على أنه من أخل بعضو من تلك الأعضاء مع تمكنه[1] من ذلك لم يصح السجود المأمور[2] به[3]، قال النووي[4]: أظهر القولين عند الشافعي وجوب وضع هذه الأعضاء للأمر به[5]. والقول الثاني: لا يجب، لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز، وتقريبها من الأرض كالجبهة (وكفاه) ولا يجب كشفهما، وفي قول: يجب كشفهما (والركبتان) ويكفي وضع جزء منهما (والقدمان) والمراد به[6] بطون أصابعهما فلا يجزئ الظهر منهما[7] ولا الحرف، قاله الإسنوي، وقيل: يجوز السجود على ظهر القدمين، حكاه في شرح المهذب[8].

* * *

---

(1) في (ب، ر، أ): تمكينه.
(2) في (أ): المأمور.
(3) «المفهم» 2/ 98.
(4) «شرح النووي» 4/ 208.
(5) من (ب): به.
(6) سقط من (أ).
(7) في (ب): منها.
(8) 3/ 404.

١٥٩- باب السجود على الأنف والجبهة

٨٥٥- حدثنا ابن المثنى، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس[١].

٨٥٦- حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، نحوه[٢].

• • •

باب السجود على الأنف والجبهة

[٨٩٤] (حدثنا محمد [بن المثنى] قال (حدثنا صفوان بن عيسى) القرشي الزهري، أخرج له البخاري في «الصحيح»[٣]، وروى له[٤] في «الأدب»[٥] وروى له الباقون قال (حدثنا معمر) بن راشد أبو عروة البصري الأزدي مولى عبد السلام بن عبد القدوس (عن يحيى ابن أبي كثير) أبي[٦] نصر اليمامي مولى طيء، وأحد الأعلام.

(عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري (عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رئي[٧]) بضم الراء مبني للمفعول

(١) رواه البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧).
(٢) انظر تخريج الحديث السابق.
(٣) عقب حديث (١٤٨٧).
(٤) في (ص، س): روى.
(٥) «الأدب المفرد» (٢٤١، ١٠٠٧، ١١٩٠، ١٢٣٧).
(٦) في (ل): بن.
(٧) في (س): رؤي.

والقائل أبو سعيد الخدري كما سيأتي (على جبهته وعلى أرنبته) وأرنبة الأنف طرفه. ورواية مسلم[1]: رؤي[2] أنه بالماء والطين، وهي طرفها أيضًا.

(وكره) أجمع بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذلك قال العلماء: يستحب أن لا يمسحها في الصلاة. قال النووي[3]: وهذا محمول على أنه كان قليلًا يسيرًا لا يمنع مباشرة بشرة[4] الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيرًا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده عند الشافعي وموافقيه (في منع)[5] السجود على حائل متصل به[6].

وروى[7] الطبراني في «الكبير» من واثلة بن الأسقع قال ﷺ: «لا يمسح الرجل جبهته حتى[8] يفرغ من صلاته، فإن الملائكة تصلي عليه ما دام أثر السجود بين عينيه»[9][10] (من صلاة صلاها بالناس) وهذه الصلاة هي صلاة الصبح، صلاها في ليالي رمضان وسيأتي في ليلة

(1) «صحيح مسلم» (1167/215).
(2) في (ص): رواه.
(3) من (ل).
(4) من (ل).
(5) سقط من (ل).
(6) «شرح النووي» 8/65.
(7) في (ل): رواه.
(8) في (ل): حين.
(9) جاءت هذه العبارة في (ل) بعد قوله: في الصلاة.
(10) «المعجم الكبير» 22/ 61 (143).

القدر في(١) باب من قال: هي ليلة إحدى وعشرين من حديث أبي سعيد أيضًا: «من أعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في صبيحتها(٢) في ماء وطين» قال أبو سعيد: فأبصرت النبي ﷺ وعلى جبهته وأنفه(٣) أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين(٤).

[٥٩٥] قال المصنف: (حدثنا محمد بن يحيى) بن فارس الذهلي شيخ البخاري، قال: (حدثنا عبد الرزاق، عن معمر) بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير .. إلى آخر الحديث.

---

(١) في (ص، س): من.
(٢) في (ك، ج): صبيحتها.
(٣) سقط من (م).
(٤) سيأتي برقم (١٣٨٣).

١٧٠- باب صفة السجود

٨٩٦- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد[١].

٨٩٧- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»[٢].

٨٩٨- حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت[٣].

٨٩٩- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن التميمي الذي يحدث بالتفسير، عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج بين يديه[٤].

٩٠٠- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له[٥].

---

(١) رواه النسائي (٢/٢١٢)، وأحمد (٤/٣٠٣)، وابن خزيمة (٦٤٦)، والبيهقي (٢/١١٥)، وضعفه الألباني (١٥٨).
(٢) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).
(٣) رواه مسلم (٤٩٦).
(٤) رواه أحمد (١/٢٦٧)، والحاكم (١/٢٢٨)، والبيهقي (٢/١١٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٣٤).
(٥) رواه ابن ماجه (٨٨٦)، وأحمد (٥/٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٣٥).

٩٠١- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنا ابن وهب، حدثني الليث، عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه"(1).

* * *

باب كيف السجود

[٨٩٦] (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة) الحلبي، أخرج له الشيخان، قال: (حدثنا شريك) بن عبد الله النخعي.

(عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال: وصف) بفتح الواو، والصاد (لنا)(2) المهملة (البراء بن عازب) ﷺ سجود رسول الله ﷺ.

(فوضع يديه) أي: كفيه على الأرض (واعتمد على ركبتيه) أي: وبطون راحة يديه، ويتحامل على يديه وركبتيه بحيث يمكنهن(3) ما يسجد عليه، قال أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يفرق بين ركبتيه وقدميه قدر شبر (ورفع عجيزته) العجيزة جمعها عجيزات، وهي

---

(1) رواه ابن خزيمة (1/328) (653)، وابن حبان 5/244 (1917)، والبيهقي 2/116.

وحسنه الألباني في الصحيح أبي داود (839)، وهذا الحديث من تراجعات الألباني؛ حيث ضعفه في الضعيف أبي داود (163)، ثم تراجع وصححه في هذا الموضع، قال: فقد كان إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم، غير دراج، وهو ضعيف، لم أبين في فيما بعد أنه سليم الحديث فيما رواه عن ابن حجيرة، ضعيف فيما رواه عن أبي الهيثم في بحث له في «الصحيحة»، فلينقل هذا إلى الصحيح هنا.

(2) سقط من (س، ل، م).

(3) في (م): يمكن.

مختصة بالمرأة، والعجز من كل شيء آخره أستدل به أصحابنا على أنه يجب في السجود رفع أسافله على أعاليه وهو الأصح، والثاني وقاله الرافعي في الشرح المسمى عن[1] النص: أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود ويحمل هذا الحديث على أن النبي ﷺ بين في سجوده الهوية الفاضلة، فلو لم يرتفع لحصل السجود، ولذا فلا مسمى السجود قد حصل[2].

والثاني: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد؛ رواية ابن حبان: يفعل مكان يسجد، وبوب عليه ذكر الاستحباب للمرء أن يرفع العجيزة عن الساقين والفخذين في سجوده[3].

[٨٨٧] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، شيخ البخاري، قال: (حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: اعتدلوا في السجود) أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض، قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يأتي هنا فإنه هنا استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي[4].

(ولا يفترش أحدكم ذراعيه) في بعض النسخ: يبسط[5] أحدكم ذراعيه، في

---

(1) من (ص) [illegible].

(2) انظر: "المجموع" ٣/٤٢٤-٤٢٦.

(3) لم أقف عليه عند ابن حبان، وقد (مختصر) رواه النسائي ٢/٢١٢، وابن خزيمة (٦٤٥).

(4) "إحكام الأحكام" ١/٢٥٨.

(5) في (س، ل): يبسط.

«الصحيح» بتاء مثناة فوق بعد الباء الموحدة[1]، ولهذا بوّب البخاري على هذا الحديث: باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ولم يذكر هذه الرواية، بل رواية: «لا يبسط»[2][3]، وهو إحدى الروايات الثلاث، وفيه روايتان أخريان: إحداهما: «ينبسط» بتقديم النون على الباء الموحدة[4]، ورواية ثالثة: «يبسط» بموحدة ساكنة فقط وعليها[5] اقتصر صاحب «العمدة»[6] قلت: ويحتمل أن تكون افتعل هنا[7] بمعنى فعل المجرد أي: لا يفترش أحدكم ذراعيه ويبسطهما على الأرض أي: لا يجعل يديه على الأرض كالفراش والبساط.

قال القرطبي: ولا شك في كراهة هذه الهيئة[8]، ولا في استحباب نقيضها، وهو التجنيح الوارد في فعله ﷺ، وهو التفريج والتخوية، والحكمة في كراهة هذه الهيئة واستحباب نقيضها التخوية، أن التخوية يعتمد فيها على يديه فيخف اعتماده على وجهه الذي هو أشرف الأعضاء، ولا يتأذى بملاقاة الأرض، فيحصل له التطويل في صلاته، بخلاف ما إذا بسط يديه فإنه يكون اعتماده على وجهه.

---

(١) هذه رواية الحموي لـ«صحيح البخاري»، انظر: «فتح الباري» ٢/ ٣٠١.
(٢) في (ب) و(أ): يبسط.
(٣) «صحيح البخاري» (٨٢٢).
(٤) هذه رواية ابن عساكر لـ«صحيح البخاري»، انظر: «فتح الباري» ٢/ ٣٠١.
(٥) هذه رواية الأكثرين لـ«صحيح البخاري»، انظر: «فتح الباري» ٢/ ٣٠١.
(٦) في (ب): عليها.
(٧) في (ب): أصل هنا وفي (أ): افتعل هذا.
(٨) في (ب): الأرض.

وحينئذ يتأذى ويخاف عليه التشويش[1].

(افتراش الكلب) فيه النهي عن التشبه بالحيوانات، كما تقدم في بروك البعير[2]، ونقرة الغراب[3].

(٢٨٨) (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) مصغر (بن عبد الله) بن الأصم، كذا لمسلم[4] (عن عمه يزيد بن الأصم) العامري أبي عوف (عن) خالته (ميمونة) بنت الحارث، زوج النبي ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه) ولمسلم من[5] رواية جعفر بن ربيعة: إذا سجد فرج[6] يديه عن إبطيه[7]. ومعنى جافى: باعد، والمراد أنه فرق بين يديه وجنبيه بحيث تقدر السخلة أن تمر بين يديه وجنبه.

قال ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض [عكس] ما ورد في الصفوف من الصاق بعضهم ببعض[8] لأن المقصود هنالك[9] الاتحاد بين المصلين.

---

(1) المفهم ٢/٨٦.
(2) سبق برقم (٨٤٠).
(3) سبق برقم (٨٦٢).
(4) ١/٣٥٦.
(5) من الباء.
(6) زاد في الأصل: بين.
(7) صحيح مسلم ([illegible]).
(8) سقط من الباء.
(9) في الأصل: [illegible].

حتى كأنهم جسد واحد[١] (حتى لو أن بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء (أرادت أن تمر بين يديه مرت) والبهمة من أولاد الضأن، يقال ذلك للذكر والأنثى وجمعه بهم.

قال ابن عالية: جمع البهم بهام[٢]، وهذا الحديث يدل على شدة رفع بطنه عن الأرض، وهذا حكم الرجال، وأما النساء فيستحب لهن الانضمام والاجتماع، وليقرّبن الكوعين من الأفراج والانضمام.

[٨٩٩] (حدثنا عبد الله بن محمد) بن علي بن نفيل النفيلي، أحد أئمة الحديث، أخرج له البخاري والأربعة، قال: (حدثنا زهير) بن محمد التميمي المروزي[٣] نزل الشام، قال: (حدثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني (عن التميمي الذي يحدث بالتفسير) يقال: اسمه أربد بالراء المهملة ساكنة والباء الموحدة، ويقال: أربدة لم يرو عنه إلا أبو إسحاق فقط، قيل: بالجهالة وهو صدوق[٤].

(عن ابن عباس) ﷺ قال: (أتيت النبي ﷺ من خلفه) وهو يصلي (فرأيت بياض إبطيه) قال ابن التين: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص؛ لانكشاف إبطيه، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، فقد روى الترمذي في «الشمائل» من أم سلمة قالت: كان

---

(١) في (ر): جسداً واحداً.

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٤٣.

(٣) القاموس المحيط ١/ ١٣٩٨.

(٤) كذا، وهو: زهير بن معاوية بن حديج، فهو الذي روى عنه عبد الله بن محمد النفيلي. وانظر: الشرح سنن أبي داود للعيني ٤/ ١٣٠.

(٥) انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٣١٠-٣١١.

أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص[١] أو أراد الرازي أن موضع[٢] بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي[٣]. قاله القرطبي[٤]. واستدل به على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر؛ فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء في «الأحكام» له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره[٥].

(وهو مجخ) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الخاء المعجمة [كذا ذكره[٦]] الدارقطني وغيره.

قال ابن الأثير: المجخ الذي فتح عضديه[٧] عن جنبيه وجافاهما عنهما[٨]، ومثله هو الأشهر ويروى: كان إذا سجد[٩] جخى[١٠]، وهو بمعناه مثل صلى فهو مصلي.

قال الجوهري: جخى في سجوده أي: نحوي ومد ضبعيه[١١]، وتجافى عن الأرض وجخى الشيخ انحنى[١٢] قال الشاعر:

---

(١) «الشمائل» (٤٥).
(٢) في (س): الرائي أنه يرى مواضع.
(٣) انظر: «فتح الباري» ١/ ٢٩٤-٢٩٥.
(٤) «المفهم» ٢/ ٩٧.
(٥) «فتح الباري» ١/ ٢٩٤.
(٦) في (ص، س، ل): قال.
(٧) في (س): عضيه.
(٨) «النهاية»: جخا. (٩) في (ل): سح.
(١٠) رواه النسائي ٢/ ٢١٢، وابن خزيمة (٦٤٧).
(١١) بياض في (ص، س).
(١٢) في (ص، س، ل): انحنى.

لا خير في الشيخ إذا ما جخَّى[1]

والفسخ بسكون الموحدة المعقد[2] (لقد فرج) بتشديد الراء (عنه) أي: عن إبطيه كذا تقدم، عن رواية مسلم[3].

[٩٠٠] (حدثنا مسلم[4] بن إبراهيم) الفراهيدي، قال (حدثنا عباد بن راشد التميمي البصري البزار، أخرج له البخاري.

(عن الحسن) البصري قال (حدثنا أحمر) بسكون الحاء المهملة وراء آخره (بن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي المخففة بعدها همزة السدوسي (صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى) أي: باعد (عضديه عن جنبيه) بفتح الجيم والنون وضم الفاء على أفصح اللغات الخمس، ويشبهن في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾[5][6] أي: معتمدًا على الأسطوانة من المعقد المذكور، وهو ما بين المرفق إلى الكتف[7] (حتى نأوي[8] (يعني) وهمزة ساكنة، أي: نرق[9].

وفي حديث آخر: كان يصلي (حتى أوي[10] له) أي: أرق له وأرثي، ومنه حديث المغيرة: تأوي من قلة[11]. أي: لا ترحم زوجها

---

(1) الصحاح ٦/٢٢٥٨-٢٢٥٩.

(2) بياض في الأصل، وفي (ك): الفسخ.

(3) سبق تخريجه.

(4) في (ج): علي.

(5) الكهف: ٦٣.

(6) انظر: إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٩٠.

(7) في (ب، ج): لفظ: الكهف.

(8) في (ج): حاوي.

(9) سقط من (ج).

(10) في (ج): حتاه أري.

(11) رواه ابن عساكر في تاريخه ٧٠/٤٩.

ولا ترك له عند الإحرام.

[٩٠٨] (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) الفهمي، أخرج له مسلم قال: (حدثنا عبد الله ابن وهب) القرشي قال: (أخبرني الليث) ابن سعد الفهمي، (عن دراج) بفتح(١) الدال وتشديد الراء، ابن سمعان، قال الصغاني: إنه سموا سمعان مثل عمران، والعامة تفتح السين، وجه عبد سمعان(٢)، وثقه ابن معين(٣). (عن) عبد الرحمن (ابن حجيرة) بضم الحاء المهملة مصغر، الخولاني أخرج له مسلم.

(عن أبي هريرة، أن(٤) النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) تقدم (وليضم فخذيه) كذا ذكره ابن حبان من غير ذكر الافتراش وبوب عليه: باب(٥) الاستحباب للمرء أن يضم الفخذين في سجوده(٦)، ولعل هذا للمرأة، أما الرجل فإنه يفرق بين ركبتيه كما ذكره الرافعي(٧) وغيره لحديث أبي حميد الساعدي المتقدم في باب افتتاح الصلاة، ولفظه: وإذا سجد فرج بين فخذيه(٨).

***

(١) في (ل): براء.
(٢) انظر: "المصباح المنير" [illegible].
(٣) "تاريخ ابن معين" رواية الدوري [illegible]، "تهذيب الكمال" [illegible].
(٤) في (س، ل، م): عن.
(٥) في (ل، م): ذكر.
(٦) "صحيح ابن حبان" [illegible]، إنه ذكر الافتراش في باب ذكر الأمر بضم الفخذين عند السجود للمصلي.
(٧) "الشرح الكبير" [illegible].
(٨) تقدم برقم (٧٣٤).

١٦٠- باب الرخصة في ذلك للضرورة

٩٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»(1).

• • •

باب الرخصة في ذلك

[٩٠٢] (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن) محمد (ابن عجلان) المدني الفقيه الصالح، قال الحاكم: خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثًا كلها في الشواهد(2).

(عن سمي، عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ (إلى النبي ﷺ)(3) مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا) أي: فرجوا أيديهم(4) عن آباطهم في السجود، كما تقدم (فقال: استعينوا) بوضع المرفقين على (الركب) كذا رواه ابن حبان(5) من غير ذكر الانفراج، وبوب عليه: ذكر الإباحة للمرء أن يستعين

---

(1) رواه الترمذي (٢٨٦)، وأحمد ٢/ ٣٣٩. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (١٦٠).

(2) سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٠.

(3) من (م).

(4) في (م): الحاكم.

(5) صحيح ابن حبان (١٩١٨).

بالركب في الأجناد بالمرفقين عليهما(١) عند ضعف أو كبر سن، وهكذا في الرجل، أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض من غير عذر؛ لأنه أستر على أمرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض» رواه البيهقي للمصنف وقال: إنه منقطع(٢). والخنثى كذلك لاحتمال أنها أمرأة.

❊❊❊

(١) في الأصل: من ابتداء عليهما.

(٢) السنن الكبرى ٢/٢٢٣، وهو عند أبي داود في المراسيل ص١١٧ (٨٧) من يزيد بن أبي حبيب.

٢٠- باب في التخصر والإقعاء

٩٠٣- حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه[1].

• • •

باب التخصير والإقعاء

(٩٠٣) (حدثنا هناد بن السري) التميمي الدارمي الحافظ الزاهد، شيخ مسلم والأربعة (عن وكيع) بن الجراح أحد الأعلام (عن سعيد بن زياد) الشيباني المكي قال ابن معين: صالح،[2] له عند المصنف والنسائي هذا الحديث[3].

(عن زياد[4] بن صبيح) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة مصغر (الحنفي)[5] المكي تابعي ثقة.

(قال: صليت إلى جنب) عبد الله (ابن عمر ﷺ فوضعت يدي على خاصرتي) رواية النسائي على خصري[6]، والخصر من الإنسان وسطه

---

(١) رواه النسائي ٢/١٢٧، وأحمد ٢/٣٠، ١٠٦.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤٨).
(٢) في تاريخ ابن معين رواية الدوري ص١١٩، ٤٥.
(٣) الجرح والتعديل ٤/٢٢، تهذيب الكمال ١٠/٤٤٠.
(٤) في (ص)، (س): ابنا زياد.
(٥) في (ص)، (س): ابنا الحنفي.
(٦) المجتبى ٢/١٢٧.

وهو المستدق فوق الوركين، والخاصرة هي الشاكلة والطفطفة (قلما صلى) رواية النسائي: فوضعت يدي على خصري فقال هكذا ضربة[1] بيده، فلما صليت قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبد الله بن عمر، قلت: يا أبا عبد الرحمن ما رابك مني؟[2] (قال:) إن هذا هو (الصلب) بفتح الصاد وإسكان اللام.

قال ابن الأثير: هو الذي يضع يديه على خاصرتيه، ويجافي بين عضديه في القيام[3].

وفي «الإحياء» للغزالي يفسره بهما[4] (وكان رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك)[5]. وفي حكمة النهي عنه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه فعل المتكبرين[6]، والثاني: إنه فعل الكفار وهم اليهود والنصارى، كما سيأتي في باب الاختصار في الصلاة، والثالث: فعل الشيطان، وحكى النووي في «شرح مسلم» أن إبليس هبط من الجنة وهو كذلك، وفيه النهي عن التشبه بما فعل إبليس[7].

---

(1) من (ك، ط).
(2) سنن النسائي.
(3) النهاية: الصلب.
(4) إحياء علوم الدين ١/ ١٨٠.
(5) رواه النسائي ٢/ ١٢٧، وأحمد ٢/ ٣٠ من طريق سعيد بن [illegible]
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ([illegible]): إسناده صحيح.
(6) في (ب): المتكبرين.
(7) شرح النووي ٥/ ٣٧.

١٦٣- باب البكاء في الصلاة

٩٠٤- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا حماد - يعني ابن سلمة - عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء ﷺ(١).

• • •

باب البكاء في الصلاة

[٩٠٤] (حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام) بتشديد اللام، ابن ناصح الطرسوسي، وثقه النسائي(٢)، قال: (حدثنا يزيد بن هارون) أبو خالد السلمي، كان يصلي الضحى ستة عشرة ركعة، وقد عمي، قال: (حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف) بن عبد الله الشخير (عن أبيه) عبد الله بن الشخير بن عوف الحرشي، والحريش بطن من بني عامر، صحابي بعد في البصريين.

(قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره) بالقراءة (أزيز) قال في «النهاية»: أي: خنين من الخوف بالخاء المعجمة، وهو صوت البكاء، وقيل: هو(٣) أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء، وفي الحديث

(١) رواه النسائي ٣/١٣، وأحمد ٤/٢٥، وابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٥)، والحاكم ١/٢٦٤، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣٩).
(٢) «المعجم المشتمل» (٥٤٠)، «تهذيب الكمال» ١٧/٣٩٢.
(٣) سقطت من (ص، س، ل).

فإذا المسجد يتأرز(١)، أي: يموج فيه الناس، مأخوذ من حديث (الأرزة المرجل(٢))، بكسر الجيم وسكون الراء(٣) وفتح الجيم، قدر من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها، ولعله المراد في الحديث فإن غالب قدورهم كانت برامًا والنحاس قليل، والمرجل رواية النسائي(٤).

(الرحى) مقصور، هي الطاحون، ويجوز كتابتها بالألف والياء؛ لأن تثنيه كما قال ابن السكيت رحيان ورحوان(٥).

قال الزجاج: الرحى أنثى والجمع أرحاء، ولا يجوز: أرحية؛ لأن أرحية(٦) جمع الممدود، وليس في المقصور شيء يجمع على أفعلة، وجوزه بعضهم ومنعه أبو حاتم، وقال: هو غلط(٧).

(من البكاء) فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد تقدم حكايته عن النص(٨)، وقيل: إن كان بكاؤه من خشية الله تعالى لم تبطل، وهذا الحديث يدل عليه.

ويدل عليه أيضًا ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال:

---

(١) رواه أحمد ١٦/٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ٧/١٨٩ (٦٧٧٥).
(٢) «النهاية»: (أرز).
(٣) سقط من (ت، ب).
(٤) «سنن النسائي» ٣/١٣.
(٥) انظر: «إصلاح المنطق» ص١٢٤، «المخصص» لابن سيده ١/٣٥٤.
(٦) في (ل): رحية.
(٧) انظر: «تاج العروس»: (رحى).
(٨) في (م): النفس.

ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح(١). وبوب عليه: ذكر الإباحة للمرء أن يبكي في صلاته إذا كان من خشية الله تعالى، ويؤيده ما رواه المصنف أن النبي ﷺ(٢) نفخ في صلاة الخوف وبكى(٣).

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٥٧).

(٢) من كذا يلة.

(٣) رواه النسائي ٣/ ١٣٧، وأحمد ٢/ ١٥٩ من حديث عبد الله بن عمرو، لكنه في ذكر صلاة الكسوف، وليس صلاة الخوف.

١٣٤- باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام -يعني ابن سعد- عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

٩٠٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»(٢).

• • •

باب كراهية حديث النفس والوسوسة في الصلاة

(٩٠٥) (حدثنا أحمد بن حنبل) قال: (حدثنا عبد الملك بن عمرو) القيسي، أبو عامر العقدي، قال: (حدثنا هشام بن سعد) القرشي المدني مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب، أخرج له مسلم.

(عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب العدوي (عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني) المدني (أن النبي ﷺ قال: من توضأ

---

(١) رواه أحمد ٥/١١٧، وعبد بن حميد في المنتخب ١/١١٨ (٢٨٤)، وأبو عبيد في الطهور (١٠)، والطبراني ٥/٢٤٩ (٥٢٤٣)، والحاكم ١/١٣١، وقال: صحيح على شرط مسلم.
وصححه الألباني (٨٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

فأحسن الوضوء) أي: أتمه وأكمله، فأتى بشرائطه وفرائضه وسننه وآدابه.

(ثم صلى ركعتين لا يسهو) أي: لا يغفل (فيهما) عن ذكر الله تعالى إلى حديث نفسه والإقبال عليه كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾(١) ثم قال: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ أي عن ذكر الله تعالى في الصلاة واللاهين عنه، والذكر عام في الأذكار(٢) من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير والحمد وغير ذلك، وهكذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾(٣) ويحتمل أن يراد بالسهو المرجب لسجود السهو.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره العموم، أي: جميع الذي تقدم من ذنبه؛ لأن (ما)(٤) الموصولة تقتضي العموم، وقيل: هذا مخصوص بالصغائر؛ لأن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، واستدلوا على ذلك بأن الغفران ورد مقيدًا في مواضع كقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»(٥) فحملوا هذا القيد في هذه الأمور مطلقًا على غيرها.

(٩٠٦) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب) أبو الحسين العكلي الخراساني، ثم الكوفي الحافظ، أخرج له مسلم

---

(١) الأعراف: ٢٠٥.

(٢) في (م): الأركان.

(٣) ط: ٧٤.

(٤) في النسخ: من.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة.

والأربعة. قال: (حدثنا معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن ربيعة بن يزيد)[1] القصير الإيادي فقيه دمشق.

(عن أبي إدريس) عائذ الله بن عبد الله (الخولاني) الدمشقي، لأبيه صحبة (عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء) أي: لم يترك من فرائضه وفرائضه وسننه شيئًا.

(ويصلي ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء، وذلك عند الشافعية[2] من السنن المؤكدة، حتى تفعل عندهم في أوقات الكراهة؛ لأن لها سببًا، واستدلوا على ذلك بحديث بلال المخرج في البخاري[3]، وعند المالكية[4] لا تفعل في أوقات النهي مطلقًا، وليست من السنن، وإنما يستحب[5] في غير أوقات النهي.

وأجابوا عن حديث بلال بأنه يجوز أن يكون مخصوصًا بغير أوقات النهي، وليس ذلك بأولى من عكسه، ويكون ذلك[6] جمعًا بين حديثه

---

(1) في (ط) زيد.

(2) المجموع ٤/٥٤٥.

(3) أخرج البخاري (١١٤٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

(4) حاشية الدسوقي ١/٣١٤.

(5) في (ب): لذا استحب.

(6) من (أ).

وحينئذ النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

(بقبل بقلبه) فيه الحث على الإخلاص في الطاعات، وأن تكون مخلصة لله تعالى لا يشوبها شيء (بوجهه) هو الوجه الذي أستقبل به الكعبة، ويحتمل أن يراد بالوجه الذات جميعها كقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾(١).

وقيل: بجملته كما في قوله تعالى: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾(٢) أي: قصدت بعبادتي (عليهما) يحتمل أن يكون «على» بمعنى «في» كقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾(٣).

(إلا وجبت له الجنة) أي: هذا الفعل المذكور أوجب له وعد له على كرم الله تعالى أن يدخله الجنة؛ لأن المخلوق لا يجب له على خالقه شيء.

---

(١) الرحمن: ٢٧.
(٢) الأنعام: ٧٩.
(٣) القصص: ١٥.

١٦٥- باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧- حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: "هلا أذكرتنيها". قال سليمان في حديثه: قال: كنت أراها نسخت[1].

٩٠٨- حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، حدثنا هشام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: "أصليت معنا؟". قال: نعم. قال: "فما منعك"[2].

* * *

باب الفتح على الإمام في الصلاة

[٩٠٧] (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني (وسليمان بن عبد الرحمن) التميمي (الدمشقي) أخرج له البخاري والأربعة (قالا)[3] (أخبرنا) المغيرة

---

(1) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند [illegible]، والبخاري في التاريخ الكبير [illegible]، وفي القراءة خلف الإمام [illegible]، وابن أبي عاصم [illegible]، وابن حبان [illegible]، والطبراني [illegible]، والبيهقي [illegible]، وصححه الألباني [illegible].

(2) رواه ابن حبان [illegible]، والطبراني [illegible]، وتمام في فوائده [illegible]، والبغوي في شرح السنة [illegible]، وصححه الألباني [illegible].

(3) في (ص، س): قالا.

مروان بن معاوية) بن الحارث الفزاري الكوفي[2]، كان يلتقط شيوخه من السكك (عن يحيى) بن كثير (الكاهلي، عن المسور) بضم الميم وتخفيف الواو[3] المفتوحة (بن يزيد) الكاهلي (الأسدي) الصحابي (المالكي) نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة، له هذا الحديث فقط.

(أن رسول الله ﷺ، قال يحيى) بن كثير في روايته: (وربما قال المسور: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ[3] في صلاة الصبح فترك شيئًا لم يقرأه) ولابن حبان: فحصابا في آية. أي: لم يتيسر له وجه القراءة المشروعة (فقال له رجل: يا رسول الله آية كذا وكذا) توضحه رواية ابن حبان: يا رسول الله إنك تركت آية (كذا وكذا)[4]. ولم نجد هذه اللفظة في كتب من أصول أبي داود كأصل ابن ناصية وغيره[5] (فقال له[6] (رسول الله ﷺ: فهلا أذكرتنيها) إياه، كذا لابن حبان، وزاد بعده قال[7]: ظننت أنها نسخت، قال: فإنها لم تنسخ. وبوب عليه باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر بتذكره من الآية التي وضعها[8].

(قال سليمان) الدمشقي (في حديثه: قال) يعني: الرجل، والحديث الآتي لابن حبان يدل على أنه أبي بن كعب.

(كنت أُراها) بضم الهمزة أي: أظنها (نسخت).

(وقال سليمان) بن عبد الرحمن (حدثنا يحيى بن كثير الأسدي) قال

---

(١) من (س، ل، م). (٢) [illegible]

(٣) من (ل). (٤) «صحيح ابن حبان» (٢٢٤١).

(٥) [illegible]

(٦) كذا، وفي مطبوع ابن حبان [illegible]

ابن حبان(١): يحيى بن كثير شيخ له فيهم (قال: حدثني المسور بن يزيد الأسدي المالكي) ... الحديث.

[٩٠٧م] (حدثنا يزيد بن محمد) بن عبد الصمد(٢) (الدمشقي) ثقة حافظ، قال: (حدثنا هشام بن إسماعيل) الدمشقي العطار، ثقة متقٍ عابد، قال: (حدثنا محمد بن شعيب) بن شابور الدمشقي، من كبار محدثي الشام، كان يفتي في مجلس الأوزاعي، وكان يسكن بيروت، قال: (أنبأنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر) بفتح الزاي وسكون الموحدة، ابن عطارد الربعي (أبو زَبْر)(٣) الدمشقي أخرج له البخاري والأربعة.

(عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس) بضم(٤) اللام والباء الموحدة المخففة، أي: التبس واختلط عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾(٥)، وفي بعض النسخ بضم اللام والشدة الموحدة المكسورة (قال السندي: لبس بالتخفيف أي: مع ضم اللام وكسر الموحدة)(٦).

(فلما انصرف قال لأبي) بن كعب (أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك؟) ولابن حبان في (السنن): فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي: «أشهدت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تفتحها علي»(٧).

---

(١) صحيح ابن حبان (١٣/٦)، وانظر: «الكاشف» ٤٧٢/٢.
(٢) زاد في (س، ل): قال. (٣) في (م): الزبير.
(٤) في (ل): بفتح. (٥) الأنعام: ٩.
(٦) من الآية ٩. (٧) انظر: «عون المعبود» ٢٧٩/٣.
(٨) صحيح ابن حبان (٢١٤٢).

وروى الأثرم وغيره عن المسور بن يزيد نحوه، وروى الحاكم عن أنس: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ(١). وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: إذا استطعمك الإمام فأطعمه(٢).

وروى ابن حبان في كتاب الصلاة بسنده إلى أبي بن كعب قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فترك آية، وفي القوم أبي بن كعب، فقلت: يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا، أو نسختها؟ قال ﷺ: «نسيتها». وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يلقن الإمام إذا تعايا في القراءة(٣) سواء كان الملقن إماماً أو لم يكن.

وهكذا أطلق أصحابنا الجواز، قال الرافعي: ويجوز الفتح على الإمام يدل عليه حديث التسبيح للرجال(٤).

ولعله لم يقف على حكم الأحاديث أو فاته تقوية لها بهذا القياس والمعنى الجامع بينهما أن يقصد مع الذكر غيره فإذا التسبيح والقراءة يجمعهما الذكر فإذا سهى الإمام يقول: سبحان الله ولا تبطل صلاته إذا قصد الذكر والتنبيه، وكذا لا تبطل إذا أرتج على الإمام في القراءة فقرأ الآية وقصد القراءة والفتح على الإمام سواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أتمها قراءتها.

***

(١) المستدرك للحاكم (١/٢٧٦). (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٢ - ٨٦٢٥).

(٣) الصحيح عند ابن خزيمة (١٦٤٧) بالتبويب المذكور، ولم أجده عند ابن حبان.

(٤) الشرح الرافعي (٤/٦٨/٦٩)، فالتلخيص الحبير (١/٢٧٦).

١٣٠- باب النهي عن التلقين

٩٠٨- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة».

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها[1].

• • •

باب النهي عن التلقين

[٩٠٨] (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي) أبو محمد، وثقه يعقوب بن شيبة[2].

(حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الضبي مولاهم (الفريابي) بكسر الفاء وسكون الراء وبعد الراء ياء[3] مثناة من تحت وآخره بعد الألف باء[4] موحدة، منسوب إلى فرياب من خراسان.

(عن يونس بن أبي إسحاق) السبيعي الهمداني، أخرج له مسلم في الجهاد عن عبد الله بن أبي السفر[5].

---

(١) رواه أحمد ١/١٤٦، وعبد الرزاق ٢/١٤١ (٢٨٢٣)، والبيهقي ٣/٢١٢. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٠).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١٨/٥١٩.

(٣) من (ل، م).

(٤) من (ل).

(٥) الصحيح مسلم (١٨٠٣).

(عن أبي إسحاق)(١) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني.

(عن الحارث) بن عبد الله، ويقال(٢): ابن عبيد الكوفي الأعور الهمداني بسكون الميم التابعي المشهور بصحبة علي.

(عن علي قال قال(٣) رسول الله ﷺ: يا علي لا تفتح على الإمام) يقال: فتح المأموم على إمامه إذا قرأ الآية التي أرتج(٤) على الإمام فيها الحرف، استعارة من فتح الباب المغلق فكأن الإمام لما أرتج عليه انغلق عليه باب القراءة (في الصلاة) وتخصيص النهي بحالة الصلاة حجة لمذهب أحمد ابن حنبل في أنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، وفي الحديث: "إن في الصلاة لشغلا"(٥). ولإطلاق هذا الحديث، ولما روى عبد الرزاق في المصنف من طريق الحارث عن علي مرفوعًا: "لا تفتحن على الإمام في الصلاة"(٦). وقد روى البخاري بإسناده قال: كنت قاعدًا بمكة فإذا رجل عند المقام يصلي، وإذا رجل قاعد يلقنه فإذا هو عثمان(٧)، وهذا يدل على أنه يجوز أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة.

---

(١) من (ل). (٢) في (ع): ولا يقال.

(٣) من (ل)، (ع).

(٤) في (ص)، (م)، (ل): ارتجت.

(٥) أخرجه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢٨٢٢).

(٧) لم أجده عند البخاري، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢١٢ من عامر بن سعد.

(قال المصنف: أبو إسحاق) يعني السبيعي، وسبيع بطن من همدان (لم يسمع من الحارث) بن عبد الله الهمداني (إلا أربعة) بالنصب بدل من المحذوف، تقديره: لم[1] يسمع شيئاً (أحاديث)، ليس هذا منها، وروى أبو إسحاق عن جماعة من همدان وغيرهم لم يرو عنهم غيره.

ـــــــــــــــــــ

(1) زاد في النسخ: لفظ يكن.

١٦٢- باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب، قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»[1].

٩١٠- حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، عن الأشعث -يعني ابن سليم- عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: «إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[2].

• • •

باب الالتفات في الصلاة

[٩٠٩] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري، قال: (حدثنا عبد الله) [بن] وهب قال: (أخبرني يونس، عن ابن شهاب) الزهري (قال: سمعت أبا الأحوص) قال المنذري: أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه[3]، لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي وابن حبان[4]. انتهى.

قال ابن عبد البر: أبو الأحوص مولى بني غفار إمام مسجد بني ليث، وقال سعد بن إبراهيم الزهري من أبو الأحوص؟! كالمتعجب

---

(١) رواه النسائي ٨/٣، وأحمد ١٧٢/٥، وابن خزيمة ٢٤٣/١ (٤٨٢)، والحاكم ٢٣٦/١، والبيهقي ٢٨١/٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٣): إسناده ضعيف. وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٥٥٥): حسن لغيره.

(٢) رواه البخاري (٧٥١). (٣) من (م).

(٤) مختصر سنن أبي داود ٤٢٩/١.

حين حدث الزهري فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي عند الروضة؟! وجعل يصفه وهو لا يعرفه[1]، ثم قال: روى عباس، عن ابن معين قال: أبو الأحوص الذي روى عنه الزهري ليس بشيء[2] قال: وليس لقوله[3] ابن معين أصل غير قول سعد بن إبراهيم، وقد ناقض ابن معين في هذا المعنى، ولأنه قيل له ابن أكيمة، لم يرو عنه غير الزهري، فقال: يكفيك قول الزهري، حدثني ابن أكيمة قال: ويلزمه مثل هذا في أبي الأحوص[4].

(يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر) الغفاري (قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله ﷻ مقبلًا على العبد وهو في صلاته) وروى الترمذي في حديث صححه عن الحارث الأشعري في حديث طويل: «إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»[5] يعني لغير حاجة (فإذا التفت انصرف عنه) بوجهه.

[٩١٠] (حدثنا مسدد) قال (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي (عن الأشعث، يعني ابن سليم) أبي الشعثاء بن الأسود (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن أسود الكوفي بن الأسود المحاربي، لازم عليًّا. (عن مسروق، عن عائشة ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في صلاته) لم النهي عن التفات الرجل بوجهه في الصلاة

(1) تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٤٥.
(2) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/ ٤١١.
(3) في (ع): هذا القول.
(4) انظر: المغني المهذب ٢/ ٣٢٩.
(5) سنن الترمذي (٢٨٦٣).

يميناً أو شمالاً، فإنه مكروه كراهة تنزيه.

وقال الدولابي في «التتمة»: يحرم للحديث الذي(1) قبله: «لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت»(2).

قال الأذرعي: والمختار أنه إن تعمده مع علمه بالخبر حرم(3)، قال: والأشبه إن تركه عامداً لا تبطل الصلاة، ولونا بوجهه أحيانًا بما لو التفت فتحول صدره أو قدمه فلا صلاة، تبطل.

الثاني: هو أختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) والاختلاس أخذ الشيء بسرعة، ويقال: أختلس الشيء إذا استلبه، وفي الحديث النهي عن الخليسة(4)، بفتح الخاء، وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى. والنهي عن الالتفات لا يكره إلا لغير حاجة، فإن كانت لحاجة لم يكره؛ لأن رسول الله ﷺ كان في سفر فأرسل فارسًا في شعب من أجل الحرس، فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب(5)، كما سيأتي في(6) الحديث في الجهاد(7)، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين(8).

---

(1) من (ل). (2) انظر: «فتح الباري» 2/ 235.
(3) انظر: «قوت المحتاج» 2/ 247. (4) في (ل): المخلسة.
(5) رواه الترمذي (2472)، والإمام أحمد 4/ 237 من حديث ... .
(6) سيأتي برقم (...) من حديث سهل ابن الحنظلية.
(7) سقط من (ل). (8) سيأتي برقم (2501).
(9) «المستدرك» 1/ ... .

١٧٨- باب السجود على الأنف

٩٢١- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاةٍ صَلَّاها بِالنّاسِ.

قالَ أَبُو عَلِيٍّ: هذا الحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو داوُدَ فِي العَرْضَةِ الرّابِعَةِ(١).

* * *

[باب السجود على الأنف]

[٩٢١] (حدثنا مؤمل بن الفضل) الحراني، قال أبو حاتم: ثقة(٢). قال: (حدثنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني. (عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف، واسمه عبد الله على الأصح.

([عن](٣) أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رئي على جبهته وعلى أرنبته) أي: طرف أنفه.

(أثر طين من صلاة صلاها بالناس) وهذا الحديث تقدم قريبًا في باب أعضاء السجود من طريق صفوان بن عيسى، عن معمر وقال فيه: صلاة صلاها بالناس(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٧٤.

(٣) سقط من (ل).

(٤) سبق برقم (٨٩٤) باب السجود على الأنف والجبهة.

(قال أبو علي) التستري أحد الرواة عن أبي داود[1]: (هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة) [على شيخه][2][3].

ـــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الراجح أنه أبو علي اللؤلؤي محمد بن أحمد بن عمرو راوي «السنن» المعروف، أما أبو علي التستري فهو علي بن أحمد بن علي، قرأ «السنن» على أبي عمر الهاشمي عن اللؤلؤي. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥/٣٠٧، ١٨/٢٨١.

(2) سقط من ([illegible]).

(3) ذكر هذا الباب في (د) قبل الباب السابق لباب الالتفات في الصلاة.

٢٣١- باب النظر في الصلاة

٩٢٢- حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير -وهذا حديث أبي معاوية- عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة -قال عثمان- قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناسًا يصلون رافعي أيديهم إلى السماء -ثم اتفقا- فقال: «لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء -قال مسدد: في الصلاة- أو لا ترجع إليهم أبصارهم»(١).

٩٢٣- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك فقال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»(٢).

٩٢٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام فقال: «شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته»(٣).

٩٢٥- حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن أبي الزناد- قال: سمعت هشامًا يحدث عن أبيه، عن عائشة بهذا الخبر قال: وأخذ كرديًا كان لأبي جهم فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيرًا من الكردي(٤).

• • •

---

(١) رواه مسلم (٤٢٨).

(٢) رواه البخاري (٧٥٠).

(٣) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) رواه أحمد ٦/٤٦ بلفظ: «الأنبجانية» بدلاً من «الكردي»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤١).

باب النظر في الصلاة

(٩١٢) (حدثنا مسدد) قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، [ح] (وحدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (حدثنا جرير) بفتح الجيم، ابن حازم الأزدي[1]، (وهذا حديثه، وهو أتم) من حديث[2] أبي معاوية (عن) سليمان بن مهران (الأعمش، عن المسيب بن رافع) أبي[3] العلاء الأسدي الكاهلي الضرير.

(عن تميم بن طرفة) بفتح الراء والفاء (الطائي) أخرج له مسلم.

(عن جابر بن سمرة قال: عثمان) بن أبي شيبة الراوي (قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناسًا يصلون) فيه أن الإمام إذا دخل المسجد يتفقد أحوال المصلين فيه.

(رافعي أيديهم) وفي بعض النسخ: رافعي أبصارهم بسكون الياء قبل الهاء علامة للجر بالإضافة (إلى السماء) وأبصارهم (ثم اتفقا) يعني مسددًا وعثمان (فقال: لينتهين[4]) بتشديد النون (رجال) فيه أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحدًا بمكروه، بل إن رأى أو سمع ما يكره قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست[5] في كتاب الله[6]» (يشخصون) بفتح الياء

(١) كذا عند الشارح، ولعله وهم؛ فإن جريرًا هذا هو ابن عبد الحميد كما في شرح سنن أبي داود للعيني ٤/ ١٣٥.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (م): ابن.

(٤) في (ص): ليتهين.

(٥) سقط من (س، ل).

(٦) سيأتي برقم [illegible].

وكسر الفاء المعجمة، أي: يحددون(1) (أبصارهم) يقال: أشخص بصره مدّه ولم يطرفه، وأصل الشخوص الرفع (إلى السماء).

(قال مسدد) في روايته (في الصلاة) رواية مسلم: "لينتهين أقوام عن رفع(2) أبصارهم إلى السماء عند الدعاء في الصلاة"(3) (أو) بإسكان الواو (لا ترجع [إليهم أبصارهم]) هذا وعيد شديد(4) يخوف من إعماء أبصارهم إذا رفعوا رؤوسهم وأبصارهم إلى السماء في الصلاة، وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره؛ لأن الوعيد إنما تعلق به من حيث أنه إذا رفع بصره إلى السماء أعرض(5) عن القبلة وخرج [عن سمتها](6) وعن هيئة الصلاة.

ويحكى عن شريح أنه قال لمن رآه يفعله: اكفف يدك، واخفض بصرك عن السماء، فإنك لن تراه ولن تناله(7).

[٩١٣] (حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سعيد [بن أبي عروبة]) واسم مهران العدوي، مولى بني عدي بن يشكر، (عن قتادة أن أنس بن مالك)(8) حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: ما

(1) في (ل)، (م): يحدقون. وفي (س): يحدقوا.
(2) في (س، ل، م): رفعهم.
(3) "صحيح مسلم" (٤٢٩).
(4) في (م): بتشديد.
(5) في (م): عرض.
(6) سقط من (م).
(7) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٨ (٢٤٩٤).
(8) من (ل، م).

بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟!(١) قال ابن المنير: نظر المأموم للإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء كان(٢) ذلك من إصلاح صلاته(٣). وربما أوهم الفاعلين ألا يكسر خاطرهم، فإن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة.

وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع(٤). وورد ذلك في حديث أخرجه سعيد بن منصور من مراسيل محمد بن سيرين ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ(٥). ويمكن أن يفرق بين المأموم والإمام، فيستحب للمأموم النظر إلى موضع السجود إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وكذا الإمام والمنفرد، واستثنى بعض أصحابنا الصلاة في الكعبة فإنه ينظر إليها(٦).

وروى ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله ﷺ فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر فكان عمر،

(١) في الأصل: كان.
(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ٢٣١.
(٣) شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٦٣.
(٤) السنن الكبرى ٢/ ٢٨٣، وانظر: فتح الباري ٢/ ٢٣١.
(٥) انظر: التحفة المغربية ص٦٦.
(٦) من الأصل: لا.

وكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت(1) الناس يمينًا وشمالًا(2)، لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من الكتب الستة غير ابن ماجه.

(فاشتد قوله في ذلك) إما بتكرير ذلك أو غيره من المبالغة في (القطع: لينتهين) اللام جواب قسم محذوف، وفيه روايتان للبخاري، فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء، وتشديد النون(3) على البناء للفاعل، والثانية: بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة فوق والهاء والياء وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (عن ذلك، أو) للتخيير نظير قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾(4) أي: يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر (لتخطفن) بضم التاء وفتح الفاء على البناء للمفعول (أبصارهم) يعني: لا يخلو الحال من أحد الأمرين، إما الانتهاء عنه وإما العمى، وهو وعيد عظيم وتهديد شديد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام.

والمشهور في المذهب أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة(5). وقيل: المعنى في ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير

---

(1) في (م): فالتفت. وفي (س): فقتلت.

(2) سنن ابن ماجه (1634).

(3) في (س، ل): بإبدال الهاء.

(4) الفتح: 16.

(5) المحلى 3/ 279.

في فضائل القرآن[1]، وأشار إلى ذلك الداودي ونحوه في الجامع عنه بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[2] فطأطأ رأسه رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: إنه على شرط البخاري ومسلم[3].

(٩١٤) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة) بن الزبير.

(عن عائشة ﵂ قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة) وهي ثوب خز أو صوف مربع معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائص.

(لها أعلام) جمع علم أي: علامة يقال: أعلمت الثوب جعلت له علمًا من طراز ونحوه (فقال) لما فرغ من صلاته (شغلتني أعلام هذه)[4] وفي رواية مسلم: «ألهتني»[5]. وفيه مع ما بعده الأمر بسد الذرائع والانزاع عما يشغل الإنسان في الصلاة من الخشوع، وكذا ما كان من واجبات الدين ومندوباته فإنه في معنى الصلاة وإخراجه

(1) مسلم ٣٩٢/٢٠، والبخاري معلقًا ١١٨/٤.
(2) المؤمنون: ١ - ٢.
(3) «المستدرك» ٣٩٣/٢، ورواه البيهقي ٢/٢٨٣ مرة موصولًا وأخرى مرسلًا، ورجح المرسل وقال: هو المحفوظ. وكذا قال الألباني في «الإرواء» ٣٥٤.
(4) سقط من (م).
(5) مسلم (٥٥٦).

عنه من فضائل الأعمال.

ويروى الإمام مالك أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من أودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت وهي مطوقة بثمرها فنظر إليها فأعجبه، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر ذلك له وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل الخير، فباعه بخمسين ألفاً(١)، فسمي ذلك المال الخمسين(٢).

(اذهبوا بها إلى أبي جهم) عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي، وهو غير أبي جهيم بالتصغير المذكور في التيمم، وفي مرور المار بين يدي المصلي، وفيه دليل على صحة الصلاة في الثوب الذي له أعلام، وإن حصل منها فكر في تشاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة، وإن كان غيره أولى.

(وائتوني بأنبجانية) وهو كساء غليظ لا علم له، وهو بفتح الهمزة وكسرها (وبفتح الباء الموحدة وكسرها)(٣) والوجهين ذكرهما ثعلب.

قال القرطبي: روي بتشديد الباء وكسرها في غير مسلم، قال ابن قتيبة: إنما هو منبجاني منسوب إلى منبج، وفتح الباء في النسب وأبدلت الميم همزة؛ لأنه فرع مخرج منبجاني(٤)، وقيل: إنها

---

(١) سقط من (ك).

(٢) الموطأ (٢٢٢).

(٣) من (ك، ع).

(٤) المفهم ٢/١٦٢-١٦٣.

منسوبة إلى موضع أسمه أنبجان، قال الداودي(1): هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف، وقال ثعلب: هو كل ما كثف(2)، وإنما بعث(3) الخميصة لأبي جهم؛ لأنه كان أهدى الخميصة للنبي ﷺ وطلب منه الأنبجانية كيلا يؤثر رد الهدية في قلبه ولم يبعثها ليصلي فيها بل لينتفع بها في غير الصلاة، وفي إرسالها إليه وطلب أنبجانيته تطييب لقلبه ومباسطة معه وهذا مع من يعلم طيب نفسه وصفاء وده ومحبته جائز مندوب لأنه سبب تأليف القلوب واستجلابها.

(٩١) (حدثنا عبد الله) بالتصغير (ابن معاذ) [قال: (حدثنا أبي)](4) معاذ بن معاذ، قال: (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: سمعت هشامًا يحدث عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن) خالته (عائشة ﵂ [illegible] الخبر) المذكور (كذا) في [illegible] بضم الكاف وإسكان الراء [illegible] منسوب إلى الأكراد، [illegible] في بلادهم(5) أو لغير ملك [illegible] أحد من تكلم عليه القليل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيرًا من (الكردي) في مكافأة الهدية بأحسن منها.

---

(1) في (ب): [illegible].
(2) انظر: شرح النووي ٥/٤٣.
(3) في (ب): بعثه.
(4) في (ب): بن.
(5) في (ص، س، أ): بلاده.

٣٧٠- باب الرخصة في ذلك

٩١٦- حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية -يعني ابن سلام- عن زيد أنه سمع أبا سلام قال، حدثني السلولي- هو أبو كبشة- عن سهل ابن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة -يعني: صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود: وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس(١).

• • •

باب الرخصة في ذلك

[٩١٦] (حدثنا أبو توبة (الربيع بن نافع)) أخرج له الشيخان، قال: (حدثنا معاوية بن سلام) بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي (عن) أخيه (زيد) بن سلام، (أنه)

(سمع أبا سلام)(٢) جده، واسمه ممطور الأسود الحبشي ويقال: الباهلي، الأعرج الدمشقي، قيل: إن الحبشي نسبة إلى حي من حمير، وهو تابعي ثقة، أخرج له مسلم والأربعة (قال: حدثني) أبو كبشة (السلولي) بفتح السين، قال أبو حاتم: لا أعلمه يسمى(٣).

---

(١) رواه النسائي في الكبرى ٨/١١ (٨٨١٩)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، والطبراني ٦/٩٦ (٥٦١٩)، والحاكم ١/٢٣٧ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤١).

(٢) ليست في (ل، م).

(٣) الجرح والتعديل ٩/٤٣٠.

وذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له أسم سوى كنيته[١]. أخرج له البخاري في الهبة[٢] وذكر الأنبياء[٣] (عن سهل بن) الربيع بن عمرو الأنصاري الأوسي، (والحنظلية) أم جده، وقيل: أمه، وإليها نسب، وبها يعرف، كان ممن بايع تحت الشجرة فاضلًا معتزلًا عن الناس، عقيمًا لا يولد له ولد، سكن الشام، ومات بدمشق أيام معاوية.

(قال: ثوب) بضم المثلثة مرتين المشدد (بالصلاة) وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين، والأظهر أن التثويب هنا هو إقامة الصلاة، والأصل فيه أن[٤] يجيء الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر[٥] فسمي التثويب بذلك، وكل داع إلى شيء مثوب (يعني صلاة الصبح).

وفي حديث بلال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا الصبح[٦][٧].

(فجعل رسول الله ﷺ) (حين صلى)[٨] (يصلي وهو يلتفت إلى

---

(١) الاستيعاب ٢/٧٢٤.
(٢) صحيح البخاري (٢٢٣٥).
(٣) صحيح البخاري (٢٨١٠).
(٤) من (ب): بلا.
(٥) في (أ): يجيء.
(٦) سقط من (ب).
(٧) أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد (٦/١٤) من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن بلال به. وقال الألباني في الإرواء (١/٢٥٢): إسناده ضعيف.
(٨) سقط من (ب).

الشعب) بكسر الشين، وهو ما أخرج بين الجبلين، وسيأتي الحديث بتمامه في الجهاد في فضل الجهاد(١)، وفيه: حتى إذا قضى صلاته وسلم، قال: «أبشروا».

(قال) المصنف (وكان أرسل فارسًا) وهو أنس بن أبي مرثد الغنوي كما سيأتي (إلى الشعب من الليل يحرس) في أعلى كما سيأتي في حديث سهل في الجهاد.

وقد استدل به المصنف على الرخصة (في جواز النظر)(٢) في الصلاة إلى غير موضع سجوده، والالتفات فيها إذا كان لحاجة، فإن كان الالتفات لغير حاجة كره أو حرم كما تقدم.

❊❊❊❊❊

(١) برقم (٢٥٠١).

(٢) سقط من (ب).

٢٧١- باب العمل في الصلاة

٩١٧- حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا(١).

٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا(٢).

٩١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا(٣).

٩٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ قَالَ:

---

(١) رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).
(٢) رواه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣/٤٢).
(٣) رواه مسلم (٥٤٣/٤٢).

فإذا قام فقال مثل ذلك حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته⁽¹⁾.

٩٢١- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»⁽²⁾.

٩٢٢- حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد -وهذا لفظه- قال: حدثنا بشر -يعني ابن المفضل- حدثنا برد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ -قال أحمد- يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت -قال أحمد- فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، وذكر أن الباب كان في القبلة⁽³⁾.

• • •

باب العمل في الصلاة

[٩١٧] (حدثنا عبد الله بن مسلمة (القعنبي) قال: (حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي المدني (عن عمرو بن سليم) الزرقي (عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري (أن رسول الله ﷺ كان

(1) رواه البخاري في «تاريخ الكبير» (٧٩٣) من طريق المصنف، وأصله في مسلم (٥٤٣)، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٣): إسناده ضعيف.

(2) رواه الترمذي (٣٩٠)، والنسائي ٣/ ١٠، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد ٢/ ٢٣٣، وابن خزيمة (٨٦٩) وقال الترمذي: حسن صحيح.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٤٤).

(3) رواه الترمذي (٦٠١)، والنسائي ٣/ ١١، وأحمد ٦/ ٢٣١.
قال الترمذي: حسن غريب.
وحسن الألباني إسناده في «صحيح أبي داود» (٨٤٥).

يصلي وهو حامل) وفي رواية لمسلم: كان يصلي بالناس وهو حامل[1]، وفي رواية له: كان يؤم الناس[2]، وفي الرواية الآتية كان يصلي للناس (أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ) ولأمامة زينب أكبر بناته رضي الله عنهن، وقال ابن الكلبي[3]: أول أولاده أسلمت وهاجرت حين أبى زوجها أبو[4] العاص أن يسلم.

وفيه دليل على كثرة تواضعه ﷺ وكمال شفقته، وجواز حمل ما لا يشغل في الصلاة شغلًا كثيرًا لأنها سجد وضعها، وإذا قام حملها؛ قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا كان منه ﷺ عن غير قصد وتعمد، لكن لعل الصبية تعلقت به فحملها عن غير قصد لطول إلفها له[5].

قال القرطبي: وهذا باطل لقوله في الحديث: خرج علينا حاملًا أمامة على عنقه، والأشبه أنه كان لضرورة وأنه لم يقدر على[6] أن ينفك عنها[7].

(٩١٨) (حدثنا قتيبة بن سعيد قال: (حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري، كذا جاء المقبرة (عن عمرو بن سليم الزرقي أنه سمع أبا قتادة الأنصاري (يقول: بينما نحن في المسجد جلوس) بالرفع

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٤٣) (٤١).
(٢) «صحيح مسلم» (٥٤٣) (٤٢).
(٣) انظر: «أسد الغابة» ٧/ ١٣٠.
(٤) في النسخ الخطية: أبي، والمثبت الصواب.
(٥) «معالم السنن» ١/ ٢١٣.
(٦) من (ع).
(٧) «المفهم» ٢/ ١٤٣.

غير النحو) بالنصب على الحال، وفي النسخة الخير، وكان جلوسهم ينتظرون رسول الله ﷺ ليصلي بهم إذ خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص) مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين، وقيل: أسمه لقيط، وقيل: ياسر، وقيل غير ذلك.

(ابن الربيع) بن عبد العزى بن عبد شمس [القرشي العبشمي](1) صهر رسول الله ﷺ كان يعرف بجرو البطحاء هو وأخوه يقال لهما جروا البطحاء، وأمه هالة بنت خويلد لأمها زينب بنت رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ محبًا لها معظمًا لشأنها.

(وهي صبية) أي(2) صغيرة (يحملها) استدل به الرافعي على أن رجحان أحد قولي الشافعي أنه ما غلبت نجاسة مثله ولا يتيقن نجاسته، أن الظاهر استصحاب الأصل المتيقن فيه وهو الطهارة فإنه أصدق وأظهر وأضبط من القول الثاني بأن الغالب في مثله النجاسة فيعمل بغلبة الظن، وحمل الحديث يفيد هذا الظاهر الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال(3)، ووجه كونه شاهدًا أن النبي ﷺ حملها في الصلاة مع أن الغالب في ثياب الأطفال النجاسة، وكذا ثياب أمهاتهم، وبهذا يترجح طهارة [ماء أحد](4) الإناءين، بكونه من مياه مدمني الخمر أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كالمتيقن

(1) في (ص، س): القشيري العبسي.
(2) سقط من (م).
(3) في (ص، س): الأحوال.
(4) في (م): ما أحد.

النجاسة، وعليه ينبني منع صحة الصلاة في المقابر المنبوشة، ومع طين الشارع، وكل ما الغالب فيه النجاسة(1).

(على عاتقه) وهو ما بين العنق والكتف، فيه استحباب حمل الصبي على العاتق والظهور به إلى المساجد والأسواق والطرق، وأنه ليس فيه من إسقاط المروءة بل هو من(2) أعظم أبواب(3) التواضع والشفقة بالأطفال.

(فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه) فيه أن حمل الطير وجميع الحيوانات الطاهرة في الصلاة لا يبطلها، وإن كانت النجاسة في باطنه فمعفو عنها لكونها في معدنها.

(يضعها) على الأرض (إذا ركع) قال شارح «المصابيح»(4): أي: إذا فرغ من القراءة وأراد الركوع وضعها (ويعيدها) أي: يرفعها ويمسكها (إذا رفع رأسه من السجود الثاني) (قائمًا) إلى القراءة (حتى قضى صلاته) كلها (يفعل ذلك بها) في كل ركعة.

استدل به على أن الأفعال الكثيرة وهي ثلاثة فما فوقها إذا كانت متفرقة لا تؤثر في بطلان الصلاة، بل تصح الصلاة معها كما فعل النبي ﷺ في أمامة حين حملها، ونقل أصحابنا(5) التفريق بما إذا خطا خطوة، ثم بعد زمان خطوة أخرى وهلم جرا، وكذا لو خطا

(1) «الشرح الكبير» ١/٧١-٧٢.
(2) من (ل، م).
(3) في (ص، س، ل): باب.
(4) «شرح المصابيح» ٢/٣١.
(5) من (س، ل، م).

خطوتين، ثم بعد زمان خطوتين، وضابط الطريق أن يعد الثاني منقطعًا(١) من الأول(٢) في القائد قال البغوي في "التهذيب": وعندي أن يكون الضابط بينهما قدر ركعة كما في حديث أمامة، رمثًا في السترة، أو ثلاثة أفعال متوالية فتبطل صلاته(٣)(٤).

[٩١٩] (حدثنا محمد بن سلمة) بن عبد الله بن أبي فاطمة (المرادي) الجملي مولاهم المصري شيخ مسلم، قال: (حدثنا عبد الله) بن وهب، (عن مخرمة) بن بكير، أخرج له مسلم.

(عن أبيه) بكير بن عبد الله بن الأشج، قال أحمد: مخرمة لم يسمع (من أبيه)(٥) شيئًا إنما يروي من كتاب أبيه(٦) (عن عمرو بن سليم الزرقي قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس) كذا للمسلم(٧) (وأمامة) وُلدت على عهد رسول الله ﷺ وكان يحبها وأهديت له حلية فيها قلادة من جزع ظفار فقال: "لأدفعنها إلى أحب أهلي إليّ" فقالت النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة فدعا رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب فأعلقها في عنقها(٨)، وزوجها علي بن أبي طالب بعد

---

(١) في (ل): منقطعًا.
(٢) في (ل): الأولى.
(٣) في (ر، ل): الصلاة.
(٤) "التهذيب" للبغوي ٢/١٣٣.
(٥) سقط من (ل).
(٦) "الجرح والتعديل" ٨/٣٦٣.
(٧) "صحيح مسلم" (٥٤٣/٤٤).
(٨) أخرجه أحمد ٦/١٠١ من حديث عائشة.
وقال الهيثمي في "المجمع" ٩/٢٥٤: إسناده حسن.

فاطمة، زوجها منه الزبير بن العوام، وكان أبوها أبو العاص أوصى بها إليه.

(بنت أبي العاص على عنقه) يحتمل أن يكون المراد على كاهله حذاء عنقه، ويحتمل أن تكون في حضنه ورأسها عند عنقه وهو واضع يده اليمنى على اليسرى عليها تمسكًا بها، فإذا حكم الهيئة المذكورة مما قبلها (فإذا سجد وضعها)(1).

(قال المصنف: (مخرمة لم يسمع من أبيه بكيرًا إلا حديثًا واحدًا) وهو حديث الوتر، يعني ولكن أخذ من كتبه بعد موته، قال أحمد بن زهير عن ابن معين: وقع إلى مخرمة بن بكير كتاب أبيه ولم يسمعه(2). وقال(3) سعيد بن أبي مريم، عن خاله موسى بن(4) سلمة قال: أتيت مخرمة فقلت: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه(5).

[٩٢٠] (حدثنا يحيى بن خلف) أبو سلمة الباهلي شيخ مسلم، قال: (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى، قال: (حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي(6) سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري) صاحب رسول الله ﷺ قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ

---

(1) رواه مسلم (٥٤٣/٤٢) من طريق ابن وهب به.
(2) "تاريخ ابن أبي خيثمة" ٢/ ٣٣٤ السفر الثالث. وانظر: "تاريخ ابن معين" رواية الدوري ٣/ ١٤٤.
(3) في (ص، س، ل): قال.
(4) زاد في (س، م): أبي.
(5) "الجرح والتعديل" ٨/ ٣٧١.
(6) سقط من (م).

للصلاة(١) في الظهر أو العصر؛ وفي رواية للطبراني: أنه كان في الصبح(٢).

وفي هذا الحديث التصريح بأن هذه الصلاة كانت فريضة، ورد على ما رواه ابن القاسم، عن مالك أنه كان في صلاة النافلة(٣)، ومما يدل على أنها لم تكن نافلة قوله في الرواية السابقة: بينما نحن في المسجد جلوس ننتظره(٤). وفي رواية مسلم(٥)؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يتنفل في بيته، ثم يخرج لصلاة الفريضة، فإذا رآه بلال عارضًا أقام الصلاة.

(قوله: معه بلال للصلاة) فيه أن المؤذن يأتي إلى الإمام ليعلمه باجتماع الناس.

(قوله: فخرج) فيه أن المؤذن إذا أعلم الإمام باجتماع المصلين يخرج على الفور، ويدل على هذا إلى التي المتقاعة.

(قوله: وأمامة بنت أبي العاص بنت زينب على عنقه) فيه دليل على أن من حمل حيوانًا جازت صلاته، وإن كان(٦) باطنه نجسًا، إذا كانت النجاسة [مستورة معفوة](٧)، بخلاف حمله قارورة مصممة(٨) الرأس فيها نجاسة.

---

(١) من (س): أنه بلال.
(٢) المعجم الكبير (٢٢/ ٤٤٣ (١٠٧٩)).
(٣) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٠٤).
(٤) سبق برقم (٣١٦٨).
(٥) صحيح مسلم (٥٤٣/ ٤١).
(٦) سقط من (ق).
(٧) في (ق): مستورة عنه، وفي (س): مستورة عنه.
(٨) في (ق): مصمتة.

(لقيام رسول الله ﷺ في مصلاه) فيه أنه يستحب أن يكون للإمام موضع معين يصلي فيه كالمحراب ونحوه.

(وقمنا خلفه) وهذا يدل أيضًا على أن هذه الصلاة لم تكن نفلًا؛ لأن الغالب من(1) عادته ﷺ أنه(2) كان يؤم الناس ويصفون خلفه في صلاة الفرض خلافًا لما نقل عن مالك.

(وهي في مكانها الذي هي فيه) على عنقه ﷺ.

(قال: فكبر) تكبيرة الإحرام (وكبرنا)(3) قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها) على الأرض (ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام)(4) أي: أراد القيام (أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته) قد اضطرب كثير من العلماء في هذه الأفعال المتغايرة لأعمال الصلاة، فنقل عن مالك أن هذا كان(5) في النفل دون الفرض، وقد تقدم رده، وروى عنه(6) أشهب وابن نافع أن هذا كان للضرورة حيث لم يجد من يقوم بالولد الصغير، وروى عنه(7) التنيسي أن هذا الحديث منسوخ، وقال أبو عمر ابن عبد البر: لعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال

---

(1) في (س، ل، ح): في.
(2) زاد في (س، ل، ح): كان.
(3) من (ح).
(4) في (ح): قائمًا.
(5) من (ل، ح).
(6) في (س، ص، ل): عن.
(7) في (ص): عن.

في الصلاة بغيرها(1)، وهو بعيد(2)، فإن نسخ(3) الناسخ لا يتبين إلا بتأخره عن المنسوخ، فإنه رفع لحكم سابق؛ لكن جزم ابن دقيق العيد(4) أن هذا الفعل متأخر عن قوله في رواية مسلم وغيره: «إن في الصلاة لشغلا»(5). وادعى آخرون خصوصية ذلك برسول الله ﷺ إذ لا يؤمن من الطفل البول، وفيه نظر، فأي دليل دل على الخصوصية في ذلك برسول الله ﷺ، وفي الباب حديث عن أنس رواه ابن عدي من طريق أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي والحسن على ظهره، فإذا سجد نحاه(6)، قال ابن حجر: وإسناده حسن، والله أعلم(7).

[٩١٦] (حدثنا مسلم(8) بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي شيخ البخاري، قال: (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي قال: (حدثنا يحيى ابن أبي كثير، عن ضمضم) بفتح الضادين المعجمتين (بن جوس) بفتح الجيم وإسكان الواو وآخره سين مهملة، ويقال: ضمضم بن الحارث ابن جوس الهفاني اليمامي.

---

(1) «الاستذكار» ٦/٣١٤.
(2) في (س): بعيد.
(3) سقط من (م).
(4) في «إحكام الأحكام» ص٢١٢.
(5) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من ابن مسعود.
(6) «الكامل» ٢/٣٤.
(7) «التلخيص الحبير» ١/٣٣.
(8) في (م): علي.

قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس[1]، وعن يحيى ابن معين[2] وأحمد بن عبد الله العجلي: ثقة[3].

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الأسودين) من التعليب[4] كالأسودين التمر والماء، وهذا الأمر بقتلهما (في الصلاة) أمر ندب لا إيجاب (الحية والعقرب) بنصبهما. قال في شرح السنة: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن موالاة[5] الفعل مرتين في حالة واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل العقرب غالبًا يكون بالضربة والضربتين، وأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت صلاته[6]. قال: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والشبثان[7].

والمراد (بالشبثان الشبث)[8] وهو العنكبوت. ونحو هذا رخص فيه عامة العلماء من الصحابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي فإنه لم يرخص وقال: إن في الصلاة لشغلا[9]. ثم قال:

---

(1) مسائل أحمد رواية صالح (١٠٢٢).
(2) تاريخ ابن معين برواية الدارمي ([illegible]).
(3) معرفة الثقات ١/٢٧١.
(4) في (ص، س): التغليب.
(5) في (ص، س): توالى.
(6) شرح السنة ٣/[illegible].
(7) في (ل): الشبثان، وفي (س): الشبان.
(8) في (س، ل): بالشبثان الشبث.
(9) مصنف عبد الرزاق (٢٧٧٦).

والسنة أولى بالاتباع[1] لم[2] قال: وروى معاذ عن أنس أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة[3]، وفي المرسل في القملة يصرها حتى يصلي[4]، وعن ابن المسيب يقتلها كالنخامة[5][6]. انتهى

ويدل على أن الحكم لا يختص بالحية والعقرب ما رواه مسلم في الصحيحة من حديث زيد بن جبير، عن ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب، وقال: في الصلاة[7]. وروى المصنف بإسناده منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب، أن النبي ﷺ قال لهم: «إذا وجد أحدكم عقربًا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى»[8].

(٩٢٢) (حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد وهذا لفظه) قال: (حدثنا بشر ابن المفضل) قال: (حدثنا برد) بضم الباء الموحدة وإسكان الراء ثم دال مهملة، وهو ابن سنان أبو العلاء، وثقه جماعة[9].

(عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول

---

(١) شرح السنة ٢/ ٢٦٨.
(٢) سقط من (ب).
(٣) رواه الدولابي في الكنى والأسماء ١/ ٤٨٠ (٣٠٤٢) من ترك.
(٤) رواه البيهقي ٢/ ٢٩٤.
(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢٩٤.
(٦) شرح السنة ٢/ ٢٦٨.
(٧) صحيح مسلم (١١٩٨) (٦٨).
(٨) مراسيل أبي داود (٣٧).
(٩) انظر: تهذيب الكمال (٦٥٥).

الله ﷺ قال أحمد) بن حنبل في روايته[١]: (يصلي) زاد النسائي: تطوعًا[٢]، وكذا ترجم عليه الترمذي[٣].

(والباب عليه[٤] مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه للقبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه؛ ولأن غلق الباب أستر، وفيه إخفاء صلاته عن الأعين (فجئت فاستفتحت) أي: استأذنت؛ لما روى ابن حبان من طريق حماد بن سلمة، عن برد، عن عائشة قالت: استأذنت و[٥] رسول الله ﷺ[٦] يصلي فمشى عن يمينه أو عن شماله، ثم فتح لي، ثم رجع إلى مقامه، وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يمشي عند الحاجة تحدث وهو يصلي[٧].

(قال أحمد) ابن حنبل: (فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه) الذي كان فيه أولًا[٨]، وهذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقًا كما تقدم، وفيه دليل على أن الخطا اليسيرة تباح في الصلاة للسبب يحدث[٩].

---

(١) في (ص): روايه.
(٢) سنن النسائي ٣/ ١١.
(٣) قبل حديث (٦٠١).
(٤) سقط من (م).
(٥) من (ل، م).
(٦) زاد في (ص): وهو.
(٧) لم أجده فيه. وانظر: "صحيح ابن حبان" (٢٣٥٥).
(٨) سقط من (س، ل، م).
(٩) في (م): لسبب يحدث.

ومن الأسباب ما رواه ابن حبان بسنده في كتاب الصلاة إلى الأزرق ابن قيس قال: كنا مع أبي برزة بالأهواز فقام يصلي، فكان عنانه[1] بيده في يده فانفلتت فرجع، وجعل أبو برزة ينكص معها قال: ورجل قال من الخوارج[2] فجعل يسب فلما صلى قال: إني سمعت مقالتكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ستًا أو سبعًا، وشهدت من تيسيره[3] وأمره، وإني إن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها تأتي مألفها فيشق علي[4].

وذكر أحمد أن الباب كان في القبلة كما تقدم.

(١) في الأصل: [illegible].

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: [illegible].

(٤) لم أقف عليه عند ابن حبان، وأخرجه البخاري (١٢١١)، ووجدت عند ابن حبان في التقاسيم والأنواع (٣٢١/٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعًا والباب في القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره حتى فتح الباب ثم رجع إلى مصلاه.

١٧٢ - باب رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»(1).

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ(2).

٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ(3).

٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ

---

(1) رواه البخاري (1199)، ومسلم (538).

(2) رواه النسائي 3/19، وأحمد 1/377، وابن حبان 6/15 (2243)، والطبراني 10/109-110 (10121)، وعلقه البخاري قبل (7522).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (858).

(3) رواه الترمذي (367)، والنسائي 3/5، وأحمد 4/332.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (860).

وأنا قائم فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ إنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي"(١).

٩٢٧- حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق(٢).

٩٢٨- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم». قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك(٣).

٩٢٩- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أراه رفعه، قال: «لا غرار في تسليم ولا صلاة».

---

(١) رواه مسلم (٥٤٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٨)، وأحمد (٦/١٢)، والبزار (١/١٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٥٣)، وابن حبان (٦/٣٢)، والطبراني ... قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٦٠).

(٣) رواه أحمد (٢/٤٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ...، والحاكم (١/٢٦٤)، والبيهقي (٢/٢٦٠).
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٦١).

قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن حنبل ولم يرفعه[١].

• • •

باب رد السلام

(٩٢٣) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني مولاهم الكوفي أحد الأعلام شيخ البخاري.

قال: (حدثنا محمد [بن فضيل]) مصغر، ابن غزوان الضبي مولاهم، (عن) سليمان[٢] بن مهران (الأعمش، عن [إبراهيم]) بن يزيد النخعي الكوفي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة [فيرد علينا][٣]) فلما كان منه ﷺ إذ كان الكلام مباحًا في الصلاة في أول[٤] الأمر كما في رواية زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٥] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، رواه مسلم[٦]، وهذا يدل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين.

(فلما رجعنا من عند [النجاشي][٧] بن بحري (النجاشي سلمنا عليه) على عادتنا وكان الكلام في الصلاة نسخ.

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.
(٢) في (م): سلمان.
(٣) من «السنن».
(٤) سقط من (ل).
(٥) البقرة: ٢٣٨.
(٦) «صحيح مسلم» (٥٣٩).
(٧) في (م): أصحمة.

(فلم يرد عليه) السلام نطقًا. قال القرطبي: وفي هذا حجة على من أجاز للمصلي أن يرد السلام نطقًا(١)، وهم أبو هريرة(٢)، وأبو بكر(٣) والحسن وجابر وسعيد بن المسيب وقتادة(٤) وأما الرد بالإشارة فسائغ.

(وقال: إن في الصلاة لشغلًا) فيه تشاهد على حذف الصفة كقوله تعالى: ﴿الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾(٥) أي: صالحة، بدليل أنه ترى كذلك في الشاذ، وتقدير الصفة المحذوفة هنا: إن في الصلاة لشغلًا كافيًا من غيره من الكلام أو لشغلًا مانعًا من الكلام وغيره من الأفعال المخالفة لأفعال الصلاة. ويفهم منه التفرغ للصلاة من جميع الأشغال ومن جميع المشوشات وأن يقبل على الصلاة بظاهره وباطنه.

[٩٢٤] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (حدثنا أبان) الأصبغ في عدم الصرف، وهو أبان بن يزيد العطار، أخرج له الشيخان.

(حدثنا عاصم)(٦) عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي (عن عبد الله) بن مسعود (قال: كنا نسلم) على من [في] حديثنا وتكلمه في الصلاة (ونأمر بحاجتنا) ونحن في الصلاة.

(فقدمت) مع أصحابي من عند النجاشي (على رسول الله ﷺ،

---

(١) «المفهم» ٢/ ١٤٦.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): بكير.
(٤) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١/ ٤٣٠ - ٤٣١ (٤٩٤٥، ٤٩٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٤١.
(٥) البقرة: ٧١.
(٦) من «السنن».

فسلمت عليه فلم يرد علي السلام) كما كان يرد قبل النسخ (فأخذني ما قدم وما حدث) يعني التفكر فيهما يريد أعلني الحزن والكآبة ولا يعني حدث في شيء من الكلام إلا في هذا الموضع، وكذلك أنواع الكلام قبله على الأزواج، والمعنى: أي(1) عاودني(2) الأحزان القديمة فاتصلت بالحديثة، وقيل: معناه: غلب علي التفكر في أحوالي القديمة والحديثة بسبب تركه السلام علي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء) لا معقب لحكمه وأمره أي يزيل حكمًا كان عمل به ويأتي بحكم(3) أحدث أعلى منه(4) لنبيه ﷺ (وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا) أي: تتكلموا فحذف إحدى التاءين (في الصلاة).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة(5).

(فرد(6) علي السلام) أي: بعد فراغه من الصلاة، وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا(7) يرد السلام إلا(8) بعد فراغه من الصلاة.

---

(1) في (ل): أي.
(2) في (ل): عاودني.
(3) في (ل): بحكمه.
(4) في (ل): به.
(5) الإجماع (45).
(6) زاد في (ل): عليه.
(7) ، (8) من (ل).

وله[1] روي هذا عن أبي ذر وعطاء والشعبي والثوري[2] ومذهب الشافعي، والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة[3] كما سيأتي.

(٩٢٥) (حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد بن عبد الله (بن موهب) بفتح الميم والهاء[4]، الرملي الزاهد الثقة.

(أخبرنا الليث) بن سعد (عن بكير) بن عبد الله بن الأشج (عن نابل) بنون وباء موحدة مكسورة مقبول (صاحب العباء) بالمد وهو الأكسية، الثقة.

(عن ابن عمر ﷺ، عن صهيب) بن سنان مولى عبد الله بن جدعان، أسلم هو وعمار بن ياسر وغيرهما[5].

(أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي) فيه جواز الصلاة في الطريق الشارع (فسلمت عليه) فيه السلام على المصلي، ومذهب الشافعي أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جوابًا[6] وقال به

(١) سقطت من (ب، د).

(٢) روى عنه الأكثر ابن أبي شيبة ٢/٢٣٣ [illegible]، وابن المنذر في «الأوسط» [illegible].

(٣) «المجموع» ٣/١٠٤.

(٤) في (ب): وألف.

(٥) في (ب): بن.

(٦) من (ب).

(٧) كذا بالأصول، ولعلها (قليبة) أو المراد [illegible].

(٨) «المجموع» ٣/١٠٤.

ومن مالك روايتان: إحداهما كراهة السلام، والثانية: جوازه للمحدث إذا لم يكن[1]، ولو كان غير حاضر لأنكر[2].

قوله (إشارة) منصوب على حذف حرف الجر، أي: بالإشارة، [أو مصدرًا][3] بمعنى اسم الفاعل، وهو منصوب على الحال، أي: رد في حال كونه مشيرًا بأصبعه (قالبة بعض الرواة في روايته ولا أعلمه إلا قال: رد عليه (قالبة بإصبعه) كذا للترمذي، ثم قال: وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة[4] (هذا لفظ حديث قتيبة) بن سعيد.

[٩٢٦] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي) قال المصنف: ما رأيت [أحفظ منه][5] قال: (ثنا زهير) بن محمد التميمي[6]، قال: (ثنا أبو الزبير)[7] محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر قال: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق) بكسر اللام[8]، وهم بطن من خزاعة، واسم المصطلق خزيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة، وخزاعة

---

(1) في (ل): يكره.
(2) انظر: [illegible] للعيني ٢/ ٣٧.
(3) في (ل): المصدر.
(4) سنن الترمذي (٣٦٧).
(5) سؤالات الآجري لأبي داود (١٥٨٨).
(6) كذا ذكره الشارح، ولعل صوابه زهير بن معاوية بن حديج؛ فهو شيخ عبد الله بن محمد النفيلي المكنى بأبي الزبير. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال ٩/ ٤٢٠.
(7) من (ل، م).
(8) من (س، ل).

أولاه عمرو بن ربيعة وهو من الأزد.

(قوله) بعد قضاء حاجته (وهو يصلي على بعيره) وفي رواية[1]: فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة فسلمت[2].

(فكلمته فقال لي) إشارة (بيده هكذا) يعني: وبسط كفه كما سيأتي (ثم كلمته) ثانيًا (فقال لي) فيه تسمية الإشارة باليد قولاً مجازًا كما سمى الشاعر الرمز بالعين قولاً في قوله:

فقالت له العينان: سمعًا وطاعة[3]

(فكذلك) فيه دليل على استحباب الإشارة باليد عند الحاجة، وقد صحت الإشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر[4]، ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسًا في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا[5].

وأصرح[6] من ذلك مارواه ابن حبان بسنده عن ابن عمر: دخل النبي

---

(١) بياض في (ص، س، ل، ط).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٤٠/ [illegible]).

(٣) أورده ابن جني في «الخصائص» ٢٢/١ ولم ينسبه لأحد.

(٤) أخرجه البخاري ([illegible])، ومسلم ([illegible]) من حديث أم سلمة أنها قالت: أرسلت جارية إلى رسول الله ﷺ فقلت لها: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه ... الحديث.

(٥) أخرجه البخاري ([illegible])، ومسلم ([illegible]) من حديث عائشة، وأخرجه مسلم ([illegible]) من حديث جابر.

(٦) في (م): أخرج.

ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف -يعني: مسجد قباء- فدخل رجال من الأنصار يسلمون عليه قال ابن عمر: فسألت صهيبًا وكان معه كيف كان النبي ﷺ يفعل إذا كان يسلم عليه وهو يصلي؟ قال: كان يشير بيده(1).

(وأنَّه أسمعه يقرأ في الصلاة (يومئ) بهمز آخره (برأسه) للركوع والسجود، وفيه دليل على جواز الإيماء بالركوع(2) والسجود على الراحلة ويكون سجوده أخفض، ويدل على هذا أيضًا ما رواه الإمام أحمد، عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود عن الركعة ويومئ إيماء(3)، وفي لفظ الترمذي وصححه بعثني(4) النبي ﷺ في حاجة فجئت(5) وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع(6).

(قال جابر: فلما فرغ) من صلاته (قال: ما فعلت في) الأمر (الذي أرسلتك) فيه سؤال الرسول في الحاجة قبل أن يكلم.

(فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني(7) كنت أصلي) فيه استحباب الاعتذار لمن ترك شيئًا من حقوقه الواجبة أو المعنوية، كما أعتذر

---

(1) صحيح ابن خزيمة (888).
(2) في (ا): في الركوع.
(3) مسند أحمد ٣/ ٢٩٦.
(4) في (س): بعثني.
(5) في (س): فجئت.
(6) سنن الترمذي (351).
(7) في (ل) و(ا): أني.

النبي ﷺ لمصعب بن جثامة حين رد هديته وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[1].

[٤٩٧] (حدثنا حسين بن عيسى)[2] أبو[3] علي الطائي (الخراساني القطان) القرشي البسطامي، أخرج له الشيخان قال: (حدثنا جعفر ابن عون) بن جعفر المخزومي المصري قال: (حدثنا هشام بن سعد) القرشي المدني[4] مولاهم[5] لآل أبي لهب بن عبد المطلب، أخرج له مسلم في مواضع قال: (حدثنا نافع) مولى ابن[6] عمر قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء كي (يصلي فيه) فيه استحباب زيارة مسجد قباء وفضل[7] الصلاة فيه.

ويدل[8] عليه ما روى البخاري ومسلم، عن ابن عمر كان النبي ﷺ يزور قباء أو يأتي قباء راكبًا وماشيًا، زاد في روايته: فيصلي فيه ركعتين[9]، وفي رواية للبخاري: كان رسول الله ﷺ[10] يأتي مسجد قباء كل سبت[11] راكبًا وماشيًا، وكان ابن عمر يفعله[12].

---

(1) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).
(2) في (ص): بن.
(3) في (م): الحنفي.
(4) في (م): المدنى مولاه.
([illegible]) في (م): أبي.
(5) في (ص، س): فضل.
(6) في (ص، س): تزاد.
(7) أخرجه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩/٥٢٠).
(8) في (ل، م): البخاري والنسائي أن رسول الله ﷺ كان.
(9) في (ص، س): حاد.
(10) صحيح البخاري (١١٩٣).

وروى الطبراني في «الكبير»: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم دخل مسجد قباء فركع(١) فيه أربع ركعات كان ذلك عدل رقبة»(٢). (قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه، وهو) (في الصلاة)(٣).

(يصلي)(٤) (فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم (حين كانوا)(٥) يسلمون عليه وهو يصلي؟) زاد الترمذي: في مسجد بني(٦) عمرو بن عوف (قال) كان يرد إشارة.

(يقول: هكذا) لم يبين الكيفية (وبسط) يعني: (كفه)(٧) وبسط جعفر بن عون) المخزومي.

(كفه وجعل بطنه) أي: بطن كفه (إلى أسفل وظهره إلى فوق) قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح، يعني: هذا الحديث وحديث نافع، قال(٨): لأن قصة حديث صهيب غير قصة بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا(٩). انتهى.

وفي هذين الحديثين دليل على جواز الرد على المُسَلِّم بالإشارة

(١) في (ل): فركع.
(٢) «المعجم الكبير» ٦/٧٧ (٥٥٦٠).
(٣) سقطت من (س، ل، م).
(٤) زاد في (ل، م): قال.
(٥) في (س): وهو.
(٦) من (ل).
(٧) في (س، ل): كفه.
(٨) من (س، ل، م).
(٩) «سنن الترمذي» عقب حديث (٣٦٨).

بالأصبع(١) والكف كما في الحديث.

(٩٢٨) (حدثنا أحمد بن حنبل) قال: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) ابن حسان أبو سعيد البصري مولى الأزد.

(عن سفيان) الثوري (عن أبي مالك) سعد بن طارق بن أشيم (الأشجعي) ويقال: ابن الأشيم الكوفي أخرج له مسلم.

(عن أبي حازم) سلمان مولى عزة الأشجعية الكوفي(٢).

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا غرار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء، أصل الغرار النقصان من قولهم: غارت الناقة بتشديد الراء إذا نقص لبنها(٣).

(في صلاة) هو في الصلاة أن لا يتم هيئتها ولا ركوعها ولا سجودها ولا في أركانها كاملة بل ناقصة، وقيل: الغرار: النوم.

ومعنى: لا(٤) غرار، أي: لا نوم في الصلاة، وغرار(٥) النوم قلته (ونقصه (ولا) في (التسليم) فيه وجهان، من رواه بالجر جعله معطوفًا على قوله في صلاة فيكون المعنى: لا نقص في صلاة، ولا في تسليم وهو أن يقول إذا سلم من الصلاة: السلام عليكم ولا يقول: ورحمة الله، وكذا أبتداء السلام لا يقول: السلام عليكم(٦). ويدع ورحمة الله

(١) من (ب): أنه إلا.
(٢) زاد هنا في الأصول الخطية: مولى عزة.
(٣) في (ب)، (ع): وجهها.
(٤) في (ج): إلا.
(٥) في (ج): فالغرار.
(٦) من (ج).

وبركاته وكذا(١) المجيب لا يقول: وعليكم فقط بل يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

والوجه الثاني: أنه(٢) يروى منصوبًا ويكون معطوفًا على قوله: لا غرار فيكون المعنى: لا نقص في صلاة ولا تسليم فيها أي: لا تسليم(٣) على من هو في الصلاة، أو لا نوم في صلاة ولا تسليم فيها، لأن التسليم من كلام الآدميين وهو غير جائز فيها وعلى الوجه الأول يكون تأويل الغرار بالنوم متدخل.

(قال أحمد) بن حنبل (المعنى) للحديث (فيما أُرى) بضم الهمزة، أي: أظن (أن لا تُسَلِّمَ) على من كان في صلاة (ولا يُسَلَّمَ) بفتح اللام أي: لا يسلم أحد (عليك) وأنت في صلاة (والغِرار) بفتح الغين وتشديد الراء المكسورة (الرَّجُلُ بصلاته) من قولهم: غرَّ الشخص بالأمر يغر بكسر الغين غرارة بفتحها، فهو غار(٤) بالتشديد، وغر بكسر الغين والتشديد إذا غفل عن الأمور وجهل بها، فإذا غفل(٥) الشخص في الصلاة ولم يقبل عليها بقلبه وقالبه (فينصرف) منها (وهو فيها شاكٌّ) برفع الكاف وتشديدها يعني: شاكًّا في عدد ركعاتها والإتيان بواجباتها وأبعاضها ومسنوناتها.

(١) في (ل): كذلك.
(٢) سقطت من (ل).
(٣) في (ل): يسلم.
(٤) من (ل).
(٥) من (ل).

(٩٢٩) (حدثنا محمد بن العلاء) قال: (حدثنا معاوية بن هشام) القصار الكوفي، مولى بني أسد، أخرج له مسلم.

(عن سفيان) الثوري (عن أبي مالك) سعد بن طارق الأشجعي (عن أبي حازم) سلمان(١) (عن أبي هريرة قال) الراوي (أراه) بضم الهمزة معناه: أظنه (رفعه) إلى النبي ﷺ (قال: لا غرار في تسليم ولا صلاة) هذه الرواية تدل على الجر في الرواية التي قبلها، وأن الجر أرجح من النصب كما تقدم في معناه.

(ورواه محمد بن فضيل على لفظ عبد الرحمن بن مهدي ولم يرفعه) كما رفعه الراوي قبله.

ـــــــــــــــ

(١) في (م، ج): سليمان.

١٧٢- باب تشميت العاطس في الصلاة

٩٣٠- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - المعنى - عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني - فقال عثمان: فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت - قال: فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي - ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله إنا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالإسلام ومنا رجال يأتون الكهان، قال: «فلا تأتهم». قال: قلت: ومنا رجال يتطيرون، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم». قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك». قال: قلت: جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية إذ اطلعت عليها اطلاعة فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله ﷺ فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها». قال: فجئته بها فقال: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»(١).

٩٣١- حدثنا محمد بن يونس النسائي، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أمورا من أمور الإسلام فكان فيما علمت أن قال

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

لي: إذا حكمت ما حمدت الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل: يرحمك الله. قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت: يرحمك الله، رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليّ بأعين شزر؟ قال: فسبّحوا، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: من المتكلم؟ قيل: هذا الأعرابي. فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك. فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ[٢].

• • •

باب تشميت العاطس في الصلاة

[٩٣٠] (حدثنا مسدد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان.

(ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) ابن علية أبو بشر قالا جميعاً.

(المعنى، عن حجاج) بن أبي عثمان.

(الصواف) البصري، قال: (حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة) ويقال: [هلال بن أبي ميمونة][٢]، ويقال: هلال بن أبي هلال، وهو هلال بن علي، مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك (عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم) بن خالد (السلمي) بضم

(١) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٠٩-٢١٠)، ورواه البيهقي ٢/٢٤٩ من طريق أبي داود. وانظر ما قبله.
وضعف إسناده الألباني في الضعيف أبي داود (١٦٤).

(٢) كذا بالأصول الخطية.

السين ونفع اللام.

(قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ فعَطَس) بفتح الطاء يعطس بكسرها، وفي لغة: يعطُس[١] بالضم في المستقبل القليل.

(رَجُلٌ من القومِ فقلتُ: يرحمُكَ اللهُ) قال ابن دقيق العيد: قول المشمت: (يرحمك الله) الظاهر منه والسابق إلى الفهم أنه دعاء له بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخبارًا على[٢] طريقة البشارة المبنية على حسن الظن لقوله ﷺ للمحموم: «لا بأس طهور إن شاء الله»[٣] والله أعلم بمراد رسوله، وكأن المشمت بشر العاطس لحصول الرحمة في المستقبل بسبب حصولها في الحال الحاضر[٤]، لأن العطاس[٥] رحمة من الله يدفع المؤذي في المستقبل فيكون من باب قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[٦] عند من فهم منه هكذا المعنى كما أحسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما بقي، وبمناسبة الدعاء بالرحمة من حيث[٧] أنه دفع المؤذي للجسد بإحسانه فتسهيله[٨] نعمة من الله تعالى تناسب أن يحمد الله تعالى عليها، والنعمة من الله تعالى رحمة

---

(١) في (د): عطس.
(٢) في (ص، س): عن.
(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٦).
(٤) انظر: «فتح الباري» ١٠/٦٠٤.
(٥) في (ص، س): العاطس.
(٦) سورة: ؟.
(٧) سقطت من (ع).
(٨) في (د): تسهيله.

العبد(١) فيدعى له بعد الرحمة الخاصة بالرحمة العامة.

(فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ) أي: نظروا إليَّ بأبصارهم نظر منكر، ولما كان النظر محل إنكار استعير له الرمي بالنبل، وهو إلقاء الشيء من يد الإنسان وحذفه، من قولهم: رميت بالقوس إذا ألقيته من يدي(٢) ويدل على هذا رواية ابن حبان: «فحدقني(٣) القوم بأبصارهم»(٤).

(وَا ثُكْلَ(٥) أُمِّيَاهْ) بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعًا لغتان كالبُخْل والبَخَل حكاهما الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده، وامرأة ثكلى وثاكل، وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله أمه(٦).

(أُمِّيَاهْ) بكسر الميم المشددة، وأصلها الكسرة لأنها قبل الساكنة، وأصله: أمي وأسماء مضاف إلى ثُكْل، وكلاهما مندوب كما قالوا: (وأمير المؤمنيناه)(٧) والياء أصله أمي زيدت عليه الألف لمد الصوت، وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل(٨).

(مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟) نظر المنكر له (فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ)

---

(١) في (ص، س): العبيد.
(٢) في (س، ك، ح): يدك.
(٣) من (ك، ح).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٢٤٧).
(٥) في (س): وا.
(٦) «الصحاح»: (ثكل).
(٧) في (ك، ح): وأمير المؤمنين.
(٨) من (ك، ح).

بسكون الياء الثانية على حذف حرف(١) الجر وهو الباء، رواية مسلم(٢) وأكثر نسخ أبي داود بإثباته(٣) حرف الجر، ويجوز حذفها كقول الشاعر:

تمرون الديار ولم تعوجوا
كلامكم عليّ إذًا حرام(٤)

فإن اليمين هنا مضروبة (على أفخاذهم) وإنما فعلوا هذا الضرب ليسكتوه عن(٥) الكلام، وهذا الضرب محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء، قال الإسنوي: فلو صفق الرجال وسبح النساء جاز(٦)، لكن خالفا السنة.

وفي «الكفاية»(٧): أن تصفيق الرجل عامدًا يبطل. قال القرطبي: في هذا الحديث يحتمل أن يقال: إنهم فهموا أن التصفيق المنهي عنه إنما هو ضرب الكف على الكف أو(٨) الأصابع على الكف، ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقًا، ولهذا قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، ولو كان يسمى هذا تصفيقًا لكان الأقرب في

---

(١) من (ل، ج).
(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٧).
(٣) في (ج): ورواية.
(٤) البيت لجرير، انظر: «الخصائص» ٢/ ٢٧٣.
(٥) في (ص، س): على.
(٦) في (ل، ج): لم يضر.
(٧) في (ص، س، ل): الكفاية.
(٨) في (ص): و.

أنفه أن يقول[1]: يعطونك لا غير[2].

(فإن قلت: اللهم تشكوني) أي: ستكرني (إلا غفلانا) بن أبي شيبة (لكنه وألهم أن يكرني لكني ستكسة) قال السخري: يريد أم الكلام لكني ستكنه، ويروى (لكن) هنا مشكل قولها للاستدراك، وفسر بأن تثبت[3] لما بعدها حكمًا مخالفًا لحكم ما قبلها، فلذلك لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو: ما هذا ساكنًا لكنه متحرك، أو ضد لما قبلها نحو: ما هو أبيض، لكنه أسود، ويحتمل أن يراد بها معنى الاستدراك الذي فسره في «البسيطة» وهو رفع ما توهم ثبوته ويكون التقدير: فلما رأيتهم يستكرونني لم أكلمهم بعد ذلك، لكني سكتت؛ لأن ضربهم على المخالفة مراد به[4] «ترك الملامة» لأنه مفهوم ضربهم، ومقتضاه بالاستدراك هنا من نفي كلامه[5] الذي اقتضاه ضربهم ونظير هذا الاستدراك في[6] رفع ما توهم ثبوته قولهم[7]: ما زيد شجاعًا لكنه كريم؛ لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فالاستدراك من توهم نفي كرمه ويحتمل[8] أن تكون لكن هنا للتأكيد نحو: لو جاءني أكرمته

---

(1) في (ص، س، ل): يقولوا.
(2) «التشبيه» (...).
(3) في (ل): تنسب ...
(4) من هنا بداية سقط في (ل).
(5) في (ص، س، ل): ظليم.
(6) من (ل).
(7) في (ل): قوله.
(8) في (س): لكن.

لكن لم يجره، فأكدت (لكن ما أخذته (لو) من الأحداع، وكذا في الحديث أيضًا لكن ما أخذه ضربهم من ترك الكلام.

(فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ- بِأَبِي وَأُمِّي-) بالجر متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي (مَا ضَرَبَنِي) جواب لقسم[1] محذوف ظهر في رواية مسلم: فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما ضربني[2].

(وَلَا كَهَرَنِي) أي: ما[3] انتهرني، والكهر الانتهار، قاله أبو عبيد[4]، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: (فأما اليتيم فلا تكهر)[5] وقيل: الكهر العبوس في وجه من تلقاه[6]، وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه[7] بالجاهل ورحمته بأمته وشفقته عليهم وفيه[8] التخلق بخلقه ﷺ بتعليم[9] الجاهل والتلطف في التعليم.

(وَلَا شَتَمَنِي)[10] وفي صفته ﷺ: لم يكن لعانًا ولا سبابًا[11] ولا

(١) في (ع): القسم. (٢) «صحيح مسلم» (٥٣٧).
(٣) من (ص، ل).
(٤) «غريب الحديث» ١/ ٣٦.
(٥) انظر: «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٢٧٤، «المحرر الوجيز» لابن عطية ٥/ ٤٩٦.
(٦) «لسان العرب»: كهر.
(٧) في (ص، س): ورفقه.
(٨) من (ص، ل).
(٩) في (ص، س): لتعليم.
(١٠) رواية أبي داود في النسخة المطبوعة: سبني.
(١١) في (ص، س): لعانًا.

لا ضربني ولا شتمني[1].

(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ) يعني جنس الصلاة، فيشمل الفرائض فرض عين والكفاية، والسنن المؤكدات والمستحبات والسنن (لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلًا، وصفقت إن كانت امرأة، وهذا مذهبنا، والأئمة الثلاثة وجمهور السلف والخلف، وقالت طائفة منهم الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين[2]. وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى (كلام) يحتمل أن يكون هنا[3] إشارة لما هو معلوم في الذهن من كلامهم.

(إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) يدل على منع الكلام بغير التسبيح والتكبير والقراءة ومنع تشميت العاطس فيها وهو متمسك لمن منع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن؛ لأن إنما للحصر والفصل عنه بما[4] ثبت من تخصيص هذا الحديث بدعائه ﷺ في الصلاة على قوم بأسمائهم[5].

(أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هذا يستعمله المحدثون فيما رووه

---

(1) أخرجه البخاري [illegible].

(2) شرح النووي (5/ 21).

(3) في (ص، س): هنا.

(4) في (ع): كما.

(5) في (ص، س): بأسمائهم.

بالسين؛ فإنهم قالوا: ينبغي لمن روى بالمعنى أن يقول: أو كما قال، أو نحوه،(١) أو شبهه،(٢) أو نحو هذا وما أشبه ذلك، فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وهم من أعلم الناس بمعالم الحديث، وكذا إذا شك المحدث(٣) في لفظة أو أكثر قرأها على الشك فإنه يحسن أن يقول: أو كما قال، وفيه إشارة إلى جواز رواية الحديث بالمعنى، وهو مذهب أكثر أهل الحديث والفقه الأول(٤) إذا كان الراوي عالمًا بمدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل(٥) معناها.

(قلت: يا رسول الله إني قريب) رواية مسلم: «إني حديث عهد بجاهلية» أي: قرب عهدنا بالجاهلية التي كنا عليها ولم نعرف أحكام الإسلام، وسميت بجاهلية(٦) لكثرة جهالاتهم، والجاهلية ما قبل ورود الشرع(٧) (وقد جاء الله تعالى بالإسلام وإن منا رجالًا يأتون الكهان) الكهان: جمع كاهن ككاتب جمع كاتب، ويجمع الكاهن على كهنة كما في رواية ابن حبان: إن رجالًا منا يأتون الكهنة(٨). كما يجمع الكاتب كتبة، والساحر سحرة، والكاهن الذي يتعاطى علم ما غاب

(١) من (ل).
(٢) في (ل): نحو الحديث.
(٣) في (ص): إلا.
(٤) في (ل): يحتمل.
(٥) في (ل): بجاهلية.
(٦) زاد في (ل): ومنا رجال يأتون.
(٧) في (ل): بعد.
(٨) «صحيح ابن حبان» (٢٢٤٣).

هو، وهم[1] الكهان[2]. قال الخطابي في حديث: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»[3] قال: كانوا في العرب كهنة يدَّعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رَئِيًّا من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه، ومنهم من يسمى عرافًا وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها، كمعرفة من يسرق الشيء الفلاني، ومعرفة من تتهم به المرأة، ونحو ذلك، ومنهم من يسمي المنجم كاهنًا.

قال[4]: فلا تأتوهم يشمل النهي عن إتيان هؤلاء كلهم بالرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه[5].

قال النووي بعد حكايته: وهو نفيس[6]. قال القرطبي: كان أهل الجاهلية يتراجعون إلى الكهان في وقائعهم وأحكامهم ويرجعون إلى أقوالهم كما فعل عبد المطلب حيث[7] أراد ذبح ابنه عبد الله في نذر

---

(1) في (ك): هي.

(2) في (ب، ج): أصناف.

(3) سيأتي رقم (٣٩٠٤)، ورواه أيضًا الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة. وقال الحاكم في «المستدرك» ١/٨: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.
وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٨٧).

(4) زاد في (ب، ج): قوله.

(5) «معالم السنن» ١/٢٢٩.

(6) «شرح النووي» ٥/٢٢.

(7) في (ب، ج، ك): حتى.

كان تنزله عليه قومه وترافعوا إلى الكاهن، فلما بعث الله سبحانه رسوله أرسلت الشهب على الجن فلم يتمكنوا مما كانوا يتمكنون منه، فارتفعت الكهانة فلا يحل ذلك (إلى غير)(١) الشرع، ثمّها وإن لم تعظم فلي قوم يتشهدون بالكهانات، فهي الرسول ﷺ عن إتيانهم؛ لأنهم كانوا بمطرة ضالون مضللون، فيحرم إتيانهم واستماع كلامهم، وقد كان هذا النوع في نساء الأندلس (وكثير من رجال غير الأندلس)(٢) فليحذروا(٣).

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: يمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب(٤) عليه الآخذ والمعطي(٥).

[الثاني:] قلت: ومنها رجال يتطيرون يتشاءمون من الطيرة مصدر طار يطير طيرة وطيرانًا والتطير التشاؤم بالشيء، وأصله: أن العرب كانوا إذا خرج الواحد منهم في حاجته نظر إلى أول طائر يراه فإن طار عن يمينه تشاءم به وامتنع من المضي في تلك الحاجة وإن طار عن يساره تيمّن به ومضى في حاجته، وأصل هذا أن الرامي للطير إنما يصيب ما كان عن يساره ويخيبه ما كان عن يمينه فسمي التشاؤم تطيرًا من ذلك(٦).

[الثالث:] قلت شيء يجدونه بالياء المثناة تحت (في صدورهم) أي: في نفوسهم ضرورة (فلا يصدنهم) ذلك عن حاجتهم، رواية ابن حبان: فلا

---

(١) في (ص): لغير.
(٢) زيادة من «المفهوم» اقتضاها التناسب مع النص.
(٣) «المفهوم» ٦/١٣٩ - ١٤٠.
(٤) في (ع): يؤدب.
(٥) «الأحكام السلطانية» ٢/٣٩٧.
(٦) من (ب): يأ.

شيء تجدونه في صدوركم فلا يضرنّكم؛ بتشديد نون التوكيد، والمعنى: إن ذلك الشيء الذي يحصل في نفوسكم بحسب العادة من النفرة والكراهة من رؤية ما يتطير به فينبغي أن لا تلتفتوا إليه وامضوا لوجهكم الذي خرجتم إليه(1) فإن تلك الطيرة لا تضركم، وإنما لم تضر الأشياء ولا يحصل له منها ضرر(2) فلا يصدّ(3) الإنسان ذلك عن حاجته وآثار الشارع بذلك إلى أن الأمور كلها بيد الله تعالى، فينبغي أن يحول عليه ويفوض إليه(4) جميع حوائجه التي يشرع فيها، ويؤخذ منه أن هذا الوجدان الذي يحصل في النفس لا يلام(5) من وجد في نفسه شرعاً؛ لأنه لا يقدر على الانفكاك عنه، وإنما يلام أن يمشي على ما كان داخلاً تحت استطاعته (فإنه مكلف)(6) به، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن التطير والطيرة، وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير قصد منه ولا اختيار له، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى.

(قلت: ومنا رجال يخطّون) قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث: هو الخط(7) الذي يخطه الحازي فيعطى عليه حلواناً، والحازي بالحاء

(1) في (ع): له.
(2) في (ع): حزن.
(3) في (ص، س): يفس.
(4) من (ص، ع).
(5) في (ص، س): يلزم.
(6) في (ص، س): فإن المكلف.
(7) في (ع): الخط.

المهملة والزاي هو الذي ينظر في النجوم فربما أصاب. وقيل: الحازي هو الذي إذا أعطي حلوانًا يقول: أقعد حتى أخط لك، وبين يديه غلام معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط عليها أو يكون معه ...[1] فحتب يبسط فيه رملًا فيه وصلًا، ثم يخط فيه خطوطًا معجلة لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين، فإن بقي خطان فهي علامة النجح، وإن بقي خط فهي علامة الخيبة، والعرب تسميه الأسحم، وهو مشؤوم عندهم حكاه القرطبي[2].

(كان نبي من الأنبياء يخط) يقال: أن هذا النبي هو خالد بن سنان العبسي جاءت ابنته إلى نبينا ﷺ فقال: «هذه ابنة نبي ضيعه قومه»[3]، ويقال: إنه إدريس ، وفي التيسير حكي أن هذا النبي كان يخط بإصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر[4] (فمن وافق خطه) خطه (فذاك).

قال النووي: الصحيح أن معناه[5] من وافق خطه فهو مباح له، لكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه[6] حرام لأنه لا يباح إلا بتيقن الموافقة، وليس لنا يقين بها. وقال[7] القاضي

---

(١) كلمة غير مقروءة بأصلها: (محك).
(٢) المفهم ٢٤٦/٢.
(٣) رواه الطبراني ٤٤١/١١، ٢٢٢٥٠.
(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية ٤٨١٠/٧.
(٥) من (ب).
(٦) في (ب): «بل».
(٧) ساقط من (ب).

عياض: المختار أن معناه أن[1] من نزل بمكة فلها الذي يحدث إصابة فيها[2] يقول [لا أنه][3] أباح ذلك لفاعله قال: ويحتمل أن هذا نسخ في الرخصة[4] فيحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الأول[5].

(لابة): قيل: و (جارية لي كانت ترعى غنيمة) لفظ مسلم: ترعى غنما لي[6].

(قِبَل): بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهة جبل (أُحُد) ومنه قولهم: لي[7] قِبَله كذا، أي: في[8] جهته، وأُحد بضم الهمزة والحاء جبل معروف بالمدينة سمي بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر[9] هنالك.

(والجَوَّانِيَّة): بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة، قال النووي: كذا ضبطه أبو عبيد البكري والمحققون وهو موضع بقرب أحد في شمال المدينة، كأنه نسب إلى جوان وقول القاضي عياض أنها من عمل الفرع ليس بمقبول؛ لأن الفرع بين مكة

---

(1) من (ب): في.
(2) في (أ): فيها.
(3) في (أ): لأنه.
(4) إكمال المعلم ٤١٨/٧.
(5) شرح النووي ٢٣/٧.
(6) صحيح مسلم (٥٣٧) (٣٣).
(7) زاد في (أ): في.
(8) سقط من (أ).
(9) في (ب)، (ج): آخر.

والمدينة بعيد من الفرع(١) وأبعد في شام المدينة، وتقدم في الحديث قبل أحد والجعرانة فكيف يكون عند الفرع!؟ وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي، وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها، وانقطاع ناصرها، لكن إذا خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها، أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها ونحو ذلك لم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي؛ لأنه حينئذ يكون في السفر الذي حرم الشرع على المرأة فإن كان معها في الرعي محرم أو نحوه ممن يأمن معه على نفسها فلا مانع حينئذ قاله النووي(٢).

((فاطلعت ذات يوم)) رواية مسلم: فاطلعت ذات يوم(٣).

((فإذا الذئب)) بالهمز، ويجوز تخفيفها(٤) ((قد ذهب بشاة منها)) أي: من غنمها كما في مسلم ((وأنا رجل من بني آدم آسف)) قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا﴾(٥) بالمد وفتح السين(٦) أي: أغضبونا (آسفا يأسفون) بفتح السين ((لكني صككتها)) قال المنذري(٧):

---

(١) في الأصول الخطية: المدينة، ولعله سبق قلم، والمثبت هو الصواب.
(٢) شرح النووي ٥/ ٢٣-٢٤.
(٣) صحيح مسلم (٥٣٧) (٣٣).
(٤) سقط من (ع).
(٥) الزخرف: ٥٥.
(٦) في (م): الهمزة، والمثبت من (س، ع).
(٧) المختصر سنن أبي داود ١/ ٤٣٧.

روايةً: لكني صككتها يريد[١] لم آمر لكني صككتها[٢] أي: لطمتها (صَكَّةً) واحدة في وجهها (فَعَظُمَ) بتشديد الظاء (ذَلِكَ) (يعني فعلتُ)[٣] الفعل (وهو الصكة)[٤] (عَلَيَّ) بتشديد الياء[٥] (رَسُولُ)[٦] الله ﷺ أي: فخم أمره واستعظم.

(الثالثة) ت: (أَفَلَا أُعْتِقُهَا) بضم الهمزة (قَالَ: ائْتِنِي بِهَا. قَالَ: فَجِئْتُهُ)[٧] لفظ مسلم فأتيته (بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ) هذا السؤال من النبي ﷺ تنزُّلٌ مع[٨] الجارية على قدر فهمها إذ أراد أن يظهر منها ما يدل على أنها ليست ممن يعبد الأصنام ولا الأوثان ولا الحجارة التي تعبد في الأرض من دون الله والأين: يُسأل به عن المكان الظرف كما أن متى[٩] يسأل بها عن ظرف الزمان وهو مبني لتضمنه معنى همزة الاستفهام وحرك لالتقاء الساكنين وخص بالفتح تخفيفًا وهو خبر المبتدأ الواقع بعده وإنما قدم وهو خبر؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام وهذا السؤال لا يصح إطلاقه على الله تعالى بالحقيقة؛ إذ الله تعالى منزه عن المكان كما هو منزه عن الزمان، بل هو خالق المكان

(١) في (أ): بذلك.
(٢) في (أ): صككتها.
(٣) من (ب): ياء.
(٤) سقط من (أ).
(٥) زاد في (أ): وهو الصكة.
(٦) زاد في (ب): ياء بالرفع.
(٧) كذا بالأصول الخطية، وفي مطبوعة السنن: فجئت.
(٨) في (ب): من، وفي (أ): مع.
(٩) في (ب): أين، وفي (أ): متى.

والزمان ولم يزل موجوداً ولا زمان ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان، ولو كان قابلاً للمكان مختصًا به فيحتاج إلى مخصص، ولكان فيه إما متحركاً أو ساكناً، وهما أمران حادثان، وما يتصف بالحوادث(١) حادث، وإنما صدق قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾(٢).

وإذا ثبت ذلك ثبت أن النبي ﷺ إنما أطلقه على الله تعالى بالتوسع والمجاز لضرورة إفهام(٣) المخاطبة القاصرة الفهم الناشئة مع قوم معبوداتهم في بيوتهم فأراد النبي ﷺ أن يعرف منها(٤) هل هي ممن يعتقد أن معبودها في بيت الأصنام أم لا؟ فقال لها: «أين الله؟»

(فقالت: في السماء) فقنع منها بذلك وحكم بإيمانها إذ لم يتمكن من فهم غير ذلك منها وحملها على قولها في السماء أنها(٥) رأت المسلمين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء عند الدعاء فقنع منها بذلك؛ إذ لو قيل لها في تلك الحالة: الله تعالى يستحيل عليه المكان والزمان لخيف عليها أن تعتقد النفي المحض والتعطيل؛ إذ ليس لها عقل يقبل هذا، بل إنما يقبل(٦) هذا العالمون الذين شرح الله صدورهم لهدايته، ثم (قال) لها (من أنا قالت: أنت رسول الله) فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله ﷺ، وفيه أن من أقر بالشهادتين

(١) في (ص): سواه بالحادث.
(٢) الشورى: ١١.
(٣) في (ص): إفهام.
(٤) من (ل).
(٥) في (ص): أنه.
(٦) في (ل): يقبل.

واعتقد ذلك جزمًا كفاه ذلك في صحة إيمانه، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور.

(قال: أَعْتِقْهَا) بقطع الهمزة المفتوحة (فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) فيه دليل على أن عتق المؤمن أفضل من الكافر، ولا خلاف في جواز عتق الكافر في التطوع، وأنه لا يجزئ في كفارة القتل، نص الله تعالى على المؤمنة، واختلف في كفارة اليمين والظهار وتعمد الوطء في رمضان فمالك والشافعي وجماهيرهم لا يجيزونه إلا مؤمنة حملاً لمطلق هذه الكفارات على مقيد كفارة القتل، وذهب الكوفيون إلى[1] أن ذلك ليس شرطًا (وهذا موضعه)[2] في كتب الأصول.

[٩٣١] (حدثنا محمد بن إدريس الشافعي) بفتح الراء والسين المهملة ذكره المصنف وكرره بالرواية عنه[3] قال: (حدثنا عبد الملك بن عمرو) القيسي[4]، وهو أبو عامر العقدي البصري الحافظ، قال: (حدثنا فليح) بالتصغير ابن سليمان[5] المدني[6].

(عن هلال بن) أبي ميمونة (علي) تقدم (عن عطاء بن يسار، عن

---

(١) من (ل).

(٢) من (ل).

(٣) التهذيب للكمال ٢٤/ ...

(٤) في (س، ل): العيشي.

(٥) في (س، ل): اليمان.

(٦) كذا بالنسخ الخطية، ولم أقف على هذه النسبة في مصادر ترجمته وإنما هو الخزاعي.

معاوية بن الحكم السُّلمي) الصحابي له أحاديث وأصل حديثه واحد وفرَّق فيصل أحاديث.

(قال: أتيتُ على رسول الله ﷺ فَلُقِّنتُ) بكسر اللام المشددة مبني للمفعول (أمُورًا) من أمور (الإسلام) فيه تعليم من أسلم شرائع الدين وأحكامه وإن لم يسأل عنها (فكان فيما لُقِّنتُ) بضم أوله مبني للمفعول أيضًا (أن قيل[1] لي: إذا عطستَ) بفتح الطاء (فاحمد الله) تعالى، يعني: على دفع الأذى عنك بالعطاس، وهكذا الحمد في غير الصلاة جهرًا وفي الصلاة سرًّا.

(وإذا عطس العاطسُ فحمد الله) تعالى (فقل) جملة الفاء للتعقيب، ودخولها على الأمر بالتشميت[2] يقتضي الفورية لكن قال ابن دقيق العيد: ينبغي إذا عطس العاطس أن يتأنى عليه حتى يمكن ما[3] لم يشمته[4] يعني: إذا حمد الله تعالى ولا تمادوا بالتشميت (يرحمك الله) تعالى يعني بكاف الخطاب كما في هذا الحديث وما يفعله هؤلاء المتأخرون إذا شمتوا من يعظمونه قالوا: يرحم الله تعالى سيدنا أو مولانا أو نحو ذلك من غير خطاب مخالف لما دل عليه هذا الأمر قال ابن دقيق العيد: ويلتفني عن بعض رؤساء أهل هذا[5] العلم في

---

(١) في النسخة المطبوعة: قال.
(٢) من (م).
(٣) «فتح الباري» ١٠/٦٠٣.
(٤) في (س، م): يشمته.
(٥) من (م).

زمانه أنه خوطب بهذا الذي جرت عادتهم به فقال: قل يرحمك الله يا سيدنا أو كما قال، وكأنه قصد الجمع(١) بين لفظ الحديث وبين ما اعتادوه(٢) من التعظيم، وذكر بعض أكابر الفقهاء(٣) فيما إذا علم من رجل أنه يكره التشميت فإنه لم يشمت وقال: لا إجلالاً له بل(٤) إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه قال الله تعالى حكاية عن نوح: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾(٥).

فإن قيل: إذا كان التشميت سنة فكيف تترك السنة بكراهة من كرهها؟

قيل: هي سنة لمن أحبها لا لمن كرهها كمن(٦) كره أن يسلم عليه عند اللقاء لم يسلم عليه كما أن المريض إذا كره أن يعاد لم يعد(٧).

(الرابع) أنا(٨) (كنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد) بكسر الميم (الله) تعالى (فقلت له: يرحمك الله) تعالى (رفعا) منصوب على الحال من فاعل يرحمك أو فاعل فقلت أيها أي بكلمة يرحمك بها(٩).

---

(١) فتح الباري ١٠/٦٠٢.
(٢) في (م): يعتاده.
(٣) في (م): العلماء.
(٤) في (ص، س): بل. والمثبت من (م).
(٥) هود: ٢٨.
(٦) في (م): فمن.
(٧) فتح الباري ١٠/٦٠٣.
(٨) سقط من (م).
(٩) من (م).

(عَنِّي، فَرَأَى النَّاسَ أَبْصَارَهُمْ) له ما(١) تقدم. ورواية ابن حبان: فحانت الناس بأبصارهم (حَتَّى أَنْتَهِيَ كَلِمَةً) يجوز أن يكون أحسانني من ورود أفعل بمعنى فعل كالأكثر بمعنى كثر. والمراد حسانني ذلك على الكلام كانا بالإنكار عليهم.

(فَقُلْتُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ) (بالنصب (شُزْرٍ)) وتقدم(٢) الشزر في أعين الإضافة أي نظر الغضبان بمؤخر العين من(٣) اليمين والشمال النظر المبغض (فَلَمَّا سَبَّحُوا) أي: قالوا: سبحان الله فيه أنه يستحب لمن نابه(٤) شيء في(٥) صلاته أن يسبح إذ كانا رجلًا قال أصحابنا: ويستحب لمن سبح أن يقصد الذكر والإعلام(٦).

(قُلْتُ لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قِيلَ: هَذَا الأَعْرَابِيُّ) فيه أن من علم بمنكر ولم يعلم فاعله أن يسأل عنه(٧) ليتهيأ، أو علم بمن جهل حكمًا شرعيًا ولم يعلم عنه أن يسأل ليعلمه، أو كان مع جماعة وسمع أحدهم يخاطب(٨) أو ينقل نميمة ولم

(١) سقط من (ل).
(٢) في (ل): شزر بالعينين في شزر وهدي.
(٣) في (ل): عن.
(٤) في (ل): نابه.
(٥) في (ل): من.
(٦) الحلية الأخيار ١/١١٨.
(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ل).
(٨) في (ص، س): يغتاب.

بعلمه لعظمة أو غيرها أن يسألنا(١) عنه ويتهاه، ولا يسقط عنه النهي لعدم معرفة عينه(٢) إلا إذا لم يمكن معرفته(٣).

(الخامس: رسول الله ﷺ) لو دعاه المتعلم وطلبه ليأتي إليه ولا يمشي العالم إلى المتعلم، رعيًا من إكرام العلم وتعظيمه فهو كما يقال: العلم يسعى إليه، وكقصة(٤) هارون الرشيد لما طلب مالك بن أنس ليسمع أولاده الحديث فامتنع لذلك [كما قيل](٥).

(فقال: إنما الصلاة أي إنما وضعت الصلوات لإقراء القرآن) والتسبيح والتهليل والتكبير (وذكر الله تعالى) كما تقدم (قوله أنت فيها الشأن قال) المذكور (فلكثرة فيها دون غيره من كلام الآدميين، قال: اللهم رأيت تعلمنا كما أرأن) بالنصب ابن رسول الله ﷺ بالمصلين.

ـــــــــــــــ

(١) سقط من (ب).
(٢) في (أ): عينه.
(٣) في (ب): معرفة عينه.
(٤) في (ب)، (أ): لقصة.
(٥) سقط من (أ).

١٧٢- باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي العنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين»، ورفع بها صوته[1].

٩٣٣- حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، حدثنا ابن نمير، حدثنا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر: أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده[2].

٩٣٤- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول[3].

٩٣٥- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٨)، (٢٤٩)، والنسائي ٢/١٢٢، وابن ماجه (٨٥٥)، وأحمد ٤/٣١٥. وانظر ما بعده. قال الترمذي: حديث حسن.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٦٣).

(٢) رواه أحمد ٤/٣١٦، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٥ (٨٠٤١-٨٠٤٣)، والطبراني ٢٢/٤٤ (١١٢)، ١١٤. وانظر السابق.
قال الألباني في صحيح أبي داود (٨٦٤): إسناده حسن صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (٨٥٣)، ورواه بنحوه ابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم ١/٢٢٣، والبيهقي ٢/٥٨. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (١٦٢).

من ذنبه»(١).

٩٣٦- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»(٢).

٩٣٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين(٣).

٩٣٨- حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا: حدثنا الفريابي، عن صبيح بن محرز الحمصي، حدثني أبو مصبح المقرائي قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة. قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي ﷺ يستمع منه، فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختم»، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: «بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب»، فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال: اختم يا فلان بآمين وأبشر. وهذا لفظ محمود.

قال أبو داود: المقرائي قبيل من حمير(٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠)، وانظر ما بعده.

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه أحمد ٦/١٢، ١٥، وابن خزيمة في الصحيحة (٥٧٣). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (١٦٥).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٤٣)، والطبراني ٢٢/٢٩٦-٢٩٧ (٧٥٥)، وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (١٦٦).

باب التأمين وراء الإمام

[٩٣٢] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال: (أنبأنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن سلمة) بن كهيل الحضرمي (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم المشهور بكنيته.

(أبي العنبس) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم سين مهملة، وهو ابن عنبس.

(الحضرمي) قال ابن القطان: اختلف شعبة وسفيان فيه، فقال شعبة: حجر أبي(1) العنبس، وقال سفيان الثوري: حجر بن عنبس، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري(2)، وجزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه(3). ولكن قال البخاري: إن كنيته أبو السكن(4)، ولا مانع أن يكون له كنيتان، وحجر هذا ثقة معروف، وثقه ابن معين(5) وغيره، قيل: له صحبة.

قال الترمذي في «جامعه»: سمعت محمداً -يعني: البخاري- يقول: [حديث سفيان](6) أصح من حديث شعبة في هذا، قال(7): وأخطأ شعبة

---

(1) في (م): ابن.
(2) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٧٤.
(3) «الثقات» ٤/ ١٧٧.
(4) «التاريخ الكبير» ٣/ ٧٣.
(5) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٢٨٤).
(6) في (ص، س): محمد. والمثبت من المطبوع.
(7) من (ل، م).

في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر(١) أبي العنبس [وإنما هو حجر بن العنبس](٢) ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه(٣) عن علقمة، إنما هو حجر بن عنبس(٤).

(ع) وائل ابن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي، يكنى أبا هنيدة، كان قَيْلاً(٥) من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، بشّر به رسول الله ﷺ قبل قدومه وقال لأصحابه: «يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعًا راغبًا في الله ﷻ وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك»(٦)، فلما قدم عليه(٧) رحّب به وبسط له رداءه واستعمله على أقيال حضرموت، وكتب [معه ثلاثة](٨) كتب، وأرسل معه(٩) معاوية بن أبي سفيان فخرج معاوية(١٠) راجلاً معه و(١١) وائل على ناقته راكبًا، فشكا إليه معاوية حر الرمضاء، فقال له: انتعل ظل الناقة. ثم عاش وائل حتى ولي معاوية الخلافة فدخل عليه فعرفه وذكّره بذلك، وأجلسه، ثم وفد عليه في...

---

(١) زاد في (ب، س): بن.
(٢) من (ب، ج).
(٣) ليست في (ج).
(٤) انظر: السنن الترمذي عقب حديث (٢٤٨).
(٥) القَيْل: من ملوك حِمْيَر، لنفاذ القول والأمر. النهاية مادة (قول).
(٦) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٣) ... أسد الغابة (٥/ ٤٠٦).
(٧) في (ب، س): به.
(٨) في (ب، س): له ثلاثة، وفي (ج): معه ثلاثة.
(٩) من (ج، د).
(١٠) في (ب، س): معه.
(١١) من (ب، ج).

قوله(١).

(قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال) بعدها: (آمين) قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب أن يفصل بين آمين(٢) و﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بسكتة لطيفة ليميزها من القرآن(٣)، قال الشافعي في «الأم»: ولو قال: آمين رب العالمين، وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسنًا(٤). (فرفع بها صوته) احتج الرافعي بهذا الحديث على استحباب الجهر بآمين(٥)، وقال في «التهذيب»: يجوز حمله على أنه(٦) تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ(٧)، ولفظ الترمذي: ومدّ(٨) بها صوته(٩) عوض(١٠) من رفع، وتبويب(١١) المصنف يدل على أن وائل كان مقتديًا برسول الله ﷺ، والرواية التي بعده مصرحة بهذا، لكن هل كان هذا في الصلاة السرية أو الجهرية؟ محتمل.

[٩٣٣] (أخبرنا مخلد بن خالد) ابن يزيد طرسوس العسقلاني، شيخ

---

(١) انظر: «الاستيعاب» ١/١٢٣ (٢٧٦٥)، «أسد الغابة» ٥/٤٣٧ (٥٤٢٢).
(٢) من (د، م).
(٣) «روضة الطالبين» ١/٢٤٧.
(٤) «الأم» ١/٢١٥.
(٥) «الشرح الكبير» ١/٥٠٥.
(٦) زاد في (ص، س، ل): من.
(٧) انظر: «التلخيص الحبير» ١/٤٢٩.
(٨) من (س، ل).
(٩) «سنن الترمذي» (٢٤٨).
(١٠) في النسخ الخطية: عوضًا.
(١١) في (ص، س، ل): تبويب.

مسلم (الشَّعِيرِي) بفتح الشين المعجمة، أخرج له مسلم في الزكاة[1].

قال: (حَدَّثَنَا عبد الله (ابْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون مصغر، الهمداني الكوفي، قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ) الهمداني، أخرج له مسلم، وكان رأسًا في العلم بالعمل والقراءة، قرأ على عاصم.

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) بضم الحاء المهملة.

(أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَهَرَ) بعد الفاتحة (بِآمِين) وهكذا في الصلوات الجهرية، وهو الأظهر عند الشافعي، وأما الصلوات السرية فيقرأ[2] به سرًّا (وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ) كذا لمسلم[3] والدارقطني[4]: كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال: هكذا إسناده صحيح[5].

وقيل: يلتفت حتى يرى من كل جانب خداه. وعن ابن مسعود: لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله (السلام عليكم ورحمة الله)[6]، ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خديه ﷺ. رواه الدارقطني[6] وصححه ابن حبان[7].

---

(1) صحيح مسلم (١٠١٠/٢٧٨).
(2) في الأصل: من هنا لنا: قوله.
(3) صحيح مسلم (٥٨٢/١١٦).
(4) سنن الدارقطني (٣٥٦/١).
(5) من الأصل: لا.
(6) سنن الدارقطني (٣٥٧/١).
(7) صحيح ابن حبان (١٩٩٣).

(٢٣٤) (حدثنا نصر[١] بن علي) الجهضمي قال: (حدثنا صفوان بن عيسى) القرشي الزهري، أستشهد به البخاري في «الصحيح»[٢]، وروى له في «الأدب»[٣] وروى له الباقون (عن بشر بن رافع) أبي[٤] الأسباط، الحارثي قواه[٥] ابن معين[٦].

(عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة) ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له اسم سوى الكنية.

(عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾) قد يوجد من أجزاء أبي هريرة بغير المغضوب عليهم[٧] دون غيرها أنه كان يقف على ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وعلى هذا فيستدل على أنها رأس آية، قوله[٨] رسول الله ﷺ كان يقف على رؤوس الآي، وإذا كانت ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ إحدى الآيات السبع فيوجد منه أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال بعدها: (آمين) خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر لغتان مشهورتان، والمد أشهر، وحكى الواحدي مع المد الإمالة[٩]، ويجوز غير ذلك.

---

(١) في الأصل، س٢: نصير.
(٢) «صحيح البخاري» عقب حديث (٦٦٧٢) معلقا.
(٣) «الأدب المفرد» (٥٧٣، ١٠٠٣، ١١٩٠، ٢٢٣٧).
(٤) في الأصل، س٢: إلى.
(٥) في الأصل، س٢: قراءة.
(٦) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري ٣/ ١٨٢.
(٧) من ل، ب: ما.
(٨) في (ل): قاله.
(٩) «الشرح الوجيز» ٨/ ٤١.

ومعناها: أستجب (حتى يتسمع) بفتح الياء وبضم الميم، والظاهر أن في حذفه تقديره: قال آمين فرفع بها صوته حتى يسمع (مَن يليه من الصفّ الأول) فيه دلالة على أن الإمام يجهر بالتأمين.

[٩٣٥] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي)، عَن مَالِك، عَن سُمَيّ مولى أبي بَكْر) بن عبد الرحمن بن الحارث.

(عن أبي صالح) ذكوان السمان، عَن أَبِي هُرَيرَة أن النبي ﷺ قال: إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين) استدل به أصحاب مالك على أنه لا يسن التأمين للإمام[١]، وقال الشافعي[٢] وأحمد والجمهور[٣]: إن التأمين سنة للإمام والمأموم.

وأجابوا عن هذا الحديث بأن المقصود به[٤] تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقب[٥] قول الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأموم[٦] في وقت واحد موافقًا لتأمين الملائكة.

وقد جاء هذا مصرحًا به هكذا وهو ما رواه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا

---

(١) التمهيد ٧/١١.
(٢) الأم ١/٢١٤.
(٣) المجموع ٣/٣٧١-٣٧٢.
(٤) زاد في (ل): تعريفهم به.
(٥) في (س، ع، ل): عقيب.
(٦) سقط من (س): له.

آمين، فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين»[1] [2].

(فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ) بوّب عليه البخاري: باب جهر المأموم بالتأمين[3]. قال ابن رشيد[4]: تؤخذ المناسبة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين، والإمام إذا قال فقولوا[5]، فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهرًا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة الجهر[6].

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ظاهره أن[7] الذنوب الماضية تغفر[8] وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقد تقدم الكلام عليه فيمن توضأ كوضوئه ﷺ وصلى ركعتين، أستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين لقوله: «قول الملائكة».

[٧٣٦] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[9] الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ) محمد (ابْنِ شِهَابٍ) الزهري.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ) عبد الله (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٣٣.
(٢) سقط من (م).
(٣) الصحيح البخاري قبل حديث (٧٨٠).
(٤) في (ص، س، ل): رشد.
(٥) كذا بالأصول الخطية، وفي فتح الباري ٢/ ٣١١، ومرعاة المفاتيح ٣/ ١٧٢ أنه قال: إذا قال الإمام فقولوا.
(٦) فتح الباري ٢/ ٣١١.
(٧) في (م): عمران.
(٨) سقط من (ص، ل، م).
(٩) زاد في (م): بن. وهي زيادة مقحمة.

عرفه.

قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمن الإمام) استدل به على مشروعية التأمين للإمام، قيل: وفيه نظر لكونها قضية شرطية، وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقق[1] الوقوع، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه.

وهي رواية ابن[2] القاسم[3] فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية كما تقدم، وفي رواية: لا يؤمن مطلقًا، وأجاب عن حديث ابن شهاب المتقدم[4] بأنه لم يره في حديث غيره، وهي علة غير قادحة[5] فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد، ورجح بعض المالكية بأن الإمام لا يؤمن من حيث المعنى، فإنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، وهذا يجيء على قولهم أنه لا قراءة على المأموم، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول: كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين.

ومنهم من أوّل قوله: «إذا أمن الإمام» فقال: معناه دعا، قال: وتسمية الداعي مؤمنًا سائغ[6]؛ لأن المؤمن يسمى داعيًا كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[7] وكان موسى داعيًا وهارون مؤمنًا كما رواه ابن مردويه من

---

(1) في (ب): بتحقيق.
(2) في (ب): أبي.
(3) الاستذكار ٤٧٣/٢.
(4) من أنس: (ب)... .
(5) في (ب): قليد.
(6) في (ج): فقط.
(7) يونس: ٨٩.

حديث أنس[١]، وتعقب [بعدم الملازمة][٢] فلا يلزم من تسمية المؤمِّن داعيًا عكسه، قاله ابن عبد البر[٣]، على أن الحديث في الأصل لم يصح، ولو صح فإطلاق كون هارون داعيًا إنما هو للتغليب، وقال بعضهم: معنى قوله: «إذا أمَّن» بلغ موضع التأمين، كما يقال: أنجد، إذا[٤] بلغ نجدًا وإن لم يدخلها، قال ابن دقيق العيد: وهذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه[٥] عمل به وإلا فلا؛ لأن الأصل عدم المجاز[٦].

وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله: «إذا أمَّن» أي: أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معًا.

[الثالثة]: استدل به على تأخير تأمين المأموم [عن تأمين الإمام][٧]، لكن المراد به هنا المقارنة، وبذلك قال الجمهور، قال أبو محمد الجويني: لا يستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره، قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه[٨]؛ فلذلك

---

(١) رواه ابن أبي أسامة في «بغية الباحث» (١٧٢) من حديث أنس مرفوعًا.
(٢) في الأصل، ن ب: «بعدم الملازمة».
(٣) «التمهيد» (٧/ ١٢).
(٤) من ن ب، ن د، ن ج.
(٥) من ن د، ن ج.
(٦) في الأصل، ن ب، ن ج: حجج.
(٧) «إحكام الأحكام» (١٤٣/٢).
(٨) من ن ب، ن د، ن ج.
(٩) «نهاية المطلب» (١٥٣/٢).

لا يتأخر عنه، وهو أصح[1]، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملًا بظاهر الأمر، قال: وأوجبه[2] الظاهرية على كل مصلٍّ، ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمِّن وإن كان مشتغلًا بالقراءة في الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا: هل تنقطع بذلك الموالاة؟ على وجهين: أصحهما لا تنقطع؛ لأنه مأمورٌ بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس[3].

قوله: (وافق تأمينه تأمين الملائكة) وفي رواية لمسلم: «فإن الملائكة تؤمِّن» قبل قوله: «فمن وافق»[4] وكذا رواية البخاري[5] في الدعوات، وهو دالٌّ على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافًا لمن قال: [6] المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع ونحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد[7] بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار[8] الموافقة في القول والزمان أن

(1) في (أ): واضح.
(2) في (ب): واجب.
(3) انظر: فتح الباري (٢/٢٠٩).
(4) صحيح مسلم (١/٣٠٧) (٤١٠) بنحوه.
(5) صحيح البخاري (٦٤٠٢).
(6) من (أ).
(7) في (أ): أراد.
(8) في (أ): إيثار.

يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة[1] في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظًا. ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة[2]، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة[3]. وفي رواية للبخاري: «فوافق ذلك قول أهل السماء»[4]، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد[5]. انتهى، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى.

(تقدم له ما تقدم من ذنبه) وقع في «أمالي الجرجاني» عن أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس في آخر هذا الحديث: «وما تأخر» وهي زيادة شاذة، وقد رواه ابن الجارود في «المنتقى»[6] عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم[7] عن حرملة، وابن خزيمة[8] عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، قال

(1) في (ب): الموافقة.
(2) بياض في (ص، س).
(3) فتح الباري ٢/٢٦٦.
(4) هذا اللفظ لم أقف عليه عند البخاري، وهو عند مسلم (٤١٠/ ٧٦)، وعند البخاري لفظ قريب منه برقم (٧٨١).
(5) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٩٨ (٢٦٤٥).
(6) «المنتقى» (٣٢٢).
(7) «صحيح مسلم» (٤١٠/ ٧٢).
(8) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٧٣).

ابن حجر(١). ووجدته في بعض النسخ من ابن ماجه: عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة(٢) بإثباتها، ولا يصح؛ لأن أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه في المسند والمصنف بدونها(٣)، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي وابن المديني وغيرهما. وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي(٤) فروة محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن عثمان، والوليد بن صالح عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين) كذا للبخاري(٥).

قال ابن حجر: وهو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق.

وفي هذا حجة على الإمامية في قولهم: إن التأمين يبطل الصلاة، لأنه(٦) لفظ ليس بقرآن ولا ذكر. ويمكن أن مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين المشددة: قاصدين إليك، وبه تمسك من قال إنه بالمد والتشديد، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قالها هكذا بطلت صلاته، وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمّن الإمام، لا(٧) إذا ترك. وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب

(١) فتح الباري ٢/ ٢٦٤، ٢٦٦.
(٢) في (ب): عيينة.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٩ (٧٩٥٥، ٧٩٥٦، ...).
(٤) في (ب): ابن.
(٥) صحيح البخاري (٧٨١).
(٦) في (م) (ب): لأنه، والمثبت من فتح الباري.
(٧) في (ص) (م): لأنه.

«الشاهد»، ونصّ الشافعي في «الأم»(١) على أن المأموم يؤمِّن و(٢) لو ترك الإمام عمدًا أو سهوًا(٣).

[٩٣٧] (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مخلد الإمام أبو يعقوب (ابْنِ رَاهُوَيْهِ) المروزي، شيخ الشيخين، قال: (أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ) بن عيينة (عَنْ عَاصِمٍ) بن سليمان الأحول.

(عَنْ أَبِي(٤) عُثْمَانَ) عبد الرحمن بن مَلّ، بكسر الميم وضمها وتشديد اللام، النهدي(٥).

(عَنْ بِلَالٍ) بن رباح أنه حدثه (أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ) قال ابن الأثير: يشبه أن يكون معناه أن بلالًا كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من السكتتين، فربما يبقى عليه الشيء منها [و]رسول الله ﷺ قد فرغ من قراءتها فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما تتم فيه(٦) قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين(٧). وتأوله بعضهم على أن بلالًا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبَّر النبي ﷺ، فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله قدر ما يلحق

---

(١) «الأم» ١/ ١١٤، ٢١٥.
(٢) من (ـ، ب).
(٣) «فتح الباري» ٢/ ٢٦٠.
(٤) في (م): ابن.
(٥) في (م): النهدي.
(٦) من (ك، ب).
(٧) «النهاية»: (أمن).

القراءة والتأني.

[١٩٢٨] (حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ) بسكون المثناة، أبو العباس (الدِّمَشْقِيُّ) الأشجعي، مات بصور (وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ) بن يزيد السلمي، وثقه النسائي(١) (قَالَا(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الضبي، مولاهم (الفِرْيَابِيُّ) بكسر الفاء وسكون الراء بعدها ياء(٣) مثناة تحت، وبعد الألف موحدة، نسبة إلى فرياب من خراسان.

(عَنْ صُبَيْحٍ) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة ثم مثناة تحت، وبعضهم بالتصغير (قال ابن ماكولا(٤): بالأول أشبه(٥) كما تقدم)(٦) (ابْنِ مُحْرِزٍ) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء(٧) ثم زاي (الحِمْصِيِّ) (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُصَبِّحٍ) بضم الميم وكسر الباء الموحدة المشددة.

قال ابن عبد البر: سئل أبو زرعة عن أبي المصبح فقال: ثقة حمصي، لا أعرف اسمه(٨) (المَقْرَائِيُّ) بضم الميم، أو(٩) بفتحها وسكون القاف، قال أبو داود: المقرائي قبيل من حمير، قاله

(١) تهذيب الكمال ٢٧/٢٩٨.
(٢) في (ص، س، ل): قال.
(٣) من (ل).
(٤) الإكمال ٥/٢٦٧.
(٥) من (ل).
(٦) سقط من (ل).
(٧) زاد في (ل): المفرد.
(٨) الجرح والتعديل ٩/٤٢٧.
(٩) سقط من (ل).

المنذري، هكذا ذكره غيره، وذكر أبو سعيد السمعاني أن(١) هذه النسبة إلى مقرا(٢) قرية بدمشق ينسب إليها جماعة(٣)، قال: والأول أشهر(٤).

(قال: كنا نجلس إلى أبي زهير) تصغير زهر (النمري) أبو زهير هو فلان بن شرحبيل(٥)(٦) (النميري) بضم النون تصغير نمر، قيل: اسمه يحيى بن نفير بضم النون وفتح الفاء مصغر، ومن روايته عن النبي ﷺ: "لا تقتلوا(٧) الجراد فإنه جند الله الأعظم"(٨) (أبو زهير النميري الشاعر (فسكت) بفتح النون والمثلثة فوق (الأحسن الحديث، فإذا دعا الرجل بما يدعو قال: أختمه بآمين) فإن الأمر يختم الدعاء بآمين لمن سمعه يقرأ وتركه، وكذا يستحب لكل قارئ الفاتحة، وكذا لكل من قرأ الفاتحة في صلاة أو غيرها، وكذا يستحب لمن دعا بدعاء في غير القراءة.

(قال: آمين مثل الطابع) بفتح الباء وكسرها، وهو ما يطبع به (على الصحيفة) قال الهروي: قال أبو بكر: معناه أنه طابع الله على عباده؛

---

(١) من (ل).

(٢) في (ص، س): مقر.

(٣) سقط من (ل).

(٤) "مختصر سنن أبي داود" ١/ ٤٤١.

(٥) من (ل).

(٦) "مختصر سنن أبي داود" ١/ ٤٤١.

(٧) في (ل): النمل.

(٨) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢/ ٢٩٦ رقم (٧٥٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" ... وقال الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٤١: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. وقد أورده الألباني في "السلسلة الضعيفة" (...).

لا يدفع الآفات والبلايا، فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه(١) ويمنع من إفساده وإظهار ما هو مستور فيه(٢).

قال القرطبي: وفي الخبر الثاني جرى آمين عند قرائه(٣) من فاتحة الكتاب وقال: إنه كالخاتم على الكتاب، وفي حديث آخر: «آمين خاتم رب العالمين»(٤)(٥) انتهى(٦).

وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يستحب لكل من كتب كتابًا أن يختمه بهذه الأحاديث، ولقوله تعالى ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾(٧) قال الضحاك: سماه(٨) كريمًا لأنه كان مختومًا(٩)، ويدل عليه رواية الثعلبي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «كرامة الكتاب ختمه»(١٠) واصطنع النبي ﷺ خاتمًا ليختم به الكتب(١١)، وقال ابن المقفع: من

---

(١) في (ص، س): يصف به، والمثبت من «التهذيب».
(٢) «تهذيب اللغة» ١٥/٤١٢-٤١٣.
(٣) في (ص، س): قراءتي، وفي (ك): قرائي.
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ١/١٢٧.
(٥) رواه الطبراني في «الدعاء» (٢١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٨/١٩٢ من حديث أبي هريرة.
ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٧٧).
(٦) من (س، ك، ع).
(٧) النمل: ٢٩.
(٨) في (ك): سميه.
(٩) انظر: «الوسيط» للواحدي ٣/٣٧٩، «معالم التنزيل» ٦/١٥٩.
(١٠) «الكشف والبيان» للثعلبي ٧/٢٠٦. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٢).
وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٣٣٢): موضوع.
(١١) في (ص، س): الكتاب.

كتب إلى أخيه ثلاثًا، ولم يخصه هذا المصنف به(١).

(قال أبو داود) يحيى بن نصير (أقبلوا على هذه(٢) فتوجهنا مع رسول الله ﷺ ثلاث ليالٍ، فأتينا على رجل قد ألحّ في المسألة)(٣) أي: في الدعاء، فيه أن من آداب الدعاء تكرار ثلاثًا والإلحاح فيه، فقد روى المصنف عن أبي أمية الشعراني: أن النبي ﷺ قال(٤): إنما أي بالليل الذي أعترف به(٥) ولم يوجد معه متاع: «اللهم تُب عليه ثلاثًا»(٦)، وقال لأبي بكر: فيها أبا بكر يغفر الله لك ثلاثًا، رواه البخاري(٧).

(فوقف النبي ﷺ يسمع منه، فقال النبي ﷺ: (٨) أوجب إن ختم) يقال: أوجب الرجل إذا فعل فعلًا وجبت له به الجنة ووجوب فضل وكرم.

(فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم، قال: يختم دعاءه (بآمين، فإنه إن ختم) دعاءه (بآمين فقد أوجب) أي وجبت له على الله تعالى تفضلًا منه الجنة (فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ من القوم).

(فأتى) إلى (الرجل) الملح في المسألة (فقال) له (اختم يا فلان بآمين

---

(١) انظر: «الكاشف والبيانة للثعلبي» ٢٠٦/٧.
(٢) في (م): (ما).
(٣) في (م): الدعاء به.
(٤) من (س، ل، م).
(٥) سيأتي برقم (٤٣٨٠).
(٦) من (س، ل، م).
(٧) «صحيح البخاري» (٣٦٦١).
(٨) سقط من (ل، م).

(وَأَيْسِرْ) بفتح الهمزة، فيه فضيلة سؤال الشخص لأهل العلم عما فيه صلاح أخيه المسلم ومنفعته بغير إذنه، فيكون هذا من المعاونة على البر والتقوى اللذين[1] أمر الله تعالى بهما، وفيه استحباب فضيلة[2] البشارة.

(وبهذا [illegible] [illegible]) بن خالد الرازي.

(و(المقرائي) [illegible][3]، بالمد وهمزة مكسورة (الْبَهْلِيُّ)[4] بفتح القاف وكسر الموحدة (من حِمْيَر) أبو قبيلة من اليمن، وهو حمير بن سبأ[5] ابن يشجب بن يعرب بن قحطان، ومنهم كانت الملوك في الدهر الأول، وقال المنذري: المقرائي بضم الميم، وقيل: بفتحها، والضم أشهر، ممدود، نسبة إلى قرية بدمشق[6].

---

(1) في النسخ: [illegible].
(2) من النسخ: [illegible].
(3) سقط من [illegible] [illegible].
(4) في الأصل: [illegible].
(5) في (ب): سبأ.
(6) مختصر سنن أبي داود [illegible].

١٧٣- باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»(١).

٩٤٠- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر ﷺ فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء».

قال أبو داود: وهذا في الفريضة(٢).

٩٤١- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: «إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس»، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم، قال:

(١) رواه البخاري (١٢٠٣، ١٢٠٤)، ومسلم (٤٢٢)، وانظر ما سيأتي برقم (٩٤٤).
(٢) رواه البخاري (٦٨٤، ١٢٠١)، ومسلم (٤٢١)، وانظر ما بعده.

في أبي، وإذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء»[1].

[illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عيسى بن أيوب قال: قوله: «التصفيق للنساء» تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى[2].

• • •

باب التصفيق في الصلاة

(٩٣٩) (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،

(عن أبي هريرة قال)[3]: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال» والبخاري: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»[4].

(والتصفيق) سيأتي كيفيته، أخذ أصحاب بهذا، فقيل: لا يجوز التصفيق في الصلاة لا للرجال ولا للنساء، وإنما هو التسبيح للجميع؛ لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه»[5] قال القرطبي: هذا مشهور مذهب مالك وأصحابه، وتأولوا قوله ﷺ: «إنما التصفيق (للنساء)» أن ذلك ذم للتصفيق، والمعنى أنه من شأن النساء لا الرجال. وقيل[6]: هو سنة النساء دون الرجال لهذا الحديث

(١) انظر السابق.

(٢) صححه الألباني في صحيح أبي داود ([illegible]).

(٣) من (ب).

(٤) صحيح البخاري ([illegible]).

(٥) سيأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٦) من (ب)، (د)، (ج).

ولما بعد، وهو مذهب الشافعي وغيره من العلماء، وحكي عن مالك أيضًا، وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة ولذلك منعن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة، وهو معنى مناسب يشهد الشرع له بالاعتبار[١].

(٤٥٠) (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم) الحكيم[٢] سلمة (بن دينار) مولى الأسود بن سفيان الأعرج المدني الأفزر[٣] (عن سهل بن سعد) الساعدي ﷺ (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف) بن الخزرج الأكبر، أخي الأوس (ليصلح بينهم وحانت الصلاة) أي قرب وقتها، فيه فضل الإصلاح بين الناس، ومشي الإمام وغيره في ذلك، وإذا كان وقت الصلاة قد قرب، وتقديم أن صلاة الجماعة مفوتة لاشتغاله في الإصلاح بينهم.

(فجاء المؤذن إلى أبي بكر) فيه أن المؤذن يأتي إلى الإمام ليعلمه بحضور الجماعة وأنه (فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟) بنصب فأقيم جواب الاستفهام كقوله تعالى: ﴿فهل لنا من شفعاء﴾[٤] فيه عرض المؤذن على الفاضل في غيبة الإمام أن ينوب عنه (قال: نعم) فيه الإجابة إلى مطلوب المؤذن في النيابة عن الإمام (فصلى أبو بكر) بالناس فيه أن الذي ينوب عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم

(١) «المفهم» ٢/٦٩.
(٢) في (ص، س، ل): الحكم.
(٣) في (ص، س، ل): الأعرج.
(٤) الأعراف: ٥٣.

لذلك الأمر وأمرهم به.

(فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ) جميعًا (في الصلاةِ فتخلَّصَ حتى وقفَ في الصَّفِّ) توضحه رواية النسائي: فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم(١).

فيه دليل على جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف ونحوهما ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة، فإنهم مُقَصِّرون بتركها.

(فصفَّقَ الناسُ) رواية النسائي: فصفح الناس بأبي بكر ليؤذنوه برسول الله ﷺ. فيه دليل على أن الفعل اليسير كالتصفيق لا يبطل الصلاة، وفيه أن الإمام إذا لم ينتبه يفعل واحد يصفق جماعة، وظاهر الحديث تصفيق المأمومين جميعهم، ويحتمل أن يراد بالناس أكثرهم، أما إذا تنبه الإمام بتصفيق واحد منهم(٢) فهل يجوز لغيره التصفيق أيضًا؟ لم أجده مقررًا(٣)، ويحتمل الكراهة لعدم الاحتياج إليه.

(وكانَ أبو بكرٍ لا يلتفتُ في الصَّلاةِ) وفيه فضله وكثرة خشوعه في الصلاة (فلمَّا أكثرَ الناسُ التصفيقَ) فيه تكرار التصفيق إذا لم يحصل التنبيه بمرة، فإن حصل بمرة كره أن يزيد عليها، فإذا كان التنبيه(٤) لا

---

(١) «سنن النسائي» ٢/٣.

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) في (ر): مقررًا.

(٤) سقط من (ر).

يحصل إلا بالكلام لم يجب عليه ذلك، وفي بطلان الصلاة به وجهان، أصحهما عند الأكثرين البطلان.

(التفت) يعني: برأسه دون صدره، وفيه دليل على جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، برواية النسائي: فلما أكثروا علم أنه قد نابهم شيء في صلاتهم فالتفت فإذا رسول الله ﷺ (فرأى رسول الله ﷺ) فيه دليل على جواز الجمع(١) بين(٢) الالتفات بالرأس ورؤية(٣) المصلين خلفه إذا كانت الحاجة.

(فأشار إليه رسول الله ﷺ) الظاهر أن هذه الإشارة بيده (أن امكث مكانك) فيه دليل على أن الإشارة المفهمة من المصلي في صلاته لا تقطع صلاته، ويدل على ذلك ما رواه ابن حبان عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: من أحبني فليحب هذين(٤).

(فرفع أبو بكر يديه) فيه أنه من آداب الدعاء أن يرفع يديه ويستقبل القبلة؛ لما روى المصنف والحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا»(٥).

---

(١) من (ر، ل).
(٢) ليست في (ل).
(٣) في (ل): ورؤية.
(٤) «صحيح ابن حبان» (٦٩٧٠).
(٥) سيأتي برقم (١٤٨٩). ورواه الحاكم ١/ ٣٢٠.

وإنما رفع الشدة طلب النعمة باستمرارها فرفع بحمد الله على نعمة أكرمه بأن يكون الوجيه الله تعالى على ما أمر[1] به رسول الله ﷺ لما كانت إشارته ﷺ مفهمة لطلب استمراره على المكث، فكأنه سمى الإشارة أمرًا تجوزًا (ثم نكص) فيه استحباب حمد الله تعالى لمن تجددت عليه نعمة من الله تعالى وإن كان في الصلاة، وجواز الجهر بهذا الحمد، وإن كان الجهر ليسمعه[2] من خلفه فيقتدي به فيها فيكون مستحبًا.

(ثم استأخر أبو بكر) لفظ النسائي: ثم رجع القهقرى (حتى استوى في الصف) الذي خلفه.

فيه جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة، وفيه أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة، وفيه ملازمة الأدب مع الكبار[3]، وفي رواية مسلم: ورجع القهقرى وراءه[4]. يدل على أن من رجع في صلاته يمشي[5] يكون برجوعه إلى ورائه ولا يستدبر القبلة في رجوعه إلى الصف الأول ولا ينحرف عنها.

(وتقدم رسول الله ﷺ فصلى) فيه دليل على جواز استخلاف الإمام من سبق[6] ببعض الصلاة، وهو مذهبنا[7]، وعلى جواز الأطفال

---

(١) في (ل): أمره.
(٢) في (س): يسمعه.
(٣) في (ل): الكتاب.
(٤) "صحيح مسلم" (٤٢١).
(٥) في (ل): يمشي.
(٦) زاد في (س): الإمام.
(٧) في (ل): مذهبه.

من جماعة إلى جماعة أخرى حال الظهر.

قال ابن قدامة: فيخرج من هذا أنه لو أدرك نفسان بعض الصلاة مع الإمام فلما سلّم الإمام أئتم أحدهما بصاحبه ونوى الآخر إمامته أن ذلك يصح؛ لأنه في معنى الاستخلاف، ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك، ولو تخلف إمام الحي عن الصلاة لغيبة أو مرض أو عذر وصلى غيره وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة فتأخر الإمام وتقدم إمام[1] الحي فبنى على صلاة[2] خليفته كما فعل النبي ﷺ، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: يجوز لأن النبي ﷺ فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله.

والثاني: لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ذلك خاصًّا للنبي ﷺ لعدم مساواة[3] غيره له في الفضل[4]. انتهى[5].

وهذا [على الأمر بين][6] التخصيص وعدمه فالأصل عدم التخصيص.

(قلنا الصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت) في الصلاة (إذ أمرتك؟) سمى الإشارة أمرًا، رواية النسائي[7]: «ما منعك إذ أومأت إليك أن تصلي»[8] وهو بمعناه، فإن الاستمرار على الثبوت في الصلاة

(١) سقط من (ب).
(٢) زاد في (ب): إمامه.
(٣) في (ب): مرادنا.
(٤) «المغني» ٢/٤١٠-٤١١.
(٥) من (ك، ب).
(٦) في (ب): أراد الأخرين.
(٧) في (هـ): النبي.
(٨) أخرجه النسائي ٢/٨٣.

صلاة، فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ. وللنسائي: «ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ». ولعل أبا(١) بكر عمل بظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(٢). قال النووي: وفيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل، فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر، بل يكون أدبًا وتواضعًا وتحذقًا في فهم المقاصد(٣).

وللصوفية كلام في الشيخ إذا أراد أن يفعل بالمريد ما لا يليق بالأدب فعله فيقولون: هل الأفضل امتثال الأمر أم سلوك الأدب؟ كما اتفق لبعض المشايخ حين أراد أن يغسل رجلي تلميذه في الحمام ويحكها بالحجر، ويحملون على ذلك هل الأفضل أن يقال في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد أن يقول: اللهم صلّ على سيدنا محمد، أم يقتصر على ما أمر به النبي ﷺ في قوله: «قولوا اللهم صلّ على محمد»(٤).

(فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق) هكذا الرواية الصحيحة، وفي بعضها: «التصفيح» لرواية مسلم وغيره، وهما بمعنى واحد، وسيأتي تفسيره.

(من نابه) أي نزل به (شيء في(٥) صلاته) من المهمات والحادثات،

---

(١) في الشرح: أبو، والمثبت [illegible].
(٢) الحجرات: ١.
(٣) شرح النووي (٤/١٤٤).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧/٦٩) من حديث أبي حميد الساعدي.
(٥) في (س، ر): من.

بإرادة إعلام غيره إما كان أو غيره كإذنه لداخل أو إنذار أعمى أو غيره ساهٍ أو غافل (التسبيح) الرجل، و(١) النص كما هو ظاهر لفظ الحديث، و(الظاهر أنه)(٢) يصفق؛ لاحتمال أن يكون أمرأ(٣) فلا يجهر بالتسبيح كما صرح به الشافعي أو الفروع في «أحكام الصلاة».

(فإنه إنه سَبِّح) بفتح السين (الثقفة) بضم الفاء للمنصرف (إليه) أي(٤): كما في العادة غالبًا؛ فإن الإمام حالًا إنما سها في صلاته فسبح المأموم وعلم الإمام حين تذكر ما سها عنه فلا يجوز له الالتفات إذ لا حاجة له.

(وإنما التصفيق للنساء) تقدم من مالك(٥) حمل هذا على أن المراد به ذم النساء على التصفيق، وأن المرأة تسبح كالرجل، قال النووي: التسبيح والتصفيق مستحبان إن كان التنبيه قربة ومباحان إن كان التنبيه مباحًا(٦) وأنه لو صفق الرجل أو سبحت المرأة لم يضر، ولكن خالفا السنة(٧)، وقد تقدم. (قال المصنف (هذا في الفريضة) لا في النافلة.

(٩٤١) (حدثنا عمرو بن عون)(٨) الواسطي البزار الحافظ قال: (أنا)

---

(١) في (ص، س، ل): ذلك. وهي زيادة مقحمة.
(٢) في (ل، م): قال القياس أنه.
(٣) في (م): أمرد.
(٤) من (ل، م).
(٥) في (م): تقدم.
(٦) في (ص، س): مباحان إذ التنبيه قربة ومباحًا.
(٧) «المجموع» ٤/٨٢.
(٨) في (م): عوف.

عمة بن زيد، عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (أنه قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف) فيما بينهم (فبلغ ذلك النبي(١) ﷺ) والنبي منصوب على المفعولية وليس بفاعل، وطريق معرفة المفعول من الفاعل أن تنظر في الاسم الذي يشتبه عليك هل هو(٢) فاعل أو مفعول؟ فإن صلح أن يقع فيه ضمير المتكلم المرفوع فهو فاعل مرفوع، وإن صلح أن يقع فيه ضمير المتكلم المنصوب فهو منصوب على المفعولية فتقول هنا إذا امتحنته بلغني(٣) ذلك الخبر ولا تقول بلغت ذلك الخبر.

(فأتاهم ليصلح بينهم) فيه ذهاب الكبير إلى من وقعت بينهم الخصومة ليصلح بينهم، فإن قصده ليصلح بينهم فيتأكد الصلح بينهم، لكن الذهاب إليهم، وليس على الحاكم في(٤) ذلك (فحانت الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال إلى(٥) أبي بكر) حضر وقت (الصلاة فقال: أتصلي بالناس) فيه جواز(٦) استنابة الإمام عند غيبته لحاجة، وجواز التوكيل في الإمامة(٧) للمؤذن وغيره، وأنه يستحب

---

(١) زاد في الأصل: (ب) بالنصب.
(٢) سقط من الأصل: (أ، ب).
(٣) في (ب، م): ...
(٤) في (ب، م): ...
(٥) في (أ): إياه.
(٦) سقط من (أ).
(٧) من (ب، أ، م).
(٨) في (ب، أ، م): الاستخلاف.

أولى الناس بذلك، فإن أبا بكر أفضل الصحابة، وأولى بالتقديم من كل أحد، وفيه فضيلة أبي بكر.

(فلمّا تطرّبت للتصفير) أي حين رفعها (أنّ) بتشديد الذال يعني صلاة العصر (يكلا)(١) (ثم أقام) الصلاة(٢) فيه أن من أذن فهو يقيم (ثمّ أمر أبا بكر) فيه أن الكلام بين الإقامة وتكبيرة الإحرام لا يضر (فتقدّم) يعني: للإمامة فيه مشروعية تقدم الإمام على الصفوف ولا يقف وسطهم كالنساء (وجاء) في الجزء أي: آخر الحديث (إنّ الإمام شيء في الصلاة فليسبّح الرجال وليصفح(٣) النساء) كما سيأتي تفسيره.

[٩٤٢] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد السلمي الدمشقي، قال أبو حاتم: كان ثقة رضى(٤) قال: (حدثنا الوليد) بن مسلم (عن عيسى بن أيوب) القيني بكسر القاف، الدمشقي.

(قال: قوله) في الحديث (التصفيح للنساء) هو أن (تضرب) المرأة (بأصبعين من يمينها على) باطن (كفها اليسرى) وهو صفحتها، وصفح كل شيء جانبه، وصفحتا السيف جانباه(٥).

وقيل: التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: التصفيح بإصبعين

(١) سقط من (ر).
(٢) في (ص، س): الناس.
(٣) في (ص، س، ل): تصفق.
(٤) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٢.
(٥) في (ص، س): جانبه.

للكتبة والقاف بالجمع(1) للهر والقلب فإن فعلته(2) عالمة بالتحريم بطلت صلاتها، وإن قلّ كما قاله الرافعي(3)، والمشهور عند الشافعية(4) أن تضرب ببطن اليمين على ظهر اليسرى، وحكى الجيلي(5) وجهًا أنها تضرب بكفها على كوعها الأيسر وهو ضعيف.

***

(1) في (ص): الصفق، وفي (ب، ك): التصفيق.
(2) في (ص، ب): فإنه.
(3) الشرح الكبير ٤٩/٢.
(4) المجموع ٨٢/٤.
(5) في (ك): الجيلي.

١٣٦- باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣- حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة(1).

٩٤٤- حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال» يعني في الصلاة، «والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها» يعني الصلاة.

قال أبو داود: هذا الحديث وهم(2).

* * *

باب الإشارة في الصلاة

[٩٤٣] (حدثنا أحمد بن محمد) بن ثابت بن عثمان الخزاعي أبو الحسن (بن شبويه) بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة (المروزي) قال ابن حجر: ثقة من العاشرة(3)، وقال الذهبي: من كبار

(1) رواه أحمد ٣/١٣٨، وابن خزيمة (٨٨٠)، وابن حبان (٢٢٦٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٦١).

(2) رواه إسحاق بن راهويه في المسند (١٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٥٣، والدارقطني ٢/٨٣، وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (١٦٩)، وقوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» سلف بإسناد صحيح برقم (٩٣٩).

(3) تقريب التهذيب (٨١).

الأسد(1) (وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القُشَيْرِيُّ(2) مولاهم الزاهد شيخ الشيخين.

(قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(3) قَالَ: أَنبأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ) أي: بيده عند الحاجة كما تقدم في إشارته ﷺ لأبي بكر، وكرد(4) السلام بالإشارة، ونحو ذلك مما تقدم.

[914] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن حصين الكندي الكوفي، قال: (حَدَّثَنَا يُونُسُ(5) بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الأَخْنَسِ) بالخاء المعجمة والنون، الثقفي، ثقة من العلماء(6).

(عَنْ أَبِي غَطَفَانَ) بفتح المعجمة والمهملة، واسمه سعد بن طريف بفتح الطاء المهملة، المري(7) بضم الميم، وتشديد الراء، المدني، ثقة كما قال ابن معين(8)، الذهبي.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ) يعني في الصلاة (وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ) مبني للمفعول غيره عنه (فَلْيَعُدْ) وفيه حجة لأبي حنيفة، أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح بطلت صلاته؛ لأنه خطاب آدمي، وذلك لكن(9) يتحلل(10) عليه وهو في

---

(1) "الكاشف" (٢/١٦٨). (2) في (م): القسري.
(3) "مصنف عبد الرزاق" (٢/٣٣٧ رقم ٣٣٧٥).
(4) في (م): كذا. (5) في (ص، س): الرياش.
(6) "الكاشف" (٣/٢٩٣). (7) في (م): المدني.
(8) "الجرح والتعديل" (٩/٢٢٢).
(9) في (ص، س، ل): لسن.
(10) في (م): استحلت.

الصلاة فسبح ليعلم أنه في صلاة أو غمزني على إنسان (من شيء)[1] فسبح به[2] ليوقظه، ويقويها حديث علي: كنت أستأذن على النبي ﷺ فإن كان في صلاة سبّح[3].

(أشار) بضم الياء وكسر العين المهملة أي: الإشارة المفهمة، يعني: لأحدها.

المعنى: (فليعد) أي: يعيد تلك الصلاة التي أشار فيها إشارة مفهمة لأجلها، واللام على هذا زائدة، والتقدير: فليعدها كما زيدت في قولهم: أردت لتسافر[4] أي: أردت تسافر، ويحمل على الزيادة قوله تعالى: ﴿وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[5].

(قال المصنف (هذا الحديث وهم) يعني من جهة الرواية، وكذا من جهة المعنى، فإنه [مخالف للأحاديث][6] الصحيحة المصرحة بجواز الإشارة المفهمة في الصلاة (منها حديث)[7] عائشة وجابر لما صلى بهم جالسًا فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا[8]، وغير ذلك.

---

(1) ساقطة في (ص، ل). (2) من (ل).

(3) رواه أبو يعلى في «المسند» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (1416) من حديث [illegible].

(4) في (ص، س، ل): لسافر. (5) النمل: 72.

(6) في (ص، س، ل): لمخالفة الأحاديث.

(7) في (ل، م): وكذا حديث.

(8) حديث عائشة رواه البخاري (688)، ومسلم (412)، وحديث جابر سبق برقم (602).

١٧٣- باب في مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي الأَحْوَصِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذا قامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ فَلا يَمْسَحِ الحَصَى»(١).

٩٤٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعِلًا فَواحِدَةً تَسْوِيَةَ الحَصَى»(٢).

• • •

باب في مسح(٣) الحصى

[٩٤٥] (حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص) قال المنذري: لا يعرف اسمه، صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما(٤) (شيخ)(٥) بالجر بدل.

(من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر) رواية النسائي عن الزهري: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس، أنه

(١) رواه الترمذي (٣٧٩)، والنسائي ٣/٦، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد ٥/١٤٩، ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩، وابن خزيمة (٩١٣، ٩١٤)، وابن حبان (٢٢٧٣، ٢٢٧٤).
قال الترمذي: حديث حسن.
وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٠).
(٢) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).
(٣) في (ل): مس.
(٤) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١/٤٤١.
(٥) من (ل).

سمع أبا ذر الغفاري يقول[1]: [يرويه عن النبي ﷺ قال][2]: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة [من الله][3] تواجهه» ورواه أحمد والنسائي: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت»[4]. وهو بمعناه فإن المراد لا يزال الله تعالى مقبلاً على عبده بالرحمة[5] رواية النسائي[6]: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه»[7].

(فلا يمسح الحصى) فيه دلالة على كراهة مسح الحصا يعني مسح التراب والحصا عن الموضع الذي يسجد فيه وتسوية الموضع ليسجد[8] فلا يفوته به لأنه ينافي طلب التواضع ويشغل المصلي، وقيل: المراد به مسح التراب والحصا الذي يعلق بوجهه، لأن[9] الرحمة تواجهه، وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يعلق بها من الأرض لكثرة الأجر في تتريب الوجه والإقبال على صلاته بجميعه، وروى الترمذي عن أم سلمة: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا

(1) سنن النسائي ٣/ ٦.
(2) سقط من (ج).
(3) ليست في (ج).
(4) رواه النسائي ٣/ ٨، وأحمد ٥/ ١٧٢ من حديث أبي ذر.
(5) من (ل، م).
(6) من (ل، م).
(7) سنن النسائي ٣/ ٦.
(8) في (ج): للسجدة، وفي (ل): السجود.
(9) في (س، ل، م): فإن.

يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح، ترّب وجهك»(1). وروى الطبراني من(2) حديث عائشة: «ما من حالة يكون العبد فيها أحب إلى الله من أن يراه ساجدًا يعفر وجهه في التراب»(3).

[٩٤٦] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي.

قال: (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير.

(عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن مُعَيقيب) بقاف مكسورة بين التحتانيتين، ويقال: معيقب بحذف الياء، الدوسي المدني، أسلم قديمًا، كان على خاتم النبي ﷺ، استعمله الشيخان على بيت المال (أن النبي ﷺ قال)(4): «لا تمسح» لفظ مسلم: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصا(5). كذا فسره، وفي رواية له: قال في الرجل يسوي التراب حيث(6) يسجد(7). وكذا لفظ البخاري(8).

(وأنت تصلي) يدل على أنه لو سوى الحصا أو التراب قبل الدخول في الصلاة فلا بأس به، ليستغني بذلك عن تحريك الحصا في الصلاة.

---

(1) سنن الترمذي (381)، وقال الترمذي: غريب.
(2) سقط من (ل).
(3) المعجم الأوسط للطبراني (6075)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (214).
(4) سقط من (ل).
(5) صحيح مسلم (546/49).
(6) في (م)، (ل): كذا حين.
(7) صحيح مسلم (546/47).
(8) صحيح البخاري (1207).

قوله: (أَنْ لاَ) المعنى: لا تمسح وإن شئت لابد لك من المسح وأن تكون (الكَفَّة) أي (الواحِدَة) أي قطعة(1) واحدة قال القرطبي(2): ورواه بنصب واحدة ورفعه فنصبه بإضمار فعل أمر تقديره: فامسح واحدة، أو يكون نعتًا لمصدر محذوف، أي: فامسح مسحة واحدة، ورفعه (على الابتداء)(3) تقديره فواحدة تكفيه أو كفاية(4)، ويجوز أن تكون واحدة خبرًا مقدمًا (والتسوية) نصب على أنه مفعول له، أي: لأجل تسوية (الحَصَى) الحصا مبتدأ مؤخر هنا على الرفع، وعلى النصب يجوز أن يكون فيه تقديم وتأخير أيضًا، وتسوية الحصا يُحمل مرة واحدة، والله تعالى أعلم.

---

(1) في (أ): قطعة.
(2) المفهم ٢/١٥٦.
(3) في (أ): من مبتدأ.
(4) في (أ): كفاية.

باب الرجل يصلي مختصرًا

٩٤٧- حدثنا يعقوب بن كعب، حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة[1].

قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته.

• • •

باب الاختصار في الصلاة

(٩٤٧) (حدثنا يعقوب بن كعب) الحلبي الأنطاكي، ثقة صالح[2]، قال (حدثنا محمد بن سلمة)[3] بن عبد الله الباهلي، أخرج له مسلم.

(عن هشام) بن حسان القردوسي بضم القاف والفراديس[4] من الأزد (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة) مشتق من الخاصرة، أو من المختصرة، وهي أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، أو يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف من الصلاة فلا يتم ركوعها وسجودها. والأول الصحيح؛ لقوله: (يعني: يضع[5] يده على خاصرته) نهي عنه لأنه فعل اليهود، أو هبط إبليس من الجنة كذلك، أو فعل المتكبرين، أو استراحة أهل النار.

---

(1) رواه البخاري (١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(2) [illegible]

(3) في (س، ل): مسلمة.

(4) في (م): القردوسي بضم القاف والفراديس.

(5) [illegible]

٢٧٩- باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٤٨- حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي، حدثنا أبي، عن شيبان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة. فدفعنا إلى وابصة قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله. فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه(١).

• • •

باب الرجل يعتمد على عصا في الصلاة

(٩٤٨) (حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن) بن صخر (الوابصي) بكسر الموحدة ثم صاد مهملة، قاضي الرقة ثم بغداد النسوي قال: (حدثنا أبي) عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي الرقي، له في السنن السنة هذا الحديث فقط.

(عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي(٢)، مولاهم، النحوي الهاشمي، كان مؤدب(٣) سليمان بن داود الهاشمي.

---

(١) رواه الطبراني ٢٥/ ١٧٧ (٤٣٤)، والحاكم ١/ ٢٦٤-٢٦٥، والبيهقي ٢/ ٢٨٨.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٨٧٤).

(٢) في (ل): التيمي.

(٣) في (ل): مؤدبًا.

(عن حُصَين بن عبد الرَّحمن) أبي الهذيل السلمي (عن هلال بن يساف) بفتح الفاء تحت وتخفيف السين المهملة، غير منصرف لوزن الفعل والعلمية، مولى أشجع، أدرك علي بن أبي طالب، وسمع أبا مسعود الأنصاري الكوفي، ثقة[١].

(قال: قَدِمْتُ الرَّقَّة) بفتح الراء وتشديد القاف، آخره هاء، قال البكري في معجم البلدان: هي بالعراق[٢].

(فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟!) فيه فضيلة الدلالة على أهل العلم والدين والصلاح لما يحصل من الخير في اجتماعهم، وهو من باب المعاونة على البر والتقوى والدلالة على الخير (قال: قلت غنيمة) بفتح الغين المعجمة، والغنيمة[٣] خبر مبتدأ محذوف، أي: هو غنيمة لمن يجتمع به، كما أن مال الكفار غنيمة للمجاهدين (فدفعنا) بضم الدال وكسر الفاء (إلى وابصة) بالباء الموحدة والصاد المهملة، ابن[٤] معبد بن مالك بن [عبيد الأسدي][٥] يكنى أبا شداد، ويقال: أبا الرصافة[٦]، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة، وبها عقبه ومسجده، ومات بها[٧].

(فقلت لصاحبي نبدأ) بفتح النون وهمز آخره، أي: نبتدئ قبل

---

(١) الكاشف ٣/ ٢١٩.

(٢) معجم ما استعجم ٢/ ٦٦٨.

(٣) في (ما): العين. (٤) في (م): أي.

(٥) في (م): عبد الأسد، وفي (س، ل): عبد الأسدي.

(٦) في (ص، س، ل): قرصافة.

(٧) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٥٦٣.

الأجماع به(١) (فنظر إلى هدي) بفتح الدال(٢) وتشديد الياء: الدال والهدي والسمت بفتح أوائل الثلاثة قريب بعضها من بعض، وهي عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن الشمائل والسير(٣) والطريقة واستقامة المنظر بالهيئة والجلسة والحركة، وقد كان السلف الصالح يلحظون إلى سمت فينظرون إلى سمته ودله(٤) فيتشبهون به(٥).

(فإذا عليه قلنسوة) ويقال: قلنسية(٦)، فإذا فتحت القاف ضممت السين، وإن ضممت القاف كسرت السين(٧) وقلبت الواو ياء، وهي مغربة كالمرجوجة(٨)، إلا أنها تزيد عليها بما يترك من أمرها على(٩) الرقبة والأذنين، ولها زوايا (لاطئة) بهمزة مفتوحة بعد الطاء أي: ملتصقة بالرأس غير مرتفعة عنه كما يفعل في هذا الزمان، يقال: لطئ بالأرض ولطأ إذا لصق بها، وفي حديث نافع بن جبير: إذا ذكر عبد مناف فالطه(١٠). هو من لطئ بالأرض، فحذفت الهمزة من آخره ثم أتبعها هاء السكت، يريد: إذا ذكر فالتصقوا(١١) بالأرض ولا تعدوا

---

(١) من (ل): به. (٢) في (ل): الدال.

(٣) من (ل): به. (٤) بياض في (ص، س).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٠١، والنهاية لابن الأثير ٢/١٣١، ٣٩٧.

(٦) في (ل): قلنسة. (٧) من (ل): به.

(٨) في (ل): بصية كالمرجوجة.

(٩) في (ل): من.

(١٠) انظر: النهاية لابن الأثير ٤/٢٤٩.

(١١) في (م): فالصقوا.

أنفسكم ولا ترفعوا ضد ذكره [وكونوا كالتراب](١)(٢).

(كَمَّة أَمْلَس) بضم الكاف، ويجوز(٣) تسكينها، فيه فضيلة لبس القلنسوة، لكن لم يذكر في هذا الحديث لونها، وقد روى الطبراني والبيهقي في الشعب الإيمان وأبو الشيخ من حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء(٤)، ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس كان لرسول الله ﷺ ثلاث قلانس: قلنسوة بيضاء مضربة، وقلنسوة برد حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، فربما وضعها بين يديه إذا صلى(٥). يعني: سترة لقال: وإسنادهما ضعيف، وسيأتي حديث ركانة: فرق ما(٦) بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس(٧)، ولغيره: فربما لبسها بغير عمامة، وربما لبس العمائم بغير قلانس(٨) (لِبُرْنُس) البرنس معروف وكان يلبسه النُّسَّاك قديمًا (خزّ) الظاهر أنه مجرور بالإضافة تقديره: برنس من خزّ.

---

(١) في (ص، س، ل): ارتفعوا بالتراب.

(٢) زاد هنا في (ل): بالأرض.

(٣) سقط من (ل).

(٤) رواه الطبراني كما في «المجمع» ٥/١٢١، والبيهقي في الشعب (٦٢٥٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٣٠٣)، وقال البيهقي: تفرد به ابن عراك، وهو ضعيف.

(٥) «أخلاق النبي» (٣١٥).

(٦) سقط من (ل).

(٧) سيأتي برقم (٤٠٧٨).

(٨) في (ل): العمائم.

(٩) رواه الروياني بأبي عساكر من رواية ابن عباس كما في «فيض القدير» ٥/٢١٤، (٧١٦٨)، الحظ الأعرابي ١/٢٩٣.

وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٦١٤): ضعيف جدًّا.

قال ابن(١) الأثير: الخز المعروف أولًا ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون(٢)، وأما الخز المعروف الآن فليس حرامًا؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل حديث: «سيأتي(٣) قوم يستحلون الخز والحرير»(٤)، وقيل: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز مثل فلس وفلوس.

(الخز) قال الجوهري: لونه شبه بالغبار(٥)، يعني: غبار تراب الأرض لوأصل الخز من وبر الأرنب وغيره(٦).

(و) لا هو تقيلة على عصا في صلاته) لم يقل على ما قاله أصحابنا وغيرهم: أنه من أحتاج في قيامه إلى(٧) أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك. قال القاضي حسين: لم يلزمه ذلك، وصرّح المتولي والإمام باللزوم، ورجح الأذرعي وغيره اللزوم أيضًا، قال ابن قدامة الحنبلي: يلزمه ذلك؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه كما لو قدر بغير عكّة الأشياء(٨).

(١) زاد في (ج): مطبق.
(٢) في (ج): سيأتي إلى.
(٣) النهاية في غريب الحديث (خزز).
(٤) سيأتي برقم (٤٠٣٩)، وأخرجه البخاري معلقًا (٥٥٩٠) تعليقًا من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا.
وقال الألباني في مشكاة المصابيح (٥٣٤٣): صحيح.
(٥) الصحاح في اللغة (خزز).
(٦) سقط من (ج).
(٧) من (س، ل).
(٨) المغني ٢/ ٢٢٦.

(فَقُلْنَا)(١) لَهُ إِنْ قَدْ سَلَّمْنَا(٢) عليه، فيه بيان أن من السنة أن(٣) من لقي إنسانًا أن يسلم عليه قبل أن يشرع في الكلام، لما روى جابر: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام»(٤) قال القاضي(٥) عبد الحق في «الأحكام» وبإسناده هذا الحديث عن جابر أيضًا عن النبي ﷺ: «لا تدعوا أحدًا إلى الطعام حتى يسلم»(٦) زاد ابن عبد البر: فقلنا: ما دعاك إلى العصا(٧).

(فَقَالَ: عَلِّمْنِي أَمْ قِيلَ بِكَ بَعْضِي)(٨) الأسبية لمن مكانة ﷺ (أَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْأَلُ وَصَلِّ) جسده(٩) (اللَّهُمَّ الْعَلْ عَيْنَوْا)(١٠) يتكئ عليه، والعمود عمود البيت والخباء ونحو ذلك.

---

(١) في (ب): فقلنا.
(٢) في (ب): سلمنا.
(٣) سقط من (ب).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩)، وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(٥) في (ب): الحافظ.
(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩)، وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(٧) روى هذه الزيادة أبو علي القشيري في «تاريخ الرقة» (٧٨).
(٨) في (س): سجيعين.
(٩) سقط من (ب).
(١٠) في (ب): عوك.

١٥٠- باب النهي عن الكلام في الصلاة

٢١٨- حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[١].

• • •

باب النهي عن الكلام في الصلاة

[٢١٩] (حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي الحافظ، ابن الطباع، استشهد به البخاري تعليقًا[٢] له مصنفات، ثقة، قال أبو حاتم: ثقة حجة، قال: خرجت مع أخي إلى الري وقدم جرير العراق فحضرت عنده مع أخي إسحاق فسأله عن فقال: يوم أنا ريبه قال: كيف شكره لك؟ فقه يقال: إذا الشيم لا يكاد يشكر[٣]، قال: (حدثنا[٤] هشيم) بن بشير الواسطي، قال: (أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد) سعد الأحمسي.

(عن الحارث بن شُبَيل) بضم الشين المعجمة وفتح الباء[٥] الموحدة

(١) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).
(٢) في موضعين من الصحيحة (٤٥٤، ١٠٢٢).
(٣) الجرح والتعديل ٨/ ٣٩.
(٤) سقط من (د).
(٥) من (س، ل، م).

مستمر الحديث (عن أبي عمرو) سعد بن(١) إياس الشيباني، (عن زيد بن أرقم) الأنصاري الخزرجي (قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة) مبالغة باعتبار الزيادة على أصل الكلام وهو مخاطبة الرجل لصاحبه (الى أن نزلت) رواية الصحيحين: حتى نزلت(٢)، هذا أحد ما يستدل به على النسخ وهو ذكر الراوي تقدم أحد الحكمين على الآخر بخلاف ما لو قال(٣) هو منسوخ لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد (﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾)(٤) قيل(٥): ساكتين وهو وجه استدلال الراوي، لكن تفسير الصحابي لا ينزل منزلة المرفوع إلا حيث يتعلق بسبب نزول أو نحو مما لا يكون بالاجتهاد فيكون مرفوعا، وهنا الوضع ليس صريحا في أنه(٦) سبب النزول، بل صريح في أنها أمر للمصلي بالسكوت.

(فأمرنا بالسكوت) يحتمل أن يكون سبب النسخ هو الأمر المذكور في الآية على تقدير أن يكون القنوت السكوت، وقد(٧) قيل: معنى قانتين مطيعين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾(٨) أي

(١) زاد في الف: ياء أبي.
(٢) صحيح البخاري (١٢٠٠)، صحيح مسلم (٥٣٩).
(٣) في (ب): قال.
(٤) البقرة: ٢٣٨.
(٥) في (ب) من ... قيل.
(٦) في (ب) ... أنه.
(٧) من ...
(٨) النحل: ١٢٠.

مطلقًا. وفي الصحيح ابن خزيمة من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة»(1). وقيل: قانتين أي داعين [حتى يحمل](2) ذلك مثلًا على أن(3) الصلاة الوسطى الصبح؛ لأن فيها القنوت وهو الدعاء. وقيل: أصله القيام على الشيء، ومنه حديث: قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على قبائل من العرب(4). أي: دام(5) الدعاء. قال الشيخ تقي الدين: حينئذ(6) حمل على السكوت فالمراد به النهي(7) لا يتعلق بالصلاة.

(ونهينا عن الكلام) الذي ليس قرآنًا ولا ذكرًا بل من كلام الناس الذي لا يليق أن يكون في الصلاة فهو توضيح وتبيين للسكوت المأمور به قبله(8)، ولا يستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده من حيث أنه لو كان كذلك لما قيل: ونهينا عن الكلام. أو يقال: إنما أفيد تصريحًا بالنهي لأنه إنما كان في الأول ضمنًا أو لازمًا عند القائل به في الأصول. واعلم أن ههنا إشكالًا؛ لأن راوي هذا الحديث زيد بن أرقم أنصاري مدني، فظاهر روايته هذه أن تحريم

(1) صحيح ابن خزيمة (2/[illegible]).
(2) في الأصل، ب، أ: حين حمل.
(3) من (ج).
(4) أخرجه البخاري ([illegible]) ومسلم ([illegible]) من حديث أنس بلفظ: أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب.
(5) في (أ): أدام.
(6) في الأصل، ب، أ: حين.
(7) في (أ): الانتهاء.
(8) من (أ، ب).

الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد الهجرة، وممن استدل به مجد الدين ابن تيمية في «أحكامه»[1] لكن ثبت[2] في الصحيحين[3] عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا»[4].

وفي رواية المصنف والنسائي: «سلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث»[5]. كما تقدم. وابن مسعود إنما قدم من الحبشة إلى مكة قبل الهجرة، لأنه روى حديث إسلام الجن[6]، وأنه خرج مع النبي ﷺ إلى نواحي مكة قال: «خط لي خطًا»[7]. الحديث فلا يمنع به أن يكون ابن مسعود تخلف في الحبشة حتى جاؤوا إلى النبي ﷺ[8] بعد الهجرة. وأجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أن يكون زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلى حين نزول الآية، وكذلك الذي أخبر أن الرجل يكلم صاحبه فيكون نزول الآية غاية لعدم بلاغ النهي عن الكلام لا لعدم النهي على الإطلاق، ويؤيده ما سبق من قول[9] كثير من المفسرين أن قانتين بمعنى مطيعين لا

---

(1) برقم (١٠٩٥-٤١).
(2) في الأصل: «ما» بين.
(3) بابه في الواو. والمثبت.
(4) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨/٣٤).
(5) سبق تخريجه آنفًا برقم (٩٢٤)، «النسائي» (٣/١٩).
(6) رواه البخاري (٣٨٥٩)، ومسلم (٤٥٠).
(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٩٦٨).
(8) من (ل).
(9) في الأصل: «ما» قوله.

بمعنى ساكتين، ويؤيده أنه أسند الحكم إلى قوله: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، ولم يسنده إلى(١) الآية، اللهم إلا أن يريد الأمر الواقع في الآية نفسه.

الثاني: يجوز أن يكون نسخ تحريم الكلام وقع بمكة ثم أبيح ثم نسخت الإباحة بحديث زيد بن أرقم.

الثالث: حمل حديث ابن مسعود على تحريم ما سوى الكلام لمصلحة الصلاة، وحديث زيد [بن أرقم](٢) على تحريم(٣) سائر الكلام، لكن يضعف هذا بأن في بعض طرق حديث زيد يكلم أحدنا صاحبه (بأمره)(٤) بالحاجة(٥) ومعلوم أن هذا لا يتعلق بمصلحة الصلاة إلا على تأويل بعيد(٦).

الرابع: المصير إلى حديث ابن مسعود؛ لأنه أرجح؛ لأنه حكى فيه حديث النبي ﷺ، ويحكى هذا عن ابن سريج والقاضي أبي الطيب، وهذا على أحد الاحتمالين السابقين، وهو رفع إباحة الكلام بقوله(٧): أمرنا بالسكوت.

---

(١) أثبتت في الأصل: لما.
(٢) سقط من الأصل: بل.
(٣) من الأصل: ه، بل.
(٤) في الأصل: ... بالحاجة.
(٥) رواها البخاري (١٢٠٠)، (٤٥٣٤).
(٦) في الأصل: بعيد.
(٧) في الأصل: ... في الأصل: لما.

١٨١- باب في صلاة القاعد

٩٥٠- حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة» فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسي فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حُدِّثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدًا! قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم»[1].

٩٥١- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: «صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا، وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا، وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا»[2].

٩٥٢- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ فقال: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب»[3].

٩٥٣- حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد[4].

---

(١) رواه مسلم (٧٣٥).
(٢) رواه البخاري (١١١٥، ١١١٦)، وانظر ما بعده.
(٣) رواه البخاري (١١١٧)، وانظر ما قبله.
(٤) رواه البخاري (١١١٨، ٤٨٣٧)، ومسلم (٧٣١)، وانظر ما بعده.

٩٤٧- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك(١).

قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه.

٩٤٨- حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلًا طويلًا قائمًا وليلًا طويلًا قاعدًا فإذا صلى قائمًا ركع قائمًا وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا(٢).

٩٤٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل. قال: قلت: فكان يصلي قاعدًا؟ قالت: حين حطمه الناس(٣).

* * *

باب في صلاة القاعد

[٩٥٠] (حدثنا محمد بن قدامة بن أعين) المصيصي مولى بني هاشم. قال الدارقطني: ثقة(٤).

قال: (حدثنا جرير) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد الضبي الرازي القاضي.

---

(١) رواه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١/١١٢).

(٢) رواه مسلم (٧٣٠).

(٣) رواه مسلم (٧٣٢).

(٤) "العلل" للدارقطني (١٠/ ١٣٢).

تطمئن) بن المعتمر أبي عتاب السلمي من أئمة الكوفة.

(عن هلال بن يساف عن أبي (يحيى) (مصدع يحيى) الأعرج)[1] مولى معاذ ابن عفراء الأنصاري، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنه (قال حُدِّثتُ) بضم الحاء مبني للمفعول (أن رسول الله ﷺ قال:) لا تغير جهالة الصحابي؛ لأنهم كلهم عدول (صلاة الرجل قاعدًا) تنصب على الحال (نصف) خبر المبتدأ (الصلاة) أي ثواب صلاة الرجل قاعدًا مع القدرة على القيام على نصف ثواب الصلاة قائمًا. أما العاجز عن القيام فله مثل أجر صلاة القائم؛ لأنه لم يترك القيام إلا لعذر.

(فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعتُ يدي على رأسي) يحتمل أنه وضع يده على رأس نفسه عند التعجب من صلاة رسول الله ﷺ قاعدًا، وكذلك عادة العرب إذا تعجبوا من أمر[2] وضعوا أيديهم[3] على رؤوسهم بدليل رواية البغوي وغيره أن المشركين لما[4] أعجزهم[5] النبي ﷺ بمسراه بقوا بين مصفق وواضع يده على رأسه متعجبًا[6]، يعني مما أعجزهم به. هكذا للمصنف، ورواية مسلم:

---

(١) في (س، ل، م): يحيى مصدع المعروف الأعرج.
(٢) في (م): أمره.
(٣) في (س، ل، م): يعني.
(٤) سقط من (م).
(٥) في (س): أعجز.
(٦) معالم التنزيل ٥/ ٢٤، ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٨٥)، وأحمد (٣٠٩/١)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٢١).

فوضعت يدي على رأسه(1). قال القرطبي: هذا يدل على عظيم تواضع النبي ﷺ وحسن أخلاقه، وأنه كان مع خاصة أصحابه فيما يرجع إلى المعاشرة والمخالطة كواحد منهم؛ إذ كان يباسطهم ويمازحهم ويكون معهم في محادثتهم ولا يترفع(2) عليهم، ومن كانت هكذا حاله فلا يستنكر(3) من بعض أصحابه أن يماسه بمثل ذلك في بعض الأحوال سيما وكان مقصود عبد الله أن يقبل عليه رسول الله ﷺ حتى(4) يجيبه عما وقع في خاطره من هذا الأمر الذي المهم في حقه، والله أعلم.

وهكذا كله على ما صح عندي من الرواية: على رأسه، وظاهره أنه عائد على النبي ﷺ. قال: وقد ذكر لي أن بعض الناس رواه: رأسيه، فألحق به ياء المتكلم وهاء السكتة، ووجهها واضح لو ثبت، قال: وأشبه رأي وإصلاح لا رواية، ويقرب من فعل عبد الله فعل جبريل حيث(5) أسند ركبتيه إلى ركبتيه(6) ووضع كفيه على فخذيه(7) على قول من قال: إنه أراد فخذي النبي ﷺ وهو الصحيح(8). انتهى.

وهكذا عجيب منه مع كونه(9) كثير النقل عن أبي داود والاحتجاج

---

(1) صحيح مسلم ([illegible]).
(2) في (أ): يرتفع، وفي (ب): يترفع.
(3) في (ب، ج، د): يستنكر.
(4) في (ب): حين.
(5) في (ب، ج، د): حين.
(6) سقط من (أ).
(7) رواه مسلم (٨).
(8) المفهم ([illegible]).
(9) من (د، ج).

بروايته لكنه(١) في هذا الموضع لم يراجعه، ولو راجع هذه الرواية الصحيحة لزال عنه هذا الإشكال، ولما قال: أظنه إصلاح برأي لا رواية.

قلت: وعلى رواية «صحيح مسلم»(٢) يحتمل أنه ﷺ كان يتهجد في الليل فإنه لم يكن لهم مصابيح، وأنه لما أتى إليه لم ينظره؛ فوضع يده (يلقيه)(٣) فوقعت يده على رأسه جالسًا، ويدل على هذا قوله بعده (فقال ما لك يا عبد الله) ليعرفه بنفسه ويستفهمه عما يريد منه في الليل.

(قلت: حُدِّثتُ يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا نصف) رواية مسلم: «على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدًا» يعني في الأجر مع(٤) عدم العذر المانع من القيام، (قال القرطبي: حمله بعضهم على من رُخِّص له في الصلاة جالسًا من أصحاب الأعذار الذين لو تكلفوا أنفسهم [لقدروا](٥) على القيام بمشقة. قال: وهذا يطرد في الفرض والنفل وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، ومنع الشافعي(٦) صلاة الفرض قاعدًا إلا مع عدم(٧) القدرة على القيام، ويجوز ذلك في النفل مع القدرة بإجماع(٨).

---

(١) من (ل، م).
(٢) في الأصول الخطية: داود، وأمامه سبق قلم.
(٣) في (ص، س): [illegible].
(٤) في (ل): معنى.
(٥) من (ل).
(٦) زاد في (ص، س، ل): من.
(٧) من (ل، م).
(٨) «المفهم» (٢/ ٣٧٦).

(قال: أجل) بسكون اللام الخفيفة أي: نعم ورُبَّ ومعنى (ولكني لست كـ(أحد منكم))[1] أي: فلا يكون له في صلاته قاعدًا نصف الأجر بل يحصل له جميع الأجر (كاملًا موفرًا)، وهذا عند الشافعية من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا تشريفًا له وتخصيصًا كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم. قال القاضي عياض: سببه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن؛ فكان أجره تامًّا بخلاف غيره ممن لا عذر له[2].

قال النووي: وهذا ضعيف أو باطل؛ لأن غيره ﷺ إن كان معذورًا فثوابه أيضًا كامل وإن كان قادرًا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ولا يحسن على هذا التقدير: «لست كأحد»[3] منكم فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعدًا مع القدرة كثوابه قائمًا وأن هذا من الخصائص والله أعلم[4].

[٩٥١] (حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي قاضي مرو (عن عمران بن حصين) بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم[5] عام خيبر هو[6] وأبوه وسكن البصرة إلى أن مات.

---

(١) في (ص، س): كأحدكم.
(٢) انظر: «إكمال المعلم» ٣/ ٨٦، و«شرح النووي على مسلم» ٦/ ١٥.
(٣) في (س): كأحدكم.
(٤) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ١٥.
(٥) سقط من (ل).
(٦) من (ل، م).

(ثم سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا) لأنه قال هذا قبل أن يرخص إليه أنه على النصف من صلاة القائم (وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا) هذا إذا كان قادرًا، فإن كان عاجزًا فأجر القاعد كأجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة.

(وصلاته نائمًا) قال البخاري بعد رواية هذا الحديث: نائمًا عندي مضطجعًا هاهنا يعني[1] على هيئة النائم، وذكر في أوله أن عمران ابن حصين كان مبسورًا يعني بالباء الموحدة، والباسور واحد البواسير وهو علة تحدث في المقعدة[2] (على النصف من صلاته قاعدًا) وهذا في القادر على القعود أيضًا.

قال الخطابي: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدًا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائمًا إذا[3] لم يقدر على القعود[4] انتهى.

والأصح عند الشافعي[5] أن للقادر النفل مضطجعًا لهذا الحديث.

---

(١) من (ب) و(ج).

(٢) في (ب): بالمقعد.

(٣) في (ب): إن.

(٤) معالم السنن للخطابي (١/٢٢٥).

(٥) انظر: «الأم» (١/١٨٧)، و«المجموع» (٣/٢٧٥).

والثاني لا لما فيه من انمحاق(1) صورة الصلاة، وعلى هذا فيؤول هذا الحديث. وزعم السهيلي في «الروض» أن الخطابي(2) وابن عبد البر(3) قالا: أجمعت الأمة على النسخ(4) منه، ولم يقولا كذلك؛ لأن الترمذي حكاه عن الحسن البصري(5)، وهو الأصح عند الشافعية(6)، وإذا قلنا بالأصح وهو جواز الاضطجاع فهل يجوز الاقتصار على الإيماء في الركوع والسجود أم يلزمه أن يأتي بالركوع والسجود؟ قولان، أصحهما الثاني. وإذا قلنا بجواز(7) الاضطجاع للقادر فهل يجوز للصبي أن يصلي الخمس مضطجعًا لأنها نافلة في حقه؟ فيه وجهان.

(٥٤٢) (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري) بتقديم النون على الباء كما تقدم قال: (حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن) عبد الله (بن بريدة) تقدم قبله (عن عمران بن حصين) ﷺ قال عمران: وكانت تسلم علي الملائكة حتى اكتويت، فتركوا فتركت الكي، فعادوا يسلمون(8)، وكان يراهم عيانًا.

---

(1) في (م): انمحاق.
(2) «معالم السنن» للخطابي ١/٢٢٥.
(3) انظر: «فتح الباري» ٥/٢٩٠.
(4) في (س): نسخه.
(5) «الروض الأنف» ٢/٣٣.
(6) «المجموع» ٤/٢٧٧.
(7) في (م): يجوز.
(8) رواه الحاكم ٣/٤٧٢ بنحوه مختصرًا، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قَالَ: أَقُلْ مِنَ(١) النَّاصُورِ: قال الجوهري: يقال بالسين والصاد جميعًا، وهو علة تحدث في المقعدة في طرف المعي(٢).

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»(٣) كيف شاء ولا ينقص ثوابه؛ لأنه معذور. قال الرافعي: ولا يعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الغرق والهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة ودوران الرأس في حق راكب السفينة ورؤية العذر (٤)(٥). واعتبر إمام الحرمين في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه(٦). وقال في شرح المهذب: إن المذهب خلافه(٧).

«فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ويستحب أن يكون على الجنب الأيمن لزيادة(٨) فضيلة التيامن، ولو صلى على الأيسر جاز، وهو مقتضى إطلاق الحديث، وزاد النسائي في روايته(٩) بعد قوله: «فعلى جنب»: «فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»(١٠) واستدركه

(١) في (ص، س): في.
(٢) الصحاح في اللغة (نسر).
(٣) زاد في (ل): قال.
(٤) من (س، ل، ك).
(٥) الشرح الكبير ١/٤٨١.
(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/٢١٦، ٢١٨، ٢١٩.
(٧) انظر: المجموع ٤/٣١٠.
(٨) في (ص، س، ك): لزيادة.
(٩) في (ص، س، ك): رواية.
(١٠) رمز المصنف في عزوه هذه الزيادة للنسائي، ولم أجدها في السنن الصغرى ولا الكبرى، ولم يعزها المزي في تحفة الأشراف للنسائي. انظر: تحفة

الحاكم(1)، قال ابن حجر: فوهم(2).

[٢٩٣] (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) اليربوعي الحافظ، قال: (حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي، سكن الجزيرة، قال: (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة ﵂ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل) التي يتهجد بها (جالسًا قط) لما فيه من فضيلة القراءة في الصلاة قائمًا إلا لحاجة (حتى دخل في السن) أي: سن الشيخوخة وطال عمره (فكان يجلس) في حال القراءة، والنسائي عن حفصة: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدًا قط حتى كان قبل وفاته بعام(3)، ولمسلم: فلما أسن وكثر لحمه(4).

(فيقرأ حتى إذا بقي(5)) بفتح الباء الموحدة وتشديد القاف

«الأطراف» (٨/١٠٨٣٢)، ورسم الحافظ ابن حجر أيضًا في عزو هذه الرواية للنسائي في «التلخيص الحبير» (١/٢٢٥).

(1) «المستدرك» (١/٣١٤).

(2) «التلخيص الحبير» (١/٢٢٥).

(3) «سنن النسائي» (٣/٢٢٣).

(4) لم أقف على هذا اللفظ عند مسلم، وإنما وقفت على لفظ مقارب منه في حديث سعد ابن هشام بن عامر في سؤاله عائشة عن وتر رسول الله ﷺ برقم (٧٤٦/١٣٩) بلفظ: فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع.
وروى أبو عوانة في «مستخرجه على مسلم» (١٩٩٣) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لما كبر وكثر لحمه كان أكثر صلاته جالسًا.

(5) في (ب): بقي.

المفروضة(١)، أي: يعني النبي(٢) ﷺ (أَرْبَعِينَ) نرى تعدى بالتشديد لعدم أربعين كذا الرواية (أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً قَامَ) في جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وأنه(٣) يجوز الانتقال في النافلة من الجلوس إلى القيام أو من القيام إلى الجلوس عند جمهور العلماء مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وكره محمد بن الحسن وأبو يوسف أن يبتدئ صلاته قائمًا ثم يقعد ثم يركع قاعدًا، وحجة الجمهور: أنه(٤) انتقال من حال إلى حال لو ابتدأ الصلاة عليه لجاز كالانتقال من القعود إلى القيام المتفق عليه عندهم وعندنا (فَقَرَأَهَا) قائمًا ثم ركع (ثُمَّ سَجَدَ) لأن الانتقال من القيام إلى الركوع والسجود أفضل من الانتقال من القعود إلى الركوع والسجود.

---

(١) من (ب): بياء.
(٢) في (ب)، (ج): النبي.
(٣) زاد في (ب): لأنه.
(٤) في (ب)، (ج): لأن.

١٨١- باب كيف الجلوس في التشهد

٩٥٨- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى[١].

٩٥٩- حدثنا ابن نمير، حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى[٢].

٩٦٠- حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا جرير عن يحيى بإسناده مثله. قال أبو داود: قال حماد بن زيد، عن يحيى أيضا من السنة كما قال جرير[٣].

٩٦١- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث[٤].

٩٦٢- حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه[٥].

• • •

(١) رواه البخاري (٨٢٧)، وانظر ما بعده.
(٢) انظر ما قبله وما بعده.
(٣) انظر سابقه.
(٤) انظر ما سلف برقم (٩٥٨-٩٦٠).
(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ١٩٣ (٣٠٤٦-٣٠٤٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٥٣ (٢٩٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٨١).

باب كيف الجلوس في التشهد

(٩٥٤) (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد) المخزومي، المدني، الأعور.

(عن أبي النضر، عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ)[1] (كان) يشعر بالاستمرار والدوام (يصلي جالسًا) والنسائي عن عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالسًا إلا المكتوبة[2].

(يقرأ وهو جالس) يعني: جزمًا لما روى النسائي عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا[3] وصححه ابن حبان[4] والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين[5]. وصححه من أصحابنا الروياني في «تلخيصه» وصاحب «الانتصار»، وجزم به في التنبيه، والقاضي [illegible] سليم[6] في «المجرد» أنه المذهب، قال الأذرعي[7]: وهو المختار لهذا الحديث (وإذا بقي) بكسر القاف على اللغة الفصحى، وبها جاء القرآن في قوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[8].

---

(١) من (ك، ر).
(٢) «سنن النسائي» ٣/ ٢٢٣.
(٣) «سنن النسائي» ٣/ ٢٢٤.
(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٥١٢).
(٥) «المستدرك» ١/ ٢٥٨.
(٦) في (ر): سليم.
(٧) في (ر): الأذرعي.
(٨) البقرة: ٢٧٨.

(بين قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام) فيه أنه يستحب لمن أسن وشق عليه طول القيام لقراءته التي أحتاجها أنه يجلس فيقرأ وهو جالس؛ لأنه حالة أستقرار لطول المكث للقراءة، فالجلوس أجمع لقلبه وأرفق به، فإذا بقي عليه من قراءته التي أحتاجها قدر (ثلاثين أو أربعين آية قام) (فقرأ)(1) (وهو قائم) ما لا يشق عليه قيامه فيكون قد أتى بما أمكنه بقدر أستطاعته، وأمتثل قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم»(2) قوله ﷺ كان أحب العمل إليه ما دام عليه صاحبه (ثم ركع) إذا فرغ من قراءته ثم أعتدل.

(ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) في تهجده كله.

(قال المصنف: وقد روي علقمة بن وقاص عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ نحوه)(3).

[٩٥٥] (حدثنا مسدد قال: (حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت بديلًا) بضم الموحدة مصغر (ابن ميسرة) العقيلي، أخرج له مسلم والأربعة.

(وأيوب) بن أبي تميمة واسمه كيسان(4)، أخرج له مسلم هنا(5).

---

(1) كذا في النسخ، وفي مطبوعة (السنن): فقرأها.

(2) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(3) أخرجه مسلم (٧٣١) (١١٤)، وأحمد ٦/ ٢٢٧ من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

(4) زاد في (م): العقيلي.

(5) «صحيح مسلم» ١/ ٥٠٧.

(بحملة)(١)، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً) أخذاً لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾(٢) فإن التسبيح هو الصلاة النافلة، (وليلاً طويلاً قاعداً) فيه جواز التنفل قاعداً ولا خلاف فيه، ويختلف حاله في التهجد فإن وجد نشاطاً في بعض الليالي صلى قائماً، وإن فتر(٣) في بعضها صلى قاعداً.

(فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً) وهذا لا يناقض الحديث الذي قبله أنه كان يقرأ وهو جالس فإذا بقي قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، فإن ذلك كان منه في أوقات مختلفة، بحسب ما يجده من المشقة ومن النشاط والقوى.

(٢٥٦) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان كان جده زاذان مولى لأم عاصم امرأة عتبة بن فرقد فأعتقه قال: (أنبأنا كهمس بن الحسن) التميمي نزل البصرة.

(عن)(٤) عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور) جمع سورة التي(٥) (في ركعة) واحدة (قالت: المفصل) مفعول فعل محذوف تقديره: يقرأ المفصل، أو على حذف حرف الجر يعني: يجمع بين السور من المفصل في ركعة.

---

(١) من (ل).
(٢) الإنسان: ٢٦.
(٣) في النسخ: [illegible].
(٤) في (ل): ابن.
(٥) زاد في (ل): التي.

ويدل على تقدير حرف الجر ما صححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق أيضًا قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟[1] قالت: نعم من المفصل[2]. ولا يخالف هذا حديث الهيثم أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال[3]؛ لأنه محمول على النادر، ويدل على جواز جمع السور قول البخاري: باب[4] الجمع بين السورتين في الركعة[5]. لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين الثلاث فصاعدًا لعدم الفرق، وسُمي المفصل مفصلًا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح، وآخره من ق إلى آخر القرآن.

(قال: أكان يُصلي قاعدًا؟ قالت: حين حطمه) بفتح المهملتين (الناس) قال أبو عبيد: يقال: حطم فلانًا أهله إذا كبر فيهم كأنه بما يحمل من أثقالهم صيروه شيخًا محطومًا، والحطم كسر الشيء اليابس[6] ويؤيد هذا قول حفصة أنه ﷺ ما صلى سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام[7].

(الناس) قال المنذري[8]: كذا وقع بالباء الموحدة، وله وجه، والمشهور فيه الناس بالنون، والرواية الأخرى مفسرة.

---

(١) في (ل): السورتين.
(٢) "صحيح ابن خزيمة" (٥٣٨).
(٣) رواه مسلم (٧٧٢). (٤) في (ل): باب.
(٥) "صحيح البخاري" قبل حديث (٧٧٤).
(٦) "الغريبين" ص ٤١.
(٧) أخرجه مسلم (٧٣٣) (١١٨).
(٨) "مختصر سنن أبي داود" ومعه "معالم السنن" ١/ ٣٦٧.

١٨١- باب كيف الجلوس في التشهد

٩٥٧- حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة(١).

* * *

باب كيف الجلوس في التشهد

[٩٥٧] (حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر) بن المفضل بن لاحق قال ابن السمعاني: كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة(٢) (عن عاصم بن كليب) أخرج له مسلم.

(عن أبيه) كليب بن شهاب الجرمي، وثق(٣) (عن وائل بن حجر) بن ربيعة الحضرمي كان أبوه من ملوك حضرموت، بشر به رسول الله ﷺ قبل أن يأتي ويسلم (قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي)، فيه ما كان عليه هو(٤) وأمثاله من الحرص على الخير وعلى

---

(١) سلف برقم (٧٢٦)، وهو صحيح.
(٢) «تهذيب الكمال» ٤/ ١٥٠.
(٣) «الكاشف» ٢/ ١٤٠.
(٤) من (ل، م).

تعلم العلم، والاقتداء به عليه الصلاة والسلام والاكتفاء به وحفظ أقواله وأفعاله (ثُمَّ) قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ) لأنها شرط من شروط الصلاة.

(فَكَبِّرْ) تكبيرة الإحرام الموقع بعده على غفلة أي: حاذتا بإزاء (أذنيه) يعني الكفين كما تقدم (ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ) أي تحت صدره فوق سرته؛ لما روى ابن خزيمة عن وائل بن حجر أيضًا: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره[1]، وللبزار: عند صدره[2].

(فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ) أي: حتى حاذتا أذنيه (قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الدال المهملة مع النصب، كما تقدم الحديث بكماله مع زيادة في باب رفع اليدين[3]، ويعقد الثنتي طرفه ومتهاد.

قال الجاربردي: جعله منفردًا عن فخذه، يعني: رفع (مِرْفَقَهُ) عن فخذه، هكذا فسره بعض الشارحين كأنه جعله من التوحيد، فعلى هذا يكون وحد بفتح الحاء المهملة المشددة، وتخفيف الدال ومرفقه منصوبًا مفعول لوحد، والرواية المشهورة أنه بتخفيف[4] المهملة

(1) صحيح ابن خزيمة (479).
(2) البحر الزخار 10/358 (4488).
(3) سبق (274).
(4) في (أ): عليه.

والتشديد الدال، أي[١]: جعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله من الحد. قال: ويروى: (حد مكانه واحدًا) أي[٢] الميم مكان الحاء مرفقه (اليمنى) [نسخة الأيمن][٣] والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء[٤] كمسجد[٥] وبالعكس لغتان، وقوله في هذه الرواية: مرفقه اليمنى، تأنيث على تأويل الجارحة، واللغة الفصحى مرفقه الأيمن كما في روايته في باب رفع اليدين (على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين) أي: الإصبعين الخنصر والبنصر كما صرح بذلك في رواية البيهقي عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر، وحلّق الوسطى بالإبهام[٦].

(وحلّق حلقة) بإسكان اللام (ورأيته يقول هكذا. وحلّق بشر) بن المفضل (الإبهام والوسطى) وفي كيفية التحليق وجهان: أنه يحلق بينهما برأسيهما، والثاني: يضع رأس أنملة الوسطى بين أنملتي الإبهام (وأشار بالسبابة) وهي المسبحة والمهللة بأن يرفعها عند قوله: لا إله إلا الله، والحكمة في ذلك الإشارة[٧] إلى أن المعبود ﷺ واحد ليجمع

---

(١) من "ل"، "ط".
(٢) في (ب، س): "ما يعني".
(٣) سقط من "ب".
(٤) في (ب، س، ل): "ويكسر".
(٥) من "ب"، "ط".
(٦) "السنن الكبرى" (٢/١٣١).
(٧) من (ب، ل، ط).

في ترجيحه بين الفعل والقول والاعتقاد وبرفعه[1] الرفع عند الهمزة لأنه حال إثبات الوحدانية لله ﷻ، ويستحب أن يميل مسبحته[2] قليلاً إشعاراً رفعها[3] لما رواه المصنف[4] والنسائي[5] وصححه ابن حبان[6]، عن مالك بن نمير، عن أبيه: رأيت النبي ﷺ رافعًا إصبعه السبابة قد حناها شيئًا.

٭٭٭٭٭٭

(1) في (أ): رفع.
(2) في (أ): سبحه.
(3) سقط من (ب).
(4) سيأتي برقم ([illegible]).
(5) سنن النسائي ٣/٣٩.
(6) صحيح ابن حبان ١٩٤٦.

١٨٣- باب من ذكر التورك في الرابعة

٩٦٣- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد -يعني ابن جعفر- ح، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الحميد -يعني ابن جعفر- حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، -وقال أحمد: قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة- قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض. فذكر الحديث، قال: ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يقول: الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، فذكر الحديث، قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر.

زاد أحمد: قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ، ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس[1].

٩٦٤- حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، حدثنا ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال: كنت جالسًا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة، قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته[2].

٩٦٥- حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس بهذا الحديث، قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا

---

(١) سلف برقم (٧٣٠)، وانظر الأحاديث الآتية بعده، وهو صحيح.

(٢) سلف برقم (٧٣١)، وهو صحيح.

كانت الركبة اليسرى وورك اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة[١].

٩٦١- حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر، حدثني زهير أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء -أحد بني مالك- عن عباس -أو عياش- بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الأخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله.

قال أبو داود: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين[٢].

٩٦٢- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته[٣].

• • •

باب من ذكر التورك في الرابعة[٤]

[٩٦٣] حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأوسي المدني

(١) سنن برقم (٧٣١) وهو صحيح.
(٢) سنن برقم (٧٣٣) وهو ضعيف.
(٣) سنن برقم (٧٣٤) وهو صحيح.
(٤) تأخر هذا الباب في النسخة المطبوعة فأتى بعد باب كيف الجلوس في التشهد.

الأنصاري، أخرج له مسلم والأربعة.

(وحدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو) بن عطاء القرشي العامري.

(عن أبي حميد) عبد الرحمن بن سعد (الساعدي قال: سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وقال أحمد) بن حنبل في روايته: (قال) عبد الحميد بن جعفر.

(أخبرني محمد بن عمرو[1] بن عطاء) بن عياش بن علقمة المدني قال ابن سعد: كانت له هيبة ومروءة، وكانوا يتحدثون في المدينة أن الخلافة تفضي إليه لكمال مروءته[2].

(قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة) الحارث بن ربعي، وزعم ابن القطان[3] تبعًا للطحاوي[4] أن هذا الحديث غير[5] متصل لأمرين:

أحدهما: أنه سيأتي بعده أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو[6] فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل.

ثانيهما: أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو، عن إدراكه.

---

(١) في (م): عمر.
(٢) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢١١.
(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٧٢-٤٧٤.
(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦١.
(٥) من (ل).
(٦) في (ل): عمر.

والجواب عن ذلك: أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث وإما لتثبت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه؛ فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد، وأما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض[1] أهل التاريخ أن أبا قتادة مات في خلافة علي، وصلى عليه علي، وكان قتل علي سنة أربعين، وأن محمد بن عمرو مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة، والجواب أن أبا قتادة اختلف في وقت موته فقيل: مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء[2] محمد بن عمرو[3] له ممكن.

(قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فاعرض) علينا (فذكر الحديث) المذكور (وقال فيه: وفتخ) بالخاء المعجمة وتخفيف الفوقانية (أصابع رجليه) (إذا سجد) وبوب عليه ابن حبان ذكر استحباب تفريخ أصابع الرجلين إذا سجد[4] قال أحمد بن حنبل: يستحب للمصلي أن يفتخ أصابع رجليه إذا سجد[5] لتكون أصابعهما للقبلة[6].

---

(1) من (ص، ل، م).
(2) في (ص، س): فقال.
(3) في (ل): عمر.
(4) سقط من (ل).
(5) من (ل).
(6) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٢٢٤.

وفي رواية الترمذي: «وفتح أصابع رجليه»[1]. ومعنا معناه وتقدم: أن يفتح بالخاء المعجمة ومعناه هنا أنه يثني أصابع رجليه إلى ما يلي وجه القدم، ومنه قيل للغراب فتخاء بالمد لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها.

(ثُمَّ يقول): إذا رفع رأسه من السجود (اللهُ أكبرُ. ويَرْفَعُ) مع التكبير رأسه وبعد التكبير يبقى بقية آدابه (رِجلَهُ اليُسرى) كالتفراش لوركه (ويُقعدُ عليها ثُمَّ ينهضُ في) السجدة الأُخرى مثل ذلك، فإذا (ضمّ) (وأقامَ فيه إذا فرغ) التشهد الشيء في فيها (التشهد أنزل رجله اليسرى) أي: أخرجها من جهة يمينه، فيه حجة للشافعي[2] ورد لما ذهب إليه الحنابلة[3] وغيرهم أنه يجلس في التشهدين مفترشًا سواء أكان آخر صلاته أم لم يكن، والحكمة في التورك في الأخير أنه ليس بعده عمل بل يسن[4] بعده المكث للتسبيحات والدعاء للحاضرين والانصراف النساء وتنعم بذلك فناسب فيه التورك لأنه هيئة المستقر[5].

(والقعدة تُوَرِّكًا) وهو أنتحال من الورك بأن يضع وركه (على رِجلِهِ اليُسرى) بلصقه بالأرض (إلا أنهما) بن حنبل في رواية (الآثرم) له (منصلا هكذا كما يُصلِّي) رسول الله ﷺ (ولم يلم) يعني: أحمد ومسندًا (في حديثهما الجلوس في التشهد) أي: بعد[6] الركعتين.

---

(1) السنن الترمذي (٣٠٤).
(2) الأم: (١/ ٢٢٦).
(3) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢١٦٥).
(4) في (م): ليس.
(5) في (م): المتورك.
(6) في (ص، س): يعني.

وعلى هذا فيكون في بمعنى من كما تقدم (ثم جلس) يعني مفترشًا أو متوركًا.

[٩٦٤] (حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري)(١) قال: (حدثنا عبد الله) (بن وهب) القرشي مولاهم المصري (عن الليث، عن يزيد بن محمد) بن قيس بن مخرمة، أخرج له البخاري.

(القرشي) و(يزيد بن أبي حبيب) الأزدي أبو رجاء عالم أهل مصر.

(عن محمد بن عمرو بن حلحلة) الديلي، وقيل: الدؤلي، قال البخاري: الديلي من بني حنيفة والدؤلي من كنانة(٢).

(عن محمد بن عمرو بن عطاء) العامري (أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ) وساق الرواية (بهذا الحديث ولم يذكر) في هذه الرواية (أبا قتادة) الأنصاري (وقال) فيها (فإذا جلس في) أي: من (الركعتين جلس على رجله اليسرى) فيه تجوز بإطلاق الرجل، والمراد بها(٣) الكعب التي يجلس عليها وينصب يمناه ويرفع أطراف أصابعه للقبلة، وهذه الهيئة المسماة بالافتراش؛ لأنه يفترش كعبه ليجلس عليه.

(فإذا جلس في الركعة الأخيرة) يدخل فيه الجلوس في آخر الثنائية والثلاثية والرباعية (قدّم) بتشديد الدال، أي: أخرج (رجله اليسرى) من جهة يمينه (وجلس على مقعدته) بفتح الميم والعين، وفي رواية ابن حبان: فإذا جلس في الركعة التي تكون خاتمة الصلاة أخر رجله

(١) سقط من (م).
(٢) "التاريخ الكبير" (١٩٤٢).
(٣) من (م).

اليسرى فقعد متوركًا على شقه الأيسر(١).

زاد ابن إسحاق في روايته(٢): ثم سلم(٣). وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي(٤) ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، وخالف في ذلك المالكية(٥) والحنفية(٦) فقالوا: يسوي بينهما لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير وعكسه الآخرون، وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات.

[٩١٥] (حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: (حدثنا) عبد الله (ابن لهيعة) جمع الكلام الحضرمي، قاضي مصر، قال المصنف: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه(٧) (عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد ابن عمرو) بن عطاء (العامري) تقدم(٨) الثلاثة قبله.

(قال: كنت في مجلس) مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكر (بهذا الحديث) قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن

(١) صحيح ابن حبان (١٨٦٦).
(٢) في (م): رواية.
(٣) صحيح ابن خزيمة (٥٨٨).
(٤) الأم ١/٢٢٨.
(٥) المدونة ١/١٦٨.
(٦) المبسوط للسرخسي ١/١١٣.
(٧) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٥٨).
(٨) من (ل).

لقدم اليسرى) بحيث أن يضعها حتى يلي ظهرها الأرض (وَنَصَبَ) الرجل (اليُمْنَى) يعني القدم منها (فَإِذَا قَعَدَ) الجلسة بعد الركعة (الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ) أي: من الناحية اليسرى.

(٩٦٦) (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن إشكاب العامري، وثق[1]، قال (حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ) شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي، قال (حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ) بن معاوية بن حديج[2] أبو[3] خيثمة الجعفي قال: (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ) عبد الله، ابن الحكم النخعي نزيل دمشق، ثقة نبيل[4] قال: (حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ) الدار ولى آل عثماني[5] بالموحدة والمهملة (أَبُو عَيَّاشٍ) بالمثناة تحت، والشين المعجمة، والصحيح عياش[6] الأول، وهله أقتصر الذهبي[7]، وابن طاهر وغيرهما (ابْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ) أخرج له الشيخان.

(قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ) سهل بن سعد الساعدي، قال: (فَذَكَرَ) بفتح الذال والكاف (فِيهِ) هذا الحديث (وَقَالَ فِيهِ (فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ) نسخة[7]. وانتصب، أي: أسند (عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ)

---

(١) من (س، ل)، وبك.
(٢) في (ل): حريج.
(٣) في (س، م، ل): بن.
(٤) «الكاشف» ١/٢١٩.
(٥) زاد في (ل): بن.
(٦) «الكاشف» ٢/٤٣٦٧.
(٧) سقط من (ل).

أي: وجهته للحديث المتفق عليه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»(١).

(وقوله) يشبه أن تكون هذه الواو الداخلة على قعوده هي الواو العاطفة جملة على جملة فحذفت الجملة الأولى لدلالة ما [يمنع عليها](٢) فيكون التقدير: فكبر وهو جالس لدلالة قوله بعده في السجود: ثم كبر، كما حذف الليل في قوله:

علفتها تبنًا وماء باردًا(٣)

والتقدير: وسقيتها ماء باردًا، فحذف سقيتها لدلالة الكلام عليه. (فتورّك) بأن يخرج قدمه اليسرى من جهة يمينه وينصب قدمه الأخرى ويلصق وركه بالأرض (ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ) حين قام إلى الركعة الثانية حين جلس جلسة(٤) الاستراحة.

(ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى) يعني: الثانية (فَكَبَّرَ كَذَلِكَ) أي: كما في الركعة الأولى.

(ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ) للتشهد الأول (حَتَّى إِذَا هُوَ) أحل زيادة هو(٥) لفيد أحصاص(٦) إرادة النهوض بالإمام دون المأمومين كما يفيده ضمير الفصل ولم أرهم ذكروا(٧) المعنى إلا لضمير الفصل وهو لا يمتنع هنا

---

(١) سبق برقم (٨٨٩).

(٢) في (ل): يدخله عليه.

(٣) تقدم بيت لبعض بني أسد يصف فرسه. انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/١٤، ٣/١٢٤.

(٤) في (ل): جلس.

(٥) في (ص، س): الاختصاص على.

(٦) من (س، ل، م).

لأنهم شرطوا فيه أن يكون مبتدأ في الحال أو في (١) الأصل فلذا جاز أن يكون هنا مبتدأ و(أَرِقْتُ) و(٢) ما بعده الخبر فلا كلام. ووجه كونه مبتدأ (تخصيصهم في (إذ) (٣) الظرفية بالدخول على الجملة الفعلية.

(ثُمَّ يَنْهَضُ فَيُقِيمُ ثُمَّ يَنْتَصِبُ) والصحيح أنه يمد هذا التكبير من الرفع من السجود إلى أن يستوي قائمًا.

(ثُمَّ رَكَعَ (٤) الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الساكنة الأولى و(٥) تثنية أخرى، وإنما ضبطه (٦) لئلا يصحف تثنية أخرى بعد الهمزة المضمومة (فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمُوا الأولى إنما يجوز ما الثانية (عن شمالك)

(وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ) هنا (مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ) بن جعفر (من التَّوَرُّكِ و(٧) الرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ) في روايته.

[٧٣٧] (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) القيسي أبو عامر العقدي قال: (أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ) بن سليمان العدوي، قال: (أَخْبَرَنِي عَبَّاسٌ) بالموحدة والمهملة (بْنُ سَهْلٍ) بن سعد الساعدي (قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ) الساعدي (وَأَبُو أُسَيْدٍ) بضم الهمزة تصغير

---

(١) من (م).
(٢) من (س، ل، م).
(٣) في (ص، س): بخصوصهم.
(٤) في (ص، س، ل): ذكر.
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) في (ص، س): ضبط.
(٧) في (ل، م): في.

أبيه، واسمه مالك بن ربيعة الساعدي.

(و) أبو (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن خالد الأنصاري الأشهلي، شهد المشاهد كلها (إِلَّا تبوكًا)(1)، وسمى منهم أحمد بن حنبل أبا هريرة (فَذَكَرَ) مثله(2) (الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ) بل (قَالَ) عباس (حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) يعني: يفضيها كالفراش له يجلس على ظهرها الأرض (وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ) قدمه (الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ) وهو بمعنى رواية البخاري: واستقبل بأطراف رجليه القبلة(3).

---

(1) من (ل).

(2) من (س، ل، م).

(3) صحيح البخاري (828).

١٨٤- باب التشهد

٣٧٢٨- حدثنا مسدد، أخبرنا يحيى، عن سليمان الأعمش، حدثني شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض - أو بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»(١).

٣٧٢٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا في الصلاة، فكان رسول الله ﷺ قد علم... فذكر نحوه(٢).

٣٧٣٠- قال شريك: وحدثنا جامع - يعني ابن شداد - عن أبي وائل، عن عبد الله بمثله قال: وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب

---

(١) رواه البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢).

وانظر ما بعده.

(٢) انظر السابق.

الرَّحِيمِ وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُثْنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا(1).

٩٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»(2).

٩٧١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(3).

٩٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(1) رواه أحمد ١/٣٩٤، و البزار ٥/١٤٣ (١٧٤٤)، وابن حبان (٩٩٦)، والطبراني ١٠/١٩١ (١٠٤٢٦)، والحاكم ١/٢٦٥.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٣).

(2) رواه أحمد ١/٤٢٢، والدارمي في السنة (١٣٤٦)، وابن حبان (١٩٦١)، والبيهقي ٢/١٧٤. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٦)، قال: إسناده صحيح، لكن قوله: إذا قلت هذا... شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفًا عليه، كما قال ابن حبان والدارقطني والبيهقي.

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٣-٢٦٤، والدارقطني ١/٣٥١، والبيهقي ٢/١٣٩.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٧).

حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم: أُقرَّت الصلاة بالبر والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرمَّ القوم، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرمَّ القوم، قال: فلعلك يا حطان أنت قلتها؟ قال: ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها، قال: فقال رجل من القوم: أنا قلتها وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا وبيَّن لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم». قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم». قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». لم يقل أحمد: «وبركاته»، ولا قال: «وأشهد»، قال: «وأن محمداً»[1].

٩٧٣- حدثنا عاصم بن النضر، حدثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي غلاب يحدثه، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، بهذا الحديث زاد: «فإذا قرأ فأنصتوا» وقال في التشهد بعد «أشهد أن لا إله إلا الله» زاد: «وحده لا شريك له».

قال أبو داود: وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ لم يجئ به إلا سليمان التيمي

(١) رواه مسلم (٤٠٤) وانظر ما بعده.

في هذا الحديث(١).

٩٦٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»(٢).

٩٦٧- حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا: «التحيات الطيبات والصلوات والملك لله»، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم.

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق.

قال أبو داود: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة(٣).

• • •

باب في التشهد

(٩٦٨) [حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى(٤) بن سعيد القطان عن]

---

(١) انظر السابق. (٢) رواه مسلم (٤٠٣).

(٣) رواه الطبراني ٧/ ٢٥٠ (٧٠١٤) و(٧٠١٩)، ورواه البيهقي ٢/ ١٨١ من طريق أبي داود وسياقي لفظ السلام على الإمام برقم (١٠٠١). وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٢٧١: إسناده ضعيف لما فيه من المجاهيل.

وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٣).

(٤) من (ب)، (د)، (ل).

سليمان) بن مهران (الأعمش) قال (حدثني شقيق بن سلمة) أبو وائل الأسدي[1] شقيق أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه ولم يره بل سمع من جماعة من الصحابة[2] قال: إني لأذكر وأنا ابن عشر حجج[3] في الجاهلية أرعى غنمًا -وفي رواية: إبلًا-[4] لأهلي بالبادية حتى[5] بُعث النبي ﷺ.

(عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة) يعني: للتشهد (قلنا: السلام) السلام[6] منه التحية (على الله) تعالى (قبل) السلام على (عباده) المؤمنين (السلام على فلان وفلان) كذا للبخاري في الاستئذان[7]. وفي رواية عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عند ابن ماجه: السلام على فلان وفلان يعنون: الملائكة[8]. وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر: فنعد[9] الملائكة. ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل، عن الأعمش بلفظ: فنعد من الملائكة ما شاء الله.

(فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا السلام على الله) تعالى (فإن الله) تعالى

---

(1) سقط من (ل).
(2) زاد في (م): الصحابي الأسدي.
(3) من (س)، (ل)، (م).
(4) سقط من (ل).
(5) في (ص)، (س)، (ل): حين.
(6) سقط من (س)، (ل)، (م).
(7) "صحيح البخاري" (٦٢٣٠).
(8) "سنن ابن ماجه" (٨٩٩).
(9) في (ص): فنعد، وفي (س): فيعد.

(قوله: السلام) قال الكرماني: حاصله أنه ﷺ أنكر التسليم على الله تعالى، فإن كل سلام ورحمة هو منه وله وهو [مالكهما ومعطيهما](١)(٢).

قال الخطابي: المراد أن الله تعالى هو ذو السلام(٣) فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك(٤).

(ولكن إذا صلى) الشافعي للتشهد (التحيات) جمع تحية الله وهي الملك الحقيقي التام، وقيل: العظمة الكاملة، وقيل: السلامة من جميع النقائص، وقيل: التحية السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾(٥) أي: سلّموا عليكم ويجوز أن يكون [لفظ التحية](٦) مشتركًا بين هذه المعاني اشتراكًا معنويًا كما أشار إليه المحب الطبري قال: وكونها بمعنى السلام أنسب(٧). وقال غيره: إنما(٨) جمعت لأن كل ملك من ملوك الجاهلية وملوك الفرس وملوك الإسلام وغيرهم من ملوك الأرض له تحية يحيا بها، فأمرنا أن نقول: إن الكل مستحق لله

(١) في ب: إنه مالكها ومعطيها.
(٢) شرح البخاري للكرماني ٥/١٨٢-١٨٣.
(٣) في أ: السلامة.
(٤) أعلام الحديث ١/٥٢٨، ٥٢٩.
(٥) النساء: ٨٦.
(٦) من ب.
(٧) فتح الباري ٢/٣١٦.
(٨) في أ، ب: سواء إنها.

تعالى(١). ونقل القاضي عن شيخه أبي إسحاق بن جعفر: جمعت لأنها تجمع معاني الصحة من الملك والبقاء والسلام(٢).

{والطيبات} تروى مع ما بعدها بواو العطف وبإسقاطها من حديث ابن عباس(٣)، والواو أوضح وأصح؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وأما الحذف فليس لكونه صفة للأول ولا بدلاً منه لما سيأتي لمن المغايرة في المعنى بل حذف اختصار، وهو جائز معروف في اللغة كقولهم: أكلت خبزًا تمرًا سمكًا حكاه أبو زيد(٤)، ومثلها(٥) حكاية الأخفش: أعطوه درهمًا(٦) درهمين ثلاثة(٧)، ومنه قراءة الكسائي: {أن الدين عند الله الإسلام} بالفتح(٨)، أي: وأن الدين، ومنها: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ}(٩) أي: ووجوه، ونظير ذلك.

واختلف في المراد بالصلوات هنا، فقال ابن المنذر وآخرون: المكتوبات الخمس، أي: واجبة لله، و(١٠) مخلصة لله(١١). وقيل:

---

(١) مشارق الأنوار ١/ ١٤٨.
(٢) انظر: إكمال المعلم ٢/ ٢٩٣.
(٣) سيأتي قريبا برقم (٢٩٨).
(٤) انظر: المنتقى للتيمية ص...
(٥) في الأصل: ...
(٦) سقط من (ب).
(٧) معاني القرآن للأخفش ٢/ ...
(٨) انظر: السبعة لابن مجاهد ص٢٠٢-٢٠٣، الحجة للقراء السبعة ٣/ ...
(٩) الغاشية: ٨.
(١٠) في (ب): أي.
(١١) الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٠٨.

الوافر أي: مملكة لله، وقيل: الدعاء بالتضرع، وقيل: الرحمة التي يرحم بها عباده، لله أي منه لا من غيره، وتأويل معنى الرحمة منه(١) مشهور، وقيل: مطلق العبادات.

(والطيبات) فالأكثر هي الكلمات الطيبات، وهي ذكر الله تعالى، وقيل: الأعمال الصالحات، فيكون أعم من القول والفعل وطيبها كونها بصفة الكمال، والخلوص من شوائب النقص (السلام) اسم مصدر(٢) من سلم يسلم تسليمًا بمعنى التحية على الأظهر، وقيل: من أسماء الله تعالى (عليك) قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده من السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل(٣) وهو الموجود في روايات الصحيحين، قال ابن حجر: ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف في ذلك في(٤) حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم.

قال الطيبي(٥): أصل: سلام عليك: سلمت سلامًا عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه(٦)، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء، للدلالة على ثبوت المعنى والاستقرار، ثم التعريف إما للعهد التقديري، أي: ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا وإما للجنس، والمعنى: إن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد،

(١) من الله، (ب).
(٢) في (ب): لـ المصدر.
(٣) المجموع ٣/٤٦٠.
(٤) في (ب): في.
(٥) في (ب): الطيبي.
(٦) سقط من (ب).

ويجوز أن يكون العهد الخارجي إشارة(١) إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾(٢) قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة(٣). قال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم(٤). [فإن قيل](٥): ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله السلام عليك، مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق لأنه يقول: السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النبيين ثم إلى الصالحين؟

أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب(٦) الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرّت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك، وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمنه(٧) ﷺ فيقال بلفظ

(١) في (ج): أشار به.
(٢) النمل: ٥٩.
(٣) انظر: فتح الباري ٢/٣١٣.
(٤) من الله.
(٥) فتح الباري ٢/٣١٣-٣١٤.
(٦) في (س): فقالت، وفي الله: فإن قلت.
(٧) في (س): باب.
(٨) في (ج): آمنه.

الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستئذان من «صحيح البخاري» بعد أن ساق حديث التشهد قال: وهو[1] بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي، كذا وقع في البخاري[2].

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي[3] وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ: فلما قبض قلنا: السلام على النبي[4]. بحذف لفظة يعني، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة[5]، عن أبي نعيم.

قال السبكي بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي[6].

قال ابن حجر: وقد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعًا قويًّا. قال[7] عبد الرزاق: أنا ابن جريج[8] أخبرني عطاء: أن الصحابة كانوا يقولون والنبي حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا:

---

(1) في (س): حي.
(2) صحيح البخاري (6265).
(3) في (ص، س): الجوزقي.
(4) مسند أبي عوانة (2/ 229)، حديث السراج ([illegible])، المسند المستخرج على صحيح مسلم ([illegible])، السنن الكبرى (2/ 138).
(5) المصنف ([illegible]).
(6) انظر: فتح الباري (2/ 314).
(7) زاد في (ص، س): ابن.
(8) في (ص، س): أنا ابن.

السلام على النبي[١]، وهذا إسناد صحيح[٢].

﴿أَيُّهَا﴾ حذف منه حرف النداء، وهو كثير نحو: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾[٣] ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾[٤] ﴿النَّبِيُّ﴾[٥] إن قيل: لم عدل من الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر[٦]. أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع بين الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما[٧] إلخ. قيل: والحكمة في تقديم[٨] الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ قبل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾[٩].

﴿وَرَحْمَةُ اللَّهِ﴾ أصل الرحمة من المخلوق رقة القلب، ومعناه من الله العفو والرأفة والإحسان ﴿وَبَرَكَاتُهُ﴾ جمع بركة وهي النمو والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير ﴿السَّلَامُ عَلَيْنَا﴾ أستدل به على استحباب الابتداء في الدعاء بالنفس للداعي، وفي الترمذي مصححًا من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه[١٠].

---

(١) المصنف ٢/٢٠٤ (٣٠٧٥).

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٣١١.

(٣) الرحمن: ٣١. (٤) يوسف: ٢٩.

(٥) في (أ): البشري. (٦) في (أ): يعد.

(٧) في (ب، أ): التقدم. (٨) العلق: ١.

(٩) المدثر: ١.

(١٠) سنن الترمذي (٣٣٨٥).

وأصله في مسلم(١)، ومنه دعاء نوح وإبراهيم كما في التنزيل(٢).

(وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته. قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدًا صالحًا وإلا حرم هذا الأجر العظيم(٣). وإضافة العباد إلى الله تعالى إضافة تشريف كقوله ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾(٤) قال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده(٥).

(فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) هذه جملة معترضة بين قوله: الصالحين وبين قوله: أشهد ولا محل لها من الإعراب، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد(٦) الملائكة واحدًا واحدًا، فلا يمكن استيفاؤهم عليهم لفظًا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة.

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٢) (٥٥) ... من حديث موسى والنقص.

(٢) حكى التنزيل الدعاء من نوح ﷺ قوله: ﴿رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح: ٢٨]، كما حكى عن إبراهيم ﷺ قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

(٣) فتح الباري ٢/ ٣١٣.

(٤) الإسراء: ١.

(٥) فتح الباري ٢/ ٣١٣.

(٦) في (أ): [illegible].

وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وفي ذلك آثار ابن مسعود بقوله: «وأن محمدًا علم فواتح الكلم وخواتمه»[1].

وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليًا وتأخير الكلام المذكور بعد[2]، ولعله من تصرف الرواة، وقد استدل بقوله: عباد الله، على أن الجمع المضاف من صيغ العموم (وبقوله الصالحين)[3] على أن المحلى بالألف واللام للعموم لقوله: «أصابت كل عبد صالح»، واستدل به على أن للعموم صيغة، قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة[4]، وقد استشكل هذا بعض المتأخرين؛ لأن الصالحين إنما وقع صفة ثابتة لما قبله فعمومه بطريق التبع.

(أو بين السماء والأرض) هذا شك من مسدد الراوي، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ: «من أهل السماء والأرض» أخرجه الإسماعيلي وغيره.

(أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة، عن أبيه: «وحده لا شريك له» وسنده ضعيف[5]، لكن ثبتت هذه الزيادة في

---

(1) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (١/٤٠٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٥٣).

(2) رواه البخاري (٦٢٣٠).

(3) من الفتح [illegible].

(4) إحكام الأحكام ص٢٦٨.

(5) كذا قال الحافظ في الفتح ٢/٣١٥، ولم أقف على هذه الزيادة في المصنف ٣/٣٨ (٣٠٠٥).

حديث أبي موسى عند مسلم(١) «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: بينا النبي ﷺ يعلم التشهد قال رجل: أشهد أن محمداً رسوله وعبده. فقال ﷺ: «لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله»(٢). ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن: «وأشهد أن محمداً رسول الله»(٣). ومنهم من حذف أشهد، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود. «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أحَدُكُمْ»(٤) مِنَ الدُّعَاءِ أعجبه إليه (أي: لا يجب دعاء مخصوص. قال ابن رشيد: ليس(٥) التخيير في آحاد الشيء يدل على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه(٦).

قال ابن المنير: التخيير وإن كان بصيغة(٧) الأمر لكنها كثيراً ما ترد للندب، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب(٨).

(فيدعو به) وللبخاري في الدعوات: «ثم ليتخير من الثناء ما شاء»(٩).

---

(١) كذا قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣١٥، ولم أقف على هذه الزيادة في صحيح مسلم، وإنما وجدتها في السنن الكبرى ٢/٢٤٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/٢٠٤ (٣٠٧٥).

(٣) أخرجه مسلم ٦٠-٤٠٣، وأبو داود في سننه (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢/٢٤٢، وابن ماجه (٩٠٠).

(٤) سقط من (ك).

(٥) من (ك): «فتح الباري».

(٦) انظر: «فتح الباري» ٢/٣٢٢.

(٧) في (ص، س): بصيغة.

(٨) «فتح الباري» ٢/٣٢٢-٣٢٣.

(٩) «صحيح البخاري» (٦٣٢٨).

وَسَلَّمَ بِلَفْظِ: «مِنَ الْمَسْأَلَةِ»[1]. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا أَخْطَرَ الْمُصَلِّي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: خَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَالُوا: لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا يُوجَدُ [فِي الْقُرْآنِ][2][3] كَذَا أَطْلَقَ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ[4] أَنَّهُ لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنْ ظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ يَرُدُّ [عَلَيْهِ، وَكَذَا يَرُدُّ][5] عَلَى قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِأَمْرِ الْآخِرَةِ[6].

[٩١٦] (حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ) الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ[7]، قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ) الْأَزْرَقُ (عَنْ شَرِيكٍ) بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ الْقَاضِي، أَدْرَكَ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعَ[8].

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيِّ (عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ) عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ الْكُوفِيِّ[9] (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بْنِ مَسْعُودٍ.

(قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ) لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٠٢) (٥٨٤).
(٢) من «م» و«ك».
(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/٤٤٩).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٠٦).
(٥) من «م» و«ك».
(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥٥/٨٥٣) بنحوه.
(٧) «تقريب التهذيب» (٥٠٦).
(٨) «صحيح مسلم» (١/٧٣، ٢٣٣، ٥١٩، ٩١٠، ٩٤٨، ١٠٨٩، ١٢٢٣، ٢٠١٤/١٢).
(٩) سقط من «ك».

رَسُولُ اللهِ ﷺ (قَدْ عَلِمَنِيْ) بضم العين وتشديد اللام المكسورة(١) مبني للمفعول، أي علمه الله تعالى من أحكام الدين ما لم يكن يعلم، وللترمذي: عن أبي الأحوص، عن عبد الله: كان رسول الله ﷺ يسلم(٢) عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده من هاهنا، وبياض خده من هاهنا(٣)، وفي رواية له(٤): حتى يرى (خده الأيسر)(٥)(٦) (قَالَ نَحْوَهُ) نحو حكم الرواية (قال) الثاني (الشَّرِيكُ) بن عبد الله: (أَخْبَرَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة (قال عبد الله) بن مسعود (يُعَلِّمُنَا) يعني ما تقدم (قَالَ)(٧): وَلَكِنْ يُعَلِّمُنَا تَشَهُّدَ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ الكلمات (كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ) كما يعلمنا السورة من القرآن (اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا) بالمحبة والمودة، فإذا ألفت قلوبنا ببعضنا بعضًا(٨) كيف تشاء (وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا) أي: أصلح ما بيننا(٩) من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق بيننا حتى نتساوى فيما رزقنا الله تعالى ويساعد بعضنا بعضًا.

---

(١) من (ل).
(٢) في (ص، س): سلم.
(٣) سنن الترمذي (٢٩٥).
(٤) سقط من (ص، ل).
(٥) في (ل): بياض خده وفي (ص، ل): بياض خده الأيسر.
(٦) أخرجه النسائي في الصغرى ٣/ ٦٣.
(٧) سقط من (ص، ل).
(٨) في (ص، ل، س): تواثقنا.
(٩) في (ل): تشاء.

(وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ) أي وأرشدنا إلى سلوك طرق السلامة أو إلى طرق دار السلام وهي الجنة (وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) من ظلمات الجهل إلى نور العلم، قال الواحدي: كل ما في القرآن من الظلمات إلى النور فإنه (تعالى أراد)[1] الكفر والإيمان غير قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ فإنه يريد به الليل والنهار[2].

(وَبَاعِدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْفَوَاحِشِ) الزنا والمساوي (مَا ظَهَرَ مِنْهَا) العلانية (وَمَا بَطَنَ) السر (وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا) والبركة هنا زيادة النفع بهما وكثرة الخير الحاصل بهما من العبادات بهما، وقيل: البركة دوام النفع بهما من برك البعير إذا ناخ في موضع ودام فيه، ويشهد له قوله ﷺ: «متعنا اللهم بأسماعنا وأبصارنا أبدا ما أحييتنا»[3][4] ومنه حديث: «اللهم بارك على محمد و[5] آل محمد»[6] أي: أدم لهم ما أعطيتهم من التعظيم والكرامة.

(وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا) يدخل فيه من دخل بها ومن لم يدخل بها[7] ومن يتزوجها بعد ذلك[8] في المستقبل، حتى في الجنة (وَذُرِّيَّاتِنَا) الذرية قبيلة

---

(١) في (ب): أنما يقال.
(٢) انظر: "تفسير البغوي" ٣/١٢٦.
(٣) كذا بالأصول الخطية والثابت من مصادر التخريج: أحييتنا.
(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢).
(٥) زاد في (ب)، (ل): على.
(٦) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦) من حديث كعب بن عجرة.
(٧) ليست في (ب)، (ل).
(٨) من (ل).

من الشر وهم صغار النمل[1]، واستشهدهم على أنفسهم، ويدخل في الذرية أولاد البنين والبنات وإن بعدوا كما في الوقف[2].

(وتب علينا إنك أنت التواب) والعلماء في وصف الرب بالتواب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه تجوز في حق الرب فيدعى به في الكتاب والسنة ولا يتأول. والثاني: هو وصف حقيقي لله تعالى، وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية إلى حال الطاعة. والثالث: توبة الله على العبد قبوله توبته.

(الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين) بضم الميم وسكون الثاء المثلثة وكسر النون، أسم فاعل من أثنيت وأثنى على نعم الله، وأتى (بها قابليها[3]، وأتمها علينا) يا رب (قابليها) أي: قابلين لنعمتك التي أسبغتها علينا (وأتمها علينا) بدوام النعمة أن تكون معينة على عبادة الله تعالى.

[٩٧٠] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر) عبد الله، ابن الحكم النخعي، ويقال: الجعفي نزيل دمشق، ثقة نبيل (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة مصغر، أبي عروة، أخرج له مسلم والأربعة.

(قال: أخذ علقمة) بن قيس بن مالك النخعي أبو شبل[4] الكوفي

---

(1) في (س، م): لنا النمل.
(2) زاد في (م): عليهم.
(3) من (م).
(4) في (س، م): سيد.

(يعني لحاجتي)(١): أنَّ عبد الله بن مسعود: (أخذ بيده) حدثنا: (قال رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلَّمه التشهد في الصلاة) فذكر مثل كلام حديث الأعمش) الذي قبله وقال: (إذا قلتَ [هذا أو](٢) قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) قال أبو بكر الخطيب: قول: إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما بعده إلى آخر الحديث ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث(٣).

وقد بينه(٤) شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ(٥)، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر مفصلًا مبينًا(٦)(٧).

قال البيهقي: قال أبو حنيفة: كل ما قطع الصلاة إذا فعله في خلالها عمدًا خرج به من(٨) الصلاة إذا فعله في آخرها(٩).

واستدلوا لهما بحديث أن(١٠) رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله [بن

---

(١) في (د): لحاجتي.

(٢) في (ص، س): هكذا.

(٣) "الفصل للوصل المدرج" ١/١٠٣.

(٤) في (ص): عنه.

(٥) ينظر هذه الرواية الدارقطني ١/٣٥٣.

(٦) في (ص، س): هكذا.

(٧) ينظر هذه الرواية ابن حبان (١٩٦٣)، والدارقطني ١/٣٥١.

(٨) من (ل، م).

(٩) "المبسوط" للسرخسي ١/٣٦٨.

(١٠) من (ل، م).

مسعود[١] فعلمه التشهد في الصلاة فقال: قل: «التحيات لله[٢]» وذكر، ثم قال: «فإذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[٣].

قال أبو عبد الله الحاكم: المدرج في هذا الخبر: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك .. إلى آخره من كلام ابن مسعود، لا من كلام النبي ﷺ[٤].

والدليل على صحة ما قلناه أن أبا خيثمة قد أقر بالشك في ذلك الموضع من الخبر في الروايات كلها عنه؛ قال البيهقي: وقد شفى الإمام أبو زكريا يحيى بن يحيى التميمي ريحانة أهل خراسان بروايته عن زهير بن معاوية، وأتقن عنه إسناد هذه اللفظة عن مجهول ثم يذكره، وأما أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي فإنه قد أخبر في روايته عن زهير بن معاوية أنه يظن[٥] هذا الحديث أسمعه من كتاب زهير أو تحرّف[٦]، فلذلك[٧] ذكر فيه[٨].

(١) من أ.
(٢) من أ، ب.
(٣) مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح الإشبيلي ٢/٢٢٠، ٢٢٣، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٤.
(٤) معرفة علوم الحديث ص ٤٠.
(٥) في (ص، ب، أ) تظنه.
(٦) في (ص): أو تحرفا وفي (ب، أ، ج) : وعبرته بالحديث من السنن الكبرى للبيهقي.
(٧) في (ص): فكذلك.
(٨) مختصر خلافيات البيهقي ٢/٢٢٤.

قال البيهقي: ورواه أبو داود، عن زهير مرفوعًا(١). قال: وقد رواه مكحول فقيه أهل دمشق، بيزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة(٢)، دون ذكر حكم الزيادة، ورواه عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وعمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الملك بن عمير، عن علقمة بن قيس دون ذكر حكم الزيادة، وزهير بن معاوية(٣) وإن كان عدلًا ثقة فقد أقر على نفسه بالشك في أمر الحديث، ولا يذهب يقين غيره بشكه فقد حفظه ابن ثوبان وميزه(٤) عن كلام النبي(٥).

قال البيهقي: واستدلوا لمذهب أبي حنيفة بحديث ابن عمرو(٦) مرفوعًا(٧): «إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته»(٨). قال أبو عبد الله الحافظ للمحتج بهذا الخبر: إنه غير مضطرب المتن والإسناد(٩).

(١) مختصر خلافيات البيهقي ٢/٢٢١-٢٢٥.
(٢) في (س): عن علقمة بن قيس وهي زيادة.
(٣) في (س، ل): عمرو بن حرب، وفي (ب، ج): عمرو، والمثبت من مختصر خلافيات البيهقي، وهو الصواب.
(٤) في (س): بيزيد.
(٥) مختصر خلافيات البيهقي ٢/٢٢٦.
(٦) في الأصول الخطية: عمر، والمثبت من مصادر التخريج.
(٧) في (س، ب): مرفوعًا.
(٨) سبق برقم (٧٧٥)، ورواه أيضًا الترمذي (٤٠٨) كلاهما من طريق عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم به.
وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٩٥): إسناده ضعيف.
(٩) مختصر خلافيات البيهقي ٢/٢٢٧.

وقال الخطابي: إذا صح هذا الحديث مرفوعًا إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وقوله: قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القرآن، والخفض والرفع وغير ذلك، وإنما بقي عليه الخروج من الصلاة بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام إذ كان القيام إنما يقع عقبه، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم؛ لأنه يبطل(1) صلاته؛ لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(2)(3).

قال البيهقي: ويروى الشافعي عن عبد الله قال: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت(4).

[٩٧١] (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي (أخبرني أبي) علي بن نصر الجهضمي كما تقدم (أخبرنا شعبة، عن أبي بشر) بيان بالموحدة والمثلثة تحت المفتوحتين المخففتين المؤذن قال: (سمعت مجاهدًا) وهو ابن جبر

---

(1) في (م): تبطل.

(2) سبق برقم (٦١)، ورواه أيضًا الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، كلهم من حديث علي بن أبي طالب.
وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥٥).

(3) معالم السنن ١/١٩٨.

(4) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٧٣، ومختصر خلافيات البيهقي ٢/ ٢٢٢.
ونقل المصنف وهم من جزء رواية هذا الأثر للشافعي عند البيهقي؛ فإن البيهقي لم يروه من طريق الشافعي، وأما رواية الشافعي فهي في «الأم» ١/ ١٠٠ من طريق علي بن أبي طالب بلفظ: «مفتاح الصلاة الوضوء».

بفتح الجيم وسكون الموحدة، ويقال: ابن جبير مصغر، كنيته أبو الحجاج، القرشي المكي مولاهم، مكي، أحد علماء التابعين (يحدث عن) عبد الله (ابن عمر) ﷺ.

(عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك) هو أسم التسليم(1) (من التحية)(2) وهو السلام(3)، واختلف فيهما(4) فقيل: التسليم مصدر سلم، والسلام اسم للمصدر وهو الأظهر.

(أيها النبي ورحمة الله) الرحمة في الإسناد رقة القلب وهي من الله تعالى على معناه فيرحمه بمعنى العفو وترك العقاب، ووردت بمعنى الإحسان. قال مجاهد الأثر ابن عمر: زدت فيها (وبركاته) وروى الطبراني في "الأوسط" من حديث عبد الله بن عطاء، حدثني البهزي(5)، سألت(6) الحسين بن علي عن تشهد النبي ﷺ فقال: اسألني عن تشهد النبي فقلت: حدثني بتشهد علي عن النبي ﷺ فقال:(7) "التحيات لله، والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات والسابغات الطاهرات لله"(8). وإسناده ضعيف وله

(1) في (س): السلام.
(2) ليست في (م).
(3) في (م): السلام.
(4) في (م): فيها.
(5) في (س، م): الهذلي، وفي (ل، ر): الهدى، والمثبت من "المعجم الأوسط".
(6) في (م): سأل.
(7) من (ل، ر).
(8) "المعجم الأوسط" 3/ 299.

طريق أخرى عن علي رواه ابن مردويه(1) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عنه، ولم يرفعه، وفيه من الزيادة: ما طاب فهو لله وما خبث فهو لغيره. وروى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، سمعت أبا الورد، وسمعت عبد الله بن الزبير يقول: إن تشهد النبي ﷺ: «بسم الله(2) وبالله خير الأسماء، التحيات لله»(3).

(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فيه دليل على أن جمع التكثير للشمول، وعلى صحة القول بالعموم من غير توقف ولا تأخر، وقد نبه النبي ﷺ على ذلك حين(4) قال: «أصابت كل عبد صالح»(5)، فأدخل فيها كل صالح في السماء والأرض حتى الملائكة. (أشهد أن لا إله إلا الله) تقدم في الأذان. قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له في ذكر (أشهد أن محمدًا عبده ورسوله) رواه الدارقطني، عن ابن أبي داود، عن نصر بن علي، وقال: إسناده صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي علي(6) عن شعبة، ووقفه غيرهما(7).

---

(1) رواه ابن مردويه كما في «التلخيص الحبير» (1/640).
(2) في (س، ل): بالله.
(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (14/264/...)، و«المعجم الأوسط» (3114)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (2/141-142) وقال: ... ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام.
(4) في (أ): حيث.
(5) تقدم تخريجه في أول هذا الباب.
(6) في (س، ل، ب): عدي.
(7) «سنن الدارقطني» (1/351).

ورواه البزار عن نصر ابن علي أيضًا وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر، ولا أعلم أحدًا رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر كما(١) قال، وقول الدارقطني(٢) السابق يرد عليه.

وقال يحيى بن معين: كان شعبة(٣) يضطرب حديث أبي بشر، عن مجاهد وقال: لم يسمع منه شيئًا، إنما رواه ابن عمر، عن أبي بكر الصديق موقوفًا(٤).

(٨٧٢) (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد الله الحافظ (عَنْ قَتَادَةَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان (حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ) بضم الجيم مصغر أبي غلاب الباهلي البصري (عَنْ حِطَّانَ)(٥) بكسر الحاء، والطاء المشددة المهملتين (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ) بفتح الراء وتخفيف القاف وآخره شين معجمة نسبة إلى امرأة اسمها رقاش بنت قيس (عن) الرقاشي (فسيرا إليها)(٦).

(قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أُقِرَّتْ) بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء (الصَّلَاةُ) قال القرطبي: أي قرنت الصلاة (بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ) قال: والباء بمعنى

(١) في (ل، م): كذا.
(٢) في (ص، س): القرطبي.
(٣) زاد في (ص): بن معين.
(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٥/٩.
(٥) في (ص، س): خطاب.
(٦) في (ص): مسبوب إليها، وفي (ل): فسيرا.

قبله أي قرنت مع البر والزكاة فصارت معهما سببية في (أحكامهما وتأبيدهما)[1][2]، ويحتمل أن يراد بالبر هنا البرء، وبالزكاة الطهارة، ويكون المعنى أن من[3] داوم[4] على الصلاة بر[5] وتطهر من الآثام، والله أعلم[6].

(فقال أقبل أبو موسى) من الصلاة (أقبل على القوم) لفظ مسلم: فلما قضى أبو موسى الصلاة انصرف[7] فقال: (أيكم القائل) بالرفع (الكلمة) بالنصب، وينتصب المفعول بالقول إذا كان المقول في معنى الجملة نحو قلت خطبة وشعرًا (كذا وكذا قال: فأرم) بفتح[8] الهمزة والراء المهملة[9] وتشديد الميم هكذا اللغة المشهورة، أي: سكتوا ولم يجيبوا كأنهم أطبقوا[10] مرماتهم أي: شفاههم ولم يحركوها، والمرمة بكسر الميم الأولى وفتحها شفة البقرة وكل ذات ظلف؛ لأنها بها

---

(1) في (س، م، ل): أحكامها وتأبيدها.
(2) زاد في (ل): ويحتمل أن يكون قرنت من القران، أي: كتبت معهما، قاله ابن رسلان. من قال.
(3) من (ل): أن.
(4) في (الأصول الخطية): دام.
(5) في (ل): برا.
(6) "المفهم" ٢/٣٦.
(7) "صحيح مسلم" (٤٠٤) (٦٢).
(8) سقط من (س، ل).
(9) في (س، م): بضم.
(10) من (ل).
(11) في (س، م): الطفروا.

قالوا(١) ويروى: عازم بالزاي المعجمة المفتوحة والميم المخففة (فَعَزَّونِي) أي: أسكتوا عن الكلام ولم يفصحوا بكلمة.

(قال فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي(٢) لَكِنِّي) قال: ما كَهَرَنِي، وقلة رهبت(٣) بفتح الهاء (الكهد بمعنى عنده)(٤) (وَلَا شَتَمَنِي) أي استقبلني (بها). يقال: كهرت الرجل وكهرته إذا استقبلته في وجهه بما يكره وهو نحو التبكيت(٤).

(قال: قال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ(٥): أنا ... بها إلا الصلاة) فيه استحباب تقديم النية الصالحة لمن أراد أن يتكلم (فقال أبو ثور): أنا (تعلمون كيف تعرفون في صلاتكم؟) فيه مشروعية تعليم أعمال الصلاة وأقوالها لمن جهلها وإن لم يسأله (قال رَسُولُ اللهِ ﷺ) لما صعد المنبر (خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا) فيه تبيين السنن من الفرائض (وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا) فيه تعليم الخطيب(٦) أحكام الصلاة وفرائضها وسننها للمستمعين، وهذه سنة متروكة لم أر من (عمل بها)(٧) ولا ينبغي أن تخلو خطبة من تعليم المستمعين أحكام الصلاة في الخطبة.

---

(١) في (ص): مواقر.
(٢) سقط من (ص، ل).
(٣) في (ل): تقبيح.
(٤) تحرفت في الأصل.
(٥) في (ص، س): الذكر.
(٦) بياض في (ل)، وكتب في الهامش ما يأتي في الأم.
(٧) في (ص، س): الخطاب.
(٨) في (ص، ل، ح): عملها.

(فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف وهو من سنن الصلاة بلا خلاف وكرره في الحديث الآخر: «فإن تسوية الصفوف[1] من تمام الصلاة»[2]. (ثم ليؤمكم) بضم الميم المشددة ويجوز الفتح للاتباع، وفيه الأمر بالجماعة في المكتوبات، واختلفوا في أنه أمر ندب أو إيجاب على أربعة مذاهب: فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي[3] وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية، وقالت طائفة من أصحابنا: هي سنة، وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي فرض عين[4] (أحدكم) مطلق وقد جاء تقييده في أحاديث منها: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[5].

(فإذا كبر فكبروا) فالمستحب يقتضي أن تكبير المأموم بعد تكبير الإمام[6] وهكذا مذهب كافة العلماء ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناويًا الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام حرف لم يصح[7] إحرام المأموم بلا خلاف، والثانية أنه يستحب أن تكون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام فلو تأخر جاز وفاته فضيلة تعجيل التكبير (وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين) قد يؤخذ منه أن المأموم يستحب

(1) في (ب): الصف.
(2) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).
(3) الأم ١/٢٧٧.
(4) الصحيح لابن خزيمة ٣/٣٦٨.
(5) مسلم برقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود البدري.
(6) في (ب): لا بعد تكبير الإمام عقبه.
(7) في (ب): يصح.

له أن يقول عقب قول الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾: آمين. وإن تركه الإمام، قال أصحابنا: ويجهر المأموم بالتأمين(1) ليسمعه الإمام(2) فيأتي به ﷺ وهو بالجيم من الإجابة للدعاء كما في مسلم(3) وبعضهم يقرؤه هنا بالحاء من المحبة وبالجيم أرفق للمعنى من الحاء.

(وإذا كبر) الإمام (فكبروا وإذا ركع فاركعوا)(4) (فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم) أي: أبطئوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه بلحظة(5).

(قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك) أي: تلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم بقدر ركوعه، وفي هذا إشارة إلى أنه حق الإمام السبق، وهذا تلاه المأموم معقبًا، والباء(6) في (بتلك)(7) للإلصاق والفاء للتعقيب، وقيل في تلك(8) بتلك أن معناه أن الحالة من صلاتكم وأعمالكم أنها تصح بتلك الحالة من أعمالكم به(9). وقيل: تلك الكلمة(10) معلقة بتلك الدعوة وهي آمين.

(1) من (ل).
(2) من (ل).
(3) «صحيح مسلم» (٤٠٤/٦٢).
(4) في (ل): فاركعوا.
(5) في (ل): فليرو.
(6) في (م، ل، ع): الفاء.
(7) في (ص): تلك. وفي (ل): فتلك.
(8) في (ص، س): تلك.
(9) سقط من (ل).
(10) في (ل): الكلمة.

الركعة قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» وبه قال أبو حنيفة[1] ومالك[2] وأحمد[3] وغيرهم أن الإمام والمنفرد يقول كل منهما سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم: ربنا لك الحمد. فقط، واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا[4] لك الحمد». متفق عليه[5].

(سمع)[6] بكسر العين لالتقاء الساكنين، ويجوز الرفع على جعل جملة يسمع صفة لمصدر محذوف تقديره قولاً يسمع الله لكم قولكم، أي: يستجيب دعاءكم. قال ﷺ: «إن الله ﷻ قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده» كذا النسائي[7] ونحو مسلم[8]، أي: أجاب دعاء من حمده، وقيل: أراد به الحث على التحميد.

قوله: ثم يسجد كبروا، وسجدوا، إن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم. فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك» أي تلك السبقة التي سبقكم بها الإمام بقدر المكث[9] بعده في حركاته ...

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/٢٠.
(٢) المدونة ١/٧٣.
(٣) مسائل أحمد بن حنبل برواية الكوسج ٢٣٢٥.
(٤) سقط من (ب).
(٥) صحيح البخاري ٧٩٦، صحيح مسلم ٤٠٩.
(٦) زاد في (ص): لفظ الجلالة، وسأتي في موضعها.
(٧) السنن النسائي ٢/١٩٦.
(٨) صحيح مسلم ٤٠٤.
(٩) المثبت في (ص، ب).

التي التشهد الطيبات من أولى قوله: أحوالكم الأول يقولها(1): «التحيات المباركات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا» أي: على الحاضرين: الإمام والمأمومين و(2) الملائكة (وعلى عباد الله) فيه تعريف السلام الأول والثاني كما في «صحيح مسلم»(3) وإحدى روايتي الدارقطني(4)، ووقع في رواية الشافعي(5) تنكير السلام في الموضعين.

وفي «صحيح ابن حبان»(6) تعريف الأول وتنكير الثاني، وعكسه الطبراني(7) (الصالحين) الصالح من القائم بحقوق الله وحقوق عباده (أشهد أن لا إله إلا الله) وحده لا شريك له (روى مالك في «الموطأ»: شهدت أن لا إله إلا الله(8)، بلفظ الماضي(9)).

(وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) وقد جاء في رواية الشافعي وغيره

---

(1) من (ك).

(2) في (ك) من.

(3) «صحيح مسلم» (1/ 302).

(4) «سنن الدارقطني» (1/ 351).

(5) «الأم» (1/ 228) من حديث ابن عباس.

(6) «صحيح ابن حبان» (1952) من حديث ابن عباس.

(7) «المعجم الكبير» ([illegible]) من حديث ابن عباس، وفي «المعجم الأوسط» ([illegible]) من حديث ابن مسعود.

(8) «الموطأ» (1/ 91) من حديث ابن عمر بلفظ: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدًا رسول الله.

(9) سقط من (ك).

وأن محمداً عبده ورسوله»[١] قال ابن الأثير في «شرح المسند» رواية الشافعي أبلغ؛ لأن فيه جميع التوحيد والرسالة في شهادة واحدة، وعطف: وأن محمداً وما بعدها على: أن لا إله إلا الله وجعل الفعل الذي هو أشهد جامعاً لهما ولم يعد الفعل وإن كان الأصل؛ لأنك إذا قلت قام زيد وعمرو إنما معناه قام زيد وقام عمرو، وإنما الواو نائب عن إعادة الفعل أكتفاء بدلالة الفعل الأول [على] أشتراك المعطوف عليه في إسناده إليهما من الاختصار الذي هو من عادة كلام الله وكلام رسوله، وأما من أعاد الفعل[٢] كما في رواية الباب، فلأنه الأصل، وفيه زيادة إفصاح وبيان[٣] لمن عساه لم يفهم.

(ثم يقول) المتشهد (في رواية أبي داود) كما قال عمرو بن حزم في روايته أيضاً قال: وأشهد أن محمداً بإعادة لفظ الفعل كما تقدم، بل (قال: وأن محمداً) عبده كما تقدم من رواية الشافعي وأنها أبلغ، ورجح النووي رواية: وأن محمداً رسول الله[٤] كما ثبت في «صحيح مسلم» ومراده جواز إسقاط أشهد ووجوب الإتيان باسم الله تعالى في التشهد ظاهراً لا ضميراً، وحكى الرواية [عدل على خلافه][٥] الظاهر وإقامة الضمير مقامه فيقول: وأن محمداً رسوله. ولا يتعين: رسول الله كما سيأتي.

---

(١) سقط من (ل، م).

(٢) من (م).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) «المجموع» ٣/٤٥٨.

(٥) في (س): عول على خلاف، وفي (س، ل): عدل على خلاف.

[٩٧٣] (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ) بن المنذر(١) الأحول التيمي شيخ مسلم.

(حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) سليمان بن طرخان بكسر الطاء(٢) المهملة، لهذه صاحب الإمام، التيمي، نزل فيهم بالبصرة فنسب إليهم، قال حماد(٣) بن سلمة: ما أتيناه في ساعة إلا وجدناه في طاعة الله تعالى، قال محمد بن عبد الأعلى(٤): قال لي ولده المعتمر: لولا أنك من أهلي ما حدثتك بهذا عن أبي: مكث(٥) أربعين سنة يصلي صلاة الفجر بوضوء صلاة العشاء(٦).

(حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ) بفتح الميم المعجمة وتشديد اللام آخره بإه موحدة، اسمه يونس بن جبير الباهلي.

(حَدَّثَنَا عَنْ حِطَّانَ(٧)) بكسر الحاء المهملة كما تقدم لابن عبد الله الرقاشي بفتح الراء كما تقدم(٨) بهذا الحديث المذكور في هذه الرواية قوله قرأ الإمام الأعظم بفتح الهمزة.

قال القرطبي: فيه حجة لمالك ومن قال بقوله أن المأموم لا يقرأ مع

(١) تحرف في الأصل.
(٢) في (ل): الطاء.
(٣) في (ص، س): محمد.
(٤) في (ص، س): العلاء.
(٥) في (ص، س): بكر.
(٦) انظر: تهذيب الكمال ٢٥/٢٣٣.
(٧) في (م): حطاب.
(٨) من (س، ل، م).

الإمام إذا جهر(١).

قال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها، قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه فيها(٢).

قال القرطبي(٣): وقد أشار مسلم في كتابه إلى تصحيح هذه الزيادة، وهي ثابتة في الأصل في رواية الجلودي، عن إبراهيم بن سفيان قال: وقد تقدم قول إبراهيم بن سفيان لمسلم: لم(٤) لم تخرج في كتابك: «وإذا قرأ فأنصتوا» أليست(٥) بصحيحة؟ فقال: ليس كل الصحيح خرجت هنا، وإنما خرجت ما أجمعوا عليه فهذا تصريح بصحتها، إلا أنها ليست(٦) عنده مما أجمعوا على صحته(٧).

وقوله في التشهد بعد قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» زاد: «وحده لا شريك له» كما في الرواية المتقدمة، وقال المصنف: وقوله: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» لم يخرج بـ «أن» شيئًا بل من طرحان (الإيمن) كما تقدم في هذه القضية ويعضده ما تقدم عن مسلم.

(٨٧٧) [حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير] محمد

---

(١) المفهم ٢/ ٣٩.
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٣٠.
(٣) المفهم ٢/ ٣٩.
(٤) في (م): لم.
(٥) في (س)، (ب)، (ه): أليست.
(٦) من (ه)، (م).
(٧) المفهم ٢/ ٣٩.

ابن مسلم المكي (عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس) رضي الله عنه(1).

(قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن) لفظ مسلم من طريق محمد بن رمح بن المهاجر: كما يعلمنا السورة من القرآن(2).

والمراد أن وجوبه مؤكد كما أكد وجوب قراءة الفاتحة، وفيه دليل على أن ألفاظه متعبد بها كما في ألفاظ سورة الفاتحة.

(وكان يقول: التحيات المباركات) جمع مباركة، وهي الثابتة الباقية، وهي صفة للتحيات (الصلوات) جمع صلاة، وفيها قولان، أحدهما: أنه أراد الصلوات الخمس، وقيل: النوافل، والثاني: أنه(3) أراد بها الدعاء والرحمة، أي: أن رحمة الله على عباده لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾(4) والأول أقوى.

(الطيبات لله) جمع طيبة، والطيب صفة ضد الخبيث، وهي صفة للصلوات، وقيل: الطيبات ما طاب من الكلام وحسن (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وأشهد) بإثبات الواو قبل(5) أشهد، وهي واو العطف (أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله) فيه إثبات اسم الله الظاهر دون الضمير. قال الإسنوي: المنقول أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده: وأشهد أني

---

(1) من: ب، ج.
(2) صحيح مسلم (403-60).
(3) من: ب، ج.
(4) البقرة: 157.
(5) في (ب): وقيل.

رسول الله بالتثويب، كما ذكره الرافعي(١) في الأذان.

فإن قيل: ما الحكمة في إثبات واو العطف هنا في: وأشهد وإسقاطه من الأذان؟ فالجواب أن الأذان يطلب فيه إفراد كل كلمة بنفس واحد(٢)، وذلك يناسب ترك العطف بخلاف التشهد. فإن قيل: هذا المعنى مفقود في الإقامة. قلنا: نعم، ولكنه يسلك به مسلك الأصل.

(٨٨٧) (وحدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي(٣)، أخرج له الشيخان.

(حدثنا سليمان(٤) بن موسى) الزهري كنيته (أبو داود) الكوفي خراساني الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق. قال أبو حاتم: أرى حديثه مستقيمًا، محله الصدق صالح الحديث(٥).

(حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن(٦) جندب، قال: حدثني خبيب) بضم الخاء المعجمة والتصغير.

(بن سليمان بن سمرة) ذكره ابن حبان في «الثقات»(٧) (عن أبيه سليمان بن سمرة(٨)) بن جندب الفزاري ذكره ابن حبان في

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» ١/٤١١-٤٢٢.
(٢) سقط من (د، م).
(٣) في (ص، س): التنيسي.
(٤) في (ل): سليمان.
(٥) «الجرح والتعديل» ٤/١٤٢.
(٦) في (ص، س، ل): عن.
(٧) ٦/٢٧٤.
(٨) في (ص، س): سمرة.

"الثقات"(1) (عن) أبيه (سمرة بن جندب) بن هلال الفزاري الصحابي(2) نزل الكوفة وولي البصرة، كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر وعلى البصرة ستة أشهر، فلما مات زياد أقره عليها معاوية عامًا(3).

(قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط) بتسكين السين (الصلاة) يعني: في التشهد الأول (أو حين انقضائها) يعني: في التشهد الأخير(4) (فابدؤوا) بهمزة مضمومة بعد الدال (قبل التسليم) بأول التشهد الأخير (فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله) يعني: ملك السماوات والأرض.

(ثم سلموا على)(5) (اليمين) فيه دليل على أنه يستحب في السلام (أن يكتفي باليمين)(6) أولًا لما روى مسلم(7)، عن سعد بن أبي وقاص: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده(8).

(وروى الدارقطني(9) بإسناد صحيح: كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده)(10) قال أصحابنا: وينبغي أن يبتدئ بالتسليمة مستقبل القبلة

---

(1) ٣/ ١٨٢.
(2) ... ٢٢١.
(3) في (م): الثقفي وفي (ص): الأول.
(4) في (ص، س، ل): عن.
(5) في (ل): باليمين أن يكتفي.
(6) في (ل): مقام.
(7) أخرجه مسلم (582).
(8) "سنن الدارقطني" ١/ ٣٥٦.
(9) ... من (ل، م).

ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها(١) مع تمام الالتفات ﴿ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى إِمَامِكُمْ﴾ أي: إمامكم، وسيأتي حديث الحسن عن(٢) سمرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام(٣)، وكذا رواه الحاكم(٤) وابن ماجه(٥) والبزار(٦) بلفظ: أن نسلم على أئمتنا. زاد البزار في الصلاة، وإسناده حسن، فيه استحباب رد السلام على الإمام كما سيأتي في بابه.

(و) سلموا ﴿عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ أي: يسلم بعضكم على بعض كما في رواية البزار بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض(٧).

ويدل على هذا التفسير قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾(٨) أي: سلموا على بعضكم بعضًا، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾(٩) أي لا يقتل بعضكم بعضًا، فجعل المؤمنين في تعاطفهم وتوادهم وتناصرهم بعضهم بعضًا كنفس واحدة.

---

(١) في (ص): انقضاؤها.
(٢) في (ص، ب، ل): بن.
(٣) سيأتي برقم (١٠٠١).
(٤) المستدرك ١/ ٢٧٠.
(٥) سنن ابن ماجه (٩٢٢).
(٦) مسند البزار (٤٥٧٢).
(٧) السابق.
(٨) النور: ٦١.
(٩) النساء: ٢٩.

١٨٣- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قلنا أو قالوا: يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[1].

٩٧٧- حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة بهذا الحديث قال: «صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»[2].

٩٧٨- حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن بشر، عن مسعر، عن الحكم بإسناده بهذا، قال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[3].

قال أبو داود: رواه الزبير بن عدي، عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه قال: «كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد» وساق مثله[4].

٩٧٩- حدثنا القعنبي، عن مالك ح، وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) انظر السابق، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) انظر الحديثين السابقين.

(٤) تفرد به أبو داود معلقاً، وأصله في الصحيحين كما تقدم.

صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(1).

٩٨٨- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد -وعبد الله بن زيد هو الذي أُرِيَ النداء بالصلاة- أخبره، عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا...» فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره: «في العالمين إنك حميد مجيد»(2).

٩٨٩- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال: «قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد»(3).

٩٩٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حبان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»(4).

• • •

(1) رواه البخاري (٣٣٦٩)، (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).
(2) رواه مسلم (٤٠٥)، وانظر ما بعده.
(3) انظر ما قبله، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٠٣).
(4) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٦)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٢١٨)، والبيهقي (٢/ ١٥١)، وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٤).

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول(١)

[٩٧٦] (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحوضي (حدثنا شعبة، عن الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة فوق قبل ياء التصغير الكندي (عن) عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) التابعي.

(عن كعب بن عجرة قال: قلنا، أو قالوا) شك من الراوي (يا رسول الله) لفظ مسلم، عن الحكم: سمعت ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا»(٢).

(يا رسول الله، أمرتنا)(٣) والنسائي: أمرنا الله ﷺ(٤) (أن نصلي عليك وأن نسلم عليك) يعني في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٥) (فأما السلام) عليك (فقد عرفناه) فيما تقدم من التشهد، وهو السلام عليك(٦) أيها النبي ورحمة الله وبركاته (فكيف نصلي عليك؟) هذا سؤال من أشكل عليه الكيفية ما فهم جملته، والتقدير: فكيف نخلط بالصلاة، وفي هذا أن من أمر بشيء لا يفهم مراده أن(٧) يسأل عنه

---

(١) سقط من (م).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٦/٦٦).
(٣) ليست بالأصول الخطية، وأثبتها من مطبوعة «السنن» لضرورة السياق.
(٤) «سنن النسائي» ٤٧/٣.
(٥) الأحزاب: ٥٦.
(٦) زاد هنا في (م): وعلى عباد الله الصالحين.
(٧) سقط من (س، ل، م).

لتعلم كيف يأتي به، ونظير هذا أن يسأل عن كل ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ من الألفاظ المجملة(١) والمطلقة والعامة التي تحتاج إلى بيان وفهم المراد منها، وهذا شيء كل من يسأل عنه من حفاظ كتاب الله تعالى، بل قصدوا بالألفاظ من كتاب الله تعالى فحفظوها واستغنوا بها عن فهم المقصود منها.

(قال: قولوا اللهم صل على محمد) احتج به الشافعي(٢) وأحمد(٣) على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛ لأن الأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى، وهي: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» إلى آخره(٤). وهذه الزيادة صحيحة، رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي، والحاكم أبو عبد الله في صحيحيهما كما نبه النووي(٥) إليهما وعزاه شيخنا ابن حجر(٦) أيضًا إلى الدارقطني(٧).

---

(١) في (س): سواء المحتملة.
(٢) الأم ١/٢٢٨-٢٢٩.
(٣) الإقناع ٢/١١٣.
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/٢٦٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٥) شرح النووي على مسلم ٤/١٢٤.
(٦) التلخيص الحبير ١/٤٧٣.
(٧) سنن الدارقطني ١/٣٥٤-٣٥٥.

وابن خزيمة(١)، وإذا ثبت بهذين الحديثين الوجوب وقد اشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والبركة والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب، وإذا خرج بعض ما تناوله الأمر(٢) عن(٣) الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب الأصلي.
وحكى الجرجاني في «الشافي» قولاً أنها ليست ركناً في الصلاة، واختاره من أصحابنا ابن المنذر والخطابي، كما نقله القاضي عياض في «الشفاء»(٤) (وآل محمد) المستحب أن يقال: وعلى آل محمد، وصحح في «الكفاية» أن إعادة (على) واجبة أمنع به لأحد قولي الشافعي(٥) أن الصلاة على الآل واجبة؛ لأن لفظ الأمر يشملهما، والأمر للوجوب، والثاني لا يجب، قال النووي في «التنقيح»: إن الفرقة بينهما في الوجوب مع الحديث الصحيح فيها نظر، وآل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل: كل مسلم، واختاره في «شرح مسلم»(٦)، وقيل: آل بيته، وقيل: أتباعه.

واختلف النحويون هل يضاف الآل إلى المضمر، فذهب النحاس والزبيدي والكسائي(٧) إلى أنه لا يضاف فلا يقال: اللهم صل على

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٧١١.
(٢) من (س)، (ل)، (ك).
(٣) في (ل): على.
(٤) ٦٧/٢.
(٥) «المجموع» ٤٦٦/٣.
(٦) ٢١٨/٤.
(٧) في (س): النسائي.

محمد وآل، بل يقال: وآل محمد كما في الحديث.

(كما صليت على [إبراهيم]) وحكى ابن الرفعة: أن الإتيان بقوله كما صليت على إبراهيم يجب، وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما. قاله الزمخشري(١). وخص إبراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله تعالى هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره، قال الله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾(٢) فسأل رسول الله ﷺ إعطاءه(٣) ما تضمنته هذه الآية(٤) مما سبق إعطاؤه لإبراهيم، ويدل على الإشارة بهذه الآية اتفاق آخرها(٥) مع آخر التشهد في قوله: حميد مجيد، ورواية النسائي من رواية ابن أبي ليلى أيضًا: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»(٦).

(اللهم بارك على محمد) البركة هي الثبوت والدوام من قولهم: برك البعير إذا ثبت(٧) ودام، أي: أدم شرفه وكرامته وتعظيمه (وعلى آل محمد) كذا للنسائي وغيره (كما باركت على [إبراهيم]) زاد النسائي والحاكم(٨): (وعلى آل إبراهيم [إنك حميد]) أي محمود وهو الذي تحمد أفعاله

---

(١) الكشاف ١/ ٢٨٣.
(٢) هود: ٧٣.
(٣) في (س): إعطاء.
(٤) في (ل): الآية.
(٥) في (س، ل): أخذها.
(٦) سنن النسائي ٣/ ٤٧.
(٧) زاد في (ل): أي.
(٨) «المجتبى» ٣/ ٤٧-٤٨، «المستدرك» ٣/ ١٤٨.

(تمجيدًا) بمعنى الماجد، وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة.

[٩٧٧] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)[1] بهذا الحديث (و) قال: (قال) فيه (صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى)[2] (إبراهيم) اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) على [الأقوال أظهرها][3]: أن النبي ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم[4] النعمة والبركة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله، وقيل: بل سأل ذلك لأمته ليثابوا على ذلك. وقيل[5]: ليبقى له ذلك دائمًا إلى يوم الدين، ويجعل له به[6] لسان صدق في الآخرين كما جعله لإبراهيم.

[٩٧٨] (حَدَّثَنَا أبو كريب الْحسن[7] بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا محمد (بْنُ بِشْرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة[8]، ابن الفرافصة بن المختار العبدي الكوفي أحد علماء الحديث، روى الكتاني[9] عن أبي نعيم[10] قال:

(1) في (ص، س): شعبة.
(2) زاد في (ل): آل.
(3) في (ل): الأقوال أظهرها.
(4) في (م): أن يتم، وفي (ب، ح): أتم.
(5) من (ل).
(6) من (ل).
(7) في (م): الموحدة.
(8) في (م): الكرمي.
(9) في «الأنساب المتفقة»: قريب بالحديث من المهذب الكمالة والكبيرة.

لما خرجنا في جنازة مسعر جعلت أتطاول في المشي فقلت: أتدري لي؟(١) يسألوني عن حديث مسعر، فذاكرني محمد بن بشر بحديث مسعر فأغرب علي سبعين حديثاً لم يكن عندي منها إلا حديث واحد(٢).

(بن مشعر) بكسر الميم، ابن كدام الهلالي الكوفي، عن الحكم بن عتيبة (بالمثناة) المتقدم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (بهذا)(٣)، وقال: (في (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) رواية النسائي: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم(٤). كما سيأتي للمصنف.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) قيل: المجيد الكريم الفعال، وقيل: إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجيداً.

(اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ(٥) إِبْرَاهِيمَ) وآل الشخص أهله وذريته(٦)، وقد يطلق على أهل(٧) تبعاً، وأصله عند بعضهم أول تحركت الواو وفتح ما قبلها قلبت ألفاً حتى قال (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

(قال المصنف: رواه الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ) الهمداني اليامي قاضي الري

---

(١) في (ص): أتدرون، وفي (ل): يريني.
(٢) «تهذيب الكمال» ٢٤/٥٢٣، و«سير أعلام النبلاء» ٩/٢٦٦.
(٣) من (ل، ر).
(٤) «سنن النسائي» ٣/٤٩.
(٥) سقط من الأصل، (س، ل).
(٦) في (س، ل، ر): ذو قرابته.
(٧) في (ص): أهله.

(عن) عبد الرحمن (ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم)[١] قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي: هذه الرواية جاءت على قياس من قال: إن الصلاة لا تختص بالنبي ﷺ وبجواز إطلاقها على غيره من أصحابه وآله.

قال: والأحسن أن يقال: إنه أراد في هذه الرواية بآل إبراهيم من كان فيهم من الأنبياء، فإن[٢] أولاد إبراهيم وأولاد أولاده أكثرهم أنبياء.

قال: وأكثر الروايات[٣] وأصحها رواية الشافعي؛ لأنه قال في الصلاة: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وقال في البركة كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم[٤].

(إنك حميد مجيد وبارك) قال في هذه الرواية بالواو، عوضًا عن اللهم في الرواية قبلها الظن تحقيق. وساق الحديث (بمثله) أي: مثل ما تقدم.

(٩٧٦) (حدثنا القعنبي، عن مالك، وحدثنا أحمد بن عمرو (بن السرح، أنبأنا) عبد الله (بن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري المدني (عن أبيه) أبي بكر، يقال: هو اسمه وكنيته أبو محمد النجاري.

(عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد) عبد الرحمن

---

(١) سقط من الأصل، السياق.

(٢) في (ك): قاله.

(٣) في (ص)، (ك): القاضي.

(٤) من (ك)، (ق).

ابن سعد بن(١) المنذر وقيل: أسمه أبو حميد بن(٢) المنذر (الساعدي):

(أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك) يعني في الصلاة كما تقدم في رواية ابن حبان(٣) والحاكم(٤).

(قال: قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) أستدل به طائفة من العلماء على أن آل محمد أزواجه وذريته ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد كما تقدم في الرواية قبلها.

(كما صليت على آل إبراهيم) فإن قيل: لم خص إبراهيم وآله بالتشبيه دون غيرهم؟ فالجواب: بأنه سمانا المسلمين من قبل فله علينا منة عظيمة، فأمرنا بالمجازاة بتخصيص التشبيه به في رواية وبآله في رواية أخرى بقصد الدعاء بأن يتم البركة لمحمد وآله كما أتمها الله على إبراهيم وآله.

(وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم) في العالمين كما سيأتي في الرواية التي بعدها (إنك حميد مجيد) لا يخفى ذكر مناسبة هذين الأسمين والختم بهما؛ لأن ذلك كالمقدمة التعليل بهذين الوصفين على أستحقاق هذه الصلاة التي تقربت بها إليه من أولها إلى آخرها.

[٩٨٠] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم) بضم النون مصغر ابن

---

(١) من (ل، م).

(٢) من (ل).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٩٥٩).

(٤) «المستدرك» ١/ ٢٦٨.

عبد الله التيمي) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم[1] الثانية، والراء، هو مولى عمر بن الخطاب، التابعي[2] (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَ) والده (عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الياء (النِّدَاءَ) بالنصب مفعول ثالث، والأول هو النائب عن الفاعل (بِالصَّلَاةِ) في النوم كما تقدم في الأذان[3] (أَخْبَرَهُ) رواية النسائي: أخبره[4].

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو البدري، منسوب إلى نزوله ببدر لا إلى حضور الوقعة (الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) بن دليم[5] الأنصاري سيد الأنصار، أحد النقباء الآتي ذكره.

(فَقَالَ لَهُ[6] بَشِيرُ) بفتح الباء[7] الموحدة، وكسر الشين المعجمة (بْنُ سَعْدٍ) والد النعمان بن بشير ﷺ (أَمَرَنَا اللهُ) تعالى (أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ) بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[8] (يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟) في الصلاة، قال: (فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) سكوتًا طويلًا (حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ

---

(1) من (م).
(2) من (م).
(3) سبق برقم (498).
(4) في المطبوع من «المجتبى»، والنسائي: أخبره.
(5) في (م): دليم.
(6) سقط من (م).
(7) ليست في (ل)، (م).
(8) الأحزاب: 56.

ثم يسألَه عنه السؤال، ومعنى «فصمتنا»: كرهنا سؤاله مخافة أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه.

(ثم قال رسولُ الله ﷺ: قولوا) الذي تقولونه في الصلاة: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على[1] إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على[2] آل إبراهيم[3] في العالمين) كذا في مسلم[4] (إنك حميد مجيد، والسلام كما قد[5] علمتم[6]) يعني في التشهد، وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

[[illegible]] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق[7]، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث) التيمي المدني أبو عبد الله الفقيه.

(عن محمد بن عبد الله بن زيد) والد عبد الله بن زيد الذي أُري الأذان.

(عن) أبي مسعود (عقبة بن عمرو) البدري الأنصاري (بهذا الخبر

---

(1) من (ل، م).
(2) من (ل، م).
(3) «صحيح مسلم» (٤٠٥)، و«السنن» [illegible] بلفظ: «كما صليت على آل إبراهيم» [illegible] «كما صليت على إبراهيم».
(4) السابق.
(5) من (م).
(6) زاد في (م): [illegible].
(7) زاد في (ل): [illegible].

قال: قوله: (اللهم صل على محمد النبي الأمي) الذي(1) لا يكتب ولا يحسب، أراد أنه على أصل ولادة أمه من جهة عدم تعلم الكتابة والحساب، فهو على جبلته الأولى (وعلى آل محمد) كما تقدم.

(٩٥٣) (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حِبَّان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (بن يسار) بالمثناة تحت والمهملة (الكلابي) بكسر الكاف وتخفيف اللام نسبة إلى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة معروفة (حدثني أبو مطرف عبيد الله) بالتصغير (بن طلحة بن عبيد الله) بالتصغير (بن كريز) بفتح الكاف وكسر الراء، وبعد المثناة زاي الخزاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»(2)، قال(3): (حدثني محمد (بن علي) بن عبد الله بن عباس (الهاشمي) أبو الخلفاء الفرع له مسلم (عن) نعيم(4) بن عبد الله (المجمر) بضم الميم، وسكون الجيم، ويقال: بفتح الجيم وتشديد الميم، والأول أكثر، كان أبو عبد الله يجمر(5) المسجد أي: يبخره عند قعود عمر بن الخطاب على المنبر، فالمجمر نعت لأبيه(6) واشتهر(7) به نعيم حتى قيل: نعيم المجمر.

(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من سره أن يكتال بالمكيال) بكسر

---

(1) سقط من (م)، (ل).
(2) ٦/١٤٦.
(3) سقط من (ل).
(4) في (م)، (ل): محمد.
(5) في (م)، (ل): مجمر.
(6) بياض في (م)، (ل).
(7) في (م)، (ل): اشتهر.

الميم وهو ما يكال به ﴿الْأَوْفَىٰ﴾ أي: أوفى الكيل وأوسعه (إذا صلى على السلام ﷺ صَلِّ عَلَيْنا أهل) بالنصب على الاختصاص والمدح أي أخص، والجر(١) بدلًا من الضمير في علينا ﴿الْبَيْتِ﴾ ثم أصحاب الصلاة على أهل البيت عن أم سلمة، أنه(٢) النبي ﷺ دعا عليًّا وفاطمة والحسن والحسين فجللهما بكساء ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا»(٣). وفي صحيح مسلم: عن زيد بن أرقم(٤): «أذكركم الله في أهل بيتي» ثلاث مرات فقيل لزيد: من أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟(٥) فقال: بلى، إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم عليه الصدقة بعده هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس، قال: أكل هؤلاء حرم عليهم الصدقة؟ قال: نعم(٦).

﴿كَذٰلِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ﴾ قال الإسنوي: قد اشتهر زيادة (سيدنا) قبل(٧) (محمد) عند أكثر المصلين، وفي كون ذلك أفضل من تركها فيه نظر، و(٨) في حفظي قديمًا أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أنه الأصل(٩) سلوك الأدب، أم امتثال الأمر، فعلى

(١) في (س): بالرفع، وفي (ب، ل، ي): بالنصب، والمثبت هو الصواب.
(٢) في (س، ي): عن.
(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٢، وفيه: «فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا».
(٤) من (س، ل، ي).
(٥) من (س، ل، ي).
(٦) «صحيح مسلم» (٢٤٠٨/ ٣٦).
(٧) من (ل).
(٨) في (ل): تقريب.
(٩) في (ل، ي): الأفضل.

الأول يستحب دون الثاني؛ لقوله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد النبي». وأكثر الأحاديث سلوك الأدب أولى؛ لقول أبي[1] بكر حين أمره أن يثبت مكانه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ[2]، ولقول علي لما أمره أن يمحو في صلح الحديبية محمدًا رسول الله: لا أمحو اسمك أبدًا[3].

(وأزواجه أمهات المؤمنين) في استحباب الدعاء للمشايخ وزوجاتهم، وتعظيم الزوجات واحترامهن كما[4] في أمهاته اللاتي ولدنه (وذريته) الذرية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى وإن سفل (وآل [illegible] على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) تقدم ما تقدم.

---

(1) في الأصل: سياء لقوله ﷺ لأبي.
(2) سبق تخريجه في باب التصفيق في الصلاة.
(3) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.
(4) من الناس: (له كما).

١٨٤- باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»(١).

٩٨٤- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا عمر بن يونس اليمامي، حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»(٢).

٩٨٥- حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: «قد غفر له، قد غفر له» ثلاثا(٣).

• • •

(١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).
(٢) رواه مسلم (٥٩٠)، وسيأتي برقم (١٥٤٢).
(٣) رواه النسائي ٣/٥٢، وأحمد ٤/٣٣٨، وابن خزيمة (٧٢٤)، والحاكم ١/٢٦٧.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٠).

باب ما يقول بعد التشهد

(٩٨٣) (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم) الحافظ أبو[1] العباس عالم أهل الشام، يقال: من كتب مصنفاته صحّ للقضاء، وهي سبعون كتابًا[2] (حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية) أبو بكر المحاربي[3].

(حدثني محمد بن أبي عائشة) ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن أبي عائشة المدني مولى بني أمية، قدم دمشق وسكنها، أخرج له مسلم (أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر) بعد الهجرة، ولفظ النسائي: إذا تشهد أحدكم[4].

(فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر) قال القرطبي: فيه الحجة على صحة اعتقاد أهل السنة في عذاب القبر وأنه حق، ورد على المبتدعة المخالفين في ذلك[5].

(ومن فتنة المحيا والممات) أي: الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك؛ لأن ما كان معتل العين من الثلاثي فقد يأتي المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد، ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها من محنة القبر وغيره، ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة

(١) سقط من (ل).

(٢) انظر: «الكاشف» ٣/٢٣٠.

(٣) في (ص، س): المحاربي وفي النسخ: المحاربي.

(٤) «سنن النسائي» ٣/٥٨.

(٥) «المفهم» ٢/٢٠٤.

في القبر، فكأنه لما استعاذ من فتنة هذين الفتانين سأله التثبيت فيهما كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾(١).

(المسيح) سمي بذلك؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة، أي: ذهبت عينه واستوى موضعها وقيل: لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها، وقال أبو الهيثم: إن المسيح بوزن سكيت وآخره حاء مهملة وأنه الذي مسح خلقه أي شوه، والأول أصح (الدجال) على وزن فعال من أبنية المبالغة أي: يكثر منه الكذب والتلبيس وأصل الدجل الخلط، يقال: دجل إذا لبس وموه.

[٩٨٤] (حدثنا وهب بن بقية) بفتح الموحدة وكسر القاف الواسطي شيخ مسلم.

(أخبرنا عمر بن يونس اليمامي) بفتح المثناة تحت وتخفيف الميم نسبة إلى اليمامة مدينة بالبادية من بلاد العوالي أكثر أهلها بني حنيفة وبها تنبأ مسيلمة الكذاب.

(حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس) اليماني، ذكره ابن حبان في «الثقات»(٢) له هذا الحديث فقط (عن أبيه) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، عن (أبيه) (طاوس) بن(٣) كيسان الخولاني الهمداني، أحد أعلام التابعين.

---

(١) إبراهيم: ٢٧.

(٢) ٧/٣٦٢.

(٣) من (ل، م).

(عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال) الفتنة يتصرف معناها على وجوه، وأصلها الاختبار على الثبات على الإيمان عند[1] خروج الدجال (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) أحظرنا في المراد بفتنة الموت فقيل: فتنة القبر، ويحتمل أن يراد بالفتنة الفتنة عند الاحتضار.

(٩٨٨) (حدثنا عبد الله بن عمرو) بن أبي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم، البصري (أبو معمر) المقعد شيخ البخاري (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد بن ذكوان التميمي، مولاهم، البصري الحافظ (حدثنا الحسين)[2] بن ذكوان البصري[3] (المعلم، عن عبد الله بن بريدة) بن الحصيب، قاضي مرو وعالمها (قال: حدثني حنظلة بن علي) المدني[4] (الأسلمي)، أخرج له مسلم.

(أن محجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة[5] ثم نون (بن الأدرع) بفتح الهمزة وسكون الدال المهملة بعدها راء وعين مهملتان أسلمي من ولد أسلم بن أفصى، سكن البصرة واختط مسجدها، وقال فيه النبي ﷺ: ارموا وأنا مع ابن

(1) سقط من (ظ).
(2) في (ظ): الحسن.
(3) في (ظ): المصري.
(4) في (س، م، ل): المقي.
(5) من (س، ل، ظ).

الأمر(١) له في الكتب الستة هذا الحديث وحديث آخر.

(حنظلة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد في آخرها الوتر يقول: اللهم إني أسألك يا الله أعظم الأسماء، أسألك أني أشهد أن لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقاله له رسول الله ﷺ، كذا النسائي(٢): «قد غفر له» أي غفر الله له ذنبه يعني: المستغفر كلها(٣) «قالها ثلاثًا» أي: ثلاث مرات للتوكيد(٤) النسائي، وفي رواية للمصنف وغيره: «فقد سأل الله باسمه الأعظم»(٥).

-----

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٩٢)، والحاكم ١/ ٥٠٤ من حديث أبي هريرة، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٩٩).

(٢) سنن النسائي ٣/ ٥٢.

(٣) الحاشية ٣/ ٥٧.

(٤) في (ع): للتأكيد.

(٥) سنن أبي داود (١٤٩٣)، ورواه أيضًا الترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد ٥/ ٣٤٩ من حديث بريدة ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٤١): إسناده صحيح.

١٨٠- باب إخفاء التشهد

٩٨٦- حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا يونس -يعني ابن بكير- عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: من السنة أن يخفى التشهد(١).

• • •

باب إخفاء التشهد

[٩٨٦] (حدثنا عبد الله بن سعيد) بن حصين (الكندي) الكوفي شيخ الجماعة (حدثني يونس بن بكير) أبو بكر الشيباني(٢) الحافظ (عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود(٣)، عن أبيه(٤)) الأسود ابن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (قال: من السنة أن تخفي) بضم المثناة فوق وكسر الفاء (التشهد) يدخل(٥) في إطلاقه التشهد الأول والثاني وفي الليل والنهار، وقد أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما لهذا الحديث، وقد صححه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم(٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١)، وابن خزيمة (٧٠٦) من طريق يونس بن بكير. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الألباني (٩٠٦): حديث صحيح.

(٢) في (م): [illegible] الشيباني.

(٣) من (ل): [illegible].

(٤) زاد في (ص)، [illegible].

(٥) زاد في (ل): له.

(٦) «المستدرك» ١/ ٢٣٠.

١٨٨- باب الإشارة في التشهد

٩٨٧- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[1].

٩٨٨- حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه. وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة[2].

٩٨٩- حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها. قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى[3].

---

(١) رواه مسلم (٥٨٠).

(٢) رواه مسلم (٥٧٩) وانظر الحديثين التاليين.

(٣) انظر السابق.

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (...) قال: إسناده من طريق ابن عجلان حسن، لكن قوله: «ولا يحركها» ... شاذ تفرد ابن عجلان به.

٩٩٠- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه بهذا الحديث قال: لا يجاوز بصره إشارته. وحديث حجاج أتم(١).

٩٩١- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عثمان -يعني: ابن عبد الرحمن-، حدثنا عصام بن قدامة -من بني بجيلة-، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا أصبعه السبابة قد حناها شيئا(٢).

• • •

باب الإشارة بالتشهد

[٩٩٢] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم) يسار المدني، أخرج له الشيخان.

(عن علي بن عبد الرحمن)(٣) (المعاوي) بضم الميم وتخفيف العين المهملة نسبة إلى معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو [بن عوف](٤) بن مالك من الأوس بطن من الأنصار، الأنصاري المدني التابعي، أخرج له مسلم (قال: رآني عبد الله بن عمر ﵄ وأنا أعبث بالحصى في

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه النسائي ٣/٣٩، وابن ماجه (٩١١)، وأحمد ٣/٤٧١، وابن خزيمة (٧١٦)، وابن حبان (١٩٤٦).
وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٩): إسناده ضعيف لجهالة مالك بن نمير، لكن قوله ... السبابة ... في التشهد فهي زيادة منكرة.

(٣) في (م): عبد الله.

(٤) من (ل)، (م).

(الصلاة) لفظ مسلم: بالحصباء(١)، بزيادة الموحدة والمد، وهي صغار الحصى(٢)، والمراد بالحصى هو الحصى الذي كان(٣) في أرض مسجد النبي ﷺ مفروشًا يصلي عليه لا حائل بين المصلي وبينه، وكانوا إذا سجدوا سووا الحصى بأيديهم لموضع السجود فنهوا عنه.

(فلما انصرف) من الصلاة (نهاني) فيه دليل على تحريم الكلام في الصلاة؛ لأنه ترك النهي إلى أن خرج من الصلاة، إذ لو كان جائزًا فيها لما أخره، وفيه دليل على كراهة العبث في الصلاة وتحريك اليد لغير حاجة.

(وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع) فيه التأسي بأفعاله ﷺ في الصلاة وغيرها لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٤) (فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان)(٥) إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها الوسطى والبنصر والخنصر بقبضها إلى باطن كفه (ويعطف إبهامه الإبهام إلى باطن كفه)(٦) أيضًا ويرسل المسبحة ليشير بها، وهذه الكيفية هي المعروفة بعقد ثلاث وخمسين.

---

(١) لفظ مسلم (٥٨٠/١١٦) بالحصى، ولعله أراد لفظ مالك فسيأتي انظر: «الموطأ» ١/ ٨٨.
(٢) أخرجه هذه العبارة في (أ) ... في آخر الفقرة بعد قوله: فنهوا عنه.
(٣) من (ب، ت، د).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.
(٥) من (أ).
(٦) من (ت، د).

(وَالْمَرْأَةِ بِأُصْبُعِهِ) كما في مسلم و«الموطأ»[1] (الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ) وهي السبابة، قال في «الروضة»: ذكره الإشارة بالمسبحة اليسرى سواء كانت مقطوع اليد اليمنى أم لا[2] (وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى) أي: على طرف ركبته[3] منشورة الأصابع بحيث تسامت رؤوسها الركبة.

[٩٨٨] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَزَّازُ) براءين معجمتين (كما تقدم)[4] (قال: أَنبأنا عَفَّانُ) بن مسلم الصفار الحافظ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ) بفتح المهملة وكسر الكاف وسكون المثناة، ابن عباد الأوسي (حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن الزبير.

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ اليُمْنَى) ولفظ رواية مسلم[5]: وجعل قدمه اليسرى بين فخذه (وَسَاقِهِ) بالجر أي: وتحت ساقه (وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى) هكذا الرواية للمصنف ومسلم، ولا يصح غيرها[6] كذا وقد استشكل هذه اللفظة على جماعة حتى قال أبو محمد الخشني: صوابه: وفرش قدمه اليسرى ورأى أنه غلط؛ لأن المعروف في اليمنى أنها منصوبة كما تقدم في حديث ابن[7] عمر[8]. قال القرطبي: والصواب حمل الرواية

(١) «صحيح مسلم» (٥٨٠/١١٦)، «الموطأ» (١/٨٨).
(٢) «روضة الطالبين» (١/٢٦٢).
(٣) في (ص، س، ل): ركبته.
(٤) من (ل).
(٥) «صحيح مسلم» (٥٧٩/١١٢).
(٦) في (ص، س، ل): تحرزا.
(٧) في (ص، س): أبي.
(٨) سبق برقم (٩٨٥).

على الصحة وعلى ظاهرها وأنه ﷺ في حكم الكافر ثم ينصب قدمه اليمنى ولا فتح أصابعه كما تقدم وإنما بالتر الأرض بجانب رجله اليسرى ويبسطها عليها إما للعذر كما كان ابن عمر يفعل حيث(١) قال: إن رجليَّ لا تحملاني(٢). وإما ليبين أن نصبها وفتح أصابعها ليس بواجب، قال: وهذا هو الأظهر(٣).

(ويَضَعُ يدَهُ اليُسرى على) طرف (رُكبَتِهِ اليُسرى) بحيث تسامت رؤوسها الركبة (ويَضَعُ يدَهُ اليُمنى على فَخِذِهِ اليُمنى) يعني: مضمومة(٤) الأصابع كما تقدم في الرواية قبلها (وأشارَ بأُصبُعِهِ). وأرادَ عبدُ الواحدِ ابن زياد الكوفية بقوله: (وأشارَ بالسَّبَّابَةِ) أشير عربي للأصبع المسبحة، سميت بذلك؛ لأنه يشار بها عند السب.

[٩٨٩] (حدثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ المِصِّيصِيُّ) بكسر الميم والصاد المشددة نسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر (حدثنا حَجَّاجٌ) بن محمد الأعور (عن) عبد الملك (ابنِ جُرَيجٍ، عن زيادٍ) بن إسماعيل، أخرج له مسلم (عن مُحمدِ بنِ عَجلانَ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ عن) أبيه (عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ ﷺ أنَّهُ ذكرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُشيرُ بأُصبُعِهِ) السبابة (إذا دَعا) أي: قال: لا إله إلا الله، وسمي التهليل دعاء لأنه بمنزلته في استحقاق(٥) ثواب الله وجزائه كالحديث الآخر: «مَن شغله ذكري

---

(١) في (ص، س، ل): حين.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٧).

(٣) «المجموع» ٣/٤١١.

(٤) في (ص، س، ل): مضمومة.

(٥) في (ل): استجابة.

[الثناء عليَّ](1) من مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»(2)، وفي حديث هرقل: «أدعوك بدعاية الإسلام»(3) أي: بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي يدعا إليها أهل الملل الكافرة.

(ولا يحرِّكها) ولابن حبان: يشير بإصبعه ولا يحركها ويقول: إنها مذبة الشيطان(4)، والمذبة بضم الميم (وكسرها)(5) الدال في الساكن، وفي تحريك الأصبع(6) إذا رفعها للإشارة خلاف، والأصح أنه لا(7) يحركها لهذا الحديث، وقيل: يستحب التحريك لرواية ابن حجر أن النبي ﷺ كان يفعله(8)، والحديثان صحيحان كما قاله البيهقي(9)، وقيل: إن التحريك حرام مبطل للصلاة حكاه في شرح المهذب(10)، ولفظ رواية وائل بن حجر المتقدمة: فرأيته يحركها يدعو بها(11).

---

(1) في (س): الثنائي علي، وفي (ل): عند النداء.

(2) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد، بلفظ: «من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» (2926) وقال: هذا حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في المشكاة (2136)، وقال: ضعيف جدًّا.

(3) رواه البخاري (7)، ومسلم (1773).

(4) الإحسان ٢٠٢/٥ (١٩٤٤) من حديث ابن عمر، بلفظ: «إنها مذبة الشيطان» يعني الشيطان.

(5) في (س)، ب، ل: تشديد.

(6) في (س)، ب، ل: الأصابع.

(7) من (ل)، ل: لا.

(8) سبق برقم (٧٢٦)، ٦٨٨.

(9) انظر: السنن الكبرى ١٣١/٢.

(10) ٤٥٤/٣، وقال النووي عنه: وهو شاذ ضعيف.

(11) هذا اللفظ رواه النسائي ١٢٦/٢، ٣/٣٧، وأحمد ٣١٨/٤، والدارمي (١٣٥٧).

قال القرطبي: وقيل هذا مذهب أكثر العلماء، وأكثر أصحابنا لم من[1] قال بالتحريك قيل[2] يواليه أو لا[3] اختلف فيه على قولين، وسبب اختلافهم في ملة[4] تعلق به تلك التحريك، فأما من والى التحريك فيؤول ذلك بأنها مذكرة بموالاة الحضور[5] في الصلاة وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان، ومن لم يوال رأى تحريكها عند النطق بكلمتي الشهادة فقط ويؤول في الحركة كأنها نطق تلك الجارحة بالتوحيد[6].

(قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار) في روايته[7] (قال: أخبرني عامر) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن الزبير (أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك) يعني: يرفعها من غير تحريك (ويتحامل النبي ﷺ بيده[8] اليسرى) أي[9]: يتكئها على (فخذه)، من قولهم كما قال الجوهري[10]: تحامل عليه إذا مال (على) طرف (الفخذ اليسرى) مبسوطة عليه.

(٩٩٠) (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (حدثنا محمد (بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه)

---

(١) في (ص، س، ل): ممن.
(٢) في (ص): فهو.
(٣) في (ص): فيها. وفي (ل، م): فيها خلاف.
(٤) في (م): المعروف.
(٥) "المفهم" ٢/ ٢٠٢.
(٦) في (ص، س، ل): رواية.
(٧) من (س، ل، م).
(٨) سقط من (م).
(٩) "الصحاح" (حمل).

عبد الله بن الزبير بن العوام (بهذا الحديث) و(قال) فيه (لا يجاوز بصره) بالرفع (إشارته) أخرجه أبو داود بزيادة على النسائي(1)، أي: رؤية(2) إصبعه التي يشير بها للقبلة. قال النووي(3): السنة أن لا يجاوز بصره إشارته يعني: أشار(4) بإصبعه يعني: لا ينظر إلى السماء حين إشارته بإصبعه لتجتمع العبادة بالثلاث وهي إصبعه وبصره وقلبه الذي هو أعظم الثلاثة فينوي به التوحيد والإخلاص لله تعالى (وحديث حجاج أتم) من حديث النسائي وغيره.

[٩٩١] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن(5)، حدثنا عصام بن قدامة البجلي) وثقه النسائي وغيره(6) (عن) أبي (بجيلة) بفتح الموحدة من(7) من اليمن.

(عن مالك بن نمير) بضم النون مصغر، وثقه(8) ابن أبي نمير (الخزاعي) ويقال: الأزدي، سكن البصرة، كنيته أبو مالك كني بابنه مالك، قال ابن القطان: لا يعلم روى عنه غير عصام(9) بن قدامة(10)

(1) «المجتبى» ٣/٣٩.
(2) في (م): رواية.
(3) «شرح النووي على مسلم» ٥/٨١-٨٢.
(4) من (م).
(5) بياض في (د، م) بقدر كلمة.
(6) «تهذيب الكمال» ٢٠/٧٠.
(7) من (د، م).
(8) في (م): ثقة.
(9) في (ص، س): عاصم.
(10) «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٧٠.

قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم نميرًا روى حديثًا مسندًا غير هذا (قال ابنه) أي[1] (مالك نمير بن أبي نمير الخزاعي) وقال: الأزدي، سكن البصرة.

(قال: رأيت النبي ﷺ) زاد النسائي: قاعدًا[2] (في الصلاة)[3].

(واضعًا ذراعه) لفظ ابن حبان وابن ماجه: واضعًا يده اليمنى[4].

(على فخذه اليمنى رافعًا أصبعه السبابة قد حناها) بفتح الحاء وتخفيف النون (شيئًا) ولفظ النسائي: أحناها. وزيادة الهمزة، بوّب عليه ابن حبان ذكر البيان بأن المشير بالسبابة يجب أن يحنيها قليلًا. ورواه هو والنسائي: وهو يدعو ويروى ابن حبان[5] عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: هي أشد على الشيطان من الحديد[6] يعني السبابة. قال المحاملي في «اللباب»: يستحب أن يميل مسبحته قليلًا عند رفعها ليكون رأسها للقبلة.

---

(1) في (ل): أي.
(2) سقط من (ل).
(3) «المجتبى» ٣/ ٣٩.
(4) «سنن ابن ماجه» (٩١١)، «صحيح ابن حبان» (١٩٤٦).
(5) في النسخ: قال أبو حبان.
(6) أخرجه أحمد ٢/ ١١٩، وقال: الحديد بدلًا من الحربة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٤٠: فيه كثير بن زيد، وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

١٨٩- باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢- حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل: - أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. وقال ابن شبويه: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة. وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده. وذكره في باب الرفع من السجود. وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة[1].

٩٩٣- حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم[2].

٩٩٤- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي ح، وحدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب - وهذا لفظه - جميعا عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة - وقال هارون بن زيد: ساقطا على شقه الأيسر - ثم اتفقا: فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون[3].

• • •

(١) رواه أحمد ٢/١٤٧، وابن خزيمة (٦٩٢).
قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١١): إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن الرواية الأخيرة: إذا نهض في الصلاة ... شاذة.

(٢) رواه البيهقي ٢/٢٩٥ من طريق أبي داود.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١٢).

(٣) رواه أحمد ٢/١١٦، والبيهقي ٢/١٣٦.

باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

(٩٩٢) (حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد) بن ثابت الخزاعي، كنيته (ابن شَبُّويه) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة (ومحمد بن رافع) النيسابوري (و) أبو بكر (محمد بن عبد الملك) بن زنجويه البغدادي (الغزّال) بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة (قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن[1] إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي.

(عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ، قال: أحمد بن حنبل) في روايته (أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده) في الرواية الصحيحة: على يديه. قال شارح «المصابيح»: أي وهو متكئ على يده يعني إذا جلس للتشهد لا يضع يده على الأرض بل يضعها على ركبتيه. انتهى، ويدخل في النهي: النهي عن وضع يده على الأرض إذا جلس بين السجدتين.

(وقال) أحمد بن محمد (ابن شبويه) في روايته (نهى أن يعتمد الرجل على يده) بل يضعهما على فخذه، والحديث يشمل اليد اليمنى واليسرى[2]. (وقال) محمد[3] (ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١٣).

(١) في (ص): سيار ابن.
(٢) من (ل، م).
(٣) من (ل، م).

معتمدًا على يديه، والمراد في باب الرفع من السجدة، يعني الأولى، بل يضعهما على ركبته(١).

(والثالثة محمد (إلى قوله الثالثة) في رواية النهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض (في الصلاة) قال شارح «المصابيح»: يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكئ عليهما إذا نهض(٢) للقيام، ومثله الرواية حجة للحنفية(٣)، واختيار(٤) الخرقي، وهو مروي عن عمر وعلي(٥) وابن مسعود وابن عمر(٦) وابن عباس، وبه يقول مالك وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدًا عليهما، وذهب الشافعي(٧) إلى أنه يجلس، وبه قال مالك ابن الحارث(٨) وأبو حميد ورواية عن أحمد، وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. رواه البخاري(٩).

وأجابوا عن قول أحمد أنه الذي عليه أكثر الأحاديث، فمراده أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتًا ولا نفيًا، واعتمدوا على

---

(١) في (ب): ركبتيه.
(٢) [illegible]
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢١١).
(٤) في (ص، س): اختار.
(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤) (٤٠١٠)، والبيهقي (٢/ ١٢٤).
(٦) رواه البيهقي (٢/ ١٢٤).
(٧) «الأم» (١/ ٢٧٧)، وانظر: «المجموع» (٣/ ٤٤٣).
(٨) هكذا في النسخ ولعل الصواب: الحويرث.
(٩) «صحيح البخاري» (٨٢٣).

الأعضاء على الأرض للقيام بحديث أيوب السختياني[١] عن أبي قلابة، وفيه: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام، رواه البخاري في «صحيحه»[٢]، وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين: أحدهما: أن راويه[٣] محمد بن عبد الملك مجهول، والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات؛ لأن أحمد بن حنبل [رفيق الغزال][٤] في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده[٥]، ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليدين دون الأخرى أحد، وقد تقدم ذلك كله، وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذًا مردودًا، وعلى تقدير صحة متنه[٦] الرواية فهي محمولة على أنه ﷺ فعل ذلك في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهكذا فيه جمع بين الأخبار، وهو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز.

(٩٩٣) (حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعًا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه) تشبيك اليد إدخال الأصابع بعضها في بعض، قيل: كره ذلك كما كره عقص الشعر والاحتباء، وقيل: التشبيك والاحتباء مما يجلب النوم فنهى عن

---

(١) في (ح): السجستاني.
(٢) (٨٢٤).
(٣) في (ح): رواية.
(٤) في (ص): رصف الغزال، وفي (س): رفيق الغزالي.
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٢/١٧٩ (٣٠٥٤).
(٦) من (ل)، (م).

التحرش في الصلاة لما(١) ينقض الطهارة ويدل على(٢) هذا ما رواه الإمام(٣) أحمد بإسناد حسن عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: بينا أنا مع أبي سعيد وهو(٤) مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد(٥) فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيًا مشبكًا أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان»(٦). ورأول بعضهم أن تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخصومات والخوض فيها، واحتج بما في الحديث حين ذكر الفتن: وشبك بين أصابعه، وقال: «اختلفوا فكانوا هكذا»(٧).

(قال: قال ابن عمر: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ يحتمل أن يراد أنها نزلت في اليهود، والجمهور على أن المغضوب عليهم في الآية اليهود كما جاء مفسرًا في رواية الترمذي(٨) وقيل: المغضوب عليهم

---

(١) في (س): عما، وفي (ب): عما.
(٢) في (ب): من.
(٣) من (ب، م).
(٤) ساقطة من (س).
(٥) سقط من (م).
(٦) «مسند أحمد» ٣/ ٤٢.
(٧) ميأتي برقم (٤٨١)، (٤٢٤٣)، وأخرجه أيضًا أحمد ٢/ ٢٢١، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٥٨ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسيأتي تخريجه في باب الأمر بالنهي.
(٨) «سنن الترمذي» (٢٩٥٤).

بأنواع البدع وارتكابها، ووجهه أن التشبيك في الصلاة من الصفات المبتدعة، ومعنى الغضب في صفات الله تعالى إرادة العقوبة بمن فعل ما يوجب غضبه، فهي صفة ذات، وإرادة الله تعالى من صفاته[1] ذاته[2].

(٩٩٤) (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ) الموصلي نزيل الرملة، ثقة[3] (حَدَّثَنَا أَبِي) أبو محمد زيد بن أبي الزرقاء المحدث الموصلي الزاهد، صدوق[4].

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي[5]، شيخ مسلم (حَدَّثَنَا عبد الله ابن وهب، وهذا لفظه) كلاهما عن هشام بن سعد القرشي المدني[6]، مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب أخرج له مسلم.

(عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّكِئُ[7] عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ

---

(١) في (م): صفة.

(٢) هكذا رد صفة الغضب إلى صفة الإرادة ثم تمحلها فهذا والصحيح أنها صفة دلت عليها القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾، ورويت في أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١)، بمعناه ثابتة على الوجه اللائق بالله فليس كمثله شيء، وهو السميع البصير. انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٢/ ٦٨٤.

(٣) «التقريب» ٧٢٢٣.

(٤) «التقريب» ٢١٤٩.

(٥) من (س)، (د).

(٦) في (ل): الحمصي.

(٧) في (م): متكئ.

قاعدة في الصلاة. وقال: عثمان بن زيد(1) في روايته أبو عمر ساقطًا أي ساقط (على قفاه) بكسر الشين أي جانب (الأيسر ثم القطا) فيما بعد.

(قال): لا الجلسة هكذا يحتمل أن يدخل في النهي كلا الفعلين وهما الاتكاء على اليد اليسرى أو الشق الأيسر وأن كلاهما جلسة الذين يحشرون(2) يوم القيامة، ويحتمل أن يراد بالرواية الأولى أن يتكئ على يده اليسرى وهي(3) خلف ظهره (الهيئة) هكذا كيفية قوم يعذبون في النار، ولعل هؤلاء من الذين يؤتون كتابهم وراء ظهورهم، ويؤيد هذا ما رواه ابن حبان في صحيحه(4) والمصنف(5) من رواية الشريد بن سويد قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي(6) فقال ﷺ: «ألا تقعد قعدة المغضوب عليهم» وزاد ابن حبان قال ابن جريج: وضع راحتيه على الأرض. فإن (هكذا يجلس الذين يعذبون) بفتح الذال المعجمة، أي: في النار يوم القيامة، أو يعذبون في الدنيا.

---

(1) في (س): أبا يزيد.
(2) في (ط): يحشرون.
(3) في (س): سواء هي.
(4) ٤/٣٩٤١.
(5) سيأتي برقم (٤٨٤٨).
(6) في (س): اليد اليمنى.

١٨٠- باب في تخفيف القعود

٩٩٥- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم(١).

• • •

باب في تخفيف القعود

(٩٩٥) (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ولي قضاء المدينة (عن أبي عُبَيْدة) بالتصغير اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود قال الترمذي: حديث حسن(٢) إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه(٣) (كذا)(٤) آخر كلامه. قال المنذري: أحتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه(٥) كما قاله الترمذي وغيره(٦).

وكذا قال(٧) الترمذي في كتاب زكاة البقر(٨): أبو عبيدة بن عبد الله

(١) رواه الترمذي (٣٦٦)، والنسائي ٢/٢٤٣، وأحمد ١/٣٨٦، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٦٠. قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وضعف إسناده الألباني في الضعيف أبي داود (١٧٨).
(٢) بياض بالأصل.
(٣) سنن الترمذي عقب حديث (٣٦٦).
(٤) في (ع): هكذا.
(٥) من (ل، م).
(٦) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/٤٤٥.
(٧) في (ع): قاله. (٨) في (ص، س): البقرة.

لم يسمع من عبد الله[1]، وساق بسنده إلى عمرو بن مرة قال: سألت أبا[2] عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئًا؟ قال: لا[3]، وقال الكلاباذي: ذكر أبو داود [حدثنا شعبة أراه][4] شعبة قال: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين[5]، وأخرجه عبد الرحمن سمع من أبيه حديثًا واحدًا المحرم الحلال كمحلل[6] المحرم[7][8].

(عن أبيه) عبد الله بن مسعود (عن النبي ﷺ قال كان) رسول الله ﷺ إذا جلس، كذا للترمذي[9] (في الركعتين الأوليين) بضم الهمزة وسكون الواو تثنية أولى.

(كأنه على الرضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء، وهي الحجارة المحماة على النار، وجه حيث حليفة وذكر القارن: لم التي تليها ترى بالرضف[10]، أي: هي في شدتها وحرها كأنها ترى

---

(1) سنن الترمذي عقب حديث ([illegible]).
(2) في (ص، س، ل): أبي.
(3) سنن الترمذي عقب حديث ([illegible]).
(4) في (ص، س، ل): حدثنا عنه أن.
(5) انظر: التهذيب الكمال [illegible].
(6) في الأصول الخطية: المحرم. بالمثبت من مصادر التخريج.
(7) أخرجه ابن الجعد في مسنده ([illegible])، والطبراني في المعجم الكبير [illegible]، وقال الهيثمي في المجمع [illegible]: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
(8) انظر: حسرة القامة للسيطي [illegible].
(9) سنن الترمذي ([illegible]).
(10) أخرجه الحاكم [illegible]، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

بالرضف، وبين معناه النسائي فبوب عليه باب التخفيف في التشهد الأول(1) [ففيه] شعبة كما صرح به الترمذي(2) وقال: ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول: [حتى] يقوم؟ فيقول: حتى يقوم. [قال] أصحابنا وغيرهم: يستحب تخفيف التشهد الأول فلا يزيد فيه على(3) لفظ التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ والآل(4) أو أسقطناهما، ويكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر، فإن فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو.

---

(1) المجتبى ٢/ ٢٤٣.
(2) سنن الترمذي ٢/ ٣٦٦.
(3) من (ب): يزيد.
(4) في (ب): أو الآل.

١٨٩- باب في السلام

٩٩٦- حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان ح، وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة ح، وحدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص ح، وحدثنا محمد بن عبيد المحاربي، وزياد بن أيوب قالا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي ح، وحدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق -يعني ابن يوسف- عن شريك ح، وحدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله -وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص والأسود، عن عبد الله- أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان، وحديث إسرائيل لم يفسره.

قال أبو داود: ورواه زهير عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث -حديث أبي إسحاق- أن يكون مرفوعًا[(١)].

٩٩٧- حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٥)، والنسائي ١٣٢٢، وابن ماجه (٩١٤)، وأحمد (١/ ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٤٨)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩١٤).

(٢) رواه الطبراني (٢٢/ ١١٥).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩١٥).

٩٩٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا وأبو نعيم، عن مسعر عن عبيد الله ابن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلَّم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: «ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذناب خيل شُمُس، إنما يكفي أحدكم -أو ألا يكفي أحدكم- أن يقول هكذا -وأشار بأصبعه- يسلِّم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله»[1].

٩٩٩- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن مسعر، بإسناده ومعناه قال: «أما يكفي أحدكم -أو أحدهم- أن يضع يده على فخذه ثم يسلِّم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله»[2].

١٠٠٠- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم الطائي، عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعو أيديهم -قال زهير: أراه قال- في الصلاة فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس، اسكنوا في الصلاة»[3].

• • •

باب في السلام

(٩٩٦) (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري (أنبأنا سفيان) (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الله (بن يونس) حدثنا (زائدة) (ح) وحدثنا (مسدد)، حدثنا (أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي (ح) وحدثنا محمد بن (عبيد) بن محمد بن ثعلبة العامري الكوفي (المحاربي) نسبة إلى

---

(١) رواه مسلم (٤٣١)، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (١٠٠٠).

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه مسلم (٤٣٠)، وانظر الحديثين السابقين.

محارب قبيلة من قريش وهو محارب بن فهر بن مالك (وَزِيادَ بْنَ أَيُّوبَ) الطوسي شيخ البخاري (قالا حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ) أبو حفص (الطَّنافِسِيُّ) الحنفي الإيادي مولاهم.

[ح] (وحَدَّثَنا تَمِيمُ(١) بْنُ الْمُنْتَصِرِ) الواسطي (أَخْبَرَنا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ) بن مرداس الأزرق(٢) الواسطي (عَنْ شَرِيكٍ)(٣) [ح] (وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن بهرام المعلم الثنا(٤) (إِسْرائِيلُ. عَنْ أَبِي إِسْحاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي (عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ) عوف بن مالك الجشمي (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود (وقالَ إِسْرائِيلُ) في روايته (عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ والأَسْوَدِ) بن يزيد النخعي.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ) تسليمتين(٥) (عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسارِهِ حَتَّى يُرَى) بضم الياء مبني للمجهول (بَياضُ) بالرفع (خَدِّهِ) فيه دليل على(٦) المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وجهة(٧) اليسار، وزاد النسائي فقال: حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر(٨). وفي رواية له حتى يرى بياض

(١) سقط من (ل).
(٢) في (ص): الأزرقي.
(٣) سقط من (ل).
(٤) في (ص، س): ثنا.
(٥) في (ل): تسليمتين.
(٦) في (ص): في.
(٧) في (ص): ووجه.
(٨) «المجتبى» ٣/ ٦٣.

عنه من هاهنا ويهاهي عنه من هاهنا[1] (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) المراد به هاهنا إما التحية وإما السلام والمُسَلَّم عليهم هم الملائكة والإمام ومن على يمين المصلي ويساره من ملائكة وإنس وجن (وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) مذهب الشافعي[2] أن السلام في الخروج من الصلاة ركن من أركانها لا تصح الصلاة إلا به ولا يقوم غيره مقامه وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام بل يحصل الخروج منها بأي شيء كان من قول أو فعل ليس من الصلاة، ولفظ السلام عنده سنة[3].

(قَالَ المصنف: هذا لفظ حديث سُفْيَانَ، وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ[4] لَمْ يُفَسِّرْهُ) يعني: لم يفسر السلام بل اقتصر على قوله: كان يسلم عن يمينه وعن شماله (قَالَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي (وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأموي (عَنْ إِسْرَائِيلَ) بن يونس بن أبي إسحاق (عن) جده (أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي[5] (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد (عَنْ أَبِيهِ) الأسود بن يزيد النخعي (وَ) عن (عَلْقَمَةَ) بن قيس بن مالك النخعي (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود (قَالَ) المصنف: (شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الحَدِيثَ) يعني (الحديث) بالنصب على البدل (أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي.

(١) الشاني.
(٢) «الأم» (١/ ٢٣١).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٨).
(٤) في (س، م، ل): إسرائيل.
(٥) من (س، ل، م).

[٩٩٧] (حدثنا عبدة بن عبد الله) بن عبدة الخزاعي الصفار، شيخ البخاري.

(حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه) وائل بن حجر -بضم المهملة وسكون الجيم- بن ربيعة الحضرمي (قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه) عدى السلام بعن والقاعدة إنما يعدى بعلى، وفيه وجهان: أحدهما: أن عن ترد في الكلام بمعنى على كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ﴾[1].

والثاني: أن معنى عن المجاوزة، (أراد يسلم)[2] مجاوزًا ليمينه ويساره.

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وردت زيادة وبركاته في صحيح ابن حبان[3] من حديث ابن مسعود وهي عند ابن ماجه أيضًا، كما قال ابن حجر[4]، ولم أرها عند[5] ابن ماجه (فيتعجب من ابن الصلاح)[6] حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث، وقد صرح بزيادتها السرخسي في «المحيط» وإمام الحرمين في «النهاية»[7].

---

(١) محمد: ٣٨.
(٢) في (ص): زاد سلم.
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٩٩٣).
(٤) «التلخيص الحبير» ١/٢٧١.
(٥) في (م): في وفي (ل): عن.
(٦) من (م).
(٧) «نهاية المطلب» ٢/١٨٤.

والروياني في «المعرفة»، وعليه الأحاديث حجة لهم الزهري فيتناول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته(١).

(٩٩٨) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا) بن أبي زائدة الوادعي، الحافظ (ووكيع، عن مسعر) بكسر الميم (بن كدام)(٢) (عن عبيد الله)(٣) بالتصغير (ابن القبطية) بكسر القاف وسكون الموحدة حداء في الكوفيين، (أبي (عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم) بالفاء قبل السين (أحدنا أشار من) حرف جر دخلت على اسم وهو عن(٤).

(عن يمينه ومن)(٥) (عن يساره) ولفظ مسلم: كنا(٦) إذا كنا(٧) مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبين(٨).

ولفظ النسائي: فقلنا: السلام عليكم. وأشار مسعر بيده عن يمينه وشماله(٩).

(فقال ﷺ: ما بال أحدكم يرمي) كذا الرواية بفتح الياء وسكون

(١) ليست في مطبوع «سنن أبي داود».
(٢) سقط من (م).
(٣) زاد في (م): بن القبطية.
(٤) من (ص، ل) يكرر.
(٥) من (ص، ل) يكرر.
(٦) سقط من (م).
(٧) كذا في الأصول الخطية، ولفظ مسلم: صلينا.
(٨) «صحيح مسلم» (٤٣١/١٢٠).
(٩) «سنن النسائي» ٣/٦١.

الراء (يومئ) وكذا رواية النسائي: «ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم».

قال ابن الأثير: إن صحت الرواية بالراء[1] ولم يكن تصحيفًا للراوي[2] بالراء فقد يحمل الرمي بالية موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة، يقول: رميت ببصري إليك أي مددته ورميت بقلبي نحوك أي قصدتك، وكذلك رميت إليك بيدي أي: أشرت بها إليك والرواية المشهورة رواية[3] مسلم: «على ما تومئون» بهمزة مضمومة بعد الميم.

والإيماء الإشارة أومأ يومئ إيماء وهم يومئون مهموز، ولا تقل: أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري[4].

قال ابن الأثير: وقد جاء في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلا همز، فإن صحت الرواية فتكون قد أبدلت من الهمزة ياء، وشرط إبدالها إذا كانت ساكنة أو متحركة، والكسر ما قبلها، فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومي فلما جمع كان القياس يومون مثل يوطؤون[5] فلما كانت الياء المضمومة وقبلها كسرة حذفت وقلبت ضمتها إلى الميم فقيل: يومون[6] «كأنها أذناب خيل شمس» بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة فيهما[7] جمع شموس بفتح الشين، وهو من

---

(1) في (ص، س): بالياء.
(2) في (س): تصحيف الراوي، وفي (س، أ): تصحيف الراوي.
(3) في (ص، س): لذا رواه.
(4) الصحاح (ومأ).
(5) في (ص، س): يطؤون.
(6) في (أ): يومؤن.
(7) في (أ): فيها.

الجواب الذي يوهم تقرير بإجماع على رأيه يقال: شمس يقسم اليوم شمسًا وشمائلًا فهو الشمس ورجل الشمس صحب(١) الخلق.

(إنَّه يَكْفِي أَحَدَكُمْ) بالنصب (يكفيه) إنما هي للتعقيب والحصر، دلالتها صريحة أصرح من(٢) الرواية الثانية (أَوَلَا)(٣) بفتح الواو التي للعطف كقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَى الْإِنسَانُ﴾(٤) (أو لا) (يَكْفِي أَحَدَكُمْ) على طريق الاستفهام الذي معناه التوبيخ والإنكار (أَنْ يَقُولَ) أن المصدرية (السفقة لقدر من)(٥) وما بعدها مؤولة(٦) بالمصدر الذي هو فاعل يكفي، تقديره: أو لا يكفي أحدكم القول (هكذا وأشار بأصابعه يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ) إلا الحدث عن يمينه الذي عن شماله، والمراد بالأخ الجنس أي: إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال.

(٩٩٩) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ) بفتح النون على المرجحة (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين.

(عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا) بإسناده (بِمَعْنَاهُ) المذكور، (إلا أنه) قال: (أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدَهُمْ- أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ) لفظ مسلم: «من على يمينه»(٧).

---

(١) في (ص، س): صحب. (٢) من (س، ل، م).

(٣) في (ص، س، ل): أن. (٤) القيامة: ٣٦.

(٥) في (س): ولا، وفي النسخ: لا، وسقط من (ل).

(٦) في (ص، س): مخففة بعد وهي.

(٧) سقط من (س، ل، م).

(٨) «صحيح مسلم» (٤٣١/١٢٠).

و«من» في[1] قوله: من عن يمينه من[2] التي لابتداء الغاية، أي: ليكن ابتداؤه بالسلام من جهة اليمين، وأمَّا وجه[3] دخولها على عن فقد جاء مبيناً[4] في الحربية لقوله[5]: جلست من عن يمينه، أي: من[6] جانبه، قال الشاعر:

فقلت للركب[7] لما أن علا بهم
من عن يمين الحبيّا[8]

فيه دليل على أن أصحاب تسليمتين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه[9] دليل على أبي حنيفة[10] في أنه يسلم ويلزم منه أنه إن أحدث في جلوسه قبل السلام أعاد الصلاة.

(١٠٠٠) (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بن معاوية (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ) أبي العلاء الأسدي الكاهلي الكوفي الضرير، والد العلاء بن المسيب (عَنْ تَمِيمِ) بن طرفة بفتح الراء والفاء (الطَّائِيِّ) تابعي من أهل الكوفة.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا[11] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ)

---

(1) سقط من الأصل.
(2) في (م): هي.
(3) من الأصل.
(4) في (م): عنه.
(5) في (م) كلمة غير مقروءة ويشبهها: بلفظ.
(6) في (م): من، وفي الأصل: على.
(7) سقط من الأصل.
(8) تتمة البيت: نظرة قبل. انظر: «جمهرة أشعار العرب» ص٦٧٦.
(9) في الأصل: في.
(10) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٦٨).
(11) في (م): علينا.

بالرفع والواو الداخلة عليه واو الحال (رافعوا أيديهم) قال زهير بن معاوية أحد الرواة: (أُراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال) ونص النبي ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؟! اسكنوا» بضم الهمزة والدون (في الصلاة)[1]. استدل[2] الحنفية[3] بهذه الرواية[4] على عدم رفع اليدين عند الركوع والارتفاع منه لأنه[5] نهاهم عن رفع أيديهم في الصلاة وقال: «اسكنوا» وأجاب عنه[6] البيهقي بأنها ليس فيها دلالة لهم إنما هذه الرواية عبر مجمل تبينه[8] رواية أخرى بإسناده[9] ثم عند مسلم أيضًا في «الصحيح» عنه، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم. فقال رسول الله ﷺ: «ما هؤلاء الذين يومئون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه[7] من عن يمينه ومن شماله؟!»[1].

---

(1) من (ق).
(2) «المبسوط» للسرخسي 1/ 14.
(3) ليست بالأصل.
(4) في (ق): عنه.
(5) في (ق): بالإسناد.
(6) زاد في (س، ل): من.
(7) في (س، ل): فأخبر.
(8) في (س، ل): تبينه.
(9) زاد في (س، ل): به.
(10) أخرجه مسلم (431/ 120)، وعقبه البيهقي في «السنن الكبرى» 2/ 181.

٢٢٢- باب الرَّدِّ على الإمام

١٠٠٥- حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يُسلِّم بعضنا على بعض(١).

• • •

باب الرَّدِّ على الإمام

(١٠٠٦) (حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر) بضم الجيم وتخفيف الميم التنوخي الدمشقي الكفرسوسي، وثقه أبو حاتم(٢). وقال عثمان ابن(٣) سعيد الدارمي: هو أوثق من أدركنا بدمشق، رأيت(٤) أهل دمشق مجتمعين على صلاحه(٥). وقال أبو إسماعيل(٦) الترمذي: كان من خيار الناس(٧).

(حدثنا سعيد بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة، البصري الحافظ، قال دحيم: كان مشيخنا يوثقونه(٨).

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٢١، ٩٢٢)، وابن خزيمة (١٧١٠)، والحاكم ١/٢٧٠، والبيهقي ٢/١٨١، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٧٩).

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/٢٤.

(٣) في (ص): أبو. (٤) في (ص): رأيت.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/١٠٠، «سير أعلام النبلاء» ١٠/٤٤٨.

(٦) في الأصول الخطية: سعيد. والمثبت هو الصواب.

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/١٠٠، «سير أعلام النبلاء» ١٠/٤٤٩.

(٨) انظر: «الكاشف» ١/٤٣٦.

(عن قتادة، عن الحسن) البصري (عن سمرة) بن جندب (قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام) ولفظ ابن ماجه(1) والبزار(2): أن نسلم على أئمتنا، وأن يرد بعضنا على بعض، زاد البزار: في الصلاة وإسناده حسن. قال أصحابنا: إن كان المأموم على يمين الإمام فينوي الرد عليه بالتسليمة الثانية، وإن كان على(3) يساره فينوي الرد عليه بالأولى، وإن حاذاه فيما شاء وهو في(4) الأولى أحب(5).

(وأن نتحاب) بتشديد الباء الموحدة المفتوحة والتحاب والتحبب التودد، وتحابوا: أحب كل واحد منهم صاحبه، وإنما أمر(6) بالقراءة(7) والتحاب أمر بعده بما هو سبب للمحبة والمودة فقال هو (أن يسلم بعضنا على بعض) وهذا شامل الصلاة وغيرها، لكن سياق اللفظ يرجح أن المراد الصلاة أو هو في الصلاة أشد استحبابًا، ويدخل في الحديث سلام الإمام على المأمومين، والمأمومين على الإمام، وسلام المقتدين بعضهم على بعض، وقد استدل به على استحباب(8) سلام بعض المأمومين على بعض، وتجمع هذه الأقسام في التسليمتين المذكورتين.

* * *

(1) سنن ابن ماجه (922).
(2) مسند البزار 10/418 (4592).
(3) في (ب)، (ل)، (م): عن.
(4) من (م).
(5) الشرح الكبير 3/...
(6) في (م): أمرنا.
(7) في (ص)، (س): بالقراءة.
(8) من (ب)، (ل)، (م).

٢٣- باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠١- حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير[1].

١٠٠٢- حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وأن ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه[2].

• • •

(١٠٠١) [حدثنا أحمد بن عبدة]: الضبي شيخ مسلم (أخبرنا سفيان) بن عيينة.

(عن عمرو) بن دينار، وهو الجمحي[3]، كما، أخرج له الجماعة[4]، وليس هو [قهرمان آل الزبير][5] فإن المصنف لم يرو له شيئًا وهو ضعيف[6]، ولهم ثالث ذكره في «الميزان»[7]، تابعي لا يعرف، قاله محمد[8].

---

(1) رواه البخاري (٨٤١، ٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)، وانظر ما بعده.
(2) انظر السابق.
(3) في (ص، س، ل): الجمحي.
(4) انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢/٥.
(5) في (ص، س، ل): زيادة.
(6) انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢/١٣.
(7) ميزان الاعتدال (٦٣٧٠).
(8) هو محمد بن أحمد الذهبي.

(عن أبي معبد) لفظ مسلم: أخبرني بهذا أبو معبد مولى ابن عباس[1]، واسمه نافذ بالنون والفاء، أخرج له الشيخان.

(عن ابن عباس قال: كنت أعلم) بضم الهمزة تحت وفتح اللام (انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته ويكبر من وراءه. قال غيره: لم أر أحدًا من الفقهاء قال بهذا إلا ما ذكره ابن حبيب في «الواضحة»: كانوا يستحبون التكبير في العساكر بالبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرًا عاليًا ثلاث مرات، وهكذا قديم من شأن الناس[2]. وعن مالك أنه محدث[3].

(١٠٠٣) (حدثنا يحيى بن موسى البلخي) السختياني شيخ البخاري (حدثنا عبد الرزاق[4]، أخبرني) عبد الملك (ابن جريج أنبأنا عمرو بن دينار أن أبا[5] معبد) نافذ المولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر) لفظ البخاري: بالذكر[6]، وهو أعم من التكبير الذي في الرواية قبلها، فتكون الأولى مفسرة لهذه، ويكون المراد برفع الصوت بالذكر، أي: بالتكبير، قال ابن حجر: وكأنهم

(١) «صحيح مسلم» (٥٨٣/١٢٠).
(٢) من (م)، (ر، ع).
(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ٢١٨/١.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٢٥).
(٥) في (م): أبا.
(٦) «صحيح البخاري» (٨٤١).

كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد الوارد في سنن أهل الدثور بالأجور، وفيه يسبحون ويحمدون ويكبرون، فإن رواياته مختلفة[1] (حين)[2] (ينصرف الناس من المكتوبة) وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة بل على الاستحباب، وتخصيصه بالمكتوبة يدل على أنه لا يجهر عقب الرواتب والتطوعات.

(قال) كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ فيه أن مثل هذا عند المصنف وكذا عند البخاري والجمهور يحكم له بالرفع خلافاً لمن شذ[3] ومنع منه[4] (قال ابن عباس ﷺ: قال: كنت أعلم إذا)[5] (انصرفوا بذلك) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب، وقوله: إذا انصرفوا. أي: أعلم انصرافهم بذلك، أي: برفع الصوت (إذا سمعته)[6] أي أسمع الذكر فأعلم بسماعي للذكر انصرافهم، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بالحصر، ولفظه: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير[7]. وكذا أورده مسلم[8]، واختلف في

(1) فتح الباري ٢/٣٢٥.
(2) في (د): حتى.
(3) في (د): شاذ.
(4) من (س، ل، م).
(5) سقط من (ل، م).
(6) الحديث أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢)، وأحمد ١/٣٦٧ من طريق عبد الرزاق به.
(7) مسند الحميدي (٤٨٠).
(8) صحيح مسلم (٥٨٣) (١٢٠).

كونَ ابن عباس قال ذلك (فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة؛ لأنه كان صغيرًا ممن لا يواظب على ذلك)[1] ولا يُلْزَمُ به[2]، فكان يعرف أنقضاء الصلاة بما ذكر. وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضرًا في أواخر الصف فكان لا يعرف أنقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

قال ابن دقيق العيد: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مُبَلِّغ جهير الصوت يُسمع من بَعُد[3]. قال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليمهم[4] صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر، إلا إن أحتيج للتعليم[5].

✾ ✾ ✾

---

(١) من (أ): بل.

(٢) إكمال المعلم ٢/٥٣٧.

(٣) إحكام الأحكام ١/٢١٤.

(٤) في (ب): تعليم.

(٥) شرح النووي على مسلم ٥/٨٤.

١٩٤- باب حذف التسليم

١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». قَالَ عِيسَى: نَهَانِي ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ رَفْعِ هَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عِيسَى بْنَ يُونُسَ الفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الفِرْيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ[1].

• • •

[١٠٠٤] (حدثنا أحمد بن حنبل)[2]، حدثني محمد بن يوسف (الفريابي) بكسر الفاء وتخفيف المثناة تحت وبعد الألف باء موحدة نسبة إلى مدينة بالترك يقال لها: فرياب وفارياب (حدثنا الأوزاعي، عن قرة) بضم القاف وتشديد الراء (ابن عبد الرحمن) بن حيويل المعافري، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن الزهري، عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

(عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: حذف) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء (السلام) في الصلاة (سنة) رسول الله ﷺ، قال الترمذي بعد روايته: قال علي بن حجر: قال عبد الله بن

(١) رواه أحمد ٢/ ٥٣٢، وابن خزيمة (٧٣٤)، (٧٣٥)، والحاكم ١/ ٢٣١، والبيهقي ٢/ ١٨٠، ورواه الترمذي (٢٩٧) وقال الترمذي: حسن صحيح. وضعف إسناده الألباني في "ضعيف أبي داود" (١٨٠).

(٢) "مسند أحمد" ٢/ ٥٣٢.

المبارك: يعني راويي الحديث عنه [أن لا][1] يمده مداً[2]، بل[3] يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه، ويدل عليه[4] حديث إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم[5]، بفتح الجيم[6] وسكون الزاي، وروي جذم بالذال المعجمة، ومعناه سريع الجزم باللسان السرعة[7]، قاله إلا حزم السلام وقطعه فقد خففه[8] وحذفه، وقيل: معناه أن لا يكون فيه ورحمة الله، وقد صرح الغزالي في «الإحياء» وغيره على أنه يستحب أن يدرج لفظ السلام من غير مد[9][10]. قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم[11].

* * *

(1) في (ع) لا أن.
(2) «سنن الترمذي» عقب حديث (٢٩٧).
(3) في (ع): يعني. وسقط من (ل).
(4) في (ع): على.
(5) «سنن الترمذي» عقب حديث (٢٩٧).
(6) في (ع): الجيم.
(7) سقط من (ل).
(8) في (ص، س): حذفه.
(9) من (ص، ع).
(10) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٠٨).
(11) «سنن الترمذي» عقب حديث (٢٩٧).

١٩٥- باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

١٠٠٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته»[1].

* * *

باب إذا أحدث في صلاته[2] يستقبل

(١٠٠٥) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال[3]: (حدثنا جرير) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد الضبي[4].

(عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين، الرقاشي[5]، وثقوه[6] (عن مسلم بن سلام) بتشديد اللام، الحنفي[7]، ذكره ابن حبان في «الثقات»[8] (عن علي بن طلق) بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي الصحابي.

(قال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم[9]) بفتح الفاء والسين[10]، والمضارع منه يفسو، والاسم الفساء، وهو ريح يخرج بغير صوت

(١) سلف برقم (٢٠٥)، وهو ضعيف.
(٢) في (م): صلاة.
(٣) سقط من (ل).
(٤) في (ل، م): الضبي.
(٥) من (ل).
(٦) «الكاشف» ٢/١١٣.
(٧) في (م): الحنفي.
(٨) ٥/٣٩٥.
(٩) سقط من (ل، م).
(١٠) زاد في (ل، ر، م): أحدكم.

إلى الشمّ (فليتوضأ) منها (الوضوء) رواه الترمذي وصححه[1]، وقد تقدم الحديث في الطهارة[2]. [3] أستدل به على انتقاض الوضوء بخروج الريح من الدبر، وألحق به أصحابنا ما لو خرج الريح من فرج المرأة، أو من ذكر الرجل لانفتاح آليه[4] (وليعد صلاته) بضم الياء وكسر العين. قال ابن حبان: لم يقل في هذا الحديث: وليعد صلاته. إلا جرير بن عبد الحميد[5][6]. روى له الستة، وقال الترمذي: لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد[7].

واستدل بهذا الحديث[8] على أن من سبقه الحدث وهو في الصلاة فسدت صلاته وأعاد استئنافها، وهذا هو الجديد في مذهب الشافعي[9]، وبه قال مالك[10]، وهو الصحيح من مذهب أحمد[11]، وقال أبو حنيفة[12] وابن أبي ليلى والأوزاعي بحديث عائشة[13]، وهو ضعيف.

(1) سنن الترمذي 1/165.
(2) برقم (؟).   (3) سقط من (ب).
(4) في (ص، س): انفتاح، وفي (ل): لانفتاح آليه.
(5) في (ص، س، ل): عبد الله.
(6) صحيح ابن حبان 6/8.
(7) سنن الترمذي عقب حديث (1164) نقلا عن البخاري.
(8) في (ص، ل، ب).   (9) الأم 1/؟.
(10) الكافي لابن عبد البر 1/216.
(11) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (؟).
(12) المبسوط للسرخسي 1/169-170.
(13) رواه ابن ماجه (1221)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة 1/144.

[illegible]- باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦- حدثنا مسدد، حدثنا حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم» قال عن عبد الوارث: «أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» زاد في حديث حماد: «في الصلاة» يعني في السبحة[1].

١٠٠٧- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال: صليت هذه الصلاة -أو مثل هذه الصلاة- مع النبي ﷺ قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة -يعني نفسه- فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل. فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

قال أبو داود: وقد قيل: أبو أمية مكان أبي رمثة[2].

*****

(١) رواه ابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٢/٤٢٥).
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٢٢): هذا إسناد ضعيف، والحديث صحيح بشواهده.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» [illegible]، والحاكم (١/٢٧٠)، والبيهقي (٢/١٩٠).
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وصححه الألباني في «الصحيحة» تحت حديث رقم (٣١٧٣).

باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى المكتوبة فيه

[١٠٠٦] (حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد) و(عبد الوارث، عن ليث)(١) بن أبي سليم (عن الحجاج بن عبيد) أو ابن أبي عبد الله بن يسار، مجهول(٢)(٣).

(عن إبراهيم بن إسماعيل) ويقال: إسماعيل بن إبراهيم الحجازي (عن أبي هريرة: (٤) قال رسول الله ﷺ: أيعجز) بكسر الجيم (أحدكم) قال المصنف: (عن عبد الوارث) أيعجز أحدكم (أن يتقدم أو يتأخر) وكذا رواه ابن ماجه(٥) من طريق إسماعيل ابن علية، عن ليث (أو) ينتقل عن مكانه الذي يصلي فيه (عن يمينه أو عن شماله، زاد مسدد)(٦) (في روايته، عن حماد) بن زيد (في الصلاة) لم أجدها (يعني) في(٧) (السبحة) وكذا رواية ابن ماجه.

وفيه دليل على أنه يستحب للمتنفل أن ينتقل عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والرواتب وغيرها، ويجوز أن ينتقل بالتقدم أو التأخر أو عن اليمين أو الشمال لتكثر

---

(١) زاد في (ص): بن أبي ليث.
(٢) التقريب للحافظ (١١٣٨).
(٣) من (ل).
(٤) في (ص، س): عن إبراهيم.
(٥) سنن ابن ماجه (١٤٢٧).
(٦) في (ص، س، ل): حماد.
(٧) سقط من (س، ل).

مواضع العبادة كما قال البخاري وانهنا الحديث، ولم[١] يضعفه أبو داود، وفي فوائد رحلة ابن الصلاح من[٢] «المدخل إلى مختصر المزني» لأبي علي زاهر[٣] السرخسي أن الإمام إذا سلم من الظهر أو المغرب أو العشاء ثم قام ليراكع السنة فليتحول[٤] من يمينه أو من شماله، وإن سلم من الصبح أو العصر أقبل بوجهه على الناس.

[١٠٠٧] (حدثنا عبد الوهاب[٥] بن نجدة) بفتح النون، الحوطي بفتح الحاء المهملة[٦] وكسر الطاء المهملة من جبلة الساحل، كنيته أبو محمد، وثقه يعقوب بن شيبة[٧].

(حدثنا أشعث) بالثاء المثلثة بعد العين (بن شعبة المصيصي) ذكره ابن حبان في «الثقات»[٨].

(عن المنهال بن خليفة) العجلي أبي قدامة الكوفي قال أبو داود: جائز الحديث[٩].

(عن الأزرق بن قيس) بن الحارث البصري[١٠]، أخرج له البخاري

---

(١) في (ل): وكله.

(٢) في (ص، س، ل): عن.

(٣) في الأصول الخطية: زاهد. والمثبت هو الصواب.

(٤) في (ص، س، ل): فليتحول.

(٥) في (ص، س، ل): الوارث.

(٦) من (س، ل، م).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/٥٠٠، «الكاشف» ٢/٢٢٢.

(٨) ٦/٢٩.

(٩) «سؤالات الآجري» (٥١٥).

(١٠) من (س، ل، م).

في موضعين[1].

(قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة) بكسر الراء وسكون الميم ثم مثلثة اسمه رفاعة بن يثربي[2]، قال الترمذي: اسمه حبيب بن حيان[3] التيمي[4]، تيم الرباب، وقيل: التميمي الكوفي من ولد امرئ القيس بن زيد[5] حدثنا قدم على النبي ﷺ مع أبيه[6] فقال: «ما هذا معك؟» فقال: ابني، فقال: «أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك»[7]. وليس لأبي رمثة عند أبي داود غير هذا الحديث.

(قال: صليت) بضم تاء المتكلم (هذه الصلاة أو) شك من الراوي تقديره أو قال: صليت (مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ وكان[8] أبو بكر وعمر ﷺ يقومان في الصف المقدم عن يمينه) فيه فضيلة الصف الأول ويمين الإمام اللذين تكاثرت الأحاديث في فضيلتهما، وفيه بيان من يستحق أن يكون في الصف الأول عن يمين الإمام (وهو من يصلح لاستخلاف إمامة الصلاة والإمامة العظمى)[9] لما يحدث في الصلاة

(1) صحيح البخاري (٦٦١١، ٢٦٢٧).
(2) من (ب).
(3) في الأصل: الحنظلة، وهو والمثبت من سنن الترمذي.
(4) تقريب التهذيب (١١٢٢).
(5) في (ب): يزيد.
(6) في (ب): ابنه.
(7) سيأتي برقم (٤٤٩٥، ٤٢٠٨).
(8) من (ب)، (ت)، (ج).
(9) من (ب).

للإمام. وقد روى البزار(1) والطبراني(2) عن سمرة بن جندب أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا، وأن يكونوا في مقدم الصفوف ويقول: «هم(3) أعلم بالصلاة من السفهاء والأعراب، وما أحب(4) أن يكون الأعراب أمامهم ولا يدرون كيف الصلاة» (وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى) أي: شهد تحريمها (من الصلاة مع النبي ﷺ فصلى نبي الله(5) ﷺ ثم سلم(6)) التسليمة الأولى (عن يمينه، و) الثانية (عن يساره) فانفتل(7) (حتى رأينا بياض خديه(8)) أي: رأى من على يمينه بياض خده الأيمن ومن على يساره بياض خده الأيسر كما هو السنة في انفتال الإمام (ثم انفتل) النبي ﷺ (كانفتال أبي رمثة، يعني: نفسه) يعني ينفتل الإمام بعد التسليمتين حتى يستقبل الناس كما في «صحيح البخاري»(9) من حديث سمرة بن جندب: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، وسائر حديث سمرة أنه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه.

---

(1) «مسند البزار» (10/ 4313).
(2) «المعجم الكبير» (7/ 224/ 6904).
(3) في (ل): لأنهم.
(4) ليس في الأصل.
(5) في (ص): فسلم نبي.
(6) من (ل).
(7) في (ل): فانتفل.
(8) في (ص، ل): خده.
(9) «صحيح البخاري» (845، 1386).

فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد(١) التعليم والحكمة والموعظة، وقيل: الحكمة فيه(٢) تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الاستقبال على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً، وقال ابن(٣) المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة(٤) فإذا انقضت زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء، والترفع على المأمومين، والله أعلم(٥).

(باب الرجل الذي أدرك معه(٦) فضيلة (التكبيرة الأولى من الصلاة))

أي: شهد معهم الصلاة من أولها، وهو احتراز من المسبوق، فإنه يأتي بما بقي عليه في مكانه ولا يجوز له التنفل بالتطوع(٧) من موضعه ولا الكلام ولا غيره (يشفع) بفتح الياء والفاء أي يصلي الركعة التي بعد المكتوبة، وسماها شفعًا لأنها تعاد، من قولهم: شفعت الركعة جعلتها ثنتين، والشفع الزيادة فكأن الركعة زيادة على المكتوبة، ومنه سميت نافلة، قال الله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾(٨) أي من يزد عملاً إلى عمل.

---

(١) في (ص): قصد.
(٢) في (ص، س): أنه في.
(٣) في (ص، س): أن.
(٤) في (ل): الإمام.
(٥) انظر: فتح الباري ٢/ ٣٣٤.
(٦) في (ل): منه.
(٧) في (ص): التنفل بانتقال الإمام.
(٨) النساء: ٨٥.

(فوثب إليه عمر) فيه المبادرة إلى النهي عن المنكر بالفعل (فأخذ بمنكبيه) وهو مجمع رأس العضد والكتف؛ لأنه يحتمل عليه (فهزه) لكونه أبلغ في النهي.

ثم قال: (أجلس) جمع فيه بين النهي بالفعل ثم بالقول (فإنه لم يهلك) بكسر اللام كما قال تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾(1) (أهل الكتاب) الذين من قبلكم (إلا أنهم) بالفتح (أي: لأنهم)(2) (لم يكن بين صلاتهم فصل) وقوله: فإنه(3) لم يهلك... إلخ يتضمن الوعيد الشديد والنهي الأكيد عما(4) كان سببًا لهلاك من قبلهم لئلا يكون سببًا لهلاكهم كما كان سببًا لغيرهم.

(فرفع النبي ﷺ بصره) إلى عمر بن الخطاب، وما رفع(5) بصره (إلا لأنه كان حافظه)(6) (فقال: أصاب الله بك) أي: أراد بك(7) خيرًا، رضي عنك بأي ... كأنه كان يسأل عن التفسير فيقول: أصاب الله الذي(8) أراده(9). وأصله من الصواب الذي هو ضد الخطأ أيا ابن

---

(1) الأنفال: 42.
(2) من (س، ل، م).
(3) في (م): فإنه.
(4) في (م): لما.
(5) في (س): رفع.
(6) في (س، م): أنه كان حافظه، وفي (ل): أنه كان حاضره.
(7) في (س، ل): بك.
(8) في (م): أنه ... أي ... الذي.
(9) أخرجه ابن أبي شيبة ...

(الكتاب) فيه دليل على أستحباب قول الإنسان لمن فعل فعلاً يستحسنه الشرع: أصاب الله بك أو أصبت أو أحسنت، ونحوه، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني بإسناد حسن عن عبد الواحد بن أبي عون[2] قال: أتى النبي ﷺ كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم: «أجب عني» فكتب جوابه ثم قرأه عليه، فقال: «أصبت وأحسنت اللهم وفقه». فلما ولي عمر كان يشاوره فيما يكتب ويفعل[1].

----

(١) في (ص): العراقي، وفي (ب، ل، م): النوك والشيف من عساكر التطريح.

(٢) أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٩/٣٧١، قال: رواه الطبراني معضلاً، وإسناده حسن، ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرك» ٣/٣٣٥، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

١٩٥- باب السهو في السجدتين

١٠٠٨- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي -الظهر أو العصر- قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» قال: بل نسيت يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فأومؤوا: أي نعم، فخرج رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر. قال: فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم[1].

١٠٠٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أيوب، عن محمد بإسناده، وحديث حماد أتم، قال: صلى رسول الله ﷺ، لم يقل: بنا، ولم يقل: فأومؤوا، قال: فقال الناس: نعم، قال: ثم رفع، ولم يقل: وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، وتم حديثه لم يذكر ما بعده، ولم يذكر: فأومؤوا، إلا حماد بن زيد.

قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: فكبر، ولا ذكر رجع[2].

١٠١٠- حدثنا مسدد، حدثنا بشر -يعني ابن المفضل- حدثنا سلمة -يعني ابن علقمة- عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى حماد كله

(١) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٥٠).

إلى آخر قوله: ثبتني أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم. قال: فقلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحبّ إليّ أن يتشهد. ولم يذكر: كان يسلم ما بين الثنتين، ولا ذكر ذا اليدين، ولا ذكر الغضب وخروج سرعان الناس (١).

١٠٢١ - حدثنا عليّ بن أحمد بن عليّ، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذا من الثنتين أنه كبّر وسجد. وقال هشام يعني: ابن حسان: كبّر ثم كبّر وسجد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضًا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام أنه كبّر ثم كبّر وسجد. وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام، لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبّر ثم كبّر (٢).

١٠٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة بهذه القصة قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله ذلك (٣).

١٠٢٣ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب - يعني: ابن إبراهيم -

(١) رواه البخاري بإثر حديث رقم (١٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٢٢٩).

والحديث أورده الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٨٣)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، لكن قوله: كبّر ثم كبّر - وهم من حماد بن زيد، وأشار إلى الشذوذ هذه الزيادة الحافظ في الفتح ٢/ ١٠١.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (١٥٩٨).

والحديث أورده الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٨٤)، وقال: إسناده ضعيف، والقصة في الصحيحين دون هذه الزيادة: ولم يسجد سجدتي السهو، فهي زيادة منكرة التهي.

حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر قال: ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقاه الناس. قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله. قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذه القصة ولم يذكر أنه سجد السجدتين.

قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ قال فيه: ولم يسجد سجدتي السهو[1].

١٠١٤- حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له: نقصت الصلاة؟ فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين[2].

١٠١٥- حدثنا إسماعيل بن أسد، أخبرنا شبابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: «كل ذلك لم أفعل». فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله، فركع ركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو. قال أبو داود: رواه داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[3].

---

(١) رواه النسائي [illegible]، وأحمد [illegible]، والطبراني [illegible]، وابن خزيمة [illegible]، وابن حبان [illegible]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [illegible].

(٢) رواه البخاري [illegible]، ومسلم [illegible] ولم يذكر سجدتي السهو.

(٣) رواه علي بن الجعد في مسنده [illegible] من طريق ابن أبي ذئب بنحوه، وفي روايته:

١٠١٦- حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس الهفاني، حدثني أبو هريرة بهذا الخبر قال: ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم[1].

١٠١٧- حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة ح، وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين. فذكر نحو حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: ثم سجد سجدتي السهو[2].

١٠١٨- حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع ح، وحدثنا مسدد، حدثنا مسلمة بن محمد قال: حدثنا خالد الحذاء، حدثنا أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل - قال: عن مسلمة: الحجر - فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، كان طويل اليدين، فقال له: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبًا يجر رداءه فقال: «أصدق؟». قالوا: نعم. فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم[3].

أنّ السياق هو لم الشمائلي، وأن قوله: "ثم سجد سجدتي السهو" مدرجة من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري.

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٩): إسناده صحيح، لكن قوله: "ولم يسجد سجدتي السهو" وهم من بعض رواته؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي هريرة.

(١) رواه النسائي ٢٠/٣، وأحمد ٢/٤٢٣، وابن حبان (٢٦٥٨). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٢١): حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (١٢١٣)، وأحمد ٣٧/٢، وابن خزيمة (١٠٣٤)، والبيهقي ٢/ ٣٥٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٢).

(٣) رواه مسلم (٥٧٤).

باب السَّهْوِ في السَّجْدَتَيْنِ

(١٠٠٨) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) بن حساب الغبري البصري (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ) بن سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ[١] الْعَشِيِّ) بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء أصله من العشاء وهي الظلمة، ومنه قولهم: عشا البصر إذا أظلم، وقد اختلف في[٢] تحديد وقت العشي، فالذي اختاره الأزهري أنه من زوال الشمس إلى غروبها فيقال لما بين ذلك عشي فإذا غابت الشمس فهو العشاء[٣].

وقال ابن سيده في «المحكم»: العشي والعشية آخر النهار يقال: جئت عشيًا منونًا، وعن سيبويه ترك التنوين، وأتيته العشية ليومك، وأتيته عشي غد بغير هاء إذا كان للمستقبل[٤]. وفي «الصحاح»: العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة[٥].

وفي «النهاية»: ما بين الزوال إلى المغرب عشي، وقيل: العشي من زوال الشمس إلى الصباح[٦].

قال الشيخ صلاح الدين العلائي في نظم الفرائد فيما تضمنه حديث

---

(١) في (ل): صلاة.
(٢) زاد في (ص، س، ل): وقت.
(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٥٥.
(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» مادة: عشي.
(٥) «الصحاح في اللغة» (عشا).
(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (عشا).

ذي اليدين من الموافقة: كأن هذا القول هو الأولى، وبه يحصل الجمع بين هذه الأقوال كلها، فيقال لما بعد غروب الشمس: عشي أيضًا كما قال الجوهري لكنه لا يختص بآنه بذلك بل يكون أبتداؤه من زوال الشمس كما حكاه الأزهري عن العرب، واحتج لذلك بهذا الحديث وأما قول ابن سيده: إن العشي آخر النهار، وكان هذا أصل ما وضع اللفظ له، لكنه توسع فيه حتى أطلق على ما بعد الزوال كله منه.

(الظهر أو العصر) شك من الراوي أبي هريرة وقرأ الشك في تعيينها أيضًا على ابن سيرين، ورواية في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين[1]. ففي هذا تعيين الصلاة أنها الظهر من غير شك، لكن في رواية أخرى لمسلم: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في الركعتين[2].

قال النووي: قال المحققون: هما قضيتان[3].

قال العلائي: جعل النووي حديث أبي هريرة واقعتين، كان السهو في إحداهما في صلاة الظهر، وفي أخرى في صلاة العصر، وجمع بذلك بين الروايات المختلفة في تعيين الصلاة المسهو فيها، ثم قال: وفي ذلك نظر بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما أن حديث أبي هريرة قضية واحدة، لكن اختلفت رواتها فمنهم من تردد في تعيين الصلاة هل هي الظهر أو العصر،

---

(١) سيأتي تخريجه في هذا الباب برقم ([illegible]).

(٢) صحيح مسلم ([illegible]).

(٣) شرح النووي على مسلم [illegible].

ومنهم من جزم بإحداهما، وبعضهم قال: إحدى صلاتي العشي، وبعضهم قال: يغلب على ظني أنها الظهر، وبعضهم جزم بالعصر، قال: والظاهر أن هذا من تصرف الرواة.

ولو التزم مثل هذا التعدد لقلنا بتعدد وقائع كثيرة جدًا لاختلاف الألفاظ فيها كما[1] في قصة عقد عائشة، ونزول آية التيمم[2]؛ لأن بعض الرواة قال: صلوا بغير وضوء، وبعضهم ذكر أنهم لم يصلوا، وبعضهم عين موضعًا كانت القصة فيه، وغيره عين غير ذلك الموضع وقال بعضهم: كان العقد لعائشة، وقال غيره: كان العقد لأسماء أستعارته منها عائشة والكل صحيح.

وذكروا فيه نزول آية التيمم فيلزم من هذا أن آية التيمم نزلت غير ما مرة ثم قال: بل الحق أن مثل هذا الاختلاف لا يضر الحديث؛ لأنه في غير موضع الخلاف، والمقصود منه نزول آية التيمم وهم لم يختلفوا في ذلك ومتى أمكن الجمع بين الروايات فالأصل عدم التعدد، وهنا يمكن أن تكون القصة[3] وقعت مرتين كما قال النووي، لكن الظاهر خلافه.

(قال: فصلى بنا[4] ركعتين) سابقًا ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) ولمسلم عن ابن عيينة: ثم أتى جذعًا في ناحية[5] المسجد

---

(1) من (ط).
(2) رواه البخاري (334)، ومسلم (367).
(3) في (ب)، (ب): آية القصة.
(4) من (ب)، (ت): بنا.
(5) كذا في الأصول الخطية، وفي مسلم: قبلة.

مسند إليها(١) فالجذع الغصن الكبير من الشجرة الذي له قوة واستمساك يقرب من الخشبة، ولا يقال له جذع حتى يكون لها ساق غيره، كذلك قال الأزهري(٢) وغيره(٣).

(الوضع يده عليها واضعا على الأخرى) أي: وضع يده اليمنى على اليسرى كما للبخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد(٤)، قال ابن أبي جمرة: فيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض(٥). انتهى.

وفيه إكرام اليد اليمنى وتفضلها على اليسرى؛ لأنه جعلها عليا(٦) واليسرى السفلى.

(وعرف في وجهه الغضب) يؤخذ منه كثرة اعتناء الصحابة بجميع أحوال النبي ﷺ وذلك لكثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون إلى مثل هذا وغيره، وفيه دليل(٧) على(٨) معرفة الأشياء بالقرائن وأنها تفيد المعرفة؛ لأنهم رأوا صفة تشبه الغضب، وقد لا يكون في الحقيقة غضبان، بل يكون مشغل الفكر بشيء آخر.

(ثم خرج سرعان) قال القاضي عياض: رويناه بفتح السين والراء من

---

(١) صحيح مسلم (٥٧٣) (٩٧).
(٢) قال الأزهري: الجذع: جذع النخلة، ولا يتبين لها جذع حتى يتبين لها ساق. انظر: تهذيب اللغة مادة: جذع.
(٣) بين الـ ... بإذ.
(٤) صحيح البخاري (٤٨٢).
(٥) البهجة النفوس (١/ ١٩٨).
(٦) في (س): عليها.
(٧) سقط من (ب): الـ ... بإذ.
(٨) بياض في (س).

مثلي(١) شَرَعًا وهو قول الكسائي، وقال غيره: بسكون الراء(٢).

قال ابن الأثير: وهم أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة(٣).

قال الخطابي: ويقال لهم أيضًا سرعان بكسر السين وإسكان الراء جمع سريع كقولهم: رعيل ورعلان، هكذا ذكره في المعالم السنن(٤) ولم يتعقبه، والرعيل الجماعة من الخيل.

وحكى القرطبي وغيره أن الخطابي ضبط هذه الرواية، وقال: هو خطأ(٥)، وذلك هنا في غير(٦) المعالم السنن.

قال عياض: ورويناه من طريق الأصيلي بضم السين وإسكان الراء جمع سريع، كقفيز وقفزان، وكثيب وكثبان(٧)، فتحصل من هذا فيه أربع لغات، والذي قاله جمهور أهل اللغة: فتح السين والراء معًا(٨).

لكن فرق الشبيرة بينما إذا كانا السرعان من الناس قيل: بفتح الراء وسكونها، وإن كان من غيرهم فالفتح أفصح، ويجوز بالإسكان(٩).

---

(١) بياض في الأصل.
(٢) إكمال المعلم ٢/٣١١.
(٣) النهاية في غريب الحديث (سرع).
(٤) ٢/٢٠٢.
(٥) المفهم ٢/١٨٨.
(٦) من (ب): ...
(٧) إكمال المعلم ٢/٥١٩.
(٨) انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٢٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٦١.
(٩) في الأصل: بكون الإسكان.

(فيوم يقولون: لقصرت الصلاة) فيه لغتان: ضم القاف وكسر الصاد على البناء لما لم يسم فاعله، قال النووي: وهي المشهورة(1)، والثانية: فتح القاف وضم الصاد، والفعل لازم ومتعدٍّ، فاللازم مضموم الصاد؛ لأنه من الأمور الخلقية كحسن وقبح، والمتعدي يفتح وبه قصر الصلاة وقصرها بالتخفيف والتشديد وأقصرها على السواء حكاهن الأزهري(2)، ولا يقال أنّ قصر إذا كان مخففًا لا يتعدى إلا بحرف الجر كقوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾(3) لأنا نقول تعديه بنفسه ثابت منقول عن الجوهري وغيره(4)، وأما «من» في الآية عند الأخفش زائدة وأما سيبويه ومن لا يرى زيادتها في الموجب فهي صفة لمحذوف تقديره شيئًا من الصلاة(5)، ومعاني هذه اللفظة ترجع إلى الاختصار والكف، ومنه قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ﴾(6).

(وفي الناس أبو بكر وعمر) فيه فضيلة ظاهرة لهما إذ لم يذكر ممن كان حاضرًا غيرهما.

(فهابا أن يكلماه) قوله: أن يكلماه في موضع نصب على البدل من الهاء في هاباه بدل الظاهر من المضمر، وهو بدل الاشتمال(7)؛ لأن أن

---

(1) شرح النووي على مسلم ٥/٦٨.
(2) تهذيب اللغة مادة: قصر.
(3) النساء: ١٠١.
(4) من (ب): له بل.
(5) انظر: التبيان في غريب القرآن للعكبري ١/٣٩٥-٣٩٦.
(6) الرحمن: ٧٢.
(7) في (ب): بدل اشتمال.

والفعل بتأويله بالمصدر فكأنه قال: فهايئته تكليمه [وأنسمي هايا تكليمه](1)؛ لأن البدل هو المقصود بالنسبة في الحكم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾(2) فإن أذكره بمعنى ذكره وهو بدل من الهاء في أنسانيه العائد إلى الحوت، وتقدير الكلام: وما أنساني(3) ذكره إلا الشيطان، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾(4) [أن قتال فيه](5) بدل من الشهر الحرام بدل اشتمال قال السهيلي: في هذا دليل على أن ما وقع به الفعل أو فيه فإنه مشتمل عليه إنما يشتمل الفاعل على المفعول(6) الذي هو حركة له أو صفة فيه. ومنه قول عمر لابنته حفصة(7): لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها(8)(9)، فحب بدل من هذه وإن لم يكن فعلاً لها [ولكنه واقع بها كما أن القتال بدل من الشهر وإن لم يكن فعلاً له](10) وإنما هو واقع فيه(11). قال العلائي: وحاصل الكلام

(1) من (ب).
(2) الكهف: ٦٣.
(3) في (ب، ص): أنسانيه.
(4) البقرة: ٢١٧.
(5) من (ب، د، ع).
(6) في (ب، د، ع): الفعل.
(7) من (ب).
(8) سقط من (ب).
(9) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩/٣١) من حديث ابن عباس.
(10) من (ب، د، ع).
(11) نتائج الفكر في النحو (١/ ٢٦٣).

السهاة أنه لا بد في بدل الأشتمال من(1) أن يكون [الحكم المسند](2) [إلى] الأول مُقتضيًا لمعنى الثاني وزيادة، ظهذا قيل له بدل أشتمال والذي عليه الأعضاء هو الأسم الثاني، وربما ذكر الأول توطئة لبيان الثاني، ويظهر ذلك(3) بقوله في هذا الحديث: الظهار أن يكلمانة فإن الهيئة لما كانت تشتمل على معاني كثيرة تتعلق بها كالتكليم والنظر إليه والوقوف بين يديه وغير ذلك، كان قوله: (أن يكلمانة مرة)(4) لما تعلقت به الهيئة في هذا المقام، ورأي بالضمير المتصل به للتوطئة القام رجل كلن رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين) والكلام خلاف فيما يتعلق بذي اليدين في موضعين: أحدهما(5): أنه ذو الشمالين أو غيره، والثاني: أنه ذا اليدين هو الطريق المذكور في حديث عمران بن الحصين(6)، أم هما أثنان، أما الأول فجمهور العلماء على(7) أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو هذا من رواية أبي هريرة غير ذي الشمالين.

قال العلائي(8): وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله تعالى، والحجة كذلك ما ثبت من طرق كثيرة أن أبا هريرة كان حاضرًا حكيه

(1) في (ص): لابد.
(2) في (ص، س، ل): المسند.
(3) سقط من (ك).
(4) في (ص، س): مشكل.
(5) زاد في (ك): في.
(6) رواه مسلم (٥٧٤).
(7) من (س، ك، ل).
(8) في (ص): العلاء.

القصة يومئ مع النبي ﷺ، فكذلك رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي. هكذا أخرجه مسلم(١) وأبو داود(٢) من حديث حماد بن زيد، وابن الجارود في «المنتقى»(٣).

وروى مالك في «الموطأ» عن مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في(٤) ركعتين، فقام ذو اليدين(٥)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين»(٦)، فهذه الأحاديث تدل على أن أبا هريرة كان حاضرًا حكم القصة، ولا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين أستشهد يوم بدر كذلك(٧).

قال أبو بكر الأثرم: سمعت مسدد بن مسرهد يقول: الذي قتل ببدر إنما هو ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف لبني زهرة، وذو اليدين رجل من العرب كان بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي ﷺ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٣/٩٧).

(٢) سيأتي برقم (١٠٠٨).

(٣) «المنتقى» (٢٤٣).

(٤) في (ص): من.

(٥) «الموطأ» (١/ ٩٤/ ٥٩).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢٢٧).

(٧) انظر: «المغازي» للواقدي (١/ ١٥٢).

قال ابن عبد البر: قول مسدد هذا قول أئمة الحديث والسير[1].

وفي كلام البيهقي ما يشعر بأن الحاكم أبا عبد الله صحح الحديث من رواية ذي اليدين[2] واحتج به وقال[3] الترمذي في الجامع بعد سياقه: وفي الباب عن ابن عمر ومعاوية وذي اليدين[4].

قال ابن عبد البر: قيل: إن ذا اليدين عمر إلى خلافة معاوية وأنه توفي بذي خشب، وأما رواية الزهري الحديث وتسميته إياه[5] ذو الشمالين فقد غلط الزهري في ذلك، ولا يمكن الجمع بين حضور أبي هريرة لهذه القصة[6] وبين[7] كونها كانت قبل بدر وأن الذي أدرك النبي ﷺ وسمعه ذو الشمالين الذي قتل ببدر؛ لأن إسلام أبي هريرة كان بعد بدر بخمس سنين ونحوها[8]، وأعذار القاضي عياض في الإكمال[9] بأنهما واقعتان إحداهما كانت قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين، ولم يشهدها أبو هريرة، بل أرسل روايتها، والثانية كانت بعد إسلامه وحضرها أبو هريرة والمتكلم فيها ذو اليدين.

والثاني: أن ذا اليدين هل هو الخرباق المتكلم في حديث عمران بن

(1) الاستذكار ٢١٠/٢.

(2) زاد في (ب): بعد.

(3) من (ظ).

(4) السنن الترمذي عقب حديث (٣٩٩) وحديث عمران بن حصين يأتي من طريق.

(5) في (ب، ب): التسمية إياه، وفي (ظ): التسمية إياه.

(6) في (ظ): القضية.

(7) من (ب، ظ).

(8) الاستذكار ٢١٠/٢.

(9) ٢/٢٢٦.

حصين أو غيره؟ فالذي أخذه عياض(1) وابن الأثير(2) والنووي(3) في غير موضع أنهما واحد، وأما ابن حبان فإنه جعلهما اثنين فقال في معجم الصحابة: الخرباق صلى مع رسول الله ﷺ حين(4) سها وهو غير ذي اليدين(5). وقال ابن عبد البر: يحتمل ويحتمل(6). وقال ابن الجوزي في الألقاب قولان: أحدهما: عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي(7) ذكره الأكثرون، والثاني: خرباق(8)، ذكره أبو بكر الخطيب(9).

قال العلائي: وعمير(10) بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين، وابن الجوزي وهم في حكم التسمية (فقال) يا رسول الله أنسيت؟ قال الراغب: النسيان ترك(11) ضبط ما أستودع إما عن غفلة وإما عن ضعف قلبه، وإما عن قصد حتى ينحذف عن قلبه ذكره، وكل نسيان من الإنسان ذمه الله تعالى فهو ما كان أصله عن تعمد(12) وما

(1) انظر: إكمال المعلم 2/515.
(2) أسد الغابة 2/169.
(3) شرح مسلم 5/68.
(4) في (ص): حين.
(5) الثقات لابن حبان 3/111.
(6) انظر: التمهيد 1/366-367، والاستذكار 1/329-331.
(7) في تلخيص المتشابه: السهمي.
(8) انظر: مرقاة المفاتيح 3/213.
(9) الأسماء المبهمة (26).
(10) في (ص): عن.
(11) ليست في الأصول الخطية، والسياق يقتضيها.
(12) المفردات في غريب القرآن ص804.

عثر فيه لقوله: «رفع القلم عن الناسي»(١) فهو ما لم يكن تنبيه منه.

وقد حكى عياض أن بعضهم فرّق بين السهو والنسيان، فإن السهو جائز على الأنبياء في الصلاة بخلاف النسيان؛ لأن النسيان غفلة وآفة، والسهو إنما هو تشاغل فكان النبي ﷺ يسهو في الصلاة ولا يغفل فيها، وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة تشغّلاً بها لا غفلة عنها(٢). قال العلائي: وهذا القول ضعيف من جهة الحديث ومن جهة اللغة، أما من جهة الحديث فلما في الصحيحين من قوله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»(٣). وأما من جهة اللغة فقال الأزهري: السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه(٤).

وقال في «المُحكم»: السهو نسيان الشيء، والغفلة عنه وذهاب القلب إلى غيره(٥)(٦) وكلامهم يدل على أن السهو، والنسيان واحد. وقال ابن الأثير في «النهاية»: السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عنه تركه مع علم(٧). وهذا فرق حسن دقيق وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي ﷺ غير مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم الله فاعله

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت عليه بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني ٢/٩٧ (١١٢٣٠).

(٢) الإكمال المعلم ٢/٥١٨.

(٣) في (أ): بعد.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩/٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) تهذيب اللغة (سهو).

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (سهو).

(٧) من (أ).

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (سها).

(لم أقصر) بالروايتين المتقدمتين.

الثالث: لم أنس ولم تقصر الصلاة(1) فنفى الأمرين، وهكذه رواية البخاري دون مسلم(2)، وفيه تأويلان: أحدهما: لم يكن المجموع، والثاني: وهو الصواب لم يكن لا ذا ولا ذا في ظني، بل في ظني أني أكملت الصلاة أربعًا. قال الكرماني: لم أنس ولم تقصر يتضمن أمرين: أحدهما: حكم في الدين، وهو لفظ لم تقصر عصمه الله من الغلط فيه(3) لئلا يعرض في أمر الدين إشكال، والآخر: حكاية عن نفسه، وقد جرى الخطأ فيه إذ كان ﷺ غير معصوم عما يدفع(4) إليه البشر من الخطأ والنسيان والأمر موضوع عن الناسي(5)، وتلافي الأمر في المنسي سهل غير متعذر(6).

الثالث: بل نسيت(7) يا رسول الله كذا لابن حبان(8)، وفي رواية: بلى نسيت(9). فيه مواجهة الإمام بما يصدر عنه من النسيان ولا يستحيا منه ولا يراعى في غيه من ذلك.

---

(1) من (س)، (د)، (ج).
(2) «صحيح البخاري» ([illegible]).
(3) من (س)، (د)، (ج).
(4) في (ج): يدفع.
(5) في (د): الناسي.
(6) «شرح البخاري» للكرماني ([illegible]).
(7) في (ج): بلى.
(8) «صحيح ابن حبان» ([illegible]) بلفظ كما بالنسخة المطبوعة: بل نسيت.
(9) رواها البزار ([illegible])، والبيهقي ([illegible]).

(فأكل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أتمسك ذو اليدين؟) فيه دليل على طلب البينة فيما لا يعرف، وإن كان القائل صادقًا.

(فأومؤوا أي نعم)(1) أي: أشاروا. وفيه دليل على أنه لما روي: قالوا نعم، إنما هو على المجاز والتوسعة في الكلام، كما يقول الرجل: قلت بيدي وقلت برأسي. قال العلائي: وهذا الجمع إنما يجري إذا كان الاختلاف واقعًا من صحابيين فيكون أحدهما سمع الإجابة باللفظ، والآخر رأى الذين أومؤوا، ولم يسمع المجيب باللفظ، وهذا الحديث بهذه الألفاظ مداره على أبي هريرة، والظاهر أن القصة واحدة كما تقدم ولكن الرواة تصرفوا في أدائه، فبعضهم رواه بالمعنى على نحو ما سمع، فيتعين حينئذ إما الجمع بينهما بوجه ما(2) وإما الترجيح بأمر آخر، قال(3): وهذا يتعلق بقاعدة شريفة عظيمة الجدوى في علم الحديث وهي الاختلاف الواقع في الطرق بحسب الطرق ورد بعضها إلى بعض، إما بقيد الإطلاق، وإما بتفسير المبهم ونحو ذلك أو(4) الترجيح حين(5) لا يمكن الجمع أو أحتمل كونها وقائع متعددة ولم أجد إلى الآن أحدًا من الأئمة المتقدمين يشفي النفس في هذا الموضع بكلام جامع يرجع إليه، بل إنما يوجد عنهم(6) كلمات متفرقة، والبحث فيها مجال طويل. فنقول -وبالله

---

(1) من (ع).

(2) من (ف، ع). (5) من (ف، ع).

(3) في (ص، س، ف): قال.

(4) في (ف، ع): حيث.

(6) في (ص، س): عند.

الموافق- كما سيأتي في حديث معاوية.

(فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه الذي صلى فيه) وهذا محمول على أنه بالقرب منه، وأراد[1] أن يعلم من في المسجد أنه رجع منه إلى الصلاة التي قام منها لا أنها صلاة غيرها؛ إذ لو كانت غيرها لصلاها في غيره، ويحتمل غير ذلك والله أعلم، ونظير رجوعه هنا ما رواه الشافعي في القديم وسيأتي بعد هذا عن معاوية بن حديج: أن رسول الله ﷺ صلى يومًا فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، فأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة[2]. كما سيأتي.

(فصلى) جاء بفاء التعقيب ليدل على أن من سها فتذكر أنه يجب عليه العود إلى الصلاة عقيب التذكر بلا مهلة، بل على الفور، ولا يجوز...[3].

(الركعتين الباقيتين) يدل على أن من سلم ساهيًا وقد بقي عليه شيء من صلاته ركعة أو ركعتين أو أكثر فإنه يأتي بما بقي عليه من صلاته، وهذا مما لا خلاف فيه.

(ثم سلم) ليست (ثم) هنا على بابها للمهلة، بدليل رواية مسلم: وسلم[4]، بالواو التي لمطلق الجمع، وهذا الحديث حجة على أن سجود السهو بعد السلام.

---

(١) في (س): عاد.

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١١٦٥)، وسيأتي قريبًا برقم (١٠٢٣).

(٣) بياض في (س، م، ل، ح)، وله.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٧) من حديث ابن عمر.

قال العلائي: وبجميع طرقه ورواياته لم تختلف في شيء منها أن السجود بعد السلام، والشافعية على المشهور عندهم رأوا أن أحاديث أبي سعيد في قوله: «فإن كان[١] صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا لأربع كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان»، وقال في كل منهما: «ثم يسجد قبل أن يسلم»[٢] أولى بالأخذ من أحاديث ذي اليدين؛ لأن دلالة حديث أبي سعيد قولية[٣] ولا تحتمل التأويل، ودلالة حديث ذي اليدين فعلية يحتمل أنه كان من سهو منه ﷺ، أعني تأخير السجود إلى ما بعد السلام، ولأن حديث أبي سعيد يحتمل القسمين الزيادة والنقص، وعلى كلا التقديرين قالوا: حديث أبي سعيد أولى من حديث ابن مسعود[٤] من جهة أتفاق الرواة في الأول على التصريح بالأمر بالسجود قبل السلام وسكوت كثير من الرواة عن التصريح بكون السجود بعد السلام في حديث ابن مسعود، ومن جهة أن أبا سعيد الخدري من أحداث الصحابة، فتتأخر روايته بالتأخير، بخلاف ابن مسعود فإنه متقدم الإسلام، وأما أعتراض بعض المالكية على حديث أبي سعيد بالإرسال فيه، فإن هذا الأعتراض ضعيف؛ لأن الحديث صحيح متصل لا ريب فيه.

وقد تأول بعض أصحابنا حديث[٥] ذي اليدين على أن المراد بالسلام

---

(١) من أ، د: يقال.
(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).
(٣) في أ: قولية، وفي ب: قوله.
(٤) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
(٥) في ب، د: يقال أحاديث.

الذي وقع السجود بعده هو السلام على النبي ﷺ الذي في التشهد، وأشار الشافعي في القديم إلى أن آخر فقال: أنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام[1] فاعتمد كثير من الأصحاب هذا، وقالوا[2]: السجود بعد[3] السلام منسوخ. وسلك بعض[4] الأصحاب في هذه الأحاديث مسلكاً آخر وهو الترجيح، فجعله من جانب من قال أنه قبل السلام على الإطلاق لكثرة الرواة، والأظهر الترجيح بكثرة الرواة لما تضمن كثرتهم من قوة الظن المرجحة.

ثم كر ومجد أشار القرطبي[5] إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الإحرام إذا كان بعد السلام، قال: لأن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام، وما يحصل منه بسلام لابد له من تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه[6] أن يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم و[7] لا يحتاج عندهم إلى تكبيرة الإحرام[8]؛ لأنه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة أصلاً، هذا قول

---

(1) معرفة السنن والآثار 2/271.
(2) في (أ): قال.
(3) في (ب، س، ر): قبل.
(4) من (ب): بل.
(5) المفهم 2/183.
(6) المبسوط للسرخسي 1/243-245.
(7) من (ب).
(8) سقط من (ب).

محمد بن الحسن حتى قال: يجوز للمقتدي أن يأتم به آبداء بعدما سلم، ويكون كالمسبوق.

واشترط القرطبي في أشتراط تكبيرة الإحرام على ما تكرر في روايات حديث ذي اليدين في الصحيح من قول أبي هريرة: فصلى ركعتين ثم كبر ثم سجد ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع، قال: فعطف السجود على التكبيرة الأولى بـ«ثم» التي تقتضي التراخي ولو كان التكبير للسجود لكان معه ومصاحبًا له[1]، ولأتى الراوي بالواو المقتضية للجمع كما فعل في بقية أنتقالات السجود، وهذا الأستدلال ليس بالظاهر القوي بل هو محتمل أو قريب من الظهور مع أحتمال خلافه. قال العلائي: وأقوى ما يحتج به لذلك ما ثبت، عن النبي ﷺ من التسليم بعد سجدة السهو التي فعله بعد السلام كما ثبت من حديث عمران بن حصين عند مسلم[2] والقاعدة تقتضي أن السلام لا يتحلل به إلا من عقد قلبه بتحرم فهذا إذا أنضم إلى ما قاله القرطبي أفاد نحوه[3] في تكبيرة الإحرام، ولكن هذا إذا قلنا بأنه ليس في الصلاة، أما إذا جعلناه عائدًا إليها [كان الصحيح][4] عند أكثر الأصحاب فيما إذا سلم ناسيًا أن عليه [سجود سهو كمذهب أبي حنيفة][5] في أن السلام الأول لم يخرج به من

(1) المفهم ٢/١٨٣.
(2) صحيح مسلم (٥٧٤) (١٠١).
(3) في (ب): قوة.
(4) في (ب، ت، ج): فالصحيح.
(5) المبسوط للسرخسي ١/٢١٩.

الصلاة إذا كان عليه)(1) سجود سهو؛ فلا معنى هنا لتكبيرة تحريم(2) كما تقدم (مثل سجودها قال الجوهري(3): مثل كلمة تسوية يقال: هذا مثله ومثله كما يقال: شِبْهُه وشَبَهه(4) وكذا قال الأزهري وابن سيده(5) وغيرهم، إلا أن الراغب زاده كلاماً حسناً فقال(6): المثل عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني أي: معنى كان وهو أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة، وذلك أن الند(7) يقال لما يشارك في الجوهر فقط، والشبه فيما يشاركه في الكيفية فقط، والمساوي يقال فيما يشاركه في الكمية فقط، والمثل عام في جميع ذلك، ولهذا لما أراد الله تعالى نفي الشبه عنه من كل وجه قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾(8) ولما تم هذا قال(9) لا تعطي هذا المعنى بل اقتضى المشابهة مع التقريب (أو أطول منه (ثم رفع) رأسه (وكبر) للرفع منه(10) (ثم كبر) للسجدة الثانية من سجدتي السهو (وسجد) الثانية (مثل سجوده) المعهود (أو أطول منه (ثم رفع) منها (وكبر) للرفع من السجدة الثانية.

---

(1) من الف ج.
(2) في (س): التحريم وفي (ر): تحرم.
(3) «الصحاح» في اللغة (مثل).
(4) في (س، ف، ج): والصحاح: شَبَهُه.
(5) انظر: «تهذيب اللغة» مادة (مثل)، «المحكم» مقلوب مادة (مثل).
(6) «المفردات في غريب القرآن» (مثل).
(7) في (ب): الند.
(8) الشورى: 11.
(9) من الف ج.
(10) من الف ج.

(قال) المصنف (نُبِّئْتُ) بالبناء للمجهول (عن محمد) بن سيرين أحد الرواة (أنه سلَّم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من رواية أبي هريرة ولكن نُبِّئْتُ) بضم النون للمجهول، أي: أخبرت (أن عمران بن حصين، قال) في روايته (ثم سلَّم) وقد استشهد الأصحاب بحديث عمران بن حصين بأن الأصح باتفاقهم أنه لابد من السلام سواء قلنا أنه يتشهد أو لا، والأصح في التشهد أيضًا أنه لا يتشهد؛ لأنه لم يذكر في حديث عمران.

(١٠٠٩) (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي (عن مالك[1]، عن أيوب، عن محمد) بن سيرين (بإسناده) المذكور (وحديث حماد) بن زيد (أتم) منه، (قال) فيه: (صلى) لنا (رسول الله ﷺ، ولم يقل: بنا) ولم يقل: صلى بنا رسول الله ﷺ.

ولم يقل: (فأومؤوا) بل (قال) في روايته (قال الناس نعم).

و(قال: ثم رفع) رأسه (ولم يقل: وكبر ثم كبر و[2] سجد مثل سجوده أو أطول، وتم حديثه) هنا (ولم يذكر ما بعده من قوله: ثم رفع وكبر وما بعده ولم يذكر) عن ذي اليدين.

(فأومؤوا) إلا حماد بن زيد) وقد رواه مسلم[3] عن حماد بن زيد لكنه لم يذكر سياقه، بل أحاله على حديث سفيان بن عيينة وقال بمعناه.

[١٠١٠] (حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سلمة بن[4]

(1) «الموطأ» ١/٢١٠.
(2) في (م): ثم.
(3) «صحيح مسلم» (٥٧٣) (٩٨).
(4) في (م): عن.

خلفنا النبي أو[1] بشر البصري، من ولد عامر بن هرم[2]، أخرج له الشيخان وغيرهما سوى الترمذي (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يعني) حديث (صلاة) بن زيد (كله إلى آخر قوله تبلغ أن عمران بن حصين قال) في روايته (ثم سلّم) وفي حديث (ضمضم بن جوس)[3] عن أبي هريرة: فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلّم[4]. كذلك أخرجه البزار[5] من حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عنه[6] ثم أسنده.

و(قال) سلمة (قلت) لمحمد بن سيرين: (فالتشهد؟ قال: لم أسمع إلي)[7] أن يتشهد وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن سيرين أنه قال: أحب إلي أن يتشهد فيهما[8].

وحكى ابن عبد البر أيضًا، عن يزيد بن قسيط أنه يتشهد بعدهما ولا يسلم قال: وهو رواه[9] أيضًا، عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان[10] وإبراهيم النخعي[11]، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود

---

(١) في (ص، س): من.

(٢) في (ص، س): الجبر بن حراثب.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا في هذا الباب.

(٤) مسند البزار ١٦/ ١١٣ (٩١١٥).

(٥) من (ط).

(٦) في (ص، ل، ط): باسحب ٢.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١١٣ (٤٤٩١).

(٨) في (ط): رواه.

(١٠) في (ط): سليمان.

(١١) التمهيد ٥/ ٢٠٨.

(١٢) في (ص، س): حس.

أنه يتشهد لهما ويسلم[1]. ورواه عبد الرزاق، عن قتادة[2].

قال عياض: مذهب مالك[3] أنه إذا[4] كانتا يعني: السجدتين بعد السلام فيتشهد لهما ثم يسلم، واختلف عنه هل يتشهد لهما إذا كانتا قبل السلام أم لا[5]، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه[6] أنه يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم.

وقال أحمد[7]: من سجد قبل السلام لم يحتج إلى تشهد، وكان سلامه بعد السجود، وأما إذا سجد بعد السلام فإنه يتشهد بعده ثم يسلم.

وأما أصحابنا فقالوا: إذا فرعنا على الصحيح المنصوص من أن السجود مطلقًا قبل السلام فلا يتشهد.

وحكى ابن عبد البر في «الاستذكار» أن البويطي نقل عن الشافعي[8] أنه رأى التشهد بينهما واجبًا[9]، وأما إذا سجد بعد السلام فهل يتشهد أم لا مبني على أنه في حكم الصلاة عائدًا إلى الصلاة أم لا، والأصح عند الأكثرين أنه يكون[10] عائدًا إلى الصلاة وهو قول الشيخ أبي زيد

(1) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤ (٤٤٩٣).
(2) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣١٤ (٣٤٧٠).
(3) «المدونة» ١/ ٢٢٠.
(4) من الف: إذا.
(5) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٢٨.
(6) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٢٣.
(7) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٠٤).
(8) «الأم» ١/ ٢٤٦-٢٤٧.
(9) «الأم» ٢٨٨.
(10) من (ل).

المروزي وممن رجحه القفال وإمام الحرمين والغزالي في «الفتاوى» والروياني، فعلى هذا لا يتشهد؛ لأن الصلاة متحدة، وقد تقدم التشهد الواجب وأجزأ عنه، لكن يجب عليه(١) إعادة السلام لأن الأول كان سهوًا، ونقل المزني في «المختصر» فقال: سمعت الشافعي يقول: إذا كانا سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما، وإذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول(٢). هذا لفظه ذكره في آخر باب سجود السهو، وقد تأوله الماوردي وابن الصباغ على أنه تفريع على القديم، وجزم الماوردي بأنه إذا نسي سجود السهو قبل السلام أنه يتشهد بعده أيضًا لهذا النص(٣).

قال العلائي: والعجب من تصحيح المتأخرين عدم التشهد مع وجود هذا النص الجديد في مختصر المزني».

(ولم يذكر) أي الذي ينسب له اليقين، (ولا ذكر) في رواية (الأصيلي): (ولا ذكر التشهد) كما تقدم أنه يعرف في وجه التعقب للبخاري أيوب أي من رواية سلمة بن علقمة عن ابن سيرين.

[١٠١٦] (حدثنا علي بن نصر بن علي)(٤) الجهضمي، أخرج له الشيخان (حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام) بن حسان الأزدي.

---

(١) من (ل، م).
(٢) «المختصر المزني المطبوع مع الأم» ٩/ ٢١.
(٣) «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٢١.
(٤) زاد في (ل): عليه.

(ويحيى بن خلف)(1) الطفاوي بضم الطاء وتخفيف الفاء نسبة إلى طفاوة، أخرج له مسلم (نا) عبد الله (ابن عون، عن محمد) بن سيرين، (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كبَّر) أي: بعد ما سلم ساهيًا (وسجد، وقال هشام بن حسان) الأزدي (كبر ثم كبر) قال العلائي: لم يأت ذكر تكبيرة الإحرام صريحًا إلا فيما رواه حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ لما أتم الصلاة وسلَّم منها كبر ثم كبر وسجد للسهو (قال) المصنف (روى هذا الحديث أيضًا حبيب) بفتح المهملة (ابن الشهيد) أيضًا.

(وحميد) الطويل (ويونس) بن عبيد، أحد أئمة البصرة (وعاصم) بن سليمان(2) الأحول، (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام) بن حسان (أنه كبر ثم كبر) فأشار إلى شذوذ هذه الرواية، ثم قال: (وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش(3) هذا الحديث عن هشام) (ولم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر) قال العلائي: ورواه أيضًا عن ابن سيرين: سلمة بن علقمة، وقتادة ابن دعامة.

---

(1) من "د"، "ل".

(2) [illegible]

(3) في "ل": عباس، وبياض في "ل".

أخرج عنهما ابن خزيمة في «صحيحه»(١)، ورواه البزار في «المسند» أيضًا من حديث سعيد بن أبي عروبة، وأسعد(٢) بن سوار، وقرة بن خالد، وسفيان بن حسين، عن ابن سيرين فهؤلاء الأربعة عشر رجلًا(٣) تابعوا أيوب السختياني، عن ابن سيرين، وتابع محمد ابن سيرين على روايته، عن أبي هريرة جماعة أشهرهم أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد رواه مالك في «الموطأ» عن داود بن الحصين عنه(٤).

[١٠١٢] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله (بن فارس) الذهلي (حدثنا محمد بن كثير) بن أبي عطاء الثقفي، قال أبو حاتم: سمعت الحسن بن الربيع يقول: محمد بن كثير اليوم أوثق الناس(٥)، وكانوا يذكرون أنه اختلط في آخر عمره.

(عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي أحد الفقهاء السبعة.

(عن أبي هريرة بهذه القصة وقالا(٦) له: لم يسجد سجدتي السهو) في صلاته(٧).

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٣٥، ١٠٣٦).
(٢) في (م): أشعث.
(٣) من (م).
(٤) سبق تخريج هذه الطرق قريبًا.
(٥) «الجرح والتعديل» ٨/٦٩.
(٦) في (س، ل، م): فقال.

(حتى يلقنه(1) الله) بتشديد القاف (وبتخفيف الفوقية)(2) للتكثير أي: أعلمه ذلك وأزال شكه (يقول: نَسِيتُ الأمر، بكسر القاف، ونَسَّنِي الله ذلك)(3). بما أعلمه الناس كما سيأتي أنه ذكر فذكره الله النسيان. وفيه حجة للشافعي(4) أنه لا يرجع للمأمومين إلا إذا ذكر(5) من قبل نفسه وذكره الله تعالى.

(١٠١٣) (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب) يوسف الشاعر الثقفي، من أهل بغداد أخرج له مسلم.

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)(6) قال (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد(7) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني، أخرج له الشيخان.

(عن) أبي ذكوان (صالح، عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة القرشي العدوي.

(أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين) بنحوه، كذا للنسائي(8). أي: نحو ما تقدم قبله، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة أم نسيت؟ قال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق يا

---

(1) في (ل): لقنه.
(2) تأخرت هذه العبارة في (ل) فجاءت بعد: وأزال شكه.
(3) تأخرت هذه العبارة في (ص، س، ل) فجاءت في آخر الفقرة، والمثبت كما في (م).
(4) «المجموع» ٤/١٣٩.
(5) في (ص، س، ل): يتفكر.
(6) من (ل، م).
(7) في (م): سعيد.
(8) «سنن النسائي» ٣/٢١.

رسول الله ﷺ بهم الركعتين اللتين تنصب(١) (بهذا الخبر) أي: سياق الخبر المتقدم وخالف طريق الأوزاعي الأولى طريق صالح(٢) الثانية في قوله: ولم يسجد .. إلخ.

(قال: ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان) بضم أوله وفتح الجيم (إذا شك حتى لقاه الناس) لقاه(٣) بفتح اللام والقاف المشددة أي: حتى علمه الناس من قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾، ﴿وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ أي: ما يعلمها ويعيها(٤) إلا الصابرون على الطاعات والمكاره(٥)، وفي حديث أشراط الساعة: «ويلقى الشح»(٦).

قال الحميدي: لم يضبط هذا الحرف(٧)، ويحتمل أن يكون يلقى ويتعلم ويتواصى إليه ويدعى إليه(٨) من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾.

(قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: وأخبرني أبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (وأبو بكر) (بن عبد الرحمن)(٩) بن الحارث بن هشام) القرشي

---

(١) في (ع): نصب. بإظهار السابق.
(٢) في (م): الصالح.
(٣) سقط من (م، ل، ع).
(٤) في (م): يعيها.
(٥) في (م): المكاره.
(٦) رواه البخاري (٦٠٣٧)، ومسلم (١٥٧).
(٧) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص٢٧٧.
(٨) من (ل).
(٩) سقط من (ل، م).

السجستاني، أحد الفقهاء السبعة. قيل: اسمه محمد.

(وعبيد الله) بالتصغير بن عبد الله بن عتبة[1] بن مسعود أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (الثالثة المصنف (رواه) محمد بن الوليد بن عامر (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر وبعد الياء دال نسبة إلى زبيد قبيلة من مذحج (عن الزهري، عن أبي بكر[2]، سليمان بن أبي حثمة) تقدم أنه بالحاء أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر.

(عن النبي ﷺ قال فيه: ولم يسجد سجدتي السهو[3][4] وهو جالس في تلك الصلاة وذلك فيما نرى والله أعلم من أجل أن[5] الناس يقنوا رسول الله ﷺ (حتى استيقن[6]، وهكذا[7] الروايات عنه في الصحيح ابن خزيمة[8] أيضًا، وكذلك ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجود سهو[9].

قال الإمام مسلم بن الحجاج في كتاب «التمييز» له: قول ابن

---

(1) في (أ): عتبة.

(2) زاد في (ص، س): لنا حثمة.

(3) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٧) من طريق ابن شهاب به مرسلًا. ولم يذكر فيه سجدتي السهو.

وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٨٠): إسناده ضعيف.

(4) زاد هنا في (ص، س): اللتين تسجدان إذا شك عن رأ الناس، والمثبت كما في (د).

(5) من (ل، ع).

(6) في (ص، س): أيضًا حتى استيقنوا.

(7) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤٠، ١٠٤١).

(8) انظر: «التمهيد» (١/٢٧٤).

شهاب: إن رسول الله ﷺ ما سجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو خطأً وغلطًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجدتي السهو ذلك اليوم من أحاديث(١) الثقات كابن سيرين وغيره(٢). قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا من أهل الحديث المصنفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه لاضطرابه فيه وأنه لم يقم إسنادًا ولا متنًا وإن كان إمامًا(٣) عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق(٤).

[١٠١٤] (حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي) معاذ بن معاذ التميمي الحافظ قاضي البصرة.

(حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف.

(سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين، فقيل له) قال القائل هو(٥) ذو اليدين.

(أقصرت) بضم القاف وكسر الصاد وفتح القاف وفتح الصاد وفي بعض النسخ بثلاث ضمات، رواه البخاري في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس بلفظ فقيل: صليت ركعتين(٦).

(١) في (س)، (ب)، (د): الأحاديث.
(٢) التمهيد ١/٣٦٥-٣٧٠ بمعناه.
(٣) في (د): الباقلا.
(٤) التمهيد ١/٣٦٦.
(٥) في (ص): ذو.
(٦) صحيح البخاري (٧١٥).

(الصلى ركعتين) ثم سلم (ثم سجد سجدتين) لفظ البخاري(١)، ورواه النسائي(٢) وقال في آخره: لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين، غير سعد(٣).

(قال) المصنف (رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي(٤) أنس) من أهل اليمن، ويقال من أهل مصر أخو بني عامر بن لؤي، أخرج له مسلم.

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد سجدتين، قال) المصنف (ورواه داود بن الحصين، عن أبي سفيان) قزمان، وقال الدارقطني: اسمه وهب(٥) (مولى عبد الله بن أبي أحمد) بن جحش القرشي الأسدي وفي هذا متابعة لابن سيرين (عن أبي هريرة) في الرواية المتقدمة وهو عند مالك(٦) ومسلم(٧): صلى بنا(٨) رسول الله ﷺ فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ (بهذه القصة)(٩) قالوا: (ألم يقل ذلك ثم يكن) فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٢٩).
(٢) «المجتبى» ٢/ ٦٦، «السنن الكبرى» (٥٩١).
(٣) في (ص، س، ل): سعيد.
(٤) زاد في (ص، س، ل): حفظ.
(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٤٨.
(٦) «الموطأ» ١/ ٩٤.
(٧) «صحيح مسلم» (٥٧٣/ ٩٩).
(٨) في (س، ل): بك لنا.
(٩) من (ل).

رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا(١): نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتي السهو) بعد السلام. لفظ(٢) (وهو جالس بعد التسليم)(٣).

[١٠١٦] (حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر(٤) الحافظ قيصر (حدثنا عكرمة بن(٥) عمار) الحنفي(٦) اليمامي، أخرج له مسلم (عن ضمضم) بضم(٧) المعجمتين (بن جوس) بفتح(٨) الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة اليمامي، قال أحمد: ليس به بأس(٩).

(الهفاني) بكسر الهاء وتشديد الفاء وبعد الألف نون، نسبة إلى هفان، وهي في حنيفة، وهو هفان بن الحارث، هكذا نسبه، فيبطه ونسبه السمعاني وقال: هو ثقة(١٠).

قال: (حدثني أبو هريرة بهذا الخبر) وقال: ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم) ... الحديث.

---

(١) في (د)، و: فقال.
(٢) بياض في (ص)، س، ل، م.
(٣) صحيح مسلم (٥٧٣) (٩٩).
(٤) في (ص): النضر.
(٥) في (ص، س): عن.
(٦) كذا في الأصول الخطية، ولعلها: العجلي. كذا في مصادر ترجمته.
(٧) في (ص، س): بضم.
(٨) كذا في الأصول الخطية، ولعلها: بفتح. كذا في مصادر ترجمته.
(٩) «الجرح والتعديل» ٤/٤٦٨.
(١٠) «الأنساب» للسمعاني ٥/٤٣٣.

(١٠٦٥) (حدثنا إسماعيل بن أسد) بن أبي الحارث البغدادي، كما جليل(١) (حدثنا شبابة، حدثنا) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب هشام بن شعبة القرشي العامري المدني.

(عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة) من إضافة الصفة إلى الموصوف، وفيه حذف (فقال له رجل: أقصرت الصلاة أم نسيت؟) الأستفهام هنا على بابه لم يخرج عن موضوعه(٢) ولا أكثرن باللفظ ما يدل على معنى آخر، والاستفهام تارة يطلب به التصور وتارة يطلب به التصديق، فالأول: كقول ذي اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ والأول: كقول ذي اليدين، ومثله(٣): أعسل في الدن أم دبس؟ والثاني: كقوله في هذا الحديث: فأحق ما يقول ذو اليدين؟ ومثله: أقام زيد؟(٤) ثم الذي يلي همزة الأستفهام وهو المسؤول عنه لا غيره، فإذا قلت: أأنت(٥) فعلت كذا؟ كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع الفعل، وكذلك إذا قلت: أزيدًا ضربت؟ كان الشك في المضروب مع العلم بوجود الضرب، وإذا قلت أفعلت كذا؟ كان الشك في الفعل نفسه، وكان الغرض الأستفهام أن يعلم وجوده هل وقع أم لا.

(قال: أيَّ) بالنصب مفعول مقدم(٦) (ذلك لم أفعل) في هذا مع

---

(١) "الكاشف" (١/ ٢٠٦).
(٢) في (ص، س، ل): موضوعه.
(٣) في (س): مثل.
(٤) زاد في (ص): أم عمرو.
(٥) في (ص، س، ل): أي.
(٦) تقدم موضع العبارة قبل سطر في (ص، س، ل).

جواب ذي اليدين كان بعض ذلك قد كان»[1] أخرجه مالك في «الموطأ»[1] ومسلم[2] دليل لقاعدة عظيمة بديعة، أطلق عليها أهل المعاني والبيان أن النفي إذا سلط على كل أو كانت في حيزه، فإنه يكون النفي حينئذ لنفي الشمول من المجموع لا لنفي الحكم عن كل فرد فرد، وإن أخرجت كل من حيز النفي بأن تقدمت عليه لفظًا ولم تكن معمولة للفعل المنفي توجه النفي إلى أصل الفعل وعم حينئذ كل ما أضيف إليه كل، فكان للسلب عن كل فرد فرد.

والاحتجاج لهذه القاعدة بهذا الحديث من وجهين: أحدهما: ما تقدم من أن السؤال بأم عن أحد الأمرين لطلب التعيين[3] بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم على وجه الإبهام، فجوابه إما بالتعيين أو بنفي كل واحد منهما [كما قال النبي ﷺ: «كل ذلك لم يكن» كان جوابه لنفي كل واحد منهما][4]، لكن بالنسبة إلى ظنه ﷺ فلو كان تقديم كل على المنفي إنما يفيد نفي الكلية لا نفي الحكم عن كل فرد لكان قوله ﷺ كل ذلك لم يكن غير مطابق للسؤال، ولا ريب في بطلانه.

والوجه الثاني: قول ذي اليدين في جواب هذا الكلام: قد كان بعض ذلك، وهو من العرب الفصحاء، فدل على أن المراد بكل ذلك لم يكن سلب الحكم عن كل فرد فرد لا عن المجموع؛ لأن الإيجاب الجزئي يناقضه السلب الكلي. قال الجرجاني[5]: «والنكتة في ذلك أنك

---

(1) الموطأ (211).
(2) صحيح مسلم (573) (99).
(3) من الب: أنه لا.
(4) من الب: أنه لا.
(5) دلائل الإعجاز ص 286.

إنما يحسن أن يقال كنت قد بينت النفي عليه وسلطت الكلية على النفي وأصلتها فيه، وإعمال معنى الكلية في النفي يقتضي [أن لا](1) يفعل(2) شيء من النفي، واحتج هو وغيره لذلك أيضًا ببيت أبي النجم المشهور:

قد أصبحت أم الخيار تدعي ... علي ذنبًا كله لم أصنع

فإن الرواة كلهم متفقون على رفع (كله) وهو شاعر فصيح، فما عدل عن النصب الذي لو أتى به لم ينكسر وزن البيت دل على أنه أراد أن ينفي عن نفسه أنه لم يأت بشيء مما تدعيه عليه [أصلًا ونصًا من سياق كلامه لأنه أراد نفي الكلية وأنه أتى بشيء مما تدعيه](3) لا بالمجموع، لأنه لم يقصد هكذا فلو كان النصب يفيد ما أراده من نفي كل فرد فرد لعدل إليه، أو كان الرفع غير مفيد(4) لذلك لما عدل عن النصب إليه.

قال القرطبي: هاهنا أصل وهو أن من حكم النفي إذا دخل على كلام ثم كان في ذلك الكلام تقييد على وجه من الوجوه أن يتوجه إلى ذلك التقييد وإن لم يقع له، فإذا قيل لم يأته القوم مجتمعين كان النفي متوجهًا إلى الاجتماع الذي هو قيد في الإتيان(5) دون أصل

---

(1) في (ص، س، ب): أنه لا.
(2) من (ط).
(3) من (ع).
(4) في (أ، ع): مفيد، وفي (ب): منعه.
(5) في (ص): عليه.
(6) في (ع): الإثبات.

الإتيان(١)، فلو قال قائل: لم يأت القوم مجتمعين، وكان(٢) لم يأت منهم أحد لقيل: لم يأتوك أصلًا فما معنى قولك مجتمعين؟! فهذا مما لا يشك فيه عاقل، والتأكيد ضرب من التقييد، فظهر به الفرق بين قولك لم يأتني كل القوم أو القوم كلهم، وبين قولك: كل القوم لم يأتني(٣).

(فقال الشمالي: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فراجع والتحقيق المختار) بضم الهمزة ثلثة أخرى.

(ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو) تقدم من مسلم أن هذه الرواية باطلة؛ لأنه ثبت أنه سجد سجدتي السهو من الثقات، وعلى(٤) تقدير ثبوت هذه الرواية، فإما أن تحمل الرواية التي نفي فيها عدم العلم بوقوع سجود السهو من النبي ﷺ يومئذ أو تحمل الرواية التي جزم فيها بعدم السجود فعلى التقدير الأول لا تعارض بينه وبين بقية الروايات؛ لأنه لم ينف ما أثبتوه بل ذكر أن أحدًا من شيوخه لم يروه له فلا(٥) يرد مثل هذا على من حفظ ذلك ورواه إسنادًا وأما على التقدير الثاني فهو يتخرج على تعارض المثبت والنافي وجمهور العلماء على ترجيح المثبت على النافي لما عنده من زيادة العلم.

(١٠٠٧) (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت) بن شبويه، كان من كبار الأئمة، تفرد عنه أبو داود، وذكر الدارقطني أنه روى عنه البخاري(٦).

---

(١) في (ر): الآيات.
(٢) في (ر): كله.
(٣) حقائق الإشارة ص ١٧٩-١٨٠.
(٤) زاد في (ص): قال. (٥) من (ل).
(٦) انظر: تهذيب الكمال ١/٤٣٦.

(حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء، (أخبرنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي الحافظ (أخبرني عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين. فذكر نحو حديث محمد) بن سيرين عن أبي هريرة (وقال ثم سجد سجدتي السهو) كما تقدم.

[١٠١٨] (حدثنا مسدد، حدثنا يزيد)(١) بن زريع ح وحدثنا مسدد، حدثنا مسلمة(٢) (بن محمد) الثقفي البصري قال المصنف: رحمه الله كان له شأن وقدر(٣)(٤). وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»(٥).

(قالا: حدثنا خالد الحذاء، أنبأنا أبو قلابة) عبد الله بن زيد (عن) عمه (أبي المهلب) عبد الرحمن بن عمرو الجرمي البصري.

(عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر) قال العلائي: رأيت فيما علقه بعض شيوخنا من أهل الحديث يذكر أن حديث أبي هريرة وعمران بن حصين هنا قصة(٦) واحدة.

---

(١) من (د) يزيد.
(٢) في (ص، س، ل): سلمة.
(٣) من (س، ل): قدر.
(٤) وهم المصنف في هذا القول حيث حسب أنه قيل عن مسلمة بن محمد، وليس كذلك، فقد قاله المصنف كما في «سؤالات الآجري» (٣٧٧) في حق مسلمة بن [illegible] الحارثي، وإنما قال المصنف عن مسلمة بن محمد الثقفي [illegible] قال الآجري: قلت: قال يحيى: ليس بشيء؟ قال: حدثنا عنه مسدد أحاديث مستقيمة. انظر: "تهذيب الكمال" ٢٧/ ٥٧١.
(٥) ٩/ ١٥١.
(٦) في (ل): قضية.

ويأول قوله هنا: سلم في ثلاث، أي: في[1] أبعاد ثلاث ركعات[2]، ويأول قوله فظني تلك الركعة على أنه أراد أكثر منها كما يقال: كلمة الخطبة والقصيدة ثم قال: وفي ذلك نظر؛ بل الظاهر الذي لا يخفى أنهما قضيتان كما قال الجمهور، وما قاله هذا المتأخر من الجمع بينهما بعيد لا أبعاد[3] له (ثم دخل. قالت: مسند في روايته (عن سلمة) ابن محمد: داخل (الْحُجَر) بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة، كغرف جمع غرفة، ويجمع على حجرات كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾[4]، والحجرة منزل الإنسان الذي حوط عليه بما[5] يمنع من الوصول إليه قال الأزهري[6]: أصل الحجر لغة ما حجرت عليه أي: منعته أن يوصل إليه، وكل شيء منعت منه فقد حجرت عليه، وكذا حجر الحاكم على الأيتام منعهم إياهم، وحجرة البيت معروفة، والحجار حائطها، ولعل المراد بالدخول هنا للتشطير للجماع (نسائه فيه دلالة على استحباب)[7] الدخول على نسائه بعد صلاة العصر لأنه وقت عشائهم وما يحتاجون إليه آخر نهارهم.

---

(1) من (أ).
(2) من (ب، ر): لنا.
(3) في (ص): العناد.
(4) الحجرات: 4.
(5) في (ص، ب، ر): لما.
(6) تهذيب اللغة مادة (حجر).
(7) في (ص): فيه.
(8) في (ص، ر): فائدة فيه الدلالة على.

(فقام إليه رجل يقال له الخِرباق) بكسر الخاء المعجمة[1] وسكون الراء ثم باء موحدة هو لقب، واسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد، قال ابن الأثير: يقال له ذو اليدين، وهو السلمي[2].

وقال ابن حبان في معجم الصحابة: الخرباق صلى مع رسول الله ﷺ حين سها، وهو غير ذي اليدين[3]. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليدين، ويحتمل أن يكون غيره، وكذا قال القرطبي[4]، والذي أعطاه عياض[5] والنووي في غير[6] موضع أنه غيره.

(كان طويل اليدين) قال الملائي: الأظهر أن المراد بذلك الطول الطول[7] الحقيقي.

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك كناية عن طولهما بالعمل أو بالبذل[8]. يعني على هذا أنه من الطول بفتح الطاء لا من الطول بضمها، كما قال عليه الصلاة والسلام لأزواجه: «أسرعكن لحوقًا بي أطولكن يدًا»، فظنن أنه يعني طول الجارحة فكن يتطاولن أيهن أطول يدًا وكانت زينب بنت جحش أولهن موتًا وهي كانت أكثرهن صدقة

---

(١) من (ب، ل).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٣٤٢.
(٣) «الثقات» لابن حبان ٣/١١٥.
(٤) «المفهم» ٢/١٨٨.
(٥) «إكمال المعلم» ٢/٥١٣-٥١٦.
(٦) من (ل).
(٧) من (ب، ل).
(٨) «المفهم» ٢/١٨٨.

قالت عائشة: كانت زينب أطولنا يدًا لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق. أخرجه مسلم[١]. وكذا في الرواية الأخرى لبسط اليدين يحتمل معنيين؛ لأن البسطة تستعمل في الصورة والمعنى، قال الله تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾[٢] فالبسطة في العلم معنوية وفي الجسم صورية، وقدم المعنوية لشرف العلم.

(الثالثة): أشعرت الصحابة بالرجوعين كما تقدم (يا رسول الله! فخرج رسول الله ﷺ مُغضبًا) بضم الميم وفتح الضاد إذا أغضبه غيره، ورواية مسلم: خرج غضبان[٣]. قال القرطبي[٤]: غضبه ﷺ يحتمل أن يكون إنكارًا على المتكلم إذ قد نسبه إلى ما كان يعتقد خلافه، وبالشك أقبل على الناس متكلمًا من ذلك، ويحتمل أن يكون غضبه لشيء[٥] آخر لم يذكره الراوي، ولكن الأول أظهر[٦]. انتهى.

ويحتمل أن يكون غضبه لكونه[٧] نسبه إلى عدم تبليغ ما أُرسل إليه[٨] من إعلامهم برخصة قصر الصلاة، وإن كان الصحابي لم يقصد هذا، ويدل على هذا قوله[٩] في الرواية الأخرى: «لو حدث في الصلاة شيء

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٥٢)، ورواه البخاري أيضا (١٤٢٠).
(٢) البقرة: ٢٤٧.
(٣) صحيح مسلم (٥٧٣).
(٤) المفهم ٢/١٩٣-١٩٤.
(٥) في س: لم يكن الأمر.
(٦) المفهم ٢/١٩٣-١٩٤.
(٧) من ل. (٨) في س: لم يك عليه.
(٩) من س: لم يك.

ثم بكم بها(1).

(قوله) لكثرة استعماله (كالإتيان بما نسيه من الصلاة)(2) على ما قبل، تخرج مستعملاً، ولم يتعول لرابع رداه.

(فقال: أصدق)(3) الشريان (قالوا: نعم) يحتمل أن يكون القائل بعضهم وسكت الباقون، فنسب إلى الجميع تجوزاً كما في الرواية الآتية عن معاوية بن خديج: فأمره رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة فخرج(4)(5) (فصلى) للناس ركعة، فصلى (تلك الركعة الباقية)(6).

(ثم سلم، ثم سجد سجدتيها، ثم سلم) ورواية النسائي: فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم(7).

وفي رواية لمسلم: فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم(8). ولابن ماجه: فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(9).

---

(1) سيأتي برقم (١٠٢٠).
(2) في (س): لا لما يقيد.
(3) في (ل): فرجع.
(4) سيأتي برقم (١٠٢٣).
(5) في (س، ...): فقال.
(6) "النسائي" ٢١/٣.
(7) أخرجه مسلم (٥٧٤).
(8) "سنن ابن ماجه" (١٢١٣).

١٩٨- باب إذا صلى خمسًا

١٠١٩- حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قال حفص: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم[1].

١٠٢٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»، وقال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»[2].

١٠٢١- حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بهذا، قال: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، ثم تحول فسجد سجدتين.

قال أبو داود: رواه حصين نحو حديث الأعمش[3].

١٠٢٢- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا جرير ح، وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير - وهذا حديث يوسف -، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).
(٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
(٣) رواه مسلم (٥٧٢).

حدثنا ... عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: "ما شأنكم؟" قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: "لا" قالوا: فإنك قد صليت خمسا. فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون"[1].

١٠١٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث -يعني ابن سعد- عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه. فمر بي فقلت: هذا هو. فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله[2].

• • •

باب إذا صلى خمسا

(١٠١٩) (حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي (المعنى قال حفص) في روايته (حدثنا شعبة[3] عن الحكم) ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية.

(عن إبراهيم) بن يزيد النخعي[4]. أخرجه مسلم

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢/٩٢).

(٢) رواه النسائي ٢/١٨، وأحمد ٤/١٠٠، وابن خزيمة (١٠٥٢)، وابن حبان (٢٦٧٤).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٣٨).

(٣) في (ص، س، ل): سعيد.

(٤) في (ص، س، ل): البجلي، وفي (م): اليماني. والمثبت هو الصواب.

(عن علقمة) بن قيس النخعي كان يليه بعبد الله بن مسعود.

(عن عبد الله) بن مسعود (قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟. قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم) اختلف العلماء فيمن قام إلى خامسة، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث: إذا ذكر وهو في الخامسة قبل كمالها رجع وجلس وتشهد وسلم، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه من الخامسة فإنه يسلم ويسجد للسهو، وصلاته مجزئة عنه، هذا قول عطاء(1) والحسن(2) والزهري(3) وإليه ذهب مالك(4) والشافعي(5) وأحمد(6).

قال ابن الملقن(7): وعبارة شيخنا قطب الدين في تحرير مذهب أبي حنيفة: ذهب أصحابه إلى أنه إن سها عن القعدة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة، وذلك لأنه لم يستحكم خروجه من الفرض وألغى الخامسة؛ لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة بدليل النص، ويسجد للسهو لتأخير الواجب، وإن (كان) قيد(8) الخامسة بسجدة استحكم دخوله في ركعة كاملة في النفل(9)

---

(1) رواه عبد الرزاق ٢/٣٠١ (٣٤٥٧).
(2) رواه عبد الرزاق ٢/٣٠٣ (٣٤٦١).
(3) رواه عبد الرزاق ٢/٣٠١-٣٠٢ (٣٤٥٨).
(4) «المدونة» ١/٢٢٠.
(5) «الأم» ١/١٤٢، وانظر: «المجموع» ٤/١١٦.
(6) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٥).
(7) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٩/٣٤٧-٣٤٨.
(8) في (ك): وإذا قيد.
(9) في (س، م): النفل.

شرع به عن الفرض قبل تمامه فبطلت صلاته، وإن كان قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم سها وقام(1) إلى الخامسة رفعها بسجدة ضم إليها ركعة أخرى يتم صلاته وكانت له نافلة ويسجد للسهو. قالوا: وحديث ابن مسعود محمول عندهم على ما إذا قعد في الرابعة مقدار التشهد، وكذلك لأن الراوي قال: صلى خمسًا، ولا ظهر بدون ركعة، وهو القعدة الأخيرة قال السرخسي منهم(2): وإنما قام إلى الخامسة على ظن أن هذه هي القعدة الأولى، والصحيح أنهما لا يتركان عن سنة الظهر؛ لأن شروعه فيها لم يكن عن قصد، وفي صلاة العصر(3) لا يضم إلى الخامسة ركعة أخرى بل يقطع النفل بعد الفرض.

وروى هشام عن محمد أنه يضيف إليها ركعة أخرى(4)، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله(5)، وهو الصحيح؛ لأن(6) الكراهة إنما تقع بعده عن قصد، ثم إن(7) هذا الحديث دال(8) لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن من زاد في صلاته ركعة ناسيًا لا تبطل صلاته(9)

---

(1) من (ب، ج).
(2) المبسوط للسرخسي ١/٢٢٣.
(3) من (ب، ج).
(4) انظر: بدائع الصنائع ١/١٧٨، المحيط البرهاني ٢/٣١٠.
(5) انظر: المحيط البرهاني ٢/٣١٠.
(6) في (س): أن.
(7) سقط من (ب، ج، د).
(8) في (س): دال.
(9) من (ب، ج).

بل إن علم بعد صلاته فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم والزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلَّت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة. قال ابن قدامة: الظاهر أنه ﷺ لم يجلس عقب الرابعة؛ لأنه لم ينقل؛ ولأنه قام إلى خامسة معتقدا أنه قام من ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا[1]. والحكمة في سهو الشارع التعليم.

[١٠٧٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير) بفتح الجيم كما تقدم (عن منصور، عن إبراهيم) بن يزيد النخعي.

(عن علقمة قال: قال[2] عبد الله) بن مسعود.

(صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم النخعي: فلا أدري زاد أم نقص) بتخفيف القاف.

(فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟) الحادث الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة وهو سؤال من جوز النسخ على ما هو معروف في[3] الشريعة.

(قال: وما ذاك؟) لسؤال من لم يسطر[4].

---

(1) "المغني" ٢/٤١٩.

(2) من (د، م).

(3) في (ص، ل، م): من.

(4) من (د، م).

(قالوا: صليت كذا وكذا) ركعة (فثنى) بفتح النون المخففة (رجله) كذا تسمع أبي داود والنسائي[1] وابن ماجه[2] وابن حبان[3]، ومسلم[4]: رجليه بالتثنية، والرواية الأولى هي الثلاثة بالمعنى، ومعنى ثنى رجله صرفها عن حالتها التي كانت عليها.

(واستقبل القبلة فسجد بهم) أي: بالمأمومين الذين كانوا مقتدين به (سجدتين) يعني: سجدتي السهو ألم سلّما للخروج من الصلاة فيه حجة لأهل أبي حنيفة[5] حيث قال: تبطل الصلاة بزيادة الخامسة وهو[6] حجة للشافعي[7] ومالك[8] على صحة ذلك.

(فلما أقبل من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) يفهم منه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قررت وإن جوز غير ذلك، وأن تأخير البيان لا يجوز لغير حاجة.

(ولكن إنما أنا بشر مثلكم) ومما حصر له في البشرية باعتبار من أنكر نبوته ونازعه فيها وسأله الآيات عنادًا وجحودًا وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف[9] البشرية إذ له صفات أخر لكونه

---

(1) «سنن النسائي» ٣/ ٣٢.
(2) «سنن ابن ماجه» (١٢٧٥).
(3) «صحيح ابن حبان» (٢٦٧٤).
(4) «صحيح مسلم» (٥٧٢) (٨٩).
(5) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٣٩٣.
(6) من (ل)، (م).
(7) «الأم» ٧/ ٢٤٣-٢٤٤، و«المجموع» ٤/ ٤٠.
(8) «المدونة» ١/ ٢٢٠.
(9) من (ل).

بِمُبَشِّرًا ﴿رَسُولًا بَشِيرًا نَذِيرًا سِرَاجًا مُنِيرًا﴾ وغير ذلك، والحصر يأتي على ضربين: مطلقًا باعتبار جميع الجهات، ومقيدًا باعتبار بعضها كما في هذه الآية وهذه من مسائل المفهوم الحصري (أنسى كما تنسون) زاد النسائي(1): فإذا نسيت فذكروني.

وفيه دليل على جواز النسيان على النبي ﷺ فيما طريقه البلاغ من الأفعال والأقوال وأحكام الشرع.

قال عياض: وهو مذهب عامة العلماء والأئمة النظار، وظاهر القرآن والأحاديث لكن شرط الأئمة أن الله تعالى ينبهه على ذلك ولا يقرّه عليه، ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور، وهذا مذهب القاضي أبي بكر والأكثر من العلماء، أو يجوز في ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه، وإليه نحا(2) أبو المعالي. ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقًا في الأقوال البلاغية(3) واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق(4).

(فإذا نسيت فذكروني) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه، وظاهر الحديث يدل على وجوب ذلك على التنبيه على الفور(5) إلا أن يدل(6)

---

(1) سنن النسائي 3/ 33.
(2) في (ل): نحو، وفي (ب): نقل.
(3) من (ل)، (م).
(4) الإكمال للمعلم 2/ 513-514.
(5) في (م): الفور.
(6) في (ص، س، ل): يدخل.

مثل على خلاف ذلك، فيحمل على الأستحباب أي: إذا شك الحكم في صلاته فليتحر الصواب، لتحري الطلب والاجتهاد في التحصيل والجزم على تخصيص الثاني بالفعل والكون، وفي رواية لمسلم: فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب، وفي رواية: فليتحر الذي يرى أنه الصواب(١).

وبه قال أبو حنيفة(٢) وموافقوه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعاتها فإنه يبني في ذلك على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الأقل، والإتيان بالزيادة كما هو مذهب الشافعي(٣) وغيره، وظاهر هذا الحديث حجة لهم، ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة(٤) ومالك(٥) في طائفة: هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبني على اليقين.

قال القرطبي: والجمهور رجعوا هذا إلى حديث أبي هريرة، وهكذا لم (تقم إليه)(٦) ضرورة تعارض إذ يمكن أن يحمل كل واحد من الحديثين على حالة غير الأخرى، فيحمل حديث أبي هريرة فيمن ذلك ويحمل هذا الحديث(٧) فيمن ظن، ولا تعارض بينهما، فإن قيل: الموجب لتأويل

(١) الروايات في صحيح مسلم (٥٧٢/٤٠١).
(٢) «المبسوط للسرخسي» (١/٢١٩).
(٣) «الأم» (١/١٤٦).
(٤) «المبسوط للسرخسي» (١/٢١٩).
(٥) «المدونة» (١/١٣٠).
(٦) في (ص): لم يقل.
(٧) من (ب): بيد.

هكذا الحديث ورده إلى حديث أبي هريرة أن الصلاة (إلى ثنتين)(١) يقين ولا تبرأ ذمته إلا بيقين(٢).

أجاب القرطبي: بأنا لا نسلم بل تبرأ ذمته بغلبة الظن، بدليل أن صحة الصلاة تتوقف على شروط مظنونة بالاتفاق كطهارة النجاسة وطهارة الحدث، والمتوقف على المظنون مظنون، فلا يلزم اليقين وإن كان الأولى هو اليقين(٣).

وحجة الشافعية(٤) حديث أبي سعيد: فليطرح الشك وليبن على ما استيقن(٥). وهذا صريح في وجوب البناء(٦) على اليقين، وحملوا التحري في هذا الحديث على الأخذ باليقين لأن التحري هو القصد لقوله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾(٧) فمعنى الحديث: فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في هذا الحديث ونحوه.

وقالت الحنفية(٨): حديث أبي سعيد ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه بخلاف من غلب على ظنه، وجوابه أن تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ من الأصوليين، وأما في اللغة فالتردد

---

(١) في (ص)، ص، ك: ثنتها.
(٢) في (ص): لتعين.
(٣) المفهم ٢/١٨٨-١٨٩.
(٤) حلية ٢/١٤٨.
(٥) أخرجه مسلم ١/٤٠٠ (٥٧١)، وسيأتي برقم (١٠٢١).
(٦) في (ص): البناء.
(٧) الجن: ١٤.
(٨) شرح النووي على مسلم ٥/٦٣-٦٤.

بين وجوب[1] التشهد، وعلمه لله سواء أشترى طرفاه أو رجع والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح (فليتم) بضم التحتانية وكسر الفوقانية[2] (عليه ثم ليسلم) ثم حجة للشافعي[3] في أنه يطرح الشك ويبني على الأقل ويتمم ما بقي عليه من الركعات وغيرها (ثم يسجد سجدتين) أي: سجدتي السهو ثم يسلم.

[١٠٦١] (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي شيخ الشيخين (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني.

(حدثنا الأعمش، عن إبراهيم) بن سويد (عن علقمة، عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) (قال: فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) ثم يسلم (ثم تحول) عبد الله من مكانه (فسجد سجدتين).

(قال) المصنف (رواه حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (نحو حديث الأعمش) المذكور.

[١٠٦٢] (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي (أنبأنا جرير) بفتح الجيم (وحدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي، أخرج له البخاري (حدثنا جرير، وهذا حديث يوسف) بن موسى (عن الحسن بن عبيد الله) بالتصغير أبي عروة النخعي، أخرج له مسلم.

(عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة قال: قال عبد الله) بن مسعود (صلى

---

(١) في (ص، س، ل): وجوب.

(٢) في الأصول الخطية: بضم الفوقانية وكسر التحتانية. وهو وهم والمثبت الصواب.

(٣) «الأم» ١/ ٢٤١.

يا رسول الله ﷺ حسناً(١) فلما قُتِل(٢) من صلاته (الوشوش) بالشين المعجمة هكذا هو في النسخ المعتمدة.

قال النووي: ضبطناه بالمعجمة(٣)، وقال القاضي: روي بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه: تحركوا وهمس بعضهم إلى بعض بكلام خفي(٤).

قال المنذري(٥): وروي(٦) بالسين المهملة وهو الكلام الخفي، ومن المهملة وسواس الحلي وهو تحركه ووسوسة الشيطان.

قال (أهل اللغة)(٧): الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط، وذكره في «النهاية» في مادة المعجمة وقال(٨): الوشوشة كلام مختلط(٩) خفي لا يكاد يفهم.

وقال(١٠) الأصمعي: رجل وشواش: خفيف(١١)(١٢) (الطرز) فيما

---

(١) من (ل) - ب.
(٢) شرح النووي على مسلم ٥/٩٨.
(٣) إكمال المعلم ٢/٥١٤، مشارق الأنوار ٢/٢٩٦-٢٩٧.
(٤) زاد في (أ): الأصمعي رجل وشواش خفيف، وسيأتي قريباً.
(٥) من (ب، ل) - ب.
(٦) من (ب، ل) - ب.
(٧) النهاية في غريب الحديث (وشوش).
(٨) في (ب): مختلط، والمثبت من النهاية.
(٩) ليست بالأصول الخطية والسياق يقتضيها.
(١٠-١١) انتهت في (أ) ... بعد كلمة: السارق.
(١٢) انظر: «الصحاح» مادة وشوش.

(فَهَابَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟) بالرفع فيه سؤال الإمام القوم(١) إذا رأى المأمومين فيما يهم أمرهم مما يتعلق بما هم فيه من الأحكام.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟)(٢) قَالَ: لا. قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ(٣) صَلَّيْتَ خَمْسًا. هذا إخبار ممن حقق ما وقع قبل(٤) النبي ﷺ قول المسلمين عما وقع له مثل على قبول الإمام قول من خلفه في إصلاح الصلاة(٥) إذا كان الإمام على شك بلا خلاف، كذا قاله القرطبي(٦).

قال النووي(٧): فإن(٨) قيل كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة، وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إمامًا كان أو مأمومًا ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه أنه ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره(٩) لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ: لم تقصر ولم أنسَ.

---

(١) من (أ)، (ج).
(٢) زاد هنا في (ب): [illegible].
(٣) من (ب).
(٤) في (ب): قول.
(٥) في (ب): صلاته.
(٦) المفهم ٢/١٨٨.
(٧) شرح النووي على مسلم ٥/٦٢.
(٨) في (أ): فإن.
(٩) من (أ)، (ب)، والشرح النووي.

واستنبط بعض المتأخرين من هذا الحديث فيي علته(1) مسألة نسيان الأصل الرواية إذا جزم بها عنه فرعه الراوي عنه، فإنهم في هذا الحديث شاهدوا فعله وأخبروه عنه مع نسيانه ما وقع منه، والخلاف فيها بيننا وبين الحنفية وقد يحتجون للمنع في المسألة بكون النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليدين لما كان ناسيًا حتى(2) تذكر بقول الجماعة، وعلى ما اعتمده المالكية والحنابلة من أن النبي ﷺ إنما اعتمد على قول الجماعة لا على تذكره هو ﷺ، فهو يصلح للاحتجاج به للجمهور في قبول رواية الفرع إذا نسي الأصل أنه(3) حدثه ولم يجزم بالتكذيب، وكان الفرع عدلًا جازمًا بالرواية عنه.

قال العلائي: والذي يتجه أنه لا يحتج لقول هنا ولا الرد، ثم الحجة منه لمن قال بالمنع من المسألة الأصولية أظهر، فإن ذا اليدين عدل مقبول القول ولم يعمل النبي ﷺ بقوله ما لم يكن ذاكرًا لذلك حتى راجع الجماعة فتذكر.

الحادية: «فسجد سجدتين ثم سلم» وهذا يندفع به ما(4) يستشكل ظاهره، وأن ظاهره أن النبي ﷺ قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد ونقص قبل أن يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد(5)(6) ولا يتكلم ولا يأتي بمنافي للصلاة.

---

(1) في (ص، س، ل): علي.
(2) في (ص، س، ل): أو.
(3) في (ص، س، ل): عند.
(4) في (ها): لا يسجد.
(5) من (س، ل، ها).
(6) في (ها): عين.

ويجاب عن هذا الاستشكال بأجوبة أحدها: أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل(1) إنما كانا قبله، ومما يؤيد هذا التأويل ما في رواية ابن مسعود: ثاني رجله(2) فاستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه.

(فقال): إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون) فيه جواز النسيان على النبي ﷺ فيما طريقه البلاغ.

[١٠٢٣] (حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أن(3) سويد بن قيس) رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح غير سويد بن قيس هذا [illegible](4)، وهو ثقة بالاتفاق، وثقه النسائي وغيره(5)، ولم يتكلم فيه أحد.

(أخبره عن معاوية بن حديج) بضم الحاء المهملة على وزن التصغير وآخره جيم، ابن جفنة(6) بفتح الجيم، بن قتيرة بضم القاف وكسر التاء المثناة الفوقانية والسكان المثناة تحت ثم راء مفتوحة ابن حارثة الكندي التجيبي بضم(7) المثناة فوق(8) وكسر الجيم منسوب إلى سعد

---

(1) من (ص، ل، م).
(2) في (ص، س، ل): هنا وحيد.
(3) في (ل): ابن.
(4) في (ص، س): لم يخرجا له.
(5) تهذيب الكمال ١٢/ ٢٧٠.
(6) في (ل): بغلة.
(7) في (ص، ل): بفتح. (8) سقط من (ل).

ابن[1] أبي أنيس بن ... ومعاوية بن حديج هكذا صحبته ثابتة قال ذلك البخاري[2] وغيره، وعداده في المصريين.

قال أبو بكر الحميدي: كان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين قال ابن يونس: وفد على النبي ﷺ[3] وشهد فتح مصر وتقدم على عمر مبشرًا بفتح الإسكندرية، وولي غزو[4] المغرب غير[5] مرة وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين[6]، وحديثه هذا رواه النسائي[7] أيضًا، وابن ماجه[8] والبخاري في كتاب «الأدب»[9]، وابن حبان[10] في كتاب الصلاة.

(أنَّ رسُولَ الله ﷺ صَلَّى يَومًا فَسَلَّمَ في رَكعتينِ وقَدْ بَقيَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةٌ فأدرَكَهُ رَجُلٌ) بيَّن الصلاة هي[11] صلاة المغرب كرواية ابن حبان[12] ولفظه عن معاوية بن حديج قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب فسهى فسلم في الركعتين ثم انصرف، فقال له رجل: يا

---

(١) زاد في (ل): أبي.
(٢) «التاريخ الكبير» (٤/٥٠٠).
(٣) من (س، ل، م).
(٤) في (س): (ولي غير).
(٥) زاد في (س): مد.
(٦) «تاريخ ابن يونس» (١/٢٠٧).
(٧) «المجتبى» ٢/١٨.
(٨) رواه ابن ماجه في «السنن» (١٠٥٤).
(٩) «الأدب المفرد» (١٠٣٩).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٢٦٧٤).
(١١) سقط من (ل).
(١٢) «صحيح ابن حبان» (٢٦٧٤).

رسول الله، إنك سهوت فسلمت في الركعتين. الحديث.

(الثالث): ليست من الصلاة زائدة. فرجع فدخل المسجد؛ لأن الرجل أمره في الطريق وهي لا تصلح للصلاة لكراهة الصلاة فيها. [فدخل المسجد](١).

(وأمر بلالا فأقام الصلاة) يحتمل أن يكون معنى(٢) أقام الصلاة دخل فيها فإن قواعد المذهب أنه يعود إلى الصلاة بلا إقامة.

(فصلى للناس ركعة) رواية ابن حبان لم أتم تلك الركعة(٣).

(فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه، فمر بي رجل فقلت هذا هو) الذي أمره النبي ﷺ فقال له نسيت.

(فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشي التيمي، وقى النبي ﷺ يوم أحد فشلت إصبعه وجرح يومئذ أربعا وعشرين جراحة.

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة في الصحيحة بعد سياقه حديث معاوية ابن حديج: هذه القصة غير قصة ذي اليدين؛ لأن المعلم للنبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله، ومخبر النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليدين، والسهو من النبي ﷺ إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر، وقصة عمران بن حصين و(٤) قصة الخرباق فالقولان السليم

(١) من (ب، أ، ج).
(٢) من (ب، أ، ج).
(٣) الصحيح ابن حبان (٢٦٧٤).
(٤) من (ج).

في خبر عمران من الركعة الثالثة وفي قصة ذي اليدين صلى ركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي ﷺ حجرته ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، وكل هذه أدلة على أن هذه القصص ثلاث قصص سها النبي ﷺ وتكلم في المرات الثلاث ثم أتم صلاته(١).

وتبعه على أن القصص ثلاث شيخه الحافظ أبو حاتم ابن حبان(٢) في «وصف الصلاة»، وكذا قال النبي ﷺ في حديثي أبي هريرة وعمران أنهما واقعتان لكنه زاد شيئًا آخر فجعل حديث أبي هريرة أيضًا واقعتين، وكان السهو في إحداهما صلاة الظهر وفي(٣) الأخرى صلاة العصر، وقد تقدم.

❊❊❊

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٢٩).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٩٩).
(٣) من (ك).

١٩٨- باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك

١٠٢٤- حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان»[1].

قال أبو داود: رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، وحديث أبي خالد أشبع.

١٠٢٥- حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو المرغمتين[2].

١٠٢٦- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثًا أو أربعًا، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»[3].

١٠٢٧- حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد بن أسلم

---

(١) رواه مسلم (٥٧١).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٠٦٣)، وابن حبان (٢٦٨٩)، والحاكم (١/ ٢٦١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٥).

(٣) رواه مالك (١/ ٩٥)، ومن طريقه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٤) (٣٤٦٦)، والبيهقي (٢/ ٣٣٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٤٦): حديث صحيح، وإسناده مرسل صحيح.

يشاء سجد قبل أن يسلم ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثًا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم. ثم ذكر معنى مالك.

قال أبو داود: كذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد إلا أن هشامًا بلغ به أبا سعيد الخدري(١).

• • •

باب إذا شك في الثنتين و الثلاث من قال يلقي الشك

(١٠٢٤) (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الكوفي.

(حدثنا أبو خالد) سليمان بن حيان المعروف بالأحمر.

(عن) محمد (ابن عجلان القرشي) المدني(٢)، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، أخرج له مسلم.

(عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم(٣) في صلاته) فلم يدر كم صلى (فليلق) بسكون اللام الأولى والثانية(٤) وضم المحتانية بينهما وكسر القاف (الشك) يفسره رواية مسلم(٥): «فليطرح الشك» وللنسائي(٦)

(١) انظر ما سبق برقم (١٠٢٤).
(٢) سقط من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) «صحيح مسلم» (٥٧١/٨٨).
(٦) «المجتبى» ٣/٢٧.

وفي نسخة لابن ماجه[1]: «الشقاق» بكسر الشين بدل القاف، وهو بمعناه.

(وَالْيَقِينُ عَلَى الْيَقِينِ) والسلام: فرائض على ما أسلفتي، هكذا الحديث مع حديث ذي اليدين[2] وحديث: «إذا شك أحدكم الخروج منه في أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[3]. حجة لقاعدة كلية لمذهب[4] الشافعي[5] وجمهور العلماء، وهو قول الإمام مالك[6] بإيصال حكم الاستصحاب، وإلغاء الشك المعارض له، وأنه لا يزال إلا بيقين يعارضه، وأن الاستصحاب حجة معمول به، وخالف فيه أكثر الحنفية وجمهور المتكلمين. ويدل على هذه القاعدة إجماع العلماء على أن من شك في طلاق زوجته هل طلقها أم لا لم يلزمه شيء، وكان له وطؤها استصحابًا لحكم الزوجية الثابتة، وكذا من شك في أمرأة هل تزوجها أم لا، لم يكن له وطؤها بالإجماع استصحابًا لحكم التحريم المتقدم.

(فَإِذَا أَسْتَيْقَنَ التَّمَامَ) يشبه أن يكون المعنى أنه إذا بنى على اليقين وهو الأقل وأتى بما يكمله فيقن[7] التمام (سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي: سجدتي

(1) السنن لابن ماجه ١/٣٨١.
(2) سبق تخريجه في باب: السهو في السجدتين.
(3) سبق تخريجه في باب: إذا شك في الحدث.
(4) في (ب): ذهب إليه.
(5) الشرح الكبير على مختصر ١/١٢٢، والمجموع ١/٢٢٥.
(6) انظر: التمهيد ٥/٢٦-٢٨.
(7) في (ب، ج): فيقن.

السهو، وهكذا أستمر شكه إلى آخر الصلاة. قال الرافعي[1]: البناء على الأقل مستمر على أن الأصل فيما سوى القدر المستيقن العدم، والأمر بالسجود للسهو مخالف لهذا الأصل؛ لأنه إذا بنى على اليقين وهو الأقل وأتى بالمشكوك فيه فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهرًا فلماذا[2] سجد؟ حكى إمام الحرمين عن شيخه أن المعتمد فيه[3] هذا الخبر [ولا أتجاوز][4] له من جهة المعنى.

وقال الشيخ[5] أبو علي[6]: المقتضي للسجود تردده في أمر الركعة الرابعة[7]، فإن كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود، وإلا فالتردد فيها أهي أصلية مفروضة أم زائدة يوجب ضعف النية، ويحوج إلى الجبر بالسجود، ويتفرع على هذا ما لو زال شكه وتردده قبل السلام وعرف أن الركعة الأخيرة هي الرابعة حقًا، وأنه ما زاد[8] شيئًا هل يسجد للسهو؟

قال الشيخ أبو علي[9]: يسجد؛ لأن تلك الركعة تأدت على التردد وضعف النية بزوال التردد بعد ذلك لا يغني عن الجبر والذي مال إليه

(١) «الشرح الكبير» ٢/٨٨.

(٢) في (ب، س): فلما.

(٣) في (أ): في.

(٤) في (س): علا الصفاء.

(٥) من الد بار.

(٦) «الشرح الكبير» ٢/٨٨.

(٧) في «الشرح الكبير»: الأخيرة.

(٨) في (س): زال.

(٩) «الشرح الكبير» ٢/٨٨-٨٩.

إمام الحرمين[1] وقطع به شيخه أنه لا يسجد عند زوال التردد، ونقض كلام أبي علي بما إذا لم يدر الرجل أقضى الفائتة التي عليه أم لا، فإنه يأمره بقضائها ولا يسجد للسهو إذا قضاها وإن كان مترددًا في أنها هل هي[2] مفروضة عليه من أول الصلاة إلى آخرها أم لا، والحديث يشعر بموافقة إمام الحرمين أنه لا يسجد لأنه في الحديث جعل علة السجود الشك فإذا زال الشك زالت العلة، وإذا زالت العلة زال المعلول.

(فإن كانت صلاته) في نفس الأمر على الحقيقة.

(قد صلى خامسًا) كانت له يكتب له أجرها، (وكانت السجدتان) نافلة، كذا لابن حبان[3]، وفيها بيان للمحذوف المقدر في رواية المصنف (وإن كانت) صلاته في نفس الأمر (ناقصة كانت الركعة) الرابعة (تمامًا لصلاته) كذا لابن حبان أيضًا (وكانت السجدتان ترغيمًا للشيطان) ورواية ابن ماجه[4]: "الترغيم هي الشيطان". قال القرطبي: أي: غيظًا للشيطان ومذلة له؛ لأنه لما فعل أربع ركعات على ما شرعها الله تعالى فقد أتى بها على الهيئة المطلوبة منه ثم مع تمامها على ما أمر به زاد سجوده لله تعالى لأجل[5] ما أوقع الشيطان في قلبه من الوسوسة المزعجة للتردد فحصل للشيطان نقيض مقصوده

---

(1) نهاية المطلب 2/ 238.
(2) سقط من (ر)، (د)، (ل).
(3) صحيح ابن حبان (2663).
(4) سنن ابن ماجه (1210)، ولفظه: (ترغيمًا) بدل: (الترغيم).
(5) في (ص ر): على.

إذا(١) كان مقصوده إبطال الصلاة، فقد صحت الصلاة وعادت وسوسته بزيادة خير وأجر، فازداد غيظًا بذلك وملالة، والترغيم(٢) مأخوذ من الرغام وهو التراب(٣).

(قال) المصنف: (رواه عطاء بن يسار) القرشي المدني مولى لآل أبي لهب بن عبد المطلب، أخرج له مسلم في مواضع.

(ورواه محمد بن مطرف) بن داود بن مطرف أبو غسان الليثي المدني نزيل عسقلان (عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ نحوه.

(ووصله أبو خالد) الأحمر (الشيخ)(٤) من رواية ابن عجلان.

[١٠٢٣] (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) غزوان اليشكري مولاهم المروزي، محمد رجال، أخرج له البخاري قال: (أنبأنا الفضل بن موسى) السيناني.

(عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمى(٥) سجدتي السهو المرغمتين) للشيطان(٦)، أي: المذللتين للشيطان، وفي الحديث: «إذا صلى أحدكم فليلزم جبهته وأنفه الأرض

(١) في (ص، س): إذ.
(٢) في (ص): الرغم.
(٣) «النهاية» ٢/ ٢٣٨.
(٤) الشيخ: إلى آخر، وهذه بعضًا من قولهم: ثوب شيخ القراءة. أي: كثيره. انظر: «الصحاح» للجوهري مادة: شيخ.
(٥) في (ص): سجد.
(٦) سقط من (ل، م): له.

حتى يخرج منه الرغم(1) بسكون الغين أي: حتى يظهر ذلك وامتعاضه.

[١٠٦٦] (حدثنا القعنبي، عن مالك(2)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار) [أرسله عن أبي سعيد مرسلًا(3)](4) (أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري) كذا الرواية، ولمسلم: «فلم يدر»(5) (أصلى ثلاثا أم أربعا فليصل ركعة) لأنه إذا طرح المشكوك فيه -وهو الرابعة- وبنى على الأقل الذي استيقنه كانت صلاته ثلاثة واحتاج إلى الرابعة (وليسجد) للسهو (سجدتين) (وهو جالس) جلوس التشهد الأخير (قبل التسليم) احتج بظاهره الشافعي(6) على أن سجود السهو قبل السلام.

قال القرطبي(7): واختلف قول مالك(8) في الذي لا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا، والصحيح من مذهبه في هذه الصورة السجود(9) بعد السلام، وأول أصحابه هذا الحديث بأوجه: أحسنها أنه يعارضه

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/١٨٦ (٣٤٧٧) عن قول عكرمة.
(2) «الموطأ» (٢١٤).
(3) من (ل).
(4) أخرجه هذه العبارة في (ل) بعد قوله: عطاء بن.
(5) زاد في (ل): فأرسله عن أبي سعيد فأرسله. وقد سبق بيانه موضحه.
(6) في (س)، (ل)، (م): ركعتين.
(7) «الأم» ١/٢٦٦.
(8) «المفهم» ٢/١٨٠-١٨١.
(9) «المدونة» ١/٢٢٠.
(10) من (ل)، (م)، و«المفهم» ٢/١٨٠.

حديث ذي اليدين حيث(1) سجد بعد السلام، وعن حديث لا علة فيه، وحديث أبي سعيد هذا أرسله مالك عن عطاء كما أرسله المصنف(2) وكذا هذا أخطأ(3).

ثانيها: يحتمل أن يكون النبي ﷺ سها عن إيقاعه بعد السلام فأوقعه قبله(4) واكتفى به إذ قد فعله ولا يكرر سجود السهو ولا يعاد.

ثالثها: يحتمل أن يكون شك في قراءة السورة في إحدى(5) الأوليين فتكون معه زيادة الركعة ونقصان قراءة السورة، وأجاب النووي عن علة الإرسال بأن المرسل عند مالك حجة، فهو وارد على المالكية على كل تقدير(6).

قوله: فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته أي: شفع الخامسة بهاتين، أي: بسجدتي السهو، والمعنى أنه لما شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا وبنى على الأقل بعد الثلاثة فقد طرح الرابعة مع إمكان أن يكون قد فعلها فإن كان في الحقيقة قد فعلها فهي خمس وموضوع تلك الصلاة رباعية وهي شفع فلو لم يسجد للسهو لكانت الخامسة لا تناسب أصل المشروعية فلما سجد سجدتي السهو أرغمت الوترية(7)

---

(1) في (ص، س): حين.
(2) في (ص، س): أبي حفص.
(3) في (ك): قيل.
(4) في الأصول الخطية: بعد. والمثبت من المفهم للقرطبي.
(5) في (ص، س): أخرى.
(6) شرح مسلم 5/61.
(7) في (ص، س): لشأن المشروعية.

وجاءت الشفعية الساجسة للأصل الرابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان فيه ما تقدم.

(١٠٢٧) (حدثنا قتيبة) بن سعيد (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد بن أسلم) بإسناد مالك بن أنس في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى [ثلاثًا أم أربعًا](١) فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس(٢) قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان» هذا لفظ «الموطأ»(٣)، وقد انتهى كلام النبي ﷺ إلى قوله: «ويسجد سجدتين»، والزائد تفسير بعضه لعطاء وبعضه لزيد، وذكر عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: ليتهم طرحوه من «الموطأ» فاطرح ذلك.

(قال إن النبي ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثًا) فليقم(٤) بعد رفعه من السجود (فليتم ركعة) رابعة (بسجودها ثم يجلس فيتشهد) التشهد الأخير (فإذا فرغ) من التشهد.

(فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم)(٥).

---

(١) في (ص): ثلاثة أم أربعة.

(٢) في (ص): ساجد.

(٣) «الموطأ» (٢١٤).

(٤) ضرب عليها في الأصل.

(٥) في (ل): أسلم.

ظاهر في الدلالة لمذهب الشافعي(1) أنه(2) يسجد للزيادة والنقص قبل السلام (ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى) حديث (مَالِكٍ).

(قَالَ) المصنف: (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ) عبد الله (ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ) و(3) رواه(4) قال المنذري(4): حفص ومن معه رووه عن زيد بن أسلم (حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ) المدني الفراء الدباغ، أخرج له مسلم(5).

(وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ) القرشي المدني (إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) الصحابي؛ فزال الإرسال الذي قبله عن عطاء.

---

(1) الأم (١/ ٢٢٢).
(2) في (م): أن.
(3) زاد في (م): سالك، وهي خمسة.
(4) مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٣٧).
(5) صحيح مسلم (٥٧١).

٢٠٠- باب من قال: يتم على أكبر ظنه

١٠٢٨- حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضًا ثم تسلم».

قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه[1].

١٠٢٩- حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عياض ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحًا بأنفه أو صوتًا بأذنه». وهذا لفظ حديث أبان.

قال أبو داود: وقال معمر وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير[2].

١٠٣٠- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه

---

(١) رواه أحمد (١/٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (١١٩٤)، والبيهقي (٢/٣٣٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٩٦)، والنسائي في الكبرى [illegible]، وأحمد [illegible]، وأبو يعلى [illegible]، وابن خزيمة [illegible]، وابن حبان [illegible]. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [illegible].

الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس».

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث(1).

١٠٣١- حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي الزهري، عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده، زاد: «وهو جالس قبل التسليم»(2).

١٠٣٢- حدثنا حجاج، حدثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، بإسناده ومعناه قال: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم»(3).

* * *

باب مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ(4)

بالباء الموحدة أي: الظن(5) وأقوى ظنه.

[١٠٩٨] (حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة) بفتح السين واللام ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، أخرج له مسلم.

(عن خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وبعد ياء التصغير فاء، ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون، صدوق سيء الحفظ(6) (عن أبي

(1) رواه البخاري (1232)، ومسلم (389).
(2) رواه ابن ماجه (1216)، والبيهقي 2/340.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (943).
(3) رواه ابن ماجه (1216)، والبيهقي 2/339، وانظر السابق.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (944).
(4) سقط من (س)، (ل)، (م).
(5) في (م): أظن.
(6) «الكاشف» 1/380.

عبيدة) مصغر واسمه عامر (بن عبد الله، عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال رسول الله ﷺ قال: إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث) ركعات صليت (أو) أي (أربع) بالرفع يعني أو[1]، تقديره: فشككت في ثلاث ركعات أو أربع (وأكثر) بالباء الموحدة (ظنك) أي: أعظم ظنك على أنك صليت (أربع) ركعات.

(فتشهد) استدل به الحنفية على أن من تكرر منه السهو عمل بغلبة الظن، وحملوا حديث أبي هريرة في الأخذ باليقين وهو الأقل على من لم يغلب على ظنه شيء، وحملوا هذا الحديث على من ظن، قالوا: فيندفع به التعارض، وأجابوا عن قولنا في حديث أبي هريرة: إن الصلاة في ذمته بيقين[3] فلا تبرأ ذمته (إلا بيقين)، فإن الظن الغالب تبرأ به الذمة، بدليل أن الصلاة موقوفة على شروط مظنونة بالاتفاق (ثم تسجد سجدتين) للسهو (وأنت جالس) أي: لئلا يظن أنه محتاج إلى أن يقوم ثم يسجد للسهو من السجود، قاله ابن الأثير في الفرع المستفاد.

(ثم) أو (تسلم ثم تشهد أيضًا ثم تسلم) استدل به على أن سجود السهو يعقبه تشهد وسلام.

ورواه البيهقي: بلفظ[4]: «إذا[5] كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو

---

(١) في (ص): [illegible]
(٢) من (ب): [illegible]
(٣) في (ص): [illegible]
(٤) من (ب): [illegible]
(٥) في (ص): [illegible]

أرجع إلى أمره ثم قال: وإنما غيره(1) قوي ويختلف في رفعه ووقفه(2)، لأن خصيف الجزري ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه(3). واستدل به أيضًا لمذهب الشافعي(4) أن سجود السهو [قبل السلام](5) كما تقدم.

(قال) المصنف: (ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه) أي: بل وقفوه. وذكر من(6) المنذري(7) وغيره أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا، يعني(8): لأنه كان صغيرًا جدًّا في حياته، قال عمرو(9) بن مرة: سألت أبا عبيدة(10): هل تذكر من عبد الله شيئًا؟ قال: لا(11).

[١٠٢٩] (حدثنا محمد بن العلاء، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم) بن حية

---

(1) في (ص، س، ل): غير.
(2) "السنن الكبرى" ٢/٣٥٥-٣٥٦.
(3) "الجرح والتعديل" ٣/٤٠٣-٤٠٤.
(4) "الأم" ١/٢٤٦.
(5) من (ل).
(6) في (ص، س، ل): لكن ذكر.
(7) "مختصر السنن" ١/٤٩٦.
(8) سقط من (ل).
(9) في (ل): عمر.
(10) في (ل): عبيد.
(11) رواه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٦/٢١٠.

(حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا(١) ابْنُ عِيَاضٍ) سيأتي الخلاف فيه.

(وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ) الأرجح عدم الصرف (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن أبي كثير (عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، ورواية الترمذي(٢)(٣) وابن ماجه، عن عياض بن هلال أنه سأل أبا سعيد الخدري: أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى ولفظ ابن ماجه(٤): فلا يدري كم صلى (قال)(٥) فقال النبي ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ) كم صلى (زَادَ أَوْ نَقَصَ) ولابن ماجه: فليتم وهو، والترمذي: كيف صلى؟ (فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ) وبوب عليه الترمذي باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان(٦)، ثم قال: وقد روي عن أبي سعيد من غير هذا الوجه، وحديث أبي سعيد حديث حسن. قال: وروي عن النبي ﷺ: إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين ويسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم، والعمل على هذا عند أصحابنا.

وقال بعض أهل العلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى

---

(١) من (د).

(٢) في (س، م، ل): النسائي.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٩٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٠٤).

(٥) سقط من (د)، (م).

(٦) «سنن الترمذي» قبل حديث (٣٩٦).

فزعه(١): أنقص.

وهذا الحديث الذي ذكره بصيغة التمريض، رواه ابن ماجه بسنده(٢) عن عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلهما ثلاثًا»(٣).

«فيأتيه الشيطان فيقول إنك قد أحدثت فليقل له: (كذبت)» رواه ابن حبان، عن أبي سعيد أيضًا بلفظ: «فليقل في نفسه: كذبت»(٤).

«إلا ما وجد ريحًا بأنفه أو صوتًا بأذنه» كذا رواه الحاكم(٥) بهذا اللفظ لكنه من طريق عياض بن عبد الله عنه(٦).

ورواه البزار بلفظ: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه قد أحدث(٧) ولم يحدث فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا بأذنه أو يجد(٨) ريحًا بأنفه»(٩)، وفي

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (٣٩٦).
(٢) في (ص): بسنده.
(٣) «سنن ابن ماجه» (١٢٠٩).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٦٦٥).
(٥) «المستدرك» (١/ ١٣٤).
(٦) من (ك).
(٧) زاد هنا في (ص): وما أحدث.
(٨) من (ص).
(٩) أخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٢٤٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

إسناده أبو أويس(١)، لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي والمراد بالريح الخارج من الدبر، وأراد بقوله: «يجد ريحاً أي»(٢): يشمها يقطع الشمين، وهو من وجدت الشيء أجده إذا أصبته، والريح يقع على الرائحة، والمراد بالصوت هنا الضرطة، وبالريح الفساء، وهكذا التعليق بسماع الصوت وشم الرائحة مجاز: حتى يتيقن الحدث؛ فإنه قد يكون أصم فلا يسمع، أو أخشم فلا يشم، وإنما ذكر السماع والشم لأنهما من توابع هكذا الحدث فلا(٣) يخلو من أحدهما، وقد استدل الشافعي(٤) بهذا الحديث على أن اليقين لا يزول بالشك، فإنه يقول: قلبه(٥)، حتى يتيقن بسماع الصوت ووجود الريح(٦).

(وعنه قال: نهيت أنا) ابن يزيد العطار، أخرج له مسلم.

(وقال: نهتز وعلي بن المبارك) قسيا (هاشم بن هلال) وكذا رواه الترمذي(٧) وذكره ابن الأثير(٨) وغيره.

(وقال الأوزاعي) عن (عياض بن أبي زهير) الفهري، قال(٩): هو

---

(١) في (م): أويس.
(٢) من (س، م).
(٣) في (ل، م): فإنه لا.
(٤) «الأم» ١/١٨، ٣٧٩/٥.
(٥) تكررت في (ل، م).
(٦) في (ل): الرائحة.
(٧) «السنن» (٢٣٢٥).
(٨) «جامع الأصول» ٦/٣٤١.
(٩) من (ل، م).

عياض بن هلال وفرق بينهما علي[١] بن المديني[٢].

(١٠٣٠) (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان) هذا يدل على أن شيطان الصلاة غير شيطان الآدمي.

أما شيطان الآدمي فروى مسلم من حديث ابن مسعود: «ما منكم من أحد إلا وله شيطان»[٣].

وأما شيطان الصلاة فيسمى خنزب كما رواه مسلم من حديث عثمان ابن أبي العاص[٤]، وللنسائي في «الكبرى» من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه حتى وجدت[٥] برد لسانه على يدي[٦].

وللبخاري من حديث أبي هريرة: «إن عفريتًا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي، فأمكنني الله تعالى منه»[٧]، ولهذا ذكر البخاري هذا الحديث في وصف إبليس (فلبس) قال المنذري[٨]: هو بتخفيف الباء، وضبطه بعضهم بالتشديد والتخفيف أفصح، قال الله

(١) من (ل). (٢).
(٢) انظر: «الجامع العلمية» ٣/ ٢٨٤.
(٣) «صحيح مسلم» (٢٨١٤/ ٦٩).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٠٣/ ٦٨).
(٥) في (ص، س، ل): وجد.
(٦) «الكبرى» ١/ ٢٥٧-٢٥٨ (١١٤٤٣).
(٧) «صحيح البخاري» (٤٦١).
(٨) انظر: «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٤٨٦.

تعالى: ﴿[illegible]﴾(١) قال بعضهم: وربما اشتد التفكير عليه أي: غلط (فلُبِّس) أمر صلاته وشبهها عليه وشككه فيها (حتى لا يدري ما صلى) ولا كيف صلى (فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) في الأمر بالسجود عند السهو.

قد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس عملًا بظاهر هذا الحديث، وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدًا حتى يتيقن(٢).

وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا(٣) شك في الرابعة فلا إعادة عليه، وقد بوب عليه البخاري أي(٤) على هذا الحديث باب السهو في الفرض والتطوع. قال: وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره(٥).

وقال ابن الملقن: وما نقله البخاري عن ابن عباس إنما يأتي على قول من يقول: إن الوتر سنة(٦).

قال العلائي: والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء قديمًا وحديثًا أنه لا فرق بين صلاة الفرض وصلاة النفل في الشعر بسجود السهو؛ لأن الذي يحتاج إليه الفرض من ذلك يحتاج إليه النفل، وذهب ابن

---

(١) الأعراف: [illegible]. (٢) في (ب، ل، ج): [illegible].

(٣) في (م): [illegible]. (٤) سقط من (ب، ل، ج).

(٥) صحيح البخاري ([illegible]).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح [illegible].

سيرين[1]، وقتادة[2] من التابعين إلى أن التطوع لا يسجد للسهو فيه، واختلف فيه النقل[3] عن عطاء بن أبي رباح[4]، وقد نقل حكماً[5] جماعة من الأصحاب قولاً قديماً للشافعي[6]. وقال الشيخ أبو حامد: الذي نص عليه الشافعي في القديم أنه يسجد للسهو في التطوع فيكون له على هذا قولان في القديم، وأما الجديد[7] فلم يختلف فيه[8] قوله أنه يسجد فيه كما ذهب إليه الجمهور[9].

ثم قال العلائي في النظم المذهب فيما نقله حفيد ذي اليمين من الفوائد: وهذا له تعلق ببحث أصولي وهو أن اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في هذه الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركاً معنوياً فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي[10] بين صلاتي الفرض والنفل وغيرهما من الصلوات كما يقال في القرء وأمثاله من المشتركات، وحكم المسألة قليلة الوجود في كتب المتقدمين، والذي اختاره الإمام[11] فخر الدين أنه مشترك لفظي لما[12]

---

(1) مصنف عبد الرزاق ٢/٣٢١ (٣٤٥٣)، (٣٤٥٦).

(2) ما وقفنا عليه لقتادة أنه يسجد للسهو في التطوع. مصنف عبد الرزاق ٢/٣٢١ (٣٤٥٣).

(3) في (ب، ل): النقل عنه.

(4) مصنف عبد الرزاق ٢/٣٢٠ (٣٤٥٢)، (٣٤٥١)، ٣٢١ (٣٤٥٥)، (٣٤٥٨)، ٣٢٧ (٣٤٨١).

(5) من (د). (6) المجموع ٤/١٦١.

(7) الأم ١/١٨٨. (8) سقط من (د).

(9) المجموع ٤/١٦١. (10) من (ب، ل، د).

(11) من (ب، ل، د). (12) من (د).

بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المثنوي، وغير ذلك.

ثم قال: والذي يظهر أنه مشترك معنوي، أي: «مواطئ لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة، وهو التحرم والتحلل تعبدًا لله تعالى مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تختلف، وهو أولى من القول الأول؛ لأن الأشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه، فعلى هذا يكون قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثًا أم أربعًا» وقوله: «إن أحدكم إذا قام يصلي فلبس عليه صلاته».

ثم قال بعده: «فليسجد سجدتين» شامل لقسمي الفرض والنفل لدخول كل منهما في اسم[1] الصلاة كلفظ الإنسان بالنسبة إلى الأفراد الداخلة تحته، وكذلك سجوده ﷺ عقب سهوه في حديث ذي اليدين وغيره إنما جعلت[2] علامة للفصل في مثل هذا بلا خطأ ورجحان الطلب فلم يشمل نوعي الفرض والنفل[3] لعدم الفرق بينهما ولشمول اسم الصلاة لهما، فأما على القول بأنه مشترك لفظي كما قال غير الدين فلا عموم له حينئذ إلا على ما اختاره الإمام الشافعي أن المشترك يعم جميع مسمياته كاللفظ العام والله أعلم[4]، ويدل على العموم ترجمة البخاري[5] باب السهو في الفرض والنفل[6].

---

(١) في الأصل، س: اسم.
(٢) في الأصل، س: جعلها.
(٣) من ك، ح.
(٤) نظم الفرائد ص٣٢٧-٣٢٦.
(٥) بعدها في (ك): على.
(٦) الصحيح البخاري قبل حديث (١٢٣٢)، وفيه (النفل) بدل (التطوع).

(قال) المصنف (ثنا رَوْح) سفيان (ثنا عُيَيْنة وَمَعْمَرٌ وَالأَيْتُ) كلاهم، عن محمد بن شهاب الزهري.

(١٠٣١) (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب) يوسف الثقفي ابن الشاعر شيخ مسلم (حدَّثَنا يَعْقُوبُ) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن[1] عبد الرحمن بن عوف الزهري[2].

(حدثنا) محمد بن عبد الله (ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ) الزهري (بهذا الحديث) المذكور (بإسناده) و(زَادَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ) وفيه حجة لمذهب الشافعي[3] وغيره أن السجود للزيادة والنقص قبل التسليم.

(١٠٣٢) (حدثنا حجاج) بن أبي يعقوب (حدثنا يَعْقُوبُ) بن إبراهيم (أنبأنا أبي) إبراهيم بن سعد (عن) محمد (ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ) المذكور (ومعناه) وزاد فيه: (فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) قال الزهري أحد الرواة كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أن سجدتي السهو بين التشهد والسلام[4]؛ ولأنه سجود وقع سببه في الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة (ثُمَّ لِيُسَلِّمْ) لأنه تمام الصلاة.

***

(١) في (م): عن.

(٢) في (م): الزهري. وفي (ر): الزهري.

(٣) "الأم" ٢٤٦/١.

(٤) انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي ٣٤٠/٢.

٢٠١- باب مَنْ قالَ: بعد التسليم

١٠٣٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا حَجّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: "مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ"[1].

* * *

باب مَنْ قالَ بَعْدَ السلام[2]

أي: من قال إن سجود السهو بعد السلام.

[١٠٣٢] (حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ) الدورقي الحافظ.

(حَدَّثَنا حَجّاجٌ) بن محمد الهاشمي (عن) عبد الملك (ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسافِعٍ) بالسين المهملة الحجبي[3]، قال العلائي: لم أر أحدًا ضعف عبد الله بن مسافع ولا من وثقه، لكنه معروف روى عنه جماعة[4]. (أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ) بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي، قال ابن معين[5]: ثقة احتج به مسلم.

(أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ) بسكون المثناة فوق، ويقال بسكون القاف ابن

---

(١) رواه النسائي ٣/٣٠، وأحمد ١/٢٠٤، وابن خزيمة (١٠٣٣).
وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (١٨٩).

(٢) تأخر ذكر هذا الباب في (م)، فجاء بعد باب من قام من ثنتين ولم يتشهد.

(٣) في (م): الجمحي.

(٤) "جامع التحصيل" ص ٤٢٣/٢١٨.

(٥) "الجرح والتعديل" ٨/٣٠٤ (١٤٠٩).

محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي.

قال العلائي: لم يصححه أحد[1]، ذكره ابن حبان في الثقات[2] تحول إلى البصرة وكان والٍ بها، ويقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وأتي به إلى النبي ﷺ[3] فحنكه ودعا له، وهو الذي يسمى ببة بباءين موحدتين[4] أولاهما مفتوحة والثانية مشددة، من[5] الطبقة الثانية من التابعين.

(عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أمه أسماء بنت عميس، ولد بالحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، يسمى بحر الجود، ولم يكن في الإسلام أسخى منه (أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم) احتج به أبو حنيفة[6] على أن السجود بعد السلام، والأحاديث فيها قولية وفعلية.

قال العلائي: اختلف الأئمة في كيفية العمل بهذه الأحاديث فأبو حنيفة والشافعي سلكا مسلك الترجيح بينها ورد بعضها إلى بعض، ومالك وأحمد وإسحاق بن راهويه سلكوا الجمع بين الأحاديث والعمل بكلها[7].

---

(1) وقع هنا في (ب) تقديم وتأخير لعدم [illegible] بدلا من قوله: ويحتمل أن التفسير في [illegible] إلى قوله: [illegible] النبي ﷺ [illegible] بعد قوله إلى قوله: ذكره ابن حبان في الثقات.

(2) [illegible].

(3) في (ب): إليه.

(4) في (ب): [illegible].

(5) في (ب): في.

(6) المبسوط للسرخسي [illegible].

(7) النظم الفرائد [illegible].

٢٠٧- باب من قام من اثنتين ولم يتشهد

١٠٣٤- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﷺ[1].

١٠٣٥- حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي وبقية قالا: حدثنا شعيب، عن الزهري بمعنى إسناده وحديثه، زاد: وكان منا المتشهد في قيامه.

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من اثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري[2].

• • •

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

[١٠٣٤] (حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن) ابن هرمز (الأعرج) كان يكتب المصاحف، وتوفي بثغر الإسكندرية.

(عن عبد الله بن) مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة والباء الموحدة، الأزدي من أزد شنوءة حليف لبني المطلب بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر اللام، (بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة تحت، كنيته أبو محمد، له صحبة ولأبيه

---

(1) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(2) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ١٤٦ (٨٥٥)، والطبراني في «الشاميين» ٤/ ١٩٣ (٣١٠٦). ورواه البخاري (٨٣٠) بنحو هذه الزيادة. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٥).

مالك صحبة وليحبة صحيحة، وهي أم عبد الله، وقيل: هي بنت أم أبيه مالك، وقيل أسمها عبدة ولقبها (بحينة) أنه قال: صَلَّى لنا رَسُولُ الله ﷺ.

والكلام في قوله[1]: اللام لام أجل أي للمصلى، أي: صلى لأجلنا ويجوز أن تكون بمعنى الباء أي: صلى بنا، ويجوز أن يكون لما أراد البدا[2] لانه إماما أعطى صلى معنى أم أي: كان إماما لنا (ركعتين) يُرِيهما في «الموطأ»[3] والبخاري[4] أنها صلاة الظهر.

(ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقيب الركعتين، قال ابن رشد[5]: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد[6] فالمراد به التشهد الأول، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث لترجمة المصنف: قام من ثنتين ولم يتشهد.

(فقامَ النَّاسُ مَعَهُ) لأن متابعة الإمام واجبة، ثم إذا لما نسي الإمام من السهو[7] التشهد لسع[8] المشروع من الأشغال بالتشهد، فإن فعل عالمًا بالتحريم بطلت صلاته؛ لأن متابعة الإمام من هذا الجلوس للقيام واجبة، نعم لو نوى مفارقة إمامه ليتشهد جاز وكان مفارقًا لعذر.

---

(1) زاد بعدها في (ب، ف، ن): صلى.
(2) في (ص): أنه لنا.
(3) «الموطأ» (219).
(4) «صحيح البخاري» (829).
(5) انظر: «فتح الباري» ٢/٣٢٢.
(6) في (ص): تقيد.
(7) في (ص، س، ل): التشهد.
(8) في (ص، س، ل): تبع.

ويجوز أن يكونوا علموا حكم هيئة الجماعة أو لم يعلموا لكن سبحوا، فأشار إليهم أن يقوموا.

(فلما قضى صلاته) [أي: قارب قضاءها وكل بحسبها غير السلام، وفي قوله: لما قضى صلاته[1] حكم[2] بصحة الصلاة[3]، دليل على أن التشهد الأول غير واجب، إذ لو كان واجبًا لما قبل[4] ألتفت مع تركه[5]. واستدل على عدم وجوبه أنه لو كان واجبًا لرجع إليه لما سبحوا له بعد أن قام، قاله ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب[6] عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولأنه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الاستفتاح[7].

واستدل غيره بتقريره ﷺ الناس[8] على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه. واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولًا ركعتين وكان التشهد فيها واجبًا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب، وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخريين، بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما،

(1) من الف. ب.
(2) في الاصل، س، ل: حكمه.
(3) في الاصل، س، ل: صلاته.
(4) من الاصل، ب.
(5) في الاصل، س: قوله.
(6) في الاصل، س: يقوم.
(7) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٤٤٨.
(8) سقط من الف.

ويوجه أستمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان.

(وَالظَّاهِرُ التَّسْلِيمُ) يعني الذي يخرج به من الصلاة، وقد يؤخذ منه أن سجود السهو لا يكون إلا بعد الصلاة على النبي ﷺ وبعد المستحبات بعده كالصلاة على الآل والأدعية؛ لأن أنتظار السلام لا يكون إلا بعد ذلك (كَبَّرَ) فيه دليل على التكبير لسجود السهو، وهو مشروع بالإجماع، ويدل على قوله أنه ﷺ[1] كان يكبر في كل خفض ورفع[2] ومقتضاه أن تكبيرات[3] الأطفال غير تكبير الإحرام منه، وعن أحمد رواية أنها كلها واجبة.

(السَّجْدَةَ) يريد سجود السهو، وجاء به بفاء التعقيب؛ لأنه لا مهلة[4] بين التكبير وبين السجود.

(سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) فلا يقل أنه يحتاج إلى قيام (قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ) في حجة للمذهب الشافعي[5] كما تقدم.

(١٠٣٥) (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ) بن سعيد الحمصي، صدوق حافظ[6] (حَدَّثَنَا أَبِي) عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، ثقة من العابدين[7] (وَبَقِيَّةُ) بن الوليد (قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ) بن أبي حمزة

---

(١) زاد في (ص، س، ل): أنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ص، س، ل): تكبيرة.

(٤) في (م): مهملة.

(٥) «الأم» ١/٢٤١.

(٦) «التقريب» ٣٣٦٩.

(٧) «التقريب» ٣٨٠١.

بالحاء المهملة والزاي، واسمه جعفر القرشي الحمصي.

(عن) محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيّ يتعلق بإسناده وتخريج، ويأتي فيه (وَكَانَ بنا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ) يحتمل أن يراد: منا من تشهد قبل قيامه، [و]يحتمل أن الضمير في قيامه للنبي ﷺ والتقدير: وزاد الزهري في روايته: ومنا من تشهد في حال قيام النبي ﷺ ولم يجلس عليه بل تشهد لم قام(١)؟ ومنا من أتى ببعض التشهد حال قيامه.

(قال) المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُهُ عبد الله بن الزبير) (وأقام بن ثابت) قال ابن الأثير في شرح المسند: من هنا الابتداء أي(٢): أن أبناء ثابت ثلاث من السنن (أَوَّلُ التَّسْلِيمِ) من الصلاة (الآخر قول الزهري)(٣).

(١) سقط من (ج).
(٢) من (ب)، (د)، (ج).
(٣) سقط من (ج).

٢٠٠- باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٦- حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر -يعني الجعفي- قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث(١).

١٠٣٧- حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفعه. ورواه أبو عميس، عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٤/٢٥٣).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٤)، وأحمد (٤/٢٤٧).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٥٠).

١٠٣٥- حدثنا محمد بن المثنى والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد -بمعنى الإسناد- أن أبا عاصم حدثهم، عن عبد الله بن أبي لبيد الكلاعي، عن زهير -يعني: ابن سالم العنسي- عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال عمرو وحده: عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم». لم يذكر عن أبيه، غير عمرو[1].

• • •

باب مَن نسي أن يتشهد وهو جالس

(١٠٣٦) (حدثنا الحسن بن عمرو) السدوسي (عن عبد الله بن الوليد) ابن ميمون القرشي[2] أبي محمد الأموي مولاهم المكي كان يقول: أنا مكي ثم يقال لي عدني[3].

قال أبو زرعة: صدوق[4].

(عن سفيان) الثوري (عن جابر) بن يزيد (الجعفي) من أكبر علماء الشيعة وثقه شعبة[5]، (قال المصنف: ليس في كتابي له غير هذا) حديث السهو.

(حدثنا المغيرة بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغر)

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد ٥/ ٢٨٠.
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٥٤).

(٢) في (م، ل): العدني.

(٣) في (م): عدني.

(٤) الجرح والتعديل ٥/ ١٨٨ (٨٧٧)، تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٢.

(٥) الكاشف ١/ ١٧٧-١٧٨.

(الأحمَسي) بحاء مهملة ساكنة نسبة إلى أحمس من بجيلة، وقد بارك ﷺ على خيل أحمس ورجالها لما هدم جرير بن عبد الله البجلي ذا الخلصة، والمغيرة هكذا قاله(١).

(عن قيس بن أبي حازم) واسمه حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عوف، من بني أسلم بن أحمس البجلي، أدرك الجاهلية، وأسلم وجاء إلى النبي ﷺ فوجده قد توفي، يعد في تابعي الكوفة، وقد ذكر في أسماء الصحابة مع اعترافهم بأنه لم ير النبي ﷺ.

(عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام) وللدارقطني(٢) في رواية(٣): «إذا شك أحدكم فقام» (في الركعتين) أي: من الركعتين؛ لرواية ابن ماجه(٤) بلفظ: «إذا قام الإمام من الركعتين»، يعني: في موضع التشهد(٥).

(فإن ذكر) أي: ذكر التشهد (قبل أن يستوي قائمًا فليجلس) استدل به الشافعي(٦) على أن من نسي التشهد الأول ثم(٧) تسبيان فعوده أو مع الإتيان به لم [ا]نكاره قبل(٨) أن ينتصب قائمًا فعليه أن يعود إلى

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/٣٦٩.
(٢) «سنن الدارقطني» ١/٣٧٨.
(٣) في (ح) زيادة.
(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٠٨) وفيه: الحكم بدلًا من الإمام.
(٥) من (ص)، (د).
(٦) «الأم» ١/٢٤٤.
(٧) في (ص) (ل): ثم.
(٨) في (ح): تذكر.

الجلوس والتشهد لهذا الحديث(1). وقيل: إذا صار إلى حال هي أرفع من حد أقل الركوع وذلك للانتصاب فلا يعود، والخلاف مبني على أن القادر على الانتصاب هل له أن يقعد(2) كذلك.

(فإن استوى) أي: انتصب (قائمًا فلا يجلس) أي: فلا يجوز له أن يعود إلى القعود والتشهد؛ لأنه بالانتصاب قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى المسنون. وقيل: يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة، فإن عاد عالمًا بالتحريم بطلت؛ لأنه زاد قعودًا، وهكذا إن تعمد العود(3) فإن عاد ناسيًا لم تبطل صلاته؛ لأن القلم مرفوع عنه، ثم يلزمه القيام عند التذكر (ويسجد سجدتي السهو)؛ لأنه ترك تشهدًا وزاد جلوسًا، ولا تبطل صلاته أيضًا إذا عاد جاهلًا بالتحريم قياسًا على الناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام، وقيل: تبطل صلاة العاقل لتقصيره بترك تعلم ما يحتاج إليه في صلاته، لا فرق في هذا التفصيل بين الإمام والمنفرد.

[١٠٣٦] ((4)حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عمر) بن ميسرة (الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة مولاهم البصري القواريري (حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي (أخبرنا) عبد الرحمن بن عبد الله(5) بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (المسعودي) الكوفي أحد

---

(1) في (ص، س): لهذا الأولى.
(2) في (ص، س): يقعد.
(3) من (ل، م).
(4) يوجد تقديم وتأخير في (م) آخر ورقة من المخطوط.
(5) تكررت في (م).

الأعلام، قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: السعودي؟ قال: هو[1] ثقة[2].

قال الحاكم: محله الصدق[3]، وأخرج حديثه في «المستدرك». قال الدارمي: واستشهد به البخاري[4].

(عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ) بكسر العين، الثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة، الكوفي من تابعي الكوفيين، ثقة صدوق.

(قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) ولم يجلس، وللحافظ الترمذي[5]: عن زياد بن علاقة: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس[6]. يعني: ساهيًا.

(قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ) وللترمذي: فسبح به[7] من خلفه فأشار إليهم أن قوموا. ويؤخذ من الروايتين أن الإمام إذا نابه[8] شيء من صلاته أن يسبح[9] من خلفه، وأن الأفضل أن تسبح جماعة ولا يقتصر على واحد، وهكذا ينبغي أن يعد من سنن الكفاية، وهي تحصل بواحد،

---

(١) من (ل، م): وتاريخ ابن معين برواية الدارمي.
(٢) تاريخ ابن معين برواية الدارمي (٢٤٢).
(٣) «المستدرك» للحاكم ٢/١٠.
(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/٤٦٩-٤٧٠.
(٥) من (ل، م).
(٦) «سنن الترمذي» (٣٦٥).
(٧) من (ل، م).
(٨) في (ص، س): ناه.
(٩) في (ص، س): فليسبح.

لكن الجمع أفضل ولا يختص التسبيح بالمصلي، بل يستحب للمصلي وغيره (قال: سبحان الله) فيه أن التسبيح والتكبير والتهليل وغيرها من الأذكار والقرآن وكل ما لا يصلح لكلام الآدميين لا يؤثر في بطلان الصلاة وإن قصد به الإفهام وبه صرح الشارحون كما نقله الإسنوي وأقره عليه[1] (وتطفئ) في صلاته، والترمذي: فسبح به القوم وأشار إليهم أن قوموا، يحتمل أن يكون أشار بيده، ويحتمل أن يكون المراد الإشارة إليهم قوله: سبحان الله. أشار بها إلى طلب قيامهم لتجتمع الروايتان.

(فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو) ظاهره يدل على أن سجود السهو بعد السلام، ولفظ الترمذي: فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم[2] فذكر السلام مرتين كما تقدم في رواية.

(فلما انصرف) من الصلاة (قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت) ثم قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله[3].

(قال) المصنف رحمه الله تعالى (وكذلك رواه) محمد بن عبد الرحمن (بن أبي ليلى) الأنصاري القاضي أحد الأعلام.

(عن) عامر بن شراحيل (الشعبي) بفتح الشين وسكون العين المهملة منسوب إلى شعب وهو بطن من همدان وبعضهم يقول: هو منسوب إلى

---

(1) «المهمات» للإسنوي ص ١٤.

(2) في (ص، س، ل): ظاهره يدل على أن سجود السهو.

(3) «المستدرك» ١/ ٣٢٢.

شعبان بن عمرو بن قيس قال العبدي(١) في «تاريخه»: أهل مصر إذا نسبوا إلى شعبان قالوا: الأشعوبي، وأهل الكوفة يقولون: الشعبي، وأهل الشام يقولون: الشعباني، وأهل اليمن يقولون: من آل ذي شعبين، وكلهم يريد شعبان هذا.

(عن المغيرة بن شعبة، ورفعه) إلى النبي ﷺ، هكذا رواه الترمذي، عن هشيم، عن ابن أبي ليلى إلى آخر السند، ولفظه: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فسبح به القوم وسبح بهم، فلما صلى بقية صلاته سلم(٢)، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل(٣)(٤).

(ورواه أبو عميس) بضم العين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود المسعودي (عن ثابت بن عبيد) مصغر الأنصاري أخرج له مسلم في الوضوء(٥).

(قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة) عن المغيرة بن شعبة.

(قال) المصنف: (أبو(٦) عميس) هو عتبة بن عبد الله (أخو)

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده العبدي الأصبهاني أبو القاسم، حافظ ومؤرخ جليل القدر، توفي ٤٧٠هـ.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (د، م): فعله.
(٤) «سنن الترمذي» (٣٦٥).
(٥) برقم (٢٩٤/١١٠، ٣٠١٩، ٢٩٣٤/٦٠).
(٦) في (ص، س، ل): ابن.

عبد الرحمن (المَسْعُودي) الهذلي الكوفي، قال (الفضل بن أبي وقاص) واسمه مالك القرشي الزهري أحد العشرة (بقلّ ما قتل المغيرة) لابن أخيه[1] (وعِمْران بن حُصَيْن) بن عبيد الخزاعي أسلم أيام خيبر، والعطف في إسلام أبيه حصين وصحبته والأظهر إثبات ذلك له، بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم قال: ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ، شكي بطنه ثلاثين سنة كل ذلك يعرض عليه الكي فيأبى[2]، حتى كان قبل موته بسنتين فاكتوى، فكان يقول: كانت الملائكة تسلم عليّ فلما اكتويت أمسكت[3].

(والضَّحَّاك بن قيس) بن خالد بن ثعلبة الفهري أخو فاطمة بنت قيس، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين، ولا يثبت له سماعًا من النبي ﷺ، قتل بمرج راهط[4] (ومُعَاوِيَة بن أبي سُفْيان) و(عبد الله بن عبّاس) ﷺ أَلَيْس يأتلف وَعُمَر بن عبد العزيز ثلاثة المصنف (قالوا: الحكم (البَطَل قالوا) في صلاته (إلى قَمِين)[5] ساهيًا، ويقال فيه الذمّ سَجَدُوا يفعلها مشتبرة الخروج من الصلاة.

[١٠٢٨] (حَدَّثنا عَمْرو بن عُثْمان) بن سعيد الحمصي، صدوق (ق)

---

(1) من (س، ل، م).

(2) من (م).

(3) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٢١٠٨/٤ (٥٣٠٠)، «أسد الغابة» ٢٨١/٤-٢٨٢ (٤٠٤٣).

(4) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١٤٣٩/٣ (٣٦٣٧)، «أسد الغابة» ٤٩/٣-٥٠ (٢٥٥٥).

(5) بياض في الأصل.

أبو توبة (الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) الحلبي(1)، أخرج له الشيخان (وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مَخْلَدٍ) البغوي شيخ مسلم (بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ) المذكور (أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ) مولى واصل بن حيان الأحدب. قال البخاري(2): قال إسحاق: سمعت أبا بكر يقول: اسمي وكنيتي سواء، أخرج له البخاري(3).

(حَدَّثَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) بالتصغير (بْنِ عَمْرٍو الْكَلَاعِيِّ) بفتح الكاف وتخفيف اللام نسبة إلى الكلاع قبيلة كبيرة نزلت حمص من الشام، وثقه دحيم(4).

(عَنْ زُرْعَةَ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ) بفتح المهملة وسكون النون نسبة إلى عنس بن(5) مالك بن أدد حيّ من مذحج، وهو ثقة(6) (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) بضم النون وفتح الفاء مصغر(7)، الحضرمي، ثقة(8).

(قَالَ عَمْرٌو) [illegible] (عَنْ أَبِيهِ) جبير بن نفير بضم النون وفتح

---

(1) من (أ).
(2) رجال صحيح البخاري للكلاباذي (2/ 840).
(3) كذا عزاه المصنف ابن عياش، والصواب أنه غيره كما سيأتي، وهو إسماعيل ابن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي. انظر ترجمته في «التهذيب» (2/ 193).
(4) تهذيب الكمال (19/ 111).
(5) في (ص): بن.
(6) «الكاشف» (1/ 329).
(7) في (ص، س): ابن.
(8) «الكاشف» (1/ 149).

الفاء وسكون ياء التصغير بن مالك بن عامر الحضرمي بفتح الحاء[1] المهملة تابعي مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، من ثقات الشاميين[2].

(عَنْ ثَوْبَانَ) بن بجدد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى، ويقال: ابن جحدر من السراة، والسراة[3] موضع بين مكة واليمن[4] أصابه سباء ثوبان، فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ولم يزل معه سفرًا وحضرًا.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ) هذا الحديث أحتج به لمسألتين مخالفتين لمذهب الشافعي[5] وغيره المسألة الأولى: أحتج به على أن المقتضي لسجود السهو إذا تعدد يجب لكل سهو سجدتان، وحكاه النووي في "شرح مسلم"[6] عن ابن أبي ليلى.

وحكى ابن المنذر[7] عن الأوزاعي أنه إذا سها سهوين سجد أربع سجدات، والذي حكاه القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي أنه إن كان السهوان زيادة أو نقصًا كفاه سجدتان، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصًا[8] سجد أربع سجدات.

---

(١) من (الف ب).
(٢) الثقات ٥/٣٧٥.
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ص): سباء الضبط.
(٥) الأم ١/٢٥٤.
(٦) ٥/٣٧.
(٧) الأوسط لابن المنذر ٣/٣١٤.
(٨) من (ب).

وهكذا وجه في مذهب أحمد بن حنبل(١) حكاه في «المقنع»(٢) وحكى الماوردي(٣) عن الأوزاعي تفصيلاً آخر وهو أنه إن كان السهو من جنس واحد كفت السجدتان عن جميعه وإن اختلف كان لكل سهو سجدتان(٤)، وكذلك ابن الصباغ، وذكر أنه قاس ذلك(٥) على المحرم إذا لبس ثم لبس تداخل جبرانه(٦)، وإن لبس ثم تطيب لم يتداخل. والذي عليه جمهور العلماء أن سجود السهو لا يتعدد وإن تعدد مقتضيه؛ لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سَلَّم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين، وأما هذا الحديث فله علل ستأتي وعلى(٧) تقدير ثبوت(٨) هذا الحديث والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان»(٩) محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل [بين ما قبله وما بعده](١٠) فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان جبراً له، وأنهما لا يختصان بالمواضع التي سها

(١) شرح صحيح مسلم ٥/ ٦٨.
(٢) في (ب، س): المطلع.
(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٢٢٨.
(٤) في (ب، س): سجدتين.
(٥) من (ب، م).
(٦) من (أ، م).
(٧) في (ب، س، أ): على.
(٨) من (ب، م).
(٩) في النسخ الخطية: سجدتان والجادة المثبت.
(١٠) من (م).

فيها النبي ﷺ ولا بالأنواع التي سها بها تركوا الحديث دليلًا على بطلان قول داود الظاهري ومن تبعه، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على أن لكل[1] التفصيل وإن كان هذا هو الظاهر منها للجمع بين هذا الحديث وأحاديث ذي اليدين وهو أولى من تضعيف الحديث [illegible].

و[2] في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم النخعي أنهما قالا: لكل سهو سجدتان[3]. وهذا القول منهما يمكن حمله على المعنى الذي قلناه من حديث ثوبان فلا يكون قولهما مخالفًا لقول الجمهور، ويمكن حمله على تعدد السجدة وتعدد السهو كما قال ابن أبي ليلى والأوزاعي. وفي السنن للبيهقي من حديث حكيم بن نافع[4] الرقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزئان من[5] كل زيادة ونقصان»[6]. ثم قال البيهقي: هذا الحديث يعد من أفراد حكيم بن نافع الرقي، وكان يحيى بن معين يوثقه[7].

قال أبو زرعة الرازي[8] في حكيم بن نافع هذا: ليس بشيء، لم [illegible].

---

(١) في (س): كان.

(٢) في (ب، ل، ج): [illegible].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة [illegible].

(٤) في (ب، س، ل): رافع.

(٥) في (ب، س، ل): عن.

(٦) السنن الكبرى [illegible].

(٧) السنن الكبرى [illegible].

(٨) انظر: الكامل في الضعفاء [illegible]، لسان الميزان [illegible].

هذا كان خللاً ظاهراً في المسألة على المصري؛ لكنه شاذ ممن ذكره بـ(1) حكيم من بين أصحاب هشام بن عروة ولا يحتمل منه هذا التفرد. انتهى كلام العلائي في النظم الفرائد(2) وروى ابن أبي(3) شيبة، عن النخعي والشعبي: إن لكل سهو سجدتين(4)، ورد على وقفه(5) حديث ثوبان عند أحمد(6) وإسناده منقطع، وحمل على أنه معناه أنه من سها بأي سهو كان يشرع له سجدتان، أي: لا يختص بما سجد فيه الشارع وكرر في شريعته(7).

(ولم يذكر عن أبيه عمر) بن عثمان. قال العلائي: هذا الحديث أقوى ما يحتجون به، وتعميم مجال السهو بصيغة كل، ولأن أبا داود أخرجه وسكت عنه والقاعدة التي سلكها الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى كثيراً [بأن كل ما سكت عنه أبو داود فهو حجة لازمة له هنا، لكنه](8) قال في شرح المهذب(9): هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف، ولم يبين ضعفه من أي جهة والحديث مداره

(1) سقط من (ب، ل، ج).
(2) من (ب، ل، ج).
(3) ص287.
(4) سبق تخريجه.
(5) بياض في الأصل.
(6) المسند 5/280.
(7) في (ب، س، ل): كرر في الريحه.
(8) من (ب، ل، ج).
(9) المجموع 4/143.

على إسماعيل بن عياش، وقال: حدثنا عبد الله بن عبد[1] الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان وعبيد الله بن عبيد[2] وزهير بن سالم، وكلاهما ابن حبان[3] ولم يتكلم فيهما فيما علمت[4]، وعبد الرحمن بن جبير [بن نفير][5] وأبوه أحتج بهما مسلم، فالذي يتعلق عليه في هذا الحديث[6] هو إسماعيل بن عياش فقد ضعفه النسائي وجماعة[7].

وقال ابن حبان: لا يحتج به[8]، ثم قال العلائي: وفي هذا التعليق[9] نظر؛ فقد وثقه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان وجماعة، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش.

وقال أحمد بن حنبل والبخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر. ولذلك قال يحيى ابن معين في رواية: ليس به بأس في أهل الشام.

وقال دحيم: هو في الشاميين غاية[10].

وهذا الحديث من روايته في الشاميين فتضعيفه فيه نظر ثم قال: والذي

---

(١) من (ك). (٢) في (ص، س): عبد الله.

(٣) في الثقات ٤/١١٤، ٦/٣٣٩.

(٤) في (ص، س): عليه. (٥) سقط من (ك).

(٦) من (ص، ل، ك).

(٧) انظر: تهذيب الكمال ٣/١٧٣، الضعفاء والمتروكين (٤٢).

(٨) المجروحين ١/١٢٤-١٢٥.

(٩) في (ص، س): التعلق.

(١٠) ميزان الاعتدال ١/٢٤١.

أعتمده وأبين(١) أن هذا الحديث لا يلزم منه الدلالة على تعدد السجود بتعدد السهو ولو سلم ذلك فإنَّ رد هذا الفصل لمعارضته لما هو أرجح منه وأكيد(٢) وأكثر طرقًا(٣) لا يلزم منه رد الحديث من أصله بحيث يرد الفصل الآخر وهو تبيين(٤) السجود بعد السلام، وقد أعل هذا الحديث بعلة أخرى، وهي الانقطاع في سنده وتقرره (عمرو ابن)(٥) عثمان الحمصي أحد شيوخ أبي داود بوصله وهي علة حديثية، وعلى طريقة الفقهاء خصوصًا الشيخ محيي الدين النووي يكون وصله زيادة من ثقة فيقبل(٦).

قال: لم وجدت الإمام أحمد رواه في «المسند» فقال: حدثنا الحكم ابن نافع -يعني: أبا اليمان-، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان فذكره(٧).

فهذا أبو اليمان وهو أحد شيوخ البخاري قد تابع عمرو بن عثمان على وصله فيضعف التعليل حينئذٍ، والحديث بسند آخر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: حدثنا المعلى(٨) بن منصور، حدثنا الهيثم بن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل سهو سجدتان»(٩)، وهكذا فيه الهيثم بن حميد

(١) في (ص، ب، ل): سيعيد.
(٢) في (ص، س): لين.
(٣) في (ص، س): طرق.
(٤) في (ص، ب، ل): يفيد.
(٥) من (ب، ل، ق).
(٦) انظر الفرائد ٣٧٠.
(٧) مسند أحمد ٥/ ٢٨٠.
(٨) في (ق): العلاء.
(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤ (٤٤٢٣).

وقد تكلم فيه الأوزاعي لمكان القدر، ولكن قال فيه أحمد: ما أعلم إلا خيرًا[1]، ووثقه أحمد[2] وأبو داود[3] وغيرهما[4]، ومع ذلك فالحديث منقطع بين زهير والرواة.

ثم [على تقدير ثبوت][5] الحديث والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى المسألة الثانية أن في الحديث تصريحًا بأن السجود للسهو محله بعد التسليم، ودل على هذا حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب المتقدم أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»[6].

واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة[7] على ما ذهب إليه أن سجود السهو بعد السلام سواء كان زيادة أو نقصانًا، واحتج أيضًا بحديث ابن مسعود المتقدم: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم ثم ليسجد سجدتين»[8] وهو صحيح بهذه الزيادة[9] وانضم إلى ذلك فعله ﷺ في أحاديث ذي اليدين وما تابعها عن[10] أبي هريرة

---

(1) العلل للإمام أحمد (2/ [illegible]).
(2) كذا في النسخ، وفي العلم المرفوعة: محمد وهو الصواب. وانظر: تهذيب الكمال (30/ 372).
(3) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ([illegible]).
(4) انظر: تهذيب الكمال 30/ 372، 373.
(5) في (س، ب): بعد ثبوت.
(6) تقدم تخريجه.
(7) المبسوط للسرخسي (1/ [illegible]).
(8) تقدم تخريجه. (9) من (ت، ب).
(10) سقط من (ت).

وعمران بن حصين وغيرهما «أن النبي ﷺ سجد بعد السلام»(١).

وقد تقصى المسألة ومن أحسن ما فيها ما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي: روينا عن النبي ﷺ: «أنه سجد للسهو قبل السلام، وأنه أمر بذلك قبل السلام»(٢) وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به بعد السلام وكلاهما صحيحان وله شواهد يطول بذكرها الكلام، وفي ألفاظها مع تأريخ أضعفها والأخذ بالآخر.

فالأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعًا، وإلى هذا ذهب كثير من أصحابنا. قال: وهو فيما حكاه لي الشيخ أبو الفتح(٣) أيده الله تعالى عن صاحب التقريب رحمه الله [وحمله الشافعي رحمه الله](٤) في كتابه القديم على نسخ السجود بعد السلام بالسجود قبل السلام، وحكاه عن الزهري، واستدل عليه(٥) برواية ابن بحينة ومعاوية وهما من متأخري الصحابة. قال: ومن أصحابنا من فعل في كل حادثة رويه ما روي فيها، والله أعلم(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطا من (ب).

(٣) هو الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن علي بن همام ... توفي سنة ٤٧١هـ انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص (٤٣١).

(٤) من (أ) فقط.

(٥) في (ب): ... به.

(٦) مختصر خلافيات البيهقي ٢/١٩٢-١٩٣.

٢٠٤- باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

١٠٣٩- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد -يعني: الحذاء-، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم⁽¹⁾.

• • •

٢٠٥- باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠- حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلًا وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال⁽²⁾.

• • •

باب انصراف النساء من الصلاة قبل الرجال⁽³⁾

[١٠٤٠] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن فارس الذهلي شيخ البخاري والأربعة.

(و) محمد (بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق⁽⁴⁾، أخبرنا معمر، عن

(1) هذا الباب وحديثه لم يذكره الشارح، والحديث رواه الترمذي (٣٩٥)، والنسائي ٣/٢٦، وابن حبان (٢٦٧٢)، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٩٣) (١): الحديث صحيح دون قوله: ثم تشهد. فإنه شاذ.

(2) رواه البخاري (٨٣٧).

(3) في (س، ص): السلام.

(4) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٢٢٧).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ) اختلف على الزهري في نسبها هل هي فراسية أو قرشية، زوجة معبد بن المقداد.

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) زوج النبي ﷺ (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ) من الصلاة (مَكَثَ) بضم الكاف لأكثر القراء السبعة، ويفتح الكاف قرأ عاصم، وهما لغتان وأما مصدره[1] وهو المكث،[2] الميم، ومعنى مكث أقام في مصلاه (قَلِيلًا) أي يسيرًا قبل أن يقوم، وروى البخاري[3] تعليقًا عن أم سلمة أنهن كن يدخلن بيوتهن قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ (وَكَانُوا) هنا من قول ابن شهاب الزهري كما في البخاري (يُرَوْنَ) بضم الياء، أي يظنون (أَنَّ ذَلِكَ) المكث (كَيْمَا يَنْفُذَ) كي[4] هنا حرف جر للتعليل بمعنى اللام وما مصدرية وفعل نفذ منصوب بأن المضمرة بعد كي لأن أن أم الباب، وقد ظهرت بعد كي شذوذًا كقول الشاعر:

فقالت أكل الناس أصبحت مانحًا
لسانك كيما أن تغر وتخدعا[5]

وتنفذ بمعنى تنصرف (النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ) لأن اختلاط النساء

(١) من الله بك.
(٢) كلمة غير مقروءة ولعلها: فمكث.
(٣) صحيح البخاري (٨٥٠).
(٤) في المتن: كيما.
(٥) هذا البيت من بحر الطويل لجميل بثينة، انظر: المفصل في صنعة الإعراب ص٤٢٢، خزانة الأدب ٨/٤٨١.

بالرجال مظنة الفساد لتلك الإسترة(١)، وسكتوا عن الخنثى، والقياس انصرافهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن وقبل الرجال. فإذا لم يكن هناك نساء فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقب سلامه، كذا قاله الشافعي(٢) في «المختصر»، لكن قال النووي(٣) في قول البراء: رمقت قيامه ﷺ فركعته فاعتداله بعد(٤) ركوعه فجلسته(٥) بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء(٦). دليل على أنه ﷺ كان يجلس بين(٧) التسليم شيئًا يسيرًا في مصلاه.

(١) من (ب).
(٢) «المختصر» ٢/ ٨٨٩.
(٣) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ١٨٨ (٤٧١).
(٤) في (ل)، (م): بعض.
(٥) في (ل): فجلس.
(٦) تقدم تخريجه في باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين.
(٧) في (ل): أنه كان بعد.

٢٠٥- باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٤١- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب -رجل من طيئ- عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شقيه(١).

١٠٤٢- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله قال: لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته ألا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله. قال عمارة: أتيت المدينة بعد، فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره(٢).

• • •

باب كيف الانصراف من الصلاة

(١٠٤١) (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام، ويقال: الصواب بفتح الهاء وكسر اللام، واسمه يزيد بن عدي بن قنافة بضم القاف وتخفيف النون وبعد الألف فاء الطائي، يقال: إنه وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح على(٣) رأسه فنبت شعره فسمي الهلب (رجل) بالجر بدل مما قبله (من طيئ) بياء مشددة بعدها

---

(١) رواه الترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩)، وأحمد ٥/٢٢٦.
قال الترمذي: حديث حسن.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٦)، قال: حديث حسن كما قال الترمذي، بل صحيح لشواهده.

(٢) رواه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

(٣) من (م).

همزة أسد ساكنة بقدر المنجم وسكون اللام ابن أدد، سمي بذلك لأنه أول من طوى المناهل، وقيل: إنه أول من طوى بئرًا له بالحجر فمر به رجل فقال له: ما تصنع؟ قال: طي كما ترى والنسبة إليه طائي على غير قياس.

(عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أي: خلفه بدليل رواية الترمذي(١): كان يؤمنا(٢) ورواية ابن ماجه(٣): أمّنا رسول الله ﷺ (فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ) بكسر الشين أي: جانبيه لرواية الترمذي وابن ماجه: فينصرف عن جانبيه جميعًا. زاد الترمذي: على يمينه وعلى شماله. ثم قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو، وحديث هلب حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم(٤) أنه ينصرف على أي جانبيه شاء إن شاء على يمينه، وإن شاء عن(٥) يساره. وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ.

[١٠٤٢] (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزدي الفراهيدي الحافظ.

(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ) بن مهران الأعمش، (عَنْ عُمَارَةَ) بضم العين في رواية أبي داود الطيالسي(٦)، عن شعبة، عن الأعمش: سمعت عمارة ابن عمير فصرح بالسماع عن عمارة الكوفي.

(عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ) بن قيس بن عبد الله النخعي [أخو] عبد الرحمن وابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من عمه، وهو خال إبراهيم

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٠٣).
(٢) بياض في الأصل.
(٣) سنن ابن ماجه (٩٣١).
(٤) زاد في (ب): على.
(٥) في (ب، م): على.
(٦) مسند الطيالسي (١/ ٢٢٨) (٢٨٨).

التيمي[1] يعد في الطبقة الثانية من تابعي الكوفة، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق واحد يروي بعضهم عن بعض أعظمهم الأسود بن يزيد.

(قال: قال عبد الله بن مسعود: لا يجعل) وفي[2] رواية ابن ماجه[3]: لا يجعلن بزيادة نون التأكيد[4] (أحدكم للشيطان شيئًا) في رواية وكيع وغيره، عن الأعمش عند مسلم[5]: جزءًا. ولابن ماجه: لا يجعلن أحدكم للشيطان في نفسه جزءًا.

(من صلاته) يعني: بل يجعلها كلها[6] خالصة لله تعالى على[7] وفق السنة لا يجعلها في شيء. زاد البخاري[8]: يرى أن حقًّا[9] وزاد ابن ماجه: لله عليه، ويرى بفتح أوله أي: يعتقد ويجوز الضم، أي: يظن (أن لا) ينصرف هو بيان للجعل المذكور الذي هو حظ للشيطان، أي: لا يجعل للشيطان جزءًا من صلاته بأن يعتقد أن واجبًا عليه أن لا ينصرف إلا عن اليمين.

قال ابن المنير[10]: فيه أن المندوبات قد تقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته.

---

(1) من (ص، ل).
(2) سقط من (ص، ل).
(3) "سنن ابن ماجه" (1041).
(4) في (ص، ل): التوكيد.
(5) "صحيح مسلم" (707).
(6) في (م): كل.
(7) من (م).
(8) "صحيح البخاري" (852).
(9) زاد في (م): على.
(10) "فتح الباري" 2/ 338.

(إلاَّ عَنْ) جهة (يمينه) ويقول البخاري: كان أنس بن مالك [ينفتل عن يمينه][1] [و][2] وصله مسدد في مسنده الكبير[3] من طريق سعيد، عن قتادة قال: كان[4] أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو من يعمد[5] الانفتال [عن يمينه][6] [ينفتل أي: و][7] يجوز لما يجوز العصيان، وظاهر ما يرويه عن أنس هذا مخالف لما رواه مسلم في صحيحه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي[8] قال: سألت أنسًا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه[9].

ويجمع بينهما بأن أنسًا عاب من يعتقد وجوب ذلك، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى؛ لأني أكثر ما رأيت من رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه يعني[10]: من غير اعتقاد وجوبه.

(لقد رأيت[11] رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله) كذا لمسلم[12]، وفيه معارضة لرواية مسلم المتقدمة: أكثر ما رأيت من[13] رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. وأما رواية البخاري: كثيرًا ينصرف

---

(1) سقط من (س، ل، م).
(2) «صحيح البخاري» عقب حديث (٨٥٢) باب الانفتال والانصراف.
(3) من (ل).
(4) [illegible]
(5) في (ص، س): يقصد.
(6) ليست في (ل).
(7) من (ل).
(8) في (ل): السلمي.
(9) «صحيح مسلم» (٧٠٨) [illegible].
(10) من (ل، م).
(11) سقط من (س، ل، م).
(12) «صحيح مسلم» (٧٠٧) [illegible].
(13) سقط من (س، ل، م).

عن يساره(1). فلا تعارض فيها.

قال النووي: الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هكذا وتارة هكذا، فأخبر كل واحد منهما بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين فهو مخطئ(2). وهو موافق للأثر المتقدم عن أنس.

قال شيخنا العلامة ابن حجر متع الله بحياته: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحالة السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأسن وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، وبأن في إسناد أنس(3) من تكلم فيه وهو السدي، وبأنه متفق عليه بخلاف(4) حديث أنس، قال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال: أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان(5) أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا

(1) صحيح البخاري (852).
(2) شرح النووي على مسلم 5/220.
(3) «...» من (ا).
(4) من (د)، (ج).

يختص الأعراف بجهة معينة، ولهذا قال العلماء: يستحب للمصلي إماماً كان أو غيره أن ينصرف إلى أي جهة كانت في جهة حاجته وإن لم يكن له حاجة فإن[1] جهة يمينه أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بالفضيلة[2] التيامن، كحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله[3].

(قال) عمارة بن عمير الكوفي (التيمي) رحمه الله تعالى (بعد) بضم الثالث إذا قطعت عن الإضافة، وتقدير الإضافة: أتيته السنة بعد سماع هذا الحديث.

(رأيت) منازل (النبي) ﷺ باعتبار صلاة النبي ﷺ، فرأيتها (عن يساره) حين ينصرف من الصلاة، فيهما يرجع رواية[4] ابن مسعود في الباب: أكثر ما ينصرف عن شماله، وقول العلماء: إنه ينصرف إلى جهة حاجته؛ لأنه من حاجته أن ينصرف من الصلاة إلى منزله، وهو عن يساره.

❊❊❊

---

(1) في (ب): فإن.
(2) زاد في (ص) عن (ب) جهة.
(3) فتح الباري ٢/ ٣٣٨.
(4) رواه البخاري (...)، ومسلم (...).
(5) من (ب) بل.

٢٠٥- باب صَلاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ في بَيْتِهِ

١٠٤٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوها قُبُورًا"(١).

١٠٤٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: "صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في مَسْجِدِي هذا إِلَّا المَكْتُوبَةَ"(٢).

• • •

باب صَلاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ في البيت

[١٠٤٣] (حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى) بن سعيد القطان الحافظ.

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العمري المدني.

(أَخْبَرَنِي نافِعٌ، عَنِ) عبد الله (ابن عُمَرَ ﵄ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ) والعلماء في معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أنه ورد في صلاة النافلة؛ لأنها إذا كانت في البيت كانت أبعد من الرياء دون الفريضة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد سن الصلاة في جماعة كما هو مقرر، (ويكون من) هنا زائدة على رأي الأخفش في

---

(١) رواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٢) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

زمانهما في الإتيان(1)، لأنه قال: «اجعلوا من صلاتكم النافلة في بيوتكم»، وهكذا الوجه الذي ذهب إليه البخاري، ولهذا بوب عليه: باب التطوع في البيت(2). ويدل على هذا ما رواه الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط، عن أبيه يرفعه: «نوروا بيوتكم بذكر الله، وأكثروا فيها تلاوة القرآن، ولا تتخذوها قبورًا كما اتخذها اليهود والنصارى، فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على أهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين»(3).

والمراد بقراءة القرآن في هذا الحديث القراءة في الصلاة.

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم: حذيفة(4)، والسائب بن يزيد(5)، والنخعي(6)، والربيع بن خثيم(7)، وسويد بن غفلة(8)(9).

والثاني: أنه ورد في صلاة الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع الخروج

---

(1) في (ب): الإتيان.
(2) «صحيح البخاري» قبل حديث ([illegible]).
(3) أخرجه [illegible] ([illegible]) من حديث أبي هريرة بنحوه.
(4) رواه ابن أبي شيبة ([illegible]).
(5) السابق ([illegible]).
(6) السابق ([illegible]).
(7) في (ص): خيثم.
(8) رواه عبد الرزاق ([illegible])، وابن أبي شيبة ([illegible]).
(9) في (ص): علقمة.
(10) رواه ابن أبي شيبة ([illegible]).

إلى المسجد ممن يلزمه تعليمهم ولكون عمرة على هذا للتبعيض، ومن صلى في بيته جماعة فقد أصاب سنة الجماعة، وروى حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما(1) جماعة فلهما التضعيف خمسًا وعشرين مرة(2). وروي أن أحمد بن حنبل وإسحاق وعلي بن المديني اجتمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء، فقال أحدهم: اخرجوا(3) بنا إلى المسجد، فقال أحمد: خروجنا(4) إنما هو للجماعة ونحن في جماعة، فأقاموا الصلاة وصلوا في البيت(5).

(وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) أي: كالقبور.

قال ابن بطال(6) وغيره: هذا من التمثيل البديع، فقد شبه ﷺ البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت فيه صلاة ولا عبادة، وشبه من لم يصل في بيته ونام ليله كله بالميت الذي انقطع منه فعل الخير.

وبوب عليه البخاري: باب كراهة الصلاة في المقابر(7). وهو استنباط حسن لكن اعترض الإسماعيلي عليه فقال: الحديث دال على النهي عن الصلاة في القبر لا في المقابر(8). وكذلك اعترض ابن التين(9).

---

(1) في الأصل: فهاذ، وفي (ك): بلا فهما.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٤٩٦).
(3) في (ب): له بنا: اخرج.
(4) في (أ): خروجنا.
(5) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/٢٧٧-٢٧٨.
(6) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/٢٧٩.
(7) «صحيح البخاري» قبل حديث (٤٣٢).
(8) انظر: «فتح الباري» ١/٥٢٩.
(9) السابق.

أيضًا فقال: تأول البخاري هذا في المنع من الصلاة في المقابر وليس في هذا الحديث ما يؤخذ منه ذلك ورد عليه هذا التأويل وقد تأوله جماعة على خلاف هذا، فتأولوا(١) الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام ندب إلى الصلاة في البيوت كما في أول الحديث؛ إذ الموتى لا يصلون في قبورهم فقال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في قبورهم(٢).

وأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك.

ونحوه ذكره ابن الجوزي، قالوا: وقوله: «ولا تتخذوها قبورًا» أي: لا تكونوا فيها كالأموات في القبور انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت عنهم التكاليف، وهو غير متعرض(٣) لصلاة الأحياء على ظواهر القبور، ولهذا قال: «ولا تتخذوها قبورًا» ولم يقل: ولا تتخذوها مقابر لأن القبر هو الحفرة التي يدفن فيها الميت والمقبرة اسم للمكان المشتمل على الحفر.

قال ابن المنذر(٤): احتج من كره الصلاة في المقابر بهذا الحديث، فإنه دال على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة(٥).

(١٠٤٤) (حدثنا أحمد بن صالح) المصري الطبري الحافظ شيخ البخاري (حدثنا عبد الله بن وهب) أبو محمد الفهري، مولاهم، أحد

---

(١) في (ص): فقالوا.
(٢) من (س، ل، م).
(٣) في (ص): معترض.
(٤) في (م): المنير.
(٥) انظر: «الأوسط» ٢/ ١٨٣.

الأعلام المُفَسَّرة مُفَصَّلاً بَيْنَ بِلاَلٍ) القرشي التيمي مولى عبد الله بن أبي حنبل الحل [إبراهيم بن أبي النضر] سالم بن برمان[١] التيمي ذكره ابن حبان في «الثقات»[٢] (عَنْ أَبِيهِ) أبي النضر سالم بن أبي أمية المدني.

(عَنْ بُسْرٍ) بضم الموحدة وسكون المهملة.

(بْنِ سَعِيدٍ) مولى ابن الحضرمي، من أهل المدينة، من التابعين الثقات المتعبدين كان ينزل في دار الحضارمة[٣] من جديلة قيس إليهم، مات سنة مائة.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) بن الضحاك من بني مالك، ثم من بني غنم[٤] بن مالك بن النجار، كاتب النبي ﷺ، كان له حين قدم النبي ﷺ المدينة[٥] إحدى عشرة سنة وكان له يوم بعاث ست سنين، وفيها قتل أبوه، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر فيمن استصغر فلم يشهد بدرًا، ثم شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، أحد فقهاء الصحابة القائم بالفرائض، وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر ونقله من الصحف[٦] في زمن عثمان[٧].

---

(١) في (س) و(ت): علي.
(٢) ٤/٣٠٩.
(٣) في (س): سواه المحضر الحد.
(٤) في (س): سواه غنيم.
(٥) من البيت إليه.
(٦) في (ب): المصحف.
(٧) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١١٥١ (١٠٠٥)، وأسد الغابة ٢/ ٣٤٦-٣٤٩.

الثالث: صلاة المرء في بيته؛ وللنسائي قبل هذا زيادة في أول الحديث، ولفظه: عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه الناس، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه نائم فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته»[1] لكن ليس (في مسجدي) كما هنا، ولم يذكر الترمذي[2] مسجدي ولا اتخاذ الحجرة وما بعده.

وكذا جاء ذكره وصلاة الليل في الصحيحين وبوب عليه البخاري باب صلاة الليل[3]، وبوب عليه في الأدب[4]: باب[5] ما يجوز من الغضب لأمر الله[6]، وكذا ذكره في الاعتصام[7]، والمراد بالمرء جنس الرجال، فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله ﷺ: «لا تمنعوهن المساجد، وبيوتهن خير لهن»[8][9].

ولا تختص فضيلة النافلة بالبيت الذي يملكه بل تحصل الفضيلة في

---

(1) سنن النسائي ٣/١٩٧.
(2) سنن الترمذي (٤٥٠).
(3) صحيح البخاري (٧٣١).
(4) زاد في ب، ل، ي: أخرجه مسلم.
(5) زاد في ب، ل، ي: أخرجه مسلم.
(6) صحيح البخاري (٦١١٣).
(7) صحيح البخاري (٧٢٩٠).
(8) سبق برقم (٥٦٧).
(9) زاد في ب، ل، ي: أخرجه مسلم.

بيته وكل بيت هو حاضر فيه وقت الصلاة وكان حضوره فيه مباحًا احترازًا من البيت المغصوب ونحوه.

قال القاضي أبو الطيب في «المجرد»: لو أمكنه صلاة النفل في المسجد كان أفضل من صلاته في البيت؛ لأن القصد من فضيلة[1] الصلاة في البيت كونها أخفى وأبعد من الرياء، وليبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة وتنفر منه الشياطين، فإذا حصلت هذه المقاصد في بيته وبيت غيره وفي المسجد حصل المقصود، لكن تبقى زيادة فضيلة المسجد خصوصًا مسجد مكة والمدينة المشرفة.

قال في «الكفاية»: وكلام القاضي أبو الطيب يدل على أن فعل الرواتب في المسجد أفضل، ويحتمل في صلاة المرء في بيته بجميع النوافل لشمول اللفظ، لكنه محمول على ما لا تشرع فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ونحو ذلك، وكذا ما لا يختص بالمسجد كركعتي التحية، كذا قال بعض الشافعية. ويحتمل[2] أن يراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معًا، فلا تدخل تحية المسجد فإنها[3] لا تشرع في البيت، ويستثنى أيضًا من النوافل ركعتا الطواف فإن الأفضل فعلهما في المسجد كما هو معروف في بابه ومنها ركعتا الإحرام. قال النووي في[4] زوائده [في «الروضة» في][5]

(١) من الب: أ، ب، ج.
(٢) سقط من (ج).
(٣) في (ج): الأجل.
(٤) في (ج): من.
(٥) من (ب) و(ج).

الكلام على ركعتي الطواف[١]، قال أصحابنا: إذا كان في الميقات مسجد يستحب أن يصليهما[٢] فيه[٣].

قال الإسنوي بعد نقله: وإذا كان القياس يقتضي استحبابهما في البيوت، والأخبية، ومنها النافلة يوم الجمعة كما نقله الجرجاني في «الشافي» عن الأصحاب، ذكره بعد صلاة الخوف، ونصه قال أصحابنا: إلا النافلة فعلها في الجامع أفضل لفضيلة البكور.

الحديث بن خلاد في مسجدي هذا ويقتضي هذه الرواية صرح النووي في شرح المهذب في باب استقبال[٤] القبلة فقال: صلاة النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ[٥].

وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله أن التنفل في البيوت أحب إلي من مسجد رسول الله ﷺ إلا الغرباء[٦].

وإذا كانت النافلة في البيت أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ فالأولى أن تكون أفضل من الصلاة في مسجد بيت المقدس، وقد يستثنى فيه الغرباء كالإمام[٧] مالك كما استثنى في مسجد النبي ﷺ، ورواية الصحيحين: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا

(١) في ل، ب: الإحرام.
(٢) في ب، ل، ع: يصليها.
(٣) روضة الطالبين ٣/٧٢.
(٤) من ل، ع.
(٥) المجموع ٣/١٩٥.
(٦) انظر: الاستذكار ٢/١١٤.
(٧) في ل: للإمام.

المكتوبة(١)، شاملًا لمسجد مكة شرفها الله تعالى أيضًا، لأن العلة موجودة فيه وهو(٢) إخفاء الصلاة والبعد من الرياء، وكذا القاعدة الكلية التي ذكرها أصحابنا أن المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة أفضل من المحافظة على فضيلة متعلقة بالمكان؛ فإن الإخفاء في النوافل والبعد من الرياء فضيلة متعلقة بنفس الصلاة، والصلاة في الكعبة فضيلة متعلقة بمكان الصلاة.

(إلا المكتوبة) يعني: المكتوبات الخمس، قال العلامة ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة، يعني: كالعيد والخسوف والكسوف والاستسقاء والتراويح كما تقدم، وفيه نظر، قال الإسنوي وغيره [من الأصحاب أسقطوا من النوافل الصلاة المجهورة(٣) كالعيد وغيره، يعني: وغيره](٤) مما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل في المكتوبة ما وجب بعارض(٥) كالمنذور(٦).

قال في «الأزهار»: فيه تردد، وقال بعض مشايخنا: الظاهر إلحاقها على أن المنذور يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه.

٭٭٭

(١) صحيح البخاري (٧٣١)، وصحيح مسلم (٧٨١) (٢١٣).
(٢) من (أ).
(٣) في (أ): المشهورة.
(٤) من (أ، ب).
(٥) في (أ): بعارض.
(٦) فتح الباري ٢/ ٢١٧.

٤٠- باب من صلّى بقوم فخفّف ثم تمم

١٠٤٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس: أن النبي ﷺ ... كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي ... حتى نقول: قد نسي[1].

• • •

باب من صلّى بقوم فخفّف ثم عمم

[١٠٤٥] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي سمي بذلك؛ لأنه اشترى بتبوذك دارًا فنسب إليها. قال عباس: قلت ليحيى بن معين: ما (كتبت عنه)[2]؟ قال: خمسة وثلاثين ألف حديث[3]. قال: (حدثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت) بن أسلم البناني بضم الموحدة وتخفيف النون الأولى، تابعي من أعلام أهل البصرة وثقاتهم، أشهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحب أنس أربعين سنة (وحميد) بن أبي حميد الطويل، قيل له[4]: الطويل: لقصره، قال الأصمعي[5]: رأيته لم يكن طويلًا، لكن كان طويل اليدين. قيل: إنما سمع أنسًا.

(١) رواه مسلم (٤٧٣).
(٢) في (م): كتبه عني.
(٣) ميزان الاعتدال ٤/٢٠٠.
(٤) من (ل).
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٦٣.

(قال أنس) بن مالك، والصحيح أنه سمع منه عن أنس بن مالك (أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كانوا يُصَلّونَ نحوَ بيتِ المقدس) فيه لغتان مشهورتان، إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المكسورة، ويقال فيه أيضًا: إيلياء وإلياء، وأصل القدس والتقديس من التطهير، فظاهر الأحاديث تدل على أن المراد بهذا الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس وكان أصحابه يصلون نحو بيت المقدس لا أنهم كانوا مقتدين به، ويوضح هذا رواية الدارقطني عن البراء قال: صلينا مع النبي ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر نحو بيت المقدس، ثم علم الله هوى نبيه فنزلت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾(1) الآية(2). فبين في هذه الرواية أن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت بالمدينة وأنها ستة عشر شهرًا بغير شك إنما نزلت هذه الآية ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: ناحية الكعبة، وعن ابن مسعود: تلقاء المسجد الحرام(3).

وقد يترجح بهذا الحديث ما رواه القرطبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبلة أهل المسجد، والمسجد قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي»(4) (فمَرَّ رَجُلٌ مِن بَنِي سَلِمَةَ) بكسر اللام بطن من الأنصار من الخزرج قيل هو عباد بن نهيك الأنصاري الخطمي وقيل

---

(1) البقرة: 144.

(2) «سنن الدارقطني» 1/273.

(3) - (4) «تفسير القرطبي» 2/149.

(رُكِعَ) قال الكرماني: يحتمل أن يراد به[1] حقيقة الركوع وأن يراد به الصلاة، وهو من إطلاق الجزء وإرادة[2] الكل[3] (في صلاة الفجر) كذا لمسلم[4] كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وفي الصحيح تسميتها صلاة الغداة[5]. وفي[6] «صحيح البخاري» عن ابن عمر: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ[7]، ولا يعارض هذا ما رواه البخاري من حديث البراء: فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال هو: يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة[8]؛ لأن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في غير مسجد قباء[9] في صلاة العصر، ثم وصل إلى قباء في صبح اليوم الثاني؛ لأنهم كانوا خارجين عن المدينة؛ لأن قباء من جملة سوادها (أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ) زاد مسلم قبل هذا بلفظ: وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة[10].

(1) من الله به.
(2) طمس في الأصل.
(3) «شرح البخاري» للكرماني 1/ 128.
(4) «صحيح مسلم» (527) (15).
(5) في (س): الغداة.
(6) طمس في الأصل.
(7) «صحيح البخاري» (403).
(8) «صحيح البخاري» (4486).
(9) في (م، س، ل): مسجد.
(10) «صحيح مسلم» (527) (15).

(تراؤن) أي: ناداهم مرتين كل مرة: ألا إن القبلة قد حولت (فحوّلوا فتلقَّاهُم رَأْفَرْغَ إِلَى الْقِبْلَةِ) استدل به على أن القرآن ناسخ للسنة، وعلى قبول خبر الواحد، ولم يسلم؛ لأن خبر الواحد احتفت به قرائن؛ لأنهم كانوا متوقعين تحويل القبلة، ولأنه حلف لهم فصدقوه وغير ذلك واستدل به على فضيلة الأنفال من خيانة إلى أفضل منها، وعلى جواز النسخ ثبوته لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأنهم صلوا إلى بيت المقدس بعد النسخ[1] ركعة، وعلى أن الصلاة الواحدة تجوز إلى جهتين بدليلين؛ فيؤخذ منه أن من صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم تغير اجتهاده فظن القبلة في جهة أخرى يتحول إليها ويبنى على ما مضى، حتى لو صلى الظهر إلى الجهات الأربع كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد أجزأه، والله تعالى أعلم.

ويتلوه إن شاء الله تعالى باب تفريع أبواب الجمعة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فرغ من كتابته في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ثمانمائة وستة وأربعين، آخر الجزء الثاني من أجزاء المصنف رحمه الله وهو أحد عشر مجلدًا.

---

(١) من الف. ط.

تفريع أبواب الجمعة

٢٠٧ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة فقال: صدق النبي ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك[1].

١٠٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ

(١) رواه الترمذي (٤٩١)، والنسائي ١١٣/٣، وأحمد ٤٨٦/٢.
وصححه الألباني في «المشكاة» (١٣٥٩).
وروى مسلم بعضه في (٨٥٤).

ﷺ: «إنَّ من أفضلِ أيامِكم يومَ الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبِض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ» قال: قالوا: يا رسول الله وكيف تُعرَض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ يقولون: بَلِيتَ، فقال: «إنَّ الله ﷻ حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء»[1].

• • •

باب تشريف أيام الجمعة

[١٠٤٦] (حدثنا عبد الله بن مسلمة (القعنبي) أخرج له الشيخان (عن مالك (عن يزيد) من الزيادة ابن عبد الله بن الهاد شيخ البخاري.

(عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي القرشي[2] المدني (عن أبي سلمة) عبد الله على الأصح (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس) فيه فضيلة يوم الجمعة ومزيته على غيره من أيام الأسبوع (لأن فيه الساعة المستجاب فيها الدعاء)[3]، وفيه دليل لمسألة غريبة قليلة وهي[4] لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام. وفيها وجهان لأصحابنا أصحهما وهو الأصح: تطلق يوم عرفة، والثاني: يوم الجمعة، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إذا أراد أفضل أيام السنة فيتعين [يوم عرفة، وإن أراد أفضل

(١) رواه النسائي ٣/ ٩١، وأحمد ٤/ ٨.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٢٧).
(٢) سقط من (ل).
(٣) سقط من (ل).
(٤) في الأصل: هو.

أيام الأسبوع فيتميز(1) الجمعة(2). ورواية البزار: «سيد الأيام يوم الجمعة»(3)، وللطبراني: «سيد الأيام عند الله تعالى يوم الجمعة»(4).

(يوم) آخر البدل(5) (الجمعة) بضم الجيم والميم، ويجوز الضم وإسكانها ثلاث لغات، وكانت تسمى(6) في الجاهلية يوم العروبة وبالإسكان قرأ الأعمش في الآية(7) ومعناه اليوم البين(8) بالتعظيم من أعرب إذا بين، وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها (فيه خلق آدم وفيه أهبط) من الجنة.

قال القاضي عياض(9): الظاهر أن هذه القضايا المعدودة(10) فيه ليست لذكر فضيلتها؛ لأن ما وقع فيه من هبوط آدم من الجنة وقيام الساعة كما سيأتي لا يعد في الفضائل، وإنما هو على تعداد القضايا، وتعظيم ما وقع فيه وحدث ويحدث من الأمور العظام، فبحسب ذلك يكون العبد مستعدًا فيه متعرضًا بالأعمال الصالحة لرحمة(11) من الله

---

(1) من الف، ب: ...

(2) انظر: غريب الحديث ... ، وشرح النووي ...

(3) مسند البزار (٣٣٣٥).

(4) المعجم الكبير ٢٢/٣٠ رقم (٤٤١١) بلفظ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى».

(5) سقط من (ب).

(6) في الف، ب: كانت تسمى.

(7) سقط من (ب). (8) في (س)، ب: ...

(9) إكمال المعلم ٣/٢٤٣.

(10) في (س)، ب: المتعددة، والمثبت من (ب) وإكمال المعلم.

(11) سقط من (ب).

تعالى ذلك [أو خطوة ترتع](1) جمع

(وقوله لبيتا) بكسر الشدة آلة مبني للمفعول كما في (العط) قبله، وهو من التورية، وقوله (فيه) أي: في ساعة منه تاب الله فيها على آدم ﷺ، فمن صادف هذه الساعة يسأل الله تعالى إياها أعطاه ما(2) وتاب (الخلق) وفيه أن من كان له إلى الله حاجة وأراد إجابتها فليتحرى أوقات مظان الإجابة كما في هذه الساعة في الجمعة، وبين الأذان والإقامة، وعند نزول الغيث، والتقاء الجيوش، والثلث الأخير أو الأوسط أو تحرر نكتة(3).

(وقوله) أي: في ساعة منه (مات) آدم ﷺ، فيه أن من مظان أوقات الإجابة الأوقات التي مات فيها رسول الله ﷺ أو أحد الأنبياء والمرسلين، وكذا(4) الساعة التي مات فيها العلماء الصالحون، فمن كان حاضرًا عند موت أحد(5) منهم فليجتهد في الدعاء في ختم أعماله بالصالحات الحسنى وتحسر [illegible] الساعة لم يذكر قيام الساعة لوقت تفصيلها كما تقدم عن عياض.

(وما من ملك) من عواتب الأرضين(6) السبع، والظاهر أنه يدخل فيه

---

(1) في (ب): لذا، أو عطية [illegible].
(2) من (ل): [illegible].
(3) من (ل).
(4) في (ل): [illegible].
(5) في (ل): واحد.
(6) في (ل): الأرض.

الطير الذي يطير بين السماء والأرض وينزل إلى الأرض يمشي عليها، وكذا(١) دواب البحار السبع، والأنهار العظام والصغار، وقد تدخل فيه الملائكة الذين يهبطون إلى الأرض ويمشون عليها، والملائكة الذين في السبع الطباق وغيرهم.

(إلَّا وهي مُسِيخة) بضم الميم وكسر السين(٢) المهملة وبعد المثناة التحتانية خاء معجمة. قال ابن الأثير: ويروى بالصاد(٣) وهو الأصل(٤)، ومعناه: مستمعة منصتة، أي: مقبلة على الخوف في ذلك اليوم جميعه (من الإصاخة، وهي الإصغاء إلى استماع الصوت، وأبدل من الصاد سين لقرب المخرج(٥)).

(من(٦) حين تُصبِح) إلى حين تمسي، وهي مستمرة على ذلك في كل يوم جمعة (حتى تطلع الشمس) من مغربها (شفقًا) أي: إشفاقًا، والشفق والإشفاق الخوف، يقال: أشفقت أشفق إشفاقًا: إذا خفت من الموت وقيام الساعة ونحوها، والهمزة أوله هي اللغة العالية، وحكى ابن دريد: أشفقت بكسر الفاء أشفق بفتحها شفقًا(٧). والحديث يعضد

---

(١) في (ب): الثلاثة.
(٢) من (ب).
(٣) في (جـ): [illegible].
(٤) النهاية في غريب الحديث [illegible].
(٥) [illegible].
(٦) سقط من (ب).
(٧) النهاية في غريب الحديث [illegible].

رواية ابن مردة(1) وقد ذكره(2) في الحديث بهذا اللفظ.

(بن) قوله (الشافع) وهذا الحديث يدل على أن للحيوانات وغيرها من الدواب عقولاً يدركون بها الأمور المستقبلة، وقد يخالف هذا ما قاله أصحابنا وغيرهم أن الهرة ونحوها من الدواب لا تضرب على فساد (إلا في)(3) حال إفسادها، وأما بعده في وقت آخر فلا، يعني: لأنها ليس لها عقل تدرك به أن هذا الضرب لما تقدم من الفساد، وقد يؤخذ من عرفها من القيامة أنها تحشر يوم القيامة، ويؤخذ للجماء من القرناء كما في الحديث، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ ثم قال: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾(4).

(إلا الجن والإنس) بالرفع فيهما، والظاهر أن المراد بالإنس والجن الأكثر(5)، فإن الأنبياء [والمرسلين والصحابة والصديقين والصالحين](6)، الذين أيقظهم الله تعالى من الغفلة وأسكن المعرفة المستقر(7) في قلوبهم في يوم الجمعة وغيرها من أهوال المطلع(8) وأهوال يوم القيامة والوقوف بين يدي الله تعالى.

---

(1) من (ل، ب).
(2) في (ص، س): ذكر.
(3) سقط من (ل).
(4) الأنعام: 38.
(5) في (ص، س): ما عدا الأنبياء.
(6) في (الأصول): والمرسلون والصحابة والصديقون والصالحون، ولعل المثبت الصواب.
(7) في (ل): المستقر.
(8) بياض في (ص، س).

البتهم ساقطًا لا يمحقها كما في مسند الشافعي(1) ورواية في(2) الموطأ(3).

ورواية مسلم: «لا(4) يوافقها»(5) والمصادفة والموافقة سواء (وَهُوَ قَائِمٌ) مؤمن (وَهُوَ يُصَلِّي) رواية مسلم: «قائم يصلي»(6). قال القاضي عياض: أختلف السلف في وقتها، وفي معنى «يصلي»، فذهب بعضهم إلى أنها بعد العصر إلى الغروب، ومعنى «يصلي» عند هؤلاء ينتظر، ومعنى «قائم» ملازم ومواظب، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾(7) أي: ملازمًا له في الطلب.

وذهب آخرون إلى أنها من(8) وقت قيام الإمام إلى وقت تمام الصلاة، وذهب آخرون إلى أنها في وقت قيام(9) الصلاة نفسها من حين تقام إلى حين تتم، والصلاة عند هؤلاء على ظاهرها(10).

(يَسْأَلُ اللهَ تعالى شيئًا) إطلاقه يشمل حوائج الدنيا والآخرة (إِلَّا

---

(1) مسند الشافعي 1/72.
(2) من (ب).
(3) الموطأ 1/21.
(4) من (ب)، وصحيح مسلم.
(5) صحيح مسلم (852) (14).
(6) صحيح مسلم (852) (14).
(7) آل عمران: 75.
(8) في (ص، س): في.
(9) ساقطة من (ب).
(10) إكمال المعلم 3/247.

أصلحك»(١) [قال] [وفي رواية للترمذي: «ولا يستجيب من شيء إلا الهلاك منه]»(٢)(٣) ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» كذا في رواية مسلم(٤). وله: «ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال(٥): «يقول: قد دعوت فلم أر(٦) يستجيب(٧) لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»(٨).

(قال كعب) الأحبار كذا في «الموطأ»(٩) وهو كعب بن مانع(١٠) بكسر المثناة الفوقية وبالعين المهملة، وهو من حمير أدرك النبي ﷺ ولم يره أسلم في زمن عمر بن الخطاب مات بحمص في خلافة عثمان.

(إذا في كل سبع يوما) كذا(١١) في «الموطأ»(١٢)، وفيه عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت: قال

---

(١) زاد في (ب): الله.
(٢) سقط من (م).
(٣) «جامع الترمذي» (٣٣٧٣).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٣٥/٩٢).
(٥) من (م)، و«صحيح مسلم».
(٦) من (ب)، (د)، و«صحيح مسلم».
(٧) في (ب)، (د): مستجيب، وفي «صحيح مسلم»: يستجيب.
(٨) «صحيح مسلم» (٢٧٣٥/٩٢).
(٩) «الموطأ» (٢٤٢).
(١٠) كذا في الأصول الخطية، وهو خطأ، والصواب: ماتع، وانظر ترجمته في «الإصابة» ٥/٦٤٧، و«تهذيب الكمال» (٥٦٠٠).
(١١) من (ب)، (د)، (م).
(١٢) «الموطأ» (٢٤٢).

رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ...» الحديث[1]. قال كعب: (ذلك في[2] كل سنة يوم).

(فقلت: بل[3] في كل جمعة) يوم (قال: فقرأ كعب الأحبار التوراة) فيه جواز النظر في التوراة والقراءة منها إذا صدقت النية.

(فقال: صدق رسول الله ﷺ ثم قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الحبر العالم، ورواية مالك: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت (فحدثته بمجلسي[4] مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم[5] الجمعة. كذا «الموطأ»[6].

(فقال عبد الله بن سلام) (علمت من الساعة فيها)[7] (قد علمت أية) بالرفع[8]؛ لأنها (أي) الموصولة أصل بها هاء التأنيث التي في (ساعة) و(هي) غير المضاف، والعلم رفع بالجملة الموصولية[9].

(قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها. فقال عبد الله بن سلام)

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (م)، و«الموطأ».

(٣) في (س، ص): بلى. والمثبت من (م)، و«الموطأ» ورياض في (ل).

(٤) في (س، ص): فحدثني. والمثبت من (ل، م)، و«الموطأ» ويشير إلى دلوه.

(٥) من (ل، م)، و«الموطأ».

(٦) «الموطأ» (٢٤١).

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): صلة له.

بالتخفيف كما تقدم.

(هي آخر ساعة من يوم الجمعة) وهذا لم يقله من رأيه بل سأل رسول الله ﷺ كما روى ابن ماجه عن عبد الله بن سلام.

قال البوصيري: وإسناده على شرط الصحيح[١]. قال: قلت -ورسول الله ﷺ جالس-: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي[٢]؟ قال: آخر ساعات[٣] النهار[٤].

(قلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها) للحديث المتفق عليه: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[٥] (فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة) أي: يكتب له أجر المصلي حتى يصلي. يوضحه ما رواه المصنف ومسلم: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى[٦] ينصرف أو يحدث» قيل: وما يحدث؟ قال: «يفسو أو

(١) الترغيب والترهيب (١/٢١٥).
(٢) من (ل)، وسنن ابن ماجه.
(٣) في (ل): ساعة من.
(٤) سنن ابن ماجه (١١٣٩).
(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث ابن عباس.
(٦) من (ف) وصحيح البخاري.

بشرطه(١). وفي رواية لمالك موقوفًا: (وإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة)(٢).

(حتى يصلي، قال) أبو هريرة ﷺ (فقلت: بلى)(٣). (قال) عبد الله بن سلام (فهو ذلك) ومعنى الحديث رواه الترمذي وقال: صحيح، ورواه النسائي بطوله، وحديث ابن ساعة الذي هو على شرط الصحيح فيه حجة لقول بأنها آخر ساعة بعد العصر كما سيأتي(٤).

[١٠٤٧] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي الحمال، أخرج له مسلم.

(حدثنا حسين(٥) بن علي) بن الوليد الجعفي من الأجلاء (عن عبد الرحمن(٦) بن يزيد بن جابر) الأزدي(٧) الداراني (عن أبي الأشعث) شراحيل بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة، ابن آدة بفتح الهمزة وتشديد الدال، وآدة بالمد وتخفيف الدال (الصنعاني) أخرج له مسلم والأربعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٨) (٢٨٦)، وأبو داود (٥٥٩).
(٢) «الموطأ» (٣٤٢).
(٣) سقط من (م).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في الأصول الخطية: حسن. خطأ، وهو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/٤٤٩)، و«الكاشف» (١/٩٥٠).
(٦) سقط من (م).
(٧) في (م): الأنصاري.

الحرّ أوس بن أوس الثقفي، وقيل: ابن أبي أوس، نزل الشام [وماتَ بها، وقبره بها](1).

(قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنّ من(2) أفضلِ أيامكم يومَ الجمعة) هذه الرواية تدل على أن تفسير الرواية المتقدمة: إنه من خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة (فيه خُلِقَ آدمُ) [وفيه دخل الجنة، وفيه خرج منها](3) (وفيه قُبِض، وفيه النفخةُ) في الصور، زاد أحمد في رواية رجال إسناده رجال الصحيح: فيه البعثة، وفيه البطشة(4) (وفيه الصَّعْقَةُ) يعني: عقب النفخة، فإن الله تعالى ذكره بفاء التعقيب في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾(5)، وهذه الصعقة من شدة فزعهم، ولهذا جاء في الآية الأخرى: ﴿فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ﴾(6).

(فأكثروا عليَّ من الصلاةِ فيه) أي: في يوم الجمعة، وكذا في ليلته بقوله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة»(7)، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا. رواه البيهقي(8) بإسناد جيد.

---

(1) سقط من (ا).

(2) من (ا) و(السنن).

(3) سقط من (ا).

(4) أخرجه أحمد 4/ 311 بلفظ: ... وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة ...

(5) الزمر: 68.

(6) النمل: 87.

(7) سقط من (ا).

(8) السنن الكبرى 3/ 249.

(قال صلى الله عليه وسلم: تعرضوا علي) في خبر الطويل: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال المنذري(1): أرمت بفتح الراء وسكون الميم.

قال في «النهاية»: يروى(2) حرمت وأصله أرممت يعني بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم الأولى [فنقلت فتحة الميم الأولى إلى الراء](3) فحذفت إحدى الميمين كما قالوا: ظلت(4) أصل ظللت في الظلول وأحسست في أحست(5). يقال: أرم المال والناس إذا فنوا، وقيل: أرمت يعني(6) بفتح الميم وتشديد التاء.

قال الحربي: كذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه، والصواب أَرَمَّتْ بفتح الهمزة والراء والميم وسكون التاء فتكون التاء لتأنيث العظام أو رَمِمْتَ يعني بكسر الميم الأولى وسكون الثانية، أي: صرت رميمًا، وقيل: إنما هو أَرَمْتَّ بسكون الراء وتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء، وهذا قول ساقط؛ لأن الميم لا تدغم في التاء أبدًا، وقيل: يجوز أن يكون أُرِمْتَ بضم الهمزة بوزن(7) أُمِرْتَ من قولهم: أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض(8).

---

(1) ضبط المنذري (أرمت) بكسر الراء في مختصر سنن أبي داود ١/...
(2) في (س): تروى، والتصحيح من (ب، ا) و«النهاية».
(3) سقط من (ا).
(4) في (س، ا): ظللت، وفي (ا): أظلت.
(5) «النهاية في غريب الحديث» (رمم).
(6) من (س، ا، ب).   (7) في (ا): بوزن.
(8) «النهاية في غريب الحديث» (رمم).

قال: (أَرِمْتَ) معناه (بَلِيتَ) وأصل هذه الكلمة من رمّ الميت الرميم إذا بلي[1] والرمة: العظم البالي، والفعل الماضي من أرم للمتكلم والمخاطب أرممت بإظهار التضعيف، وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما[2] تقول في شد: شددت، وفي أمد: أمددت، وإنما يظهر التضعيف؛ لأن تاء المتكلم والمخاطبة متحركة ولا يكون ما قبلها إلا ساكنًا، وإذا سكن ما قبلها[3] وهو الميم الثانية التقى ساكنان، ولا يجوز تحريك الثاني؛ لأنه وجب[4] سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب[5] فلم يبق إلا تحريك الأول، وحيث حرك جاء التضعيف.

والذي جاء في هذه الرواية بميم واحدة، فإن صحت الرواية ولم تكن محرفة، فلا يمكن تخريجه[6] إلا على لغة بعض العرب كما تقدم. فإن الخليل زعم أن ناسًا من بني وائل يقولون: رَدَّتُ ورَدَّتْ يعني: بتخفية الدال والتاء للمتكلم والمخاطب، كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء، فيكون لفظ الحديث أرَمْتَ بتشديد الميم وفتح التاء[7].

(الثالث): (إن الله تعالى حرم على الأرض) الخ الثالث كما في رواية

---

(1) سقط من (ف).
(2) في (ص، س، ف): معهما، والمثبت من (ز) والنهاية.
(3) في (ص): قبلها، والمثبت من (س، ز، ف) والنهاية.
(4) في (ص، س): يلحقه، والمثبت من (ف، ز) والنهاية.
(5) سقط من (ز).
(6) في (ز): تخريجه.
(7) النهاية في غريب الحديث (رمم).

السبكي(١) (أفضلية الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام؛ لأنهم أحياء في قبورهم يصلون فيها(٢) ألا ترى إلى صلاة النبي ﷺ بالأنبياء ليلة الإسراء ببيت المقدس، والصلاة لا تحصل إلا بالحياة، واستدل بذلك بعض المتأخرين كما حكاه الزركشي على أن مقابر الأنبياء لا تكره الصلاة عليها، بل تجوز(٣)؛ لأن علة الكراهة النجاسة، وهي منتفية فيهم، ثم(٤) قال: وهذا بخلاف مقابر غيرهم من الناس فإنها إذا كانت طاهرة كرهت الصلاة فيها، وإن كانت نجسة حرمت وبطلت.

قلت: ومما ينبني على(٥) تحريم الأرض أجسامهم ويخالفون فيها غيرهم من الناس أن قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تحرم عمارتها بغير الشيد والجص أيضًا، بخلاف غيرهم، فإن من أحسن جسمه حرم عمارة قبره، وتسوية ترابه في المقابر المسبلة، وكذا نبش قبور الأنبياء، (لا يجوز بحالة)(٦) وأما غيرهم ممن بلي جسمه وصار ترابًا جاز نبشه، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

---

(١) الشيعي ٣/ ٩١. (٢) سقط من (ب).

(٣) هذا كلام ابن السبكي في (التوشيح).

واعترض عليه الزركشي فقال: تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء شرط في انتفائها سجدًا، وقد نهى النبي عن اتخاذ مقابر الأنبياء مساجد، ... انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٠٣، والغالبية الجمل ٢/ ٥١٠.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ١٧٤.

(٥) زاد في (س، ب، ك): علم.

(٦) من (س، ب، ك).

٢٠٤- باب الإجابة أيَّة ساعة هي في يوم الجمعة

١٠٤٨- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو -يعني ابن الحارث- أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة -يعني ابن عبد الرحمن- حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يوم الجمعة ثنتا عشرة -يريد- ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئًا إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر"[1].

١٠٤٩- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة -يعني ابن بكير- عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة -يعني الساعة-؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة".

قال أبو داود: يعني على المنبر[2].

• • •

باب الإجابة (بالرفع مبتدأ أيَّة)[3] ساعة هي[4] في يوم الجمعة

(١٠٤٨) (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (حدثنا عبد الله) (ابن وهب) الفهري مولاهم، (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب، أبو أمية الأنصاري مولاهم المصري أحد الأعلام.

---

(١) رواه النسائي ٣/٩٩، والطبراني في الكبير (١٨٤)، والحاكم ١/٢٧٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٦).

(٢) رواه مسلم (٨٥٣).

(٣) في (د): أي.

(٤) سقط من (د).

(أبي الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام، أبو كثير (مولى) عمر بن (عبد العزيز) بن مروان القرشي، أخرج له مسلم في البيوع (حدثه أن أبا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

(حدثه، عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: يوم) بالرفع (الجمعة ثنتا) بكسر المثلثة أوله هكذا الرواية، واللغة المشهورة اثنتا كما قال تعالى: ﴿فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[1] والاسمان يعربان بالألف؛ لأنهما ملحقان بالمثنى (عشرة) بسكون الشين، وبنو تميم يكسرونها (يريد) هنا تفسير من أحد الرواة (ساعة) بالنصب على التمييز، وقال النسائي: «اثنا[2] عشرة ساعة»[3] وفي الكلام حذف تقديره فيها ساعة.

(لا يوجد مسلم) وفي رواية لأحمد: «في آخر ثلاث ساعات منها ساعة، من دعا[4] الله تعالى فيها أستجيب له»[5] (يسأل الله[6] تعالى فيها الشيئ) أي: مما يليق أن يدعو به المسلم، رواه البخاري في الطلاق: «يسأل الله خيرًا»[7] ولمسلم مثله[8] (إلا آتاه الله) تعالى خيرًا[9] أي: أعطاه الله[10] تعالى إياه.

---

(١) البقرة: ٦٠.
(٢) في الأصول الخطية: ثنتا، والمثبت من «المجتبى».
(٣) «المجتبى» ٣/٩٩.
(٤) «المسند» ٢/٣١١.
(٥) «صحيح البخاري» (٥٢٩٤).
(٦) سقط من الهاء.
(٧) زاد في الهاء: إلى.
(٨) سقط من الهاء.
(٩) «صحيح مسلم» (٨٥٢).
(١٠) سقط من الهاء.
(١١) أخرجه النسائي في «المجتبى» كما سبق، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٧٩ وقال:

فالتمسوها آخر ساعة بعد صلاة العصر» واعتمد هذه الساعة بالإجابة؛ لأنها وقت غفلة الناس، وقد وردت هذه العلة في رواية الأصبهاني، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون الناس»(١) وهكذا الحديث مع ما تقدم قبله يرجع أنها آخر ساعة من يوم الجمعة كما قال عبد الله بن سلام(٢)، ويحكي الترمذي، عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك(٣).

وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب(٤).

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا(٥) ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة(٦)، ويرجحه كثير من الأئمة

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجلاح أبي كثير ولم يخرجاه. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (الأمالي ٢/ ٤١٦): هذا حديث صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١) ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٢٢، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٠٤٢)، وقال: رواه الأصبهاني.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٤٤): موضوع أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب، وأخرج أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢١٨ حديث أبي هريرة السابق وفي آخره: «.. فهي ما بين صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس» ولم يذكر الزيادة: أغفل ما يكون الناس.

(٢) سبق تخريجه. (٣) الجامع للترمذي ٢/ ٣٦١.

(٤) الاستذكار ٢/ ٢٨. (٥) زاد في (ب): من.

(٦) لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وذكره ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٨٩، وابن المنذر في الأوسط (١٧٨٤).

أيضًا كأحمد وإسحاق(١)، ومن المتأخرة الطرطوشي وحكى الشيخ صلاح الدين العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص(٢) الشافعي.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح لما في الصحيحين أو أحدهما إنما يكون حيث لا يعلله(٣) الحافظ كحديث أبي موسى الآتي فإنه أعل بالاضطراب والانقطاع [أما الانقطاع](٤) فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدًا من أهل المدينة يقول عن مخرمة أنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن(٥) بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه [من بكير المدني](٦) وهم عدد وهو واحد،

---

(١) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٣١).
(٢) «...» من الس، ل، ب، والفتح ٨/٤٨.
(٣) سقط من (م).
(٤) بياض في الس، ب، والمثبت من (ل، ب، والفتح).
(٥) سقط من (م).

وأيضًا فلو كان عند أبي بردة مرفوعًا[1] لم يفت فيه برأيه، بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب[2].

(١٩-١) [حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا[3] عبد الله] [بن وهب، أخبرني مخرمة بن[4] بكير، عن أبيه] بكير بن عبد الله بن الأشج المصري مولاهم، وقد تقدم عن أحمد أن مخرمة لم يسمع من أبيه، ومن الدارقطني أن الموقوف هو الصواب[5].

قال النووي: ومما الذي استدركه الدارقطني بناء على القاعدة المعروفة له[6] ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهذه قاعدة ضعيفة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة[7] ثقة. ثم[8] قال: روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج بحديث مخرمة هذا فقال مسلم: هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة، انتهى[9]. وقول مسلم: وأجود حديث وأصحه، إنما يرجع رواية أبي موسى أن لو أنفرضت رواية عبد الله بن سلام أو

---

(1) في (ب): من قوله وهؤلاء.
(2) العلل ٧/٢٧٩.
(3) سقط من (ب).
(4) في (ب): عن.
(5) الإلزامات والتتبع ١/٢٢٧.
(6) من (أ)، (ب) والمخرج البيهقي.
(7) في (ب): رواية والمخرج البيهقي.
(8) من (أ)، (ب).
(9) بياض في (ب)، (ي).

غيره، أما إذا عضد(١) رواية ابن سلام أحاديث صحيحة فلا تقاوم رواية أبي موسى والله أعلم.

(عن أبي بُرْدة عامر بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبدُ الله بن عُمَرَ) بن الخطاب ﷺ (أسمعتَ أباك يحدّث عن رسول الله ﷺ في شأن الجُمُعة يعني: الساعة) رواية مسلم: في شأن ساعة الجمعة(٢) (قال: قلتُ: نعم سمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول) على المنبر، كما سيأتي (هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ) على المنبر، كما سيأتي، يعني: أول جلوسه بعد السلام.

(إلى أن تُقضى) بالتاء المثناة فوق المضمومة وفتح(٣) الضاد (الصلاةُ) بالرفع (قال المصنف: يعني) يجلس الإمام (على المنبر) بكسر الميم، وفيه دليل على أن من سنن الخطبة أن تكون على منبر أو مرتفع؛ لأنه أبلغ في الإعلام إذا لم يكن منبر، وأنه يستحب للخطيب أن يجلس على المنبر أول صعوده؛ ليؤذن بين يديه، وهذا الحديث حجة لقول بأنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يفرغ من الصلاة، وبه قال البيهقي وابن العربي(٤).

قال القرطبي: وإلى هذا القول ذهب طوائف من أهل العلم(٥).

(١) بياض في (ص، س).
(٢) «صحيح مسلم» (٨٥٣).
(٣) في (ص، س): وفتح.
(٤) «عارضة الأحوذي» ٢/٢٧٩.
(٥) «الترغيب والترهيب» ١/٢٧٠.

وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره[1].

وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب[2]. وجزم في الروضة بأنه الصواب[3]، ورجح أيضًا بكونه مرفوعًا صريحًا وفي أحد الصحيحين.

وهكذا القول يمكن أن يتحد مع قولين[4] آخرين في المسألة أحدهما ما رواه حميد[5] بن زنجويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحكاه البغوي في شرح السنة عنه: أنها ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة[6].

والثاني: ما رواه سعيد[7] بن منصور وابن المنذر، عن الشعبي: أنها ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل. فإن تحريم البيع هو من الشروع في الأذان -كما هو ظاهر الآية- إلى الفراغ من الصلاة.

---

(١) المفهم ٢/ ٤٩٤.

(٢) شرح النووي على مسلم ٦/ ١٤٠-١٤١.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٤٦.

(٤) في (ب): أحمد.

(٥) كما في فتح الباري ٢/ ٤٢٢.

(٦) شرح السنة ٤/ ٢١٣.

(٧) في الأصل و(ب): لعبد، والمثبت من الـ... والفتح ٢/ ٤٤٢.

٢٠٣- باب فضل الجمعة

١٠٥٠- حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»(١).

١٠٥١- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت عليا ﷺ على منبر الكوفة يقول: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ كان له كفلان من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ كان له كفل من أجر، وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء». ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر قال: بالربائث، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء(٢).

• • •

(١) رواه مسلم (٨٥٧).
(٢) رواه أحمد (١/٩٣)، والبيهقي (٣/٢٢٠).
وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٤٣٣).

باب فضل الجمعة

[١٠٥٠] (حدثنا مسلم[1] قال[2]: (حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الأعمش، عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء) إحسان الوضوء أن يأتي بسننه[3] وسنته، ويأتي بسنته وآدابه، والتكثر عليه[3].

(ثم أتى الجمعة) يؤخذ منه عدم وجوب غسل الجمعة؛ لاقتصاره على الوضوء فيه مع ترتيب المغفرة عليه وعلى ما بعده.

(فاستمع) أي أصغى بسمعه إليها (وأنصت) أي سكت، ولهذا جمع الله تعالى بينهما في قوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[4] وهذا الفضل المذكور بعده مخصوص بمن استمع وأصغى للخطبة من أولها إلى آخرها.

(غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة) الأخرى، يعني ما عدا الكبائر، وحقوق الآدميين.

(وزيادة) بالنصب على الظرف، كذا قال النووي[5]. يعني: الإضافة إلى الظرف، وهو (ثلاثة أيام) والثلاثة يكمل بها الأسبوع عشرة أيام؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، واليوم بعشرة أيام، ويجوز النصب بالعطف على

---

(١) سقط من (ط).

(٢) زاد في (ك، ي): والمسح.

(٣) في (ص، س): عليه.

(٤) الأعراف: ٢٠٤.

(٥) شرح النووي على مسلم ٦/١٤٦.

لماء، والكاتب من الفاعل الجار والمجرور في قوله «لـ»[١] قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها [وصار يوم الجمعة إلى الذي قبل][٢] فيه هذه الأعمال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها][٣] كما تقدم الحديث في الترجيع في باب الغسل يوم الجمعة.

(ومن مس الحصى فقد لغا)[٤] أي: أتى لغوًا[٥] من الفعل كمن لغا في قوله، وفيه نهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، وعلى الله تعالى بالإعراض عن جميع أنواع[٦] اللهو، والمراد باللهو هنا الباطل المردود.

[١٠٥٦] (حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي الحافظ شيخ الشيخين (أنبأنا عيسى) بن يونس بن أبي[٧] إسحاق عمرو الهمداني الكوفي، سكن ناحية بالشام تسمى الحدث من الثغور (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد

---

(١) في (ل): تعالى.
(٢) في (ص، س): فيها. والمثبت من (ل) وشرح النووي.
(٣) سقط من (ل).
(٤) شرح النووي على مسلم ٦/١٤٧.
(٥) الحديث رواه مسلم (٨٥٧) ، وابن ماجه (١٠٩٠) ، والترمذي (٤٩٨)، وأحمد ٢/٤٢٤.
(٦) في (ل): اللغو.
(٧) سقط من (ل).
(٨) سقط من (ل).

بن جابر) الأزدي الداراني.

(حدثني عطاء) بن أبي مسلم ميسرة[1] (الخراساني) مولى المهلب بن أبي صفرة (عن مولى[2] امرأته أم عثمان) بنت عطاء.

(قال: سمعت عليًا على منبر الكوفة يقول: إذا كان) في الناس (يوم الجمعة غدت) بالترايث[3].

(الشياطين) رواية أحمد: خرجت الشياطين[4].

(براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث) أي: ويرون [هكذا روي في غير هذا الحديث. قال المنذري: الترابيث ليس بشيء، وإنما[5] الربائث[6] جمع الكلمة قبل والراء، وبعد الألف باء موحدة، وآخره ثاء مثلثة. قال في النهاية: يجوز -إن صحت الرواية- أن يكون جمع تربيثة، وهي المرة الواحدة من التربيث تقول: ربثته تربيثًا وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديمًا وتقدمة واحدة[7].

---

(١) سقط من (ع).

(٢) في (ع): عوام.

(٣) سقط من (ع).

(٤) مسند أحمد ١/٩٣.

(٥) سقط من (س).

(٦) في (ص، س): الرايث، وفي (ل): بالربائث، والمثبت من «الترغيب والترهيب» ١/٢٨٨، و«معالم السنن» للخطابي المطبوع مع مختصر السنن ٢/٤٠، وهذا القول قول الخطابي نقله عنه المنذري، وليس قول المنذري كما قاله المصنف، وضبط المصنف لكلمة خطأ.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (ربث).

(أو) الشك من عطاء أو غيره(1) (فأخذتهم (بالربائث)) بالراء والباء الموحدة، ثم ألف، ثم باء مثناة تحت بعدها ثاء مثلثة جمع: ربيثة، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مقصده ويثبطه عنه، ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتبعدهم عن السعي إلى الجمعة، وتذكرهم بالحاجات التي تسرها، وتحثهم على المبادرة إليها قبل أن تفوت، وتطمعهم في أن الوقت باقٍ متسع لم يتضيق فلا يزالون كذلك إلى أن تذهب الأوقات الفاضلة.

(ويثبطونهم) أي: يحبسونهم ويمنعونهم عن المبادرة إلى الجمعة، كما أن المنافقين ومن أشبههم الشيطان (على قلبه)(2) وتشغله بالأمور الدنيوية يثبطون الذين يخرجون إلى الجهاد ويقولون لهم: ليس أمامكم خاوٍ غدا لتعايكم، ولو نعلم قتالًا لاتبعناكم.

(وتغدو الملائكة فيجلس على أبواب المسجد) يعني المساجد، ورواية أحمد: فتقعد الملائكة على أبواب المساجد(3) (فيكتبون) وروى الحافظ أبو نعيم في «الحلية» مرفوعًا: إذا كان يوم الجمعة(4) بعث الله ملائكة بصحف من نور، وأقلام من نور(5)، وهذا يدل على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة.

(الرجل) أي: اسم الرجل المتقدم في المجيء إلى الصلاة (من ساعة)

---

(1) سقط من (ب).
(2) في (ص، س): قلبه. وفي (ب): قلبه.
(3) مسند أحمد ١/٩٣.
(4) في (ص، س): القيامة بالجنة من الحفظة.
(5) حلية الأولياء ٦/٣٤١.

واحدة، ويكون أسم الرجل الذي بعده (في) سجله (من ساعتين) والذي يليه من ثلاث ساعات على حسب مراتب السابق إلى المسجد، والسابق بعده؛ الفاتهم في الفضيلة.

(حتى يخرج الإمام) فإذا خرج الإمام طووا الصحف وحضروا يستمعون الذكر، واستنبط الماوردي منه أن التبكير(1) لا يستحب للإمام، قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر(2).

(فإذا جلس الرجل) الداخل للمسجد (مجلسًا يستمكن) (أي: يتمكن)(3) فيه من الاستماع للخطبة (والنظر) إلى الخطيب، فيه الدنو من الإمام و(4) استحباب النظر إلى الخطيب لكونه أبلغ.

(فأنصت ولم يلغ) أي: بالكلام الباطل.

(كان له كفل)(5) بكسر الكاف وسكون الفاء وهو الحظ والنصيب، (وفي بعض النسخ كفلان)(6).

(من الأجر فإن نأى) أي: بعد من الخطيب.

(حيث لا يسمع) الخطبة (فأنصت ولم يلغ) بكلام (كان له كفل) من الحظ والنصيب(7)، وكره النخعي(8) الشرب من ثلمة القدح وقال: إنها

---

(1) في (س، ل، م): التكبير. والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «الحاوي».

(2) «الحاوي الكبير» 2/ 439.

(3) سقط من (م). (4) سقط من (م).

(5) كذا في الأصول الخطية، وفي «سنن أبي داود»: كفلان.

(6) في الأصول: كفلا. والجادة المثبت.

(7) سقط من (م).

(8) في الأصول الخطية: النخعي. والمثبت من مصادر التخريج.

كفل الشيطان(1). يعني: إنها(2) مقعده، وأراد أنها مركب(3) لما يكون عليها من الأوساخ، وفي معناه إناء الطعام (من أهل) أي: من(4) التراب.

(وإن جلس مجلسًا يستمكن فيه من الأسماع) مع الفهم(5) (وأنصت) للخطيب إذا نظر إليه، وكان ممن يتلذذ به (فلغا ولم يحضه) بضم أوله وكسر ثالثه (كان له) أي(6): عليه كفلان؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾(7) وقرأ ﷺ: اختارهم لهم الولاء(8).

(كفل من وزر) إثم وذنب، وأصل الوزر الحمل والثقل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(9).

(ومن قال يوم الجمعة) حال استماع الخطبة (لصاحبه) الذي بقربه منه، وإن لم يكن يعرفه (صه) كلمة، يبنى على السكون، وهي للزجر، ومعناه: اسكت، ويكون للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بمعنى اسكت، وهي من أسماء الأفعال، وإذا نونت كانت للوصل(10).

---

(1) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٩٢، والنهاية في غريب الحديث (كفل).
(2) سقط من (أ، ب).
(3) في (ب، ل، م): مركب الشيطان.
(4) سقط من (م).
(5) في (م): القلب.
(6) من (ل، م).
(7) الإسراء: ٧.
(8) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥١٤).
(9) الإسراء: ١٥.
(10) سقط من (م).

فهي للتنكير، فكأنك قلت: أسكت سكوتًا تامًا، وإذا لم تنون فهي للتعريف أي: أسكت السكوت المعروف منك(1).

(فقد كان ينبح(2)) الذي يقال: أنا يَلْزَم كُنتُ وَلَيَّ بَلَى وأَيْنَ بكسر النون يُثْني إذا خاب من الأمر، وقيل: معناه: تكلم، وقيل: صارت جمعته ظهرًا، وقيل: مال عن الصواب. (فليس له في جمعته تلك شيء) (من الأجر)(3) لأنه سقط بلغوه (ثم يقول) أي في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال المصنف: (ويرويه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن جابر (وقالا فيه (بالركانات) يعني: دون الشك(4) (وقال: عن مولى امرأته أم عثمان بن عطاء).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بعدها في (ك) والأصل: معناه: تكلم. وكأنه انتقال نظر عما بعد موضعها بأي.
(2) في (د): ينبح.
(3) سقط من (د).
(4) ليس في الأصل.

٢١٣- باب التَّشْدِيد فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

١٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ"[1].

• • •

باب التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ[2]

[١٠٥٢] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطان (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو) بن[3] علقمة بن وقاص الليثي المدني أخرج له[4] مسلم والأربعة.

(قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ) بفتح المهملة وكسر الموحدة (بْنُ سُفْيَانَ[5] الحَضْرَمِيُّ) أخرج له مسلم في الصيد.

(عَنْ أَبِي الجَعْدِ) قال ابن عبد البر والمنذري وغيرهما: اسمه أدرع[6] يعني: بفتح الراء، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو بن بكر[7].

قال في «الاستيعاب»: له صحبة ورواية، وله دار في بني ضمرة بالمدينة[8].

---

(١) رواه النسائي ٣/ ٨٨، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد ٣/ ٤٢٤، وصححه الألباني في المشكاة (١٣٧١).

(٢) طمس في الأصل.

(٣) في (ا): عن. والمثبت من التهذيب ٢٦/ ٢١٢.

(٤، ٥) طمس في الأصل. (٦) طمس في الأصل.

(٧) انظر: مختصر سنن أبي داود ١/ ٦.

(٨) الاستيعاب المطبوع مع الإصابة ٤/ ٣٥.

(الضَّمْرِيِّ): بفتح الضاد [المعجمة وسكون الميم](1) من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ)(2) ثَلَاثَ جُمَعٍ) ولفظ الترمذي وابن ماجه: «من ترك الجمعة ثلاث مرات»(3) [و](إطلاق الحديث)(4) يشمل ترك الثلاث متوالية ومتفرقة.

(تهاونًا) قال ابن الأثير في [شرح مسند](5) الشافعي: التهاون التفاعل من الهوان، وهو الذل والاستحقار(6) وهو [منصوب لأنه](7) مفعول له. أي: تركها للتهاون بها(8) (طبع الله) تعالى (على قلبه) الطبع أصل الختم [وهو كناية](9) عن شدة عدم(10) دخول الإيمان ووصول الحق إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾(11) أي أغلقها وختمها ومنعها ألطافه، ولا تدخلها الموعظة، وإن دخلت فلا تعيها، تشبيهًا بالشيء الذي يختم عليه بعد الشد زيادة في الإغلاق والإيكاء [والطبع بالسكون الختم، وبالتحريك: الدنس، ثم استعمل فيما يشبهه من الأوزار وغيرها من القبائح](12).

* * *

(1) - (2) طمس في الأصل.

(3) الجامع الترمذي (500)، وسنن ابن ماجه (1126).

(4) - (4) طمس في الأصل.

(5) في (م): الاستحقاد. (6) طمس في الأصل.

(7) الشرح مسند الشافعي 2/ 71.

(8) طمس في الأصل. (9) في (م)، (ل)، (ح): عن.

(10) البقرة: 7. (11) سقط من (ل).

٢١٢- باب كفارة من تركها

١٠٥١- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام، حدثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة العجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار».

قال أبو داود: وهكذا رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد ووافقه في المتن(١).

١٠٥٢- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع».

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير، عن قتادة هكذا، إلا أنه قال: مدًّا أو نصف مد، وقال: عن سمرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني: أبا العلاء(٢).

* * *

باب كفَّارة من تركها

[١٠٥٣] (حدثنا الحسن بن علي) الحلواني الخلال(٣) (نزيل مكة شيخ الشيخين)(٤) (حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان الواسطي (أنبأنا

---

(١) رواه النسائي ٣/ ٨٩، وابن ماجه (١١٢٨)، وأحمد ٥/ ٨، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٩٥).

(٢) رواه الروياني (...)، والحاكم ١/ ٢٨٠، وضعفه الألباني.

(٣) في (ر): الخلالي.

(٤) ليس في الأصل.

هشام) ابن يحيى [الشرعي مولى بني](١) عوذ الأزدي.

(حدثنا قتادة عن قدامة بن وبرة) بفتح الموحدة (العجيفي) بضم العين(٢) المهملة وفتح الجيم مصغر.

قال ابن معين: ثقة(٣). وحكي عن البخاري: لا يصح [سماع قتادة](٤) [من سمرة](٥).

(عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال(٦): من ترك الجمعة [من غير](٧) عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف(٨) دينار) كذا رواية [النسائي و](٩) ابن ماجه.

وفي بعض نسخ أبي داود: «فنصفه» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي(١٠) فعليه نصف دينار.

قال ابن العربي: لا يقابل ترك الجمعة مما كاملة، فكيف بهذا المقدار، وإنما كفارتها بالتوبة والاستغفار وأن يقضيها ظهرًا.

[قال شارح «المصابيح»: هذا التصدق مستحب لدفع إثم ترك الجمعة(١١). يعني: إذا قضاها ظهرًا](١٢).

قال المصنف: (وهكذا رواه خالد بن قيس) الحداني، بضم الحاء

---

(١) - (٧) ليس في الأصل.
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥٥٥.
(٤) ليس في الأصل.
(٥) - (٧) سقط من (م).
(٦) ليس في الأصل.
(٨) في (ص، س): فنصف.
(٩) - (١٠) من (ل، م).
(١١) «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٨٦٥.
(١٢) من (ل، م).

المهملة وتشديد القاف، الأزدي، أخرج له مسلم في الجهاد والنسائي عن قتادة[١]، وروى هذا الحديث ابن ماجه من طريق خالد بن قيس، لكن لم يسمه، بل قال: عن نوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة[٢] (والحاقة في الإسلام بالموافقة في الشر) انتهى.

(١٠٥٤) (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا محمد بن يزيد الكلاعي[٣] الواسطي شامي[٤] الأصل.

(عن إسماعيل بن إبراهيم) بن مرداس المخزومي (عن أبي) بن مسكين (أبي العلاء) القصاب[٥] (السمين الواسطي، ثقة عند جماعة (عن قتادة عن أسامة بن زيد) بن عمير الموحدة[٦] أرسله (عن رسول الله ﷺ)[٧]: من (كانت الجمعة من يوم مطر) أعذارًا من المطر لعطر من الأعذار[٨] في ترك الجماعة[٩] فإنه لا جمعة عليه، وقد استشكل السبكي الاكتفاء في الجمعة بأعذار الجماعة وقال: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية[١٠] (فالفضل) الأمر للاستحباب.

---

(١) ، (٢) سبق تخريجه.

(٣) في (م): بن داس، وفي (س، م): الكلاعي عن ... "تهذيب الكمال" (...)، و"الكاشف" (...).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (س): القطان. "تهذيب الكمال" (...)، و"الكاشف" (...).

(٦) تقطع في (م). (٧) من (ل، م).

(٨) في (م): بالأعذار المرخصة.

(٩) في (م): الصحة.

(١٠) "الإمام الطالبين" ١/ ١٤٠، و"مغني المحتاج" ١/ ٢٧٦.

(ويزعم أنّا التخير بين الدرهم و(نصف درهم) والدرهم أفضل (أو صاع حنطة أو نصف صاع)(١) والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراقي.

قال المصنف: (رواه سعيد بن بشير) بصري نزل دمشق حافظ روى (عن قتادة) وأخرج له الأربعة لكنها (إلا أنه قالا في روايته: وجعل التصدق به (مدًا أو نصف مد)(٢) وقال، عن سمرة بن جندب، والمد رطل وثلث، بالرطل مائة وثلاثون درهمًا، ويأتي فيه كلام ابن العربي في الدينار، واختلف هل يقتل تاركها كسلًا مع أنه يصلي الظهر؟ فالصحيح أنه لا يقتل؛ لأن لها بدلًا، وتسقط بأعذار كثيرة، قاله الغزالي في «الفتاوى» وتبعه الرافعي، وقيل: يقتل؛ لأنها لا تقضى وليس الظهر قضاء عنها، واختاره ابن الصلاح(٣).

وقال في الأحوذي: أن جاحدها كافر، والتهاون بها من الكبائر مثل الظهر أو لم يصل(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٨، قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال [illegible]: قتادة بن دعامة لا يعرف، رواه أيوب أبو العلاء فلم يحمل إسناده كما وصله همام قالة: أضعف منهم [illegible] حالة في الحكم وغير في الإسناد، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٩٦): هذا إسناد ضعيف من أجل أيوب أبي العلاء فإنه صدوق له أوهام [illegible] خالف همام الثقة في إسناده.

(٢) سقط من الباب.

(٣) الفتاوى ابن الصلاح ص[illegible].

(٤) انظر: العدة الأحوذية ٢/ ٢٣-٢٥.

٢١٤- باب من تجب عليه الجمعة

١٠٥٥- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي[1].

١٠٥٦- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد - يعني: الطائفي -، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء».

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة[2].

• • •

باب من تجب عليه الجمعة

(١٠٥٥) (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (حدثنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب المصري (عن عبيد الله) [بن أبي جعفر] الأموي القرشي مولاهم المصري [تقدم][3] بقية ترجمته.

(أن محمد بن جعفر) بن الزبير بن العوام (حدثه عن عمه عروة بن

---

(١) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٢) رواه أبو بكر النيسابوري في «الزيادات» (٥٧)، والدارقطني في «السنن» ٢/٦ (٣)، والبيهقي ٣/١٧٣.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٩٣).

(٣) ليست في (الأصول)، والمثبت من مصادر الترجمة.

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ) يتحضرون من القرية. أي: يحضرونها نوبًا، وفي حديث الدعاء: «يا أرحم من انتابه المسترحمون»[1]. أي: قصدوه، وفي رواية: «كان الناس يتناوبونه» ذكرها ابن حجر[2].

(الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي) وأدناها على أربعة أميال من المدينة، وهي قرى مجتمعة حول المدينة، زاد في رواية البخاري ومسلم: «فيأتون[3] في الغبار»[4] بفتح المهملة والموحدة، وللبخاري: «فيأتون في الغبار، فيصيبهم الغبار ويخرج منهم العرق»[5].

وفي الحديث دليل على حرص الصحابة على أعمال الخير وامتثال الأمر ولو شق عليهم.

قال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حين لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر[6]. كذا قال، وفيه نظر؛ لأنه لو كان واجبًا على أهل العوالي ما تناوبوا في الحضور، ولكانوا يحضرون جميعًا.

[١٠٥٦] (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلي النيسابوري، أخرج له البخاري في مواضع ولم يسمه[7].

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٥/١٢٣ بلفظ: «انتابه» بدل: «انتابه».
(٢) فتح الباري ٢/٣٨٦.
(٣) في (س): يطوف بالخطب من أثر. ب، وهذه الطريق.
(٤) فتح الباري ٢/٣٨٦، وصحيح مسلم (٨٤٧) (٦).
(٥) صحيح البخاري (٩٠٢).
(٦) المفهم ٢/٤٨٦.
(٧) في (ل): بلفظ.

(حدثنا قبيصة) [بن عقبة](1) السوائي](2) (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن سعيد الطائفي) أي(3) سعيد المؤذن (عن أبي سلمة بن(4) نُبيه) بضم النون وفتح الباء الموحدة مصغرًا الحجازي.

(عن عبد الله بن هارون) ويقال ابن أبي هارون، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي سلمة: إلى(5) عبد الله بن هارون، تابعي(6).

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: الجمعة على من سمع النداء) أستدل به الشافعي(7) على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يسمع نداء المؤذن [في المكان الذي يصلي فيه](8) خلافًا لأبي حنيفة(9) [حيث قال: لا تجب إلا على أهل البلد، والحديث حجة عليه.

قال المصنف: (وروى هذا الحديث جماعة](10) عن سفيان الثوري مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه(11)، وإنما أسنده قبيصة)

---

(1) في (ص): عقبة، والصحيح من (ب، ك، و)، و«التهذيب» [illegible]، و«التاريخ الكبير» [illegible].

(2) سقط من (ك). (3) في (و): أبا.

(4) سقط من [illegible]، وفي (و): [illegible] والصحيح من (ب)، [illegible] «التهذيب» [illegible].

(5) في (ص): [illegible]، والصحيح من (ب، ك، و)، و«الميزان».

(6) «ميزان الاعتدال» [illegible].

(7) «الأم» [illegible]. (8) سقط من (ك).

(9) انظر: «المبسوط» للسرخسي [illegible].

(10) من (ك، و).

(11) في (ص): يرفعه، والصحيح من (ب، ك، و)، [illegible].

بن عطية السوائي، وهذا الحديث روي كان في إسناده عبد الله بن هارون -وهو مجهول الحال- فقد ذكره البيهقي شاهدًا بإسناد جيد فقال: روى شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له»(١). قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث رفعه هشيم بن بشير وقراد وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، عن شعبة(٢)، وهما ثقتان(٣) والطريق إليهما صحيح فلا يضرهما من خالفهما في رفعه. قال(٤): ورواه الحميدي، عن عدي بن ثابت هكذا مرفوعًا فزاد فيه: «فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»(٥).

وقال البيهقي: روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء»(٦). وروي عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي(٧). ثم ساق حديث عائشة ﵂ المتقدم: «كان الناس ينتابون(٨) الجمعة من منازلهم ومن العوالي»(٩).

❊ ❊ ❊

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٧٤، ١٨٥.
(٢) في (س، ب): «سعيد بالحديث عن ابن...» بالمستدرك.
(٣) في (س، ب، ت): ثقات، والحديث عن ابن... بالمستدرك.
(٤) سقط من (ج).
(٥) المستدرك ١/ ٢٤٥-٢٤٦.
(٦) السنن الكبرى ٣/ ١٧٣.
(٧) السنن الكبرى ٣/ ١٧٤.
(٨) في (ج): يتناوبون.
(٩) سبق تخريجه.

٢١٥- باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه: أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال(١).

١٠٥٨- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن صاحب له، عن أبي مليح أن ذلك كان يوم جمعة(٢).

١٠٥٩- حدثنا نصر بن علي قال: سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم(٣).

• • •

باب الجمعة في اليوم المطير

[١٠٦٠] حدثنا محمد بن كثير العبدي(٤) أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، يعني: اسمه عامر بن أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر(٥) واسم الأقيشر(٦) عمير الهذلي أبو أبيه أسامة بن عمير المذكور

(١) رواه النسائي ٢/١١١، وابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد ٥/٧٤، وصححه الألباني.
(٢) رواه البيهقي ٣/١٨٥، وانظر السابق.
(٣) رواه ابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد ٥/٢٤، وابن خزيمة (١٨٦٣)، والحاكم ١/٢٩٣، وصححه الألباني.
(٤) من (م)، وليس في داود.
(٥) في الأصول الخطية: أقيس، والمثبت من: «الإكمال» ١/١٠٤، و«تهذيب» ٢١٦/٣٤.
(٦) في (ص، س، ل): أبي أقيس، وفي (م): أبي أقيس، والمثبت من «الإكمال» ١/١٠٤، و«تهذيب» ٢١٦/٣٤.

الصحابي، عنده في أهل البصرة.

(أوّل يوم تغيّر)(١) كذا هو (يوم مطر) لفظ النسائي: عن أبي المليح، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين(٢) فأصابنا مطر، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم(٣).

استدل به على أن المطر عذر من أعذار الجمعة والجماعة، لكن مطلق المطر ليس بعذر، بل هو مقيد بالشديد؛ لما روى الإمام أحمد والحاكم عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله»(٤). وقال الحاكم: صحيح الإسناد(٥).

فعلى هذا يشترط في كون المطر عذرًا أن يحصل منه(٦) مشقة، كما صرح به الرافعي(٧)، وقيد الماوردي العذر بالمطر الشديد(٨)، وعلى هذا لا يكون الخفيف عذرًا ولا الشديد إذا كان يمشي في كِنّ، وذكر القاضي في باب الجمعة أن المطر وحده ليس عذرًا في تركها، بل لا بد معه من الوحل معًا.

---

(١) في (ق): تغير.　(٢) في (ق): بحنين.

(٣) «المجتبى» ٢/١١١.

(٤) «المسند» ٥/٦٢، «المستدرك» ١/٢٩٢-٢٩٣.

(٥) قال الحاكم في «المستدرك» ١/٢٩٢-٢٩٣: ناصح بن العلاء بصري ثقة وإنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحلمي الكوفي فإنه روى عن سماك بن حرب مناكير، ولم يخرج الحاكم في هذا الحديث: صحيح الإسناد، وإنما قاله على الحديث الذي بعده.

(٦) في (ق): به.　(٧) «الشرح الكبير» ٢/١٤١.

(٨) «الحاوي الكبير» ٢/٣٠٤.

(أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ) يُنَادِيَ (أَنَّ) بفتح الهمزة وتشديد النون، ويجوز (إنَّ)[1] بكسر الهمزة؛ لأن النداء في معنى القول، ويجوز الفتح على تقدير حذف حرف الجر، والتقدير: بأنَّ (الصلاة في الرحال) قال في «النهاية»: يعني: الدور والمساكن والمنازل، جمع رحل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله. انتهى[2]. ويطلق الرحل[3] على المكان الذي نزل فيه المسافر، ويوضع فيه آلة السفر، وإن لم يكن فيه بناء ولا غيره.

(١٠٥٨) (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي[4] القرشي (حدثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن صاحب له[5]، عن أبي مليح أن ذلك اليوم كان يوم جمعة) وما ثبت أنه عذر في الجمعة فهو عذر في الجماعة من باب الأولى.

(١٠٥٩) (حدثنا نصر بن علي الجهضمي[6] قال: حدثنا سفيان بن حبيب) البصري البزاز، روى له البخاري في الأدب والباقون سوى مسلم. (أخبرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عبد الله) بن زيد الجرمي. (عن أبي المليح عن أبيه) أسامة[7] بن عمير (أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية) بالمهملة كما رواه الربيع، عن الشافعي.

---

(١) سقط من (ل).
(٢) «النهاية في غريب الحديث» (رحل).
(٣) من (ل، م). (٤) من (م).
(٥) بياض في (ص، س، ل، م).
(٦) في (م): الجهضمي.
(٧) في (ص، س، ل): سالم. والمثبت من «الإصابة»، و«التهذيب» كما سبق.

إلى يوم نجتمع (وأصابهم مَطَرٌ) يعني: قبل الزوال (لَمْ يَبُلّ) بفتح المثناة التحتية أوله، وسكون الموحدة وفتح التاء، وتشديد اللام فاعل(1) (النَّعْلَ أَسْفَلَهُمْ) من المكان الذي أصابه المطر حين مشوا فيه.

ولفظ ابن ماجه، عن أبي المليح قال: خرجت في ليلة مطيرة، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: (من هذا؟ قال(2): أبو المليح، قال: لقد رأيتنا(3) مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء(4) لم تبل أسافل(5) نعالنا(6). والنعال جمع نعل، وظاهره أن المراد به النعل التي تلبس في الرجل، وهي مؤنثة، والعرب تمدح برقة النعال، وتجعلها من لباس الملوك، وأما حديث: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» وإن كان تاج الدين الفزاري قال في «الإقليد»: لم أجده في الأصول(7). وذكره العمراني والماوردي(8) والرافعي(9)(10). فالمراد بالنعل فيه ما غلظ من الأرض في صلابة، وإنما خصها بالذكر؛ لأن أدنى [بلل] يندّيها(11) بخلاف الرخوة، فإنها تنشف الماء، وحمله آخرون على ظاهره وقالوا: إذا وقع من المطر ما تبل النعال به فهو عذر ظاهر في

---

(1) سقط من (م).
(2) في (ص، س، ل): مرة فقال والمثبت من سنن ابن ماجه.
(3) في (ص، س، ل): أتيا، والمثبت من سنن ابن ماجه.
(4) في (م): سماؤنا، والمثبت من سنن ابن ماجه.
(5) في (د، م): نبل أسافل. (6) سنن ابن ماجه (936).
(7) انظر الأحوذية 2/ 143.
(8) الحاوي 2/ 379، الماوردي الكبير 2/ 304.
(9) من (د، م). (10) الشرح الكبير 2/ 146.
(11) في (ص، س، ل): تعيها. والمثبت من مادة (نعل).

ترك الجماعة، ويوجه الإطلاق في هذا الحديث.

(فَأَمَرَهُمُ) النبي ﷺ (أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ فِي رِحَالِهِمْ) أي: منازلهم. بدلًا من الجمعة، وينبغي أن يحمل هذا الحديث على من تعاظم لكمال الصحابة، فإنهم كانوا يلبسون النعال التي كانت[١] تسمى اليوم التاسومة، ولعل الترجم لا يكون نعله[٢] إلا على طاق واحد لا[٣] يحجزون ما يلاقون به النعال ويخصفونها؛ لما كان يغلب عليهم من الفاقة والطاق الواحد أدنى رشاش من الماء يثقل المشي فيه بها، وأما من يمشي في القباقيب المرتفعة فلا يثقل عليهم المشي في كثير من المطر، وإذا لم يثقل فلا يكون عذرًا مرخصًا لترك الجمعة ولا الجماعة، ومما يدل على أن الرخصة متعلقة بالمشقة ما رواه الإمام أحمد من طريق الحسن عن[٤] سمرة أن النبي ﷺ قال يوم حنين[٥] في يوم مطير: «الصلاة في الرحال»[٦] ورواه البزار: لرخصة أن يشق علينا[٧] قال ابن حجر: رجاله ثقات[٨].

---

(١) - (٢) من الأصل: بلا. (٣) من الأصل: بلا.
(٤) في (...): بن.
(٥) في (...): حين.
(٦) «مسند أحمد» [illegible].
(٧) في [illegible] عليهم [illegible] «مسند البزار» [illegible].
(٨) «تلخيص الحبير» [illegible].

٢١٤- باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

١٠٦٠- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة، فأمر المنادي فنادى أن الصلاة في الرحال. قال أيوب: وحدثنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى الصلاة في الرحال(١).

١٠٦١- حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان، ثم نادى أن صلوا في رحالكم، قال فيه: ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب وعبيد الله قال فيه: في السفر في الليلة القرة أو المطيرة(٢).

١٠٦٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول: ألا صلوا في رحالكم(٣).

١٠٦٣- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع أن ابن عمر -يعني أذن بالصلاة- في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٣٧)، وأحمد ٤/٢، وابن حبان في صحيحه (٢٠٧٧)، وانظر الأحاديث بعده.

(٢) انظر ما بعده.

(٣) رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٤) رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

١٠٥٧- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة.

قال أبو داود: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: فيه في السفر(١).

١٠٥٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «ليصل من شاء منكم في رحله»(٢).

١٠٥٩- حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر(٣).

• • •

باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

(١٠٦٠) [illegible] أخرجه مسلم [illegible]

---

(١) قال الألباني في ضعيف أبي داود (١٩٩): هذا إسناد ضعيف لعنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس، وقوله: في الليلة ... والغداة القرة، منكر، فقد رواه أيوب وعبيد الله عن نافع فلم يذكرا ... في السفر ... الريحان، والضعيف في الكتاب الأم (٩٧١-٩٧٢).

(٢) رواه مسلم (٦٩٨).

(٣) رواه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

خطأ بن زيد، خلافًا لأبي ذر السخاوي.

(عن نافع) مولى ابن عمر ﷺ (أنَّ ابن عمر أذَّن بضجنان) بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون: جبل بضم الجمعة والتخفيف المرحلة[1] (على بريد)[2] من مكة على[3] طريق المدينة (في ليلة باردة) أي: شديدة البرد.

قال النووي في «شرح المهذب»: البرد الشديد عذر في الليل والنهار[4]، وعلى هذا فالليل ليس بشرط في الترخص؛ لرواية الآتية في الباب: في الليلة المطيرة والغداة[5] الباردة.

(ألا صلوا) بفتح الهمزة لدخول حرف التنبيه عليها (الصلاة في الرحال) قال أهل اللغة: الرحال: المنازل سواء كانت من حجر أو مدر[6] أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر وغيرها واحدها رحل.

(ثم أخبرنا) عن السخاوي (أنَّ ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان[7] إذا كانت ليلة باردة) بالرفع فيهما على أن كان تامة، وفي بعض النسخ بنصبهما على أن (كان) ناقصة (أو مطيرة) قال الكرماني: فعيلة بمعنى فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال: إنها بمعنى مفعولة أي:

---

(1) سقط من (د).
(2) بياض في (ص)، (م).
(3) في (ص)، (م): «أماله».
(4) «المجموع» (4/ 290).
(5) سقط من (د).
(6) في (د): «ما أي».
(7) في (د): «قال».

ممطور(١) فلها الوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يقال: ممطورة(٢) إنها أنثى(٣). و(أو) في قوله (مطيرة) للتنويع لا للشك؛ لأن في مستخرج أبي عوانة: ليلة باردة(٤)، أو ذات مطر أو ذات ريح(٥). ودل ذلك على أن كلًّا من(٦) الثلاثة عذر(٧) في التأخر عن الجماعة.

ونقل ابن بطال فيه الإجماع(٨)، لكن عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط(٩).

(أمر المنادي فنادى: [(١٠) الصلاة] بالنصب على الإغراء أي(١١): دونكم الصلاة، أو على إسقاط حرف الجر تقديره بأن الصلاة كما تقدم في الرخصة كما تقدم.

[١٠٦٦] (حدثنا مؤمل بن هشام) اليشكري شيخ البخاري (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم الأسدي (عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني

---

(١) في (ل): مطرة.
(٢) في (ل): مطيرة.
(٣) «فتح الباري» ٢/١١٣.
(٤) من (ل)، وفتح الباري.
(٥) «مستخرج أبي عوانة» (٢٣٧٩).
(٦) من (ل)، وفتح الباري.
(٧) من (ل)، وفتح الباري.
(٨) سقط من (ل).
(٩) «شرح البخاري» لابن بطال ٢/٢٩١.
(١٠) «المجموع» ٤/٢٠٣-٢٠٤.
(١١) ليست في الأصول، والمثبت من «سنن أبي داود».
(١٢) في (ص، س، ل): أن.

(ثم نادى قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان) بفتح الضاد المعجمة كما تقدم (ثم) أنه عرج على الإتيان إلى الصلاة الثاني(1) (أن صلوا في رحالكم) وقال فيه: (ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي) وفي «صحيح مسلم»: أنه كان يأمر المؤذن(2).

(فينادي بالصلاة، ثم ينادي) رواية البخاري: ثم يقول على إثره(3). وهو صريح في أن هذا النداء الثاني كان بعد فراغ الأذان، ويدل عليه الرواية الأولى: فقال في آخر ندائه، كما سيأتي.

(أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، أو في الليلة المطيرة) فيه ما تقدم (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، والرواية الأولى مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالسفر(4) مطلقًا، ويلتحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه، والله أعلم.

(ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب) السختياني (وعبيد الله) بن عمر (قال فيه: في السفر) قال فيه (في الليلة القرة) بفتح القاف كما سيأتي (والمطيرة) تقدم.

[١٠٦٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة) حماد بن

---

(1) سقط من (د).

(2) «صحيح مسلم» (697).

(3) «صحيح البخاري» (632).

(4) في (ص، س، ل): في السفر بالمسافر. بالمطيرة من (د). وانظر: «فتح الباري» 2/113.

أسامة الكرماني (عن عبيد الله) بالتصغير(١).

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نادى بالصلاة بضجنان) على وزن فعلان لا ينصرف (في ليلة ذات برد وريح) عاصفة، كما تقدم أصحابنا.

(فقال في آخر ندائه) قال القرطبي: يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه(٢) جمعًا بينه وبين حديث ابن عباس الآتي (ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال) فيه ما تقدم.

(ثم قال) ابن عمر رضي الله عنهما (إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة) بالنصب فيهما كما(٣) تقدم، ويجوز الرفع (أو ذات مطر وسفر) معطوف بالواو(٤) عليه، ولم يذكر ابن الأثير إلا(٥) الرفع، فإنه قال: كانت(٦) هي التامة التي لا تحتاج إلى خبر، وهي بمعنى (حدثت ووقعت)(٧) التقدير: إذا حدثت(٨) ليلة باردة، وقوله: (ذات مطر) فإنما أراد أن يصف بالمصدر أدخل (ذات) توصلًا إلى الوصف به، وعطيه أبلغ من ذات مطر (يقول: ألا صلوا في رحالكم) أي: منازلكم كما تقدم.

[١٠٦٣] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع أن

---

(١) سقط من (م).
(٢) «المفهم» ٢/٣٣٧.
(٣) كذا في (م)، وفي باقي النسخ: بالرفع.
(٤) من (م).
(٥) سقط من (م).
(٦) في (س): كان.
(٧) في (س): حدث ووقع.
(٨) في (س، ل، م): حدث.

ابن عمر ﷺ أنه) بتشديد النون (بالصلاة) أي: لأجل الصلاة (في) ذات (١) (ليلة ذات برد وريح) أي: اجتمع فيها الريح والبرد الشديد.

(فقال) في آخر ندائه (٢) كما سيأتي (ألا صلوا في الرحال) يعني: إن شئتم، كما سيأتي.

(ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن) فيه أنه يستحب للإمام أن يرتب مؤذنًا حفظها إن كان، ولا يباشره من بيت المال.

(إذا كانت ليلة (٣) باردة ذات مطر) بنصب الثلاثة أن (يقول: ألا صلوا في الرحال) وهذا القول مستحب.

قال الشافعي في «الأم»: إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة فيستحب للمؤذن أن يقول إذا فرغ من أذانه: ألا صلوا في رحالكم قال: فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس (٤). هذا نصه.

[١٠٦٤] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة) بن عبد الله الباهلي مولاهم (٥) الحراني، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن محمد بن إسحاق) صاحب المغازي (عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: [نادى] منادي (٦) ...) بضم الياء، أي: ينادي مؤذن الرسول

---

(١) سقط من (ل).

(٢) في (ل): إنهائها.

(٣) من (س، ل، م) والسنن.

(٤) «الأم» ١/٢٣٨-٢٣٩.

(٥) في (ص، س): مولى. والمثبت من (ل، م) و«التهذيب» ٢٥/٢٨٩.

(٦) كذا في النسخ الخطية، وفي «سنن أبي داود»: نادى.

ﷺ بإقامة ذلك بقوله: ألا صلوا في الرحال (في الليلة) يدل على أن مثل القول لا يختص بالسفر بل يقال في السفر والحضر عند حصول العذر (في الليلة المطيرة) يقال: يوم مطير وليلة مطيرة، إذا كان فيهما مطر كثير، وهو أبلغ من قولهم: ليلة ذات مطر، وكذا ليلة باردة أبلغ من ذات برد(١)؛ لأن قوله: ليلة باردة لأن البرد قد اتصفت به أجزاؤها كلها، وذات برد ليس البرد عامًا فيها فكأن البرد لم يشمل جميع أجزائها، وإنما أخص بعضها ذكره ابن الأثير في شرح مسند الشافعي(٢) (والقرة(٣) والقر)(٤). يقال: يوم قر وليلة قرة وقارة على الأصل بفتح القاف في الجميع أي: باردة وباردة (يقال: قر(٥) اليوم إذا برد قرًا)(٦) بالفتح المصدر، واسم المصدر القر بالضم، ويقدم الاستدلال به على أن شدة البرد في الأعذار المرخصة لا يختص بالليل بل يكون في الليل والنهار، وكذلك المطر والريح.

(وهكذا الخبر رواه) أيضًا (يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم) ابن(٧) محمد بن أبي بكر الصديق كما أتاه المحاملي ثم قال: وهو

---

(١) سقط من (ع).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ١/ ٤٧٢.

(٣) في (ص، س، ل): القرة. والمثبت من (ك)، والمستدرك.

(٤) أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٧١، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٥٠-٣٥١، وكذا الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٩٩): ضعيف.

(٥) في (ص، س): يقول. في (ك): يقول قر.

(٦) في (ص): قر.

(٧) في (ع): عن.

أحد الثلاث الليالي(١).

(عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: في السفر) وهو واقعة حال لا يشترط.

(١٠٦٥) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين) وهكذا لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي، من أهل الكوفة.

(حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي.

(عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي المشهور.

(عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال رسول الله ﷺ: ليصل (منكم من شاء)(٢) في رحله) هذا لفظ رواية مسلم، وفيه دليل على تخفيف أمر الجماعة في السفر في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، (وهو المطر)(٣) فهو سنة، فإن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة فهو أفضل.

(١٠٦٦) (حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل) بن علية (أخبرني عبد الحميد) بن دينار.

(صاحب الزيادي) يحيى بن كثير الزيادي، نسبة إلى جده (حدثنا عبد الله بن الحارث البصري) (ابن عم محمد بن سيرين) وزوج أخته.

(أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير) أي: كثير المطر (إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله) الثانية (فلا تقل: حي على الصلاة)

---

(١) «صحيح البخاري» ٢/٩٠.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «سنن أبي داود»: من شاء منكم.

(٣) سقط من (م).

بوب عليه ابن خزيمة حذف حي على الصلاة يوم المطر[1]، وكأنه نظر إلى المعنى؛ لأن حي على الصلاة معناه: هلموا إلى الصلاة، والصلاة في الرحال، وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك، والصحيح أنها تزاد. قال النووي: هذه الكلمة تقال في نفس[2] الأذان كما في هذا الحديث، وفي الحديث المتقدم تزاد بعده قال: والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي[3] لكن بعده أحسن[4] ليتم نظم الأذان.

قال: ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لهذا الحديث، انتهى[5]، وكلامه يدل[6] على أنها تزاد مطلقًا إما في أثنائه وإما بعده لا أنها بدل حي على الصلاة كما قال ابن خزيمة، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم النحام قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ الصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها[7].

(قال: صلوا في رحالكم) إشارة[8] إلى صلاة العصر رخص لهم في ترك الجماعة فيها، وأما الجمعة فقد جمعهم بها، ولا يجوز لمن

(1) صحيح ابن خزيمة ٣/٨٠.
(2) في (ب، د): نفس، والمثبت من (ك، ع)، و(شرح النووي).
(3) الأم ١/١٥٨-١٥٩.
(4) في (ب، د): وحسن، والمثبت من (ك)، و(شرح النووي).
(5) من (ك، ع).
(6) من (ك، ع).
(7) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٢٦، ١٩٢٧) بنحوه.
(8) في (ب، د): إشارة، والمثبت من (فتح الباري).

حضر الجمعة أن ينصرف عنها، والظاهر أنه (جمع بهم فيها

قال ابن المنير: جمعهم ليعلمهم الرخصة في تركها في المستقبل.

قال ابن حجر: «والظاهر أنه[1] لم يجمعهم إنما أراد بقوله (صلوا في بيوتكم) مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر»[2].

(فكأن الناس استنكروا ذلك) منه؛ لأنه تكلم في الخطبة لرواية البخاري: خطبنا رسول الله ﷺ[3].

واستدل به ابن الجوزي على أن الصلاة المذكورة كانت في الجمعة لذكر هذا الحديث في كتاب الجمعة[4] [وفيه نظر][5] وبوب البخاري على الحديث باب الكلام في الأذان أي[6] في أثنائه بغير لفظه، ودلالته غير صريحة، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة[7].

وبه قال أحمد[8]، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى[9].

---

(1) من (ك، ف).
(2) فتح الباري ٢/٣٨٤.
(3) البخاري (٦٦٨) بلفظ: خطبنا ابن عباس، وهو الصواب، وليس كما ذكره المصنف هنا.
(4) من (ك، ف).
(5) سقط من (ك).
(6) من (ك، ف).
(7) الأوسط ٤/٦٠.
(8) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٢٣).
(9) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٣٨.

وعليه يدل كلام مالك(1) والشافعي(2)، وعن إسحاق بن راهويه أنه يكره إلا(3) إذا كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر لحديث ابن عباس(4).

(قال) ابن عباس (إن فعل ذا) لفظ البخاري: فعل هذا(5) (من هو خير مني) يريد رسول الله ﷺ (إن الجمعة عزمة) بسكون الزاي، وهي ضد الرخصة، (والمراد بها هنا الوجوب)(6) يريد: لو ترك المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم، فأمره أن يقول: صلوا في بيوتكم، ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة(7) واستشكل الإسماعيلي قوله: (الجمعة عزمة)(8)، ويقال: لا أعلمه صحيحًا؛ فإن أكثر الروايات أنها عزمة أي: كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة؛ لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة(9).

(وإني كرهت أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من

---

(1) انظر: «الاستذكار» 2/ 81.
(2) «الأم» 1/ 244.
(3) ليست في الأصول، والمثبت من «فتح الباري» و«الأوسط».
(4) «الأوسط» 4/ 141، و«فتح الباري» 2/ 113.
(5) «صحيح البخاري» ([illegible]).
(6) سقط من (م).
(7) ساقطة من (م) ... والمثبت من «فتح الباري» 2/ 384.
(8) من (ل)، (م)، وسقط من باقي النسخ.
(9) «فتح الباري» 2/ 384.

الحرج وهو المشقة. أي: أشق عليكم في إلزامكم السعي إلى الجمعة(١) في الطين والمطر.

وفي رواية الحجبي عن طريق عاصم: أن أؤثمكم، أي: أكون سبب اكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم، فربما يتسخط أو يتكلم بما لا يليق، وهذه الرواية ترجح رواية الحاء المهملة(٢).

ويروى: أخرجكم، بالخاء المعجمة من الخروج، وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة: أن أحرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم(٣).

(فتمشون في الطين والمطر) وهذا الحديث حجة على مالك في أنه لا يرخص في ترك الجمعة في المطر.

---

(١) في الأصل: الصلاة.

(٢) فتح الباري ٢/٣٨٤.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٨٦٤).

٢١٥- باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧- حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا(١).

• • •

باب الجمعة للمملوك والمرأة(٢)

(١٠٦٧) (حدثنا عباس) بالموحدة(٣) والسين المهملة (ابن عبد العظيم) ابن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري الحافظ شيخ مسلم، والبخاري تعليقًا.

(حدثني إسحاق بن منصور) السلولي(٤) الكوفي (حدثنا هريم) [بضم الراء مصغر](٥) ابن سفيان البجلي (عن إبراهيم بن محمد بن(٦) المنتشر)(٧) بإسكان النون [وفتح المثناة فوق وكسر المعجمة](٨)

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٨/٣٢١ (٨٢٠٦)، والحاكم ١/٢٨٨، والبيهقي ٣/١٧٢، ١٨٣. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٧٨).

(٢) من (ل، م). (٣) في (ص، س): بالمهملة.

(٤) في (ص): السكوني. والمثبت من الإكمال ٤/٣٢٧، والتهذيب ٢/٤٨٢.

(٥) - (٦) سقط من (ل).

(٧) في (ص): الشر. والمثبت من (ل، م)، والإكمال ٧/٢٢٩، والتهذيب ٢/١٨٣.

(٨) في (ص، س، ل): بكسر المثناة تحت.

الهمداني. (عن قيس بن مسلم) الكوفي الجدلي بفتح الجيم والدال، نسبةً إلى جديلة الأنصار[١].

(عن طارق بن شهاب) بن عبد شمس[٢] البجلي الكوفي رأى النبي ﷺ وله رواية، لفظه عند المصنف فقط (قال ابن الأثير: وليس له سماع منه إلا شاذاً وغزا في خلافة أبي بكر وعمر[٣]. وروى هذا الحديث الحاكم من حديث طارق هذا[٤] عن أبي موسى الأشعري[٥].

(عن النبي ﷺ) وصححه غير واحد، وفي الباب عن تميم الداري، وابن عمر، ومولى لـ[٦] الزبير، رواها البيهقي[٧].

(قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم) وروى الدارقطني، عن جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض»[٨] (في جماعة) أستدل به على أن من شروط الجمعة أن تقام في جماعة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم ينقل عنهم، ولا عن أحد في زمانهم ولا بعدهم أنه فعلها فرادى للفظه في مشرح

(١) من (ب) مكرر.
(٢) في (ب): عبس.
(٣) شرح مسند الشافعي ١/١٥٥، جامع الأصول ٧٧٩/١٢.
(٤) سقط من (ب).
(٥) المستدرك ١/٢٨٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
(٦) في (ب): أبي.
(٧) السنن الكبرى ٣/١٨٣-١٨٤.
(٨) سنن الدارقطني ٢/٣.

المشكاة: «إلا على أربعة»(1).

رواية الشافعي: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيًا أو مملوكًا»(2) فلذا رواية الربيع. قال ابن الأثير: تجب [على] امرأة وصبي؛ لأنه استثناه من موجب، أما رواية أبي داود فرفع؛ لأنه لما قال: «إلا أربعة» جعلها المستثنى ثم استأنف تفصيل الأربعة برفعها(3) «إلا أربعة» بالنصب؛ لأنها استثناه من موجب الضمير (عبد مملوك) فلا تجب عليه الجمعة، لأنه مشغول بخدمة سيده، ولهذا لا يخاطب بالجماعة في الصلوات الخمس(4) فإن أراد أن يلحقها هل يحتاج إلى إذن السيد؟ قال القاضي حسين: إن زاد زمن الجماعة على زمن الانفراد لزمه، وإلا فلا(5). ولا فرق في العبد بين أن ينعقد له سبب الحرية كالمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة أم لا. ولا جمعة على المبعض؛ لأن رق البعض يمنع من(6) الكمال.

(أو امرأة فلا تجب عليها(7) الجمعة؛ لأن تكليفها(8) بالخروج، ومخالطة الرجال فيه مشقة، وربما أدى إلى الفساد (أو صبي) مميزًا كان أو غير مميز (أو مريض) ومن له عذر مرخص في ترك الجماعة(9)

(1) شرح السنة ٤/٢٢٥، ولكن لفظه: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيًا أو مملوكًا».
(2) مسند الشافعي ١/٦١.
(3) شرح مسند الشافعي ١/٤٥٥.
(4) - (5) سقط من (ج).
(6) حاشية البجيرمي ١/٣٩١.
(7) سقط من (ج). (8) في (ج): عليهما.
(9) في (ج): الفقهية. (10) في (أ، ب): الجماعة.

يلحق بالمريض، [وضع الوجوب في المريض][1] وذوي الأعذار هو فيما إذا لم يحضروا الجمعة، فإن حضروا هم بالأعمى الذي لا يجد قائدًا وجبت عليهم الجمعة، وحرم عليهم الانصراف إن دخل الوقت، [إلا أن يزيد ضرر المريض بالنظر].

قال المصنف: «طارق بن شهاب لقد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا» قال السبكي: إن صح هذا[2] الذي قاله، فالحديث مرسل صحابي وهو حجة.

قال النووي في «الخلاصة»: مرسل[3] الصحابي[4] حجة[5].

والحاكم رواه عنه بإسناد صحيح على شرط الشيخين[6] عن أبي موسى الأشعري فانتفى[7] الإرسال.

ﮡﮡﮡﮡ

---

(١) «ع» (٣): من «ك»، «ل».
(٢) من «ك»، «ل».
(٣) زاد في «أ»: هنا.
(٤) الخلاصة للأحكام ٢/٧٧٢.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في «ك»: فقد يخلع.

٢١٨- باب الجمعة في القرى

١٠٦٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي - لفظه - قالا: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين. قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس[1].

١٠٦٩- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون[2].

* * *

باب الجمعة في القرى

[١٠٦٨] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله المخرمي[3]) بضم الميم وفتح الخاء والراء المكسورة المشددة، نسبة إلى المخرم محلة ببغداد سميت بذلك؛ [لأن بعض][4] ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به، ومحمد بن عبد الله شيخ البخاري، وكان قاضي حلوان، وحكى

---

(١) رواه البخاري (٨٩٢، ٤٣٧١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨٢)، وابن الجارود (٢٩١)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٠٠).

(٣) في (أ): المخرمي.

(٤) سقط من (أ).

(الفقه، قالا: حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي (عن إبراهيم بن طهمان) أبي سعيد الخراساني.

(عن أبي جمرة) بالجيم والراء أسمه[١] نصر بن عمران الضبعي من الطبقة الثالثة من تابعي البصرة[٢].

(عن ابن عباس ﷺ قال: إن أول جمعة جمعت[٣]) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة (في الإسلام بعد جمعة جمعت) بتشديد الميم أيضًا، وكذا رواية البخاري في المغازي[٤].

(في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة) وزاد في رواية الصغاني بن عمران بمكة، وهو خطأ لا مرية فيه (الجمعة[٥]) بالرفع (جمعت بجواثا) بضم الجيم وتخفيف الواو، وقد تهمز، ثم (مثلثة خفيفة[٦]) من قرى البحرين.

قال الأزهري: ثُمَّ[٧] البحرين: لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء، وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر عشرة فراسخ[٨]، وحكى الجوهري وابن الأثير تبعًا للزمخشري أن جواثا أسم حصن بالبحرين[٩]، وهذا لا ينافي كونها قرية.

---

(١) - (٢) - (٣) سقط من (ب).
(٤) صحيح البخاري ٤/٢٧٢٥.
(٥) في (أ): بصحاء وفي (ك): للصحة.
(٦) في (ص، س): كالتيه وفي (ك): كالة.
(٧) في (ص، س، ك): سمي. والمثبت من (ع)، وتهذيب اللغة.
(٨) تهذيب اللغة (بحر).
(٩) النهاية في غريب الحديث (جوث).

(قال عثمان) بن أبي شيبة (قرية من قرى عبد القيس) كذا للإسماعيلي، والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا من تلقاء أنفسهم، لكن بأمر النبي ﷺ؛ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستقلال بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ويحتمل أن جواثا كانت[1] قرية ثم صارت مدينة[2].

[١٠٦٩] (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي البغلاني[3] (حدثنا عبد الله بن إدريس) الأودي الكوفي (عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة) واسمه أسعد (بن سهل) بن حنيف الصحابي[4] (عن أبيه) أسعد بن سهل بن حنيف الصحابي[5] (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه) كعب بن مالك (بعدما ذهب بصره) في آخر عمره (عن أبيه كعب بن مالك) بن أبي كعب عمرو بن قين الأنصاري الخزرجي، أحد الثلاثة الذين تيب عليهم.

(أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة[6] ترحم) رواية ابن ماجه: عن عبد الرحمن بن كعب (بن مالك)[7] قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان أستغفر لأبي

---

(١) سقط من (م).
(٢) فتح الباري ٢/ ٣٨٠.
(٣) بياض في الأصل.
(٤) سقط من (م).
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): الجماعة.
(٧) سقط من (م).

أمامة أسعد ودعا له(١). يعني: بالرحمة الأسعد بن(٢) زرارة بن عدس بضم العين وفتح الدال بعدها سين مهملات الأنصاري الخزرجي قيل: إنه أول من بايع النبي ﷺ ليلة العقبة، ومات قبل بدر، ودفن بالبقيع، وهو أول مقبور به، مات في شوال من السنة الأولى قبل(٣) قدوم النبي ﷺ المدينة.

(فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت على أسعد بن زرارة) لفظ ابن ماجه: فقلت: يا أبتاه، أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة(٤).

(قال: أي بني (لأنه أول من جمع بنا) ولفظ ابن ماجه: كان(٥) أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة(٦).

وروى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها(٧) يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ(٨) وهم اثنا عشر رجلًا، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو

(١) سنن ابن ماجه (١٠٨٢).
(٢) زاد في (ق): أبي.
(٣) سقط من (ق).
(٤) سنن ابن ماجه (١٠٨٢).
(٥) من (س)، (ب)، (ق)، وسنن ابن ماجه.
(٦) سنن ابن ماجه (١٠٨٢).
(٧) في (س)، (ب)، (ق): بنا، والمثبت من «المعجم الكبير»، و«المعجم الأوسط».
(٨) «المعجم الكبير» ١٧/٢٦٧ رقم ٧٣٣، و«المعجم الأوسط» (٢٢٤٤).

ضعيف، ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان أميرًا، وكان مصعب إمامًا.

وروى عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة[١] أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يومًا نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح لهم شاة، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٢] الآية[٣].

(في هزم) بفتح الهاء وسكون الزاي، بعدها ميم: موضع بالمدينة.

قال البكري[٤] في «المستعجم»: هو هزم بني بياضة، وفي الحديث: أول جمعة جمعت في هزم بني بياضة ويروى في هزمة بني بياضة[٥] وهزم الأرض ما تهزم منها، أي: تكسر وتشقق، ومنه الحديث الآخر: «في زمزم هزمة جبريل»[٦][٧].

---

(١) في (ص، س): [illegible] من ال[illegible] [illegible] بمصادر التخريج.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف [illegible]، والآلوسي في [illegible] [illegible].

(٤) [illegible] في الأصل: [illegible] البكري.

(٥) من [illegible] وفي المعجم ما استعجم.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه [illegible].

(٧) المعجم ما استعجم [illegible].

ويروى لـ«سهيل بن أبي»(١) صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: إذا عرستم فاجتنبوا عزم الأرض فإنها مأوى الهوام(٢)، ويروى عوم الأرض بالواو، أي: ما انخفض منها وهو صحيح في اللغة(٣).

(القبيبة) بفتح النون وكسر الباء الموحدة، بعدها(٤) ياء آخر الحروف ساكنة، وبعدها تاء ثالثة الحروف(٥) [هي من اليمن](٦).

قال البكري: هو جبل بصدر قناة على بريد من المدينة، وكان أبو سفيان لما انصرف من بدر نذر أن لا يمس رأسه ماء حتى يغزو محمداً رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكب ليبر(٧) يمينه فسلك(٨) النجدية حتى نزل بصدر قناة إلى جبل يقال له ثيت، ثم بعث رجالاً إلى المدينة فأتوا ناحية يقال لها العريض(٩)، فحرقوا في أصوار نخل وقتلوا رجلاً من الأنصار، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في طلبهم(١٠).

(ابن حرة) بفتح الحاء والراء المهملتين، والراء مشددة ابن بياضة وهي قرية على ميل من المدينة، وبياضة بطن من الأنصار (في تبوك) بفتح

(١) سقط من ك، ب.
(٢) الصحيح مسلم ٣/١٥٢٥.
(٣) المعجم ما استعجم ٣/١٣٢٤.
(٤) [illegible] من ك، ب.
(٥) سقط من ب.
(٦) في (ب): [illegible] من المعجم ما استعجم.
(٧) في (ب): [illegible].
(٨) في الأصل [illegible]: [illegible] من معجم ما استعجم.
(١٠) معجم ما استعجم ٣/١٣٢٤.

النون وياء من أودية الحجاز يقال له نقيع الخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، قال البكري: كأنه جمع خضمة، وهو موضع مذكور في رسم النقيع[١]، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة.

(قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون) صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم[٢]، ووجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة هو التعبد، والأربعون أقل ما ورد.

وروى البيهقي من رواية ابن مسعود قال: جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلًا[٣]، وفي رواية له: نحو أربعين[٤].

وروى البيهقي[٥] والطبراني[٦] من حديث: «على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك» زاد الطبراني في «الأوسط»: «ولا شيء على من دون ذلك»[٧]، وحكى صاحب «التلخيص» عن الشافعي في القديم

(١) المعجم ما استعجم ٤/١٣٢٣.
(٢) ابن حبان (٧٠١٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/١٧٧، والحاكم ١/٢٨١.
(٣) «السنن الكبرى» ٣/١٨٠.
(٤) «السنن الكبرى» ٣/١٧٩، وقال: وقد روي في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده، وأخرج في ٣/١٧٨ أثرًا عن عمر بن عبد العزيز: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلًا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة، ولم أجد الحديث بعد.
(٥) «المعجم الكبير» (٧٩٥٢) بلفظ: «الجمعة على الخمسين رجلًا، وليس على ما دون الخمسين جمعة» من حديث أبي أمامة، ولم أجده في المعجم الأوسط، وذكر هذا الكلام ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/١١٤.
(٦) لم أجد هذه الزيادة في «الأوسط» وإنما يوجد في «الكبير» حيث إن لفظ الحديث هناك: «الجمعة على خمسين رجلًا، وليس على ما دون الخمسين جمعة».
(٧) [illegible]

أحدهما بقلالة، وظنه أكثر الأصحاب والإمام والصلاة لا الإمام ومأموماً(١)(٢).

ويدل عليه حديث أم عبد الله الدوسية مرفوعاً(٣): «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة(٤)» وفي رواية(٥): «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ورابعهم إمامهم(٦)».

رواه الدارقطني(٧)، وابن عدي(٨) وضعفاه، وهو منقطع أيضاً، والله أعلم(٩).

---

(١) في (ب، ج): إمام ومأموم.

(٢) المستوعب ١/٢٠١-٢٠٢.

(٣) سقط من (ج).

(٤) سنن الدارقطني ٢/٨.

(٥) من (أ، ج).

(٦) سنن الدارقطني ٢/٩.

(٧) أخرجه الدارقطني كما مر وقال: الزهري لا يصح سماعه من الدوسية والحكم هذا متروك.

(٨) الكامل في الضعفاء ٢/٥٥٤.

(٩) التلخيص الحبير ٢/١١٦.

٢١٨- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»(١).

١٠٧١- حدثنا محمد بن طريف البجلي، حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة(٢).

١٠٧٢- حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر(٣).

١٠٧٣- حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي -المعنى- قالا: حدثنا بقية، حدثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون».

---

(١) رواه النسائي ٣/١٩٤، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد ٤/٣٧٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨١).

(٢) رواه النسائي ٣/١٩٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/٣٠٣ (٥٧٢٥)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٩١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٣).

قال أمير بن عُلية(١).

* * *

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

[١٠٧٠] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (أنبأنا إسرائيل) بن يونس السبيعي (حدثنا عثمان بن المغيرة) الثقفي أخرج له البخاري والأربعة.

(عن إياس بن أبي رملة الشامي) [بالشين المعجمة](٢) أخرج له النسائي وابن ماجه (قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم) الأنصاري: هل شهدت مع(٣) رسول الله ﷺ عيدين في يوم؟ قال: نعم. كذا لابن ماجه(٤) والنسائي نحوه(٥).

(قال: شهدت) [أتيت، أشهدت بهمزة الاستفهام](٦) (مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد. قال(٧)) تسمية يوم الجمعة عيدًا(٨) لرواية ابن ماجه: "إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين"(٩). ويحتمل أن [يكون

---

(١) رواه ابن ماجه (١٣١٠)، وابن الجارود (٣٠٢)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٤).

(٢) من (ل، م).

(٣) سقط من (ل).

(٤) السنن ابن ماجه (١٣١٠).

(٥) المجتبى ٣/ ١٩٤.

(٦) سقط من (ل).

(٧) سقط من (ل).

(٨) في (ل): يوم عيد.

(٩) السنن ابن ماجه (١٠٩٨).

من باب الخطيب(1) كالمصرين(2) والبكرين (قال: نعم قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد) زاد النسائي: من أول النهار(3) (4).

(ثم رخص في) ترك (الجمعة فقال: من شاء أن يصلي) الجمعة (فليصل) ومن لم يأت فلا، وهذه الرخصة مخصوصة عند الشافعي(5) بأهل القرى الذين حول المدينة بما رواه الإمام(6) الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز قال: أجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج(7) [ورواه] بأهل العوالي البيهقي من حديث سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز موصولاً(8)(9) وهذا وإن كان مرسلاً توضيح، فإن ابن المنذر قال: هذا الحديث لا يثبت(10)(11). وهو [مخصص] لحديث(12) هذا الباب حديث إياس بن أبي رملة الموصول.

---

(1) في (ر): عند الخطيب.

(2) في (ر): كالمصرين.

(3) «المجتبى» 3/194.

(4) سقط من (ر).

(5) «الأم» 1/299.

(6) سقط من (ر).

(7) «مسند الشافعي» ([illegible]).

(8) «السنن الكبرى» 3/318، وقال: في إسناده ضعف.

(9) سقط من (ر).

(10) «التلخيص الحبير» 2/[illegible].

(11) سقط من (ر).

(12) في (ص، س، ل): مخصوص بحديث.

ورواه عبد العزيز بن رفيع[1]، عن ذكوان[2] أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلًا [كما سيأتي][3]، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولًا[4].

والمراد [بأهل العالية][5] مواضع بأعلى[6] أرض المدينة كانوا يحضرون أيام العيدين[7] لاستماع الخطبة فيشق عليهم الجلوس إلى أن تشرع صلاة الجمعة لطول تأخرهم عن أعمالهم في يوم العيد[8]، فرخص لهم أن ينصرفوا، والحرج: الضيق والمشقة، والذي ذهب إليه الشافعي أن العيد إذا وافق يوم جمعة لا تسقط الجمعة، عن أهل المصر[9]، وبه قال أكثر الفقهاء[10]، وأخذ أحمد بإطلاق الحديث فقال: تسقط الجمعة عن أهل المصر[11][12] أيضًا.

(1) في الأسود المطبوعة: رفيع، وهو خطأ، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣١٨، وانظر: تهذيب الكمال ١٨/١٣٤.
(2) زاد في المخطوطة: بن، وهي زيادة مقحمة وهو ذكوان أبي صالح كما في السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣١٨، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال ٨/٥١٣.
(3) سقط من (ط).
(4) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣١٨.
(5) في (ك، ط): بالعالية.
(6) في (ك، ط): بأعالي.
(7) في (ك، ط): العيد.
(8) في (ص، س): الصلاة.
(9) الأم ١/٢٣٩.
(10) انظر: التمهيد ١٠/٢٧٣.
(11) انظر: المغني ٣/٢٤٢، كشاف القناع ٢/٤٠.
(12) من (ص، ك، ط).

[١٠٧٦] (حدثنا محمد بن طريف) بالطاء المهملة ابن خليفة أبو[1] جعفر (البجلي) بفتح الموحدة والجيم، نسبة إلى بجيلة بن أنمار أبي الأزد، قبيلة، عظيمين نزلوا الكوفة، أخرج له مسلم.

(حدثنا أسباط) بن محمد القرشي مولاهم.

(عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح) بتخفيف الموحدة، واسم أبي رباح أسلم، مولى فهر[2] المكي التابعي.

(قال: صلى بنا) عبد الله (ابن الزبير) بن العوام، كناه النبي ﷺ بكنية جده لأمه أبي بكر الصديق، وسماه باسمه، وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، ولدته أمه أسماء بقباء، وأتت به النبي ﷺ فدعا بتمرة، فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء داخل في فيه ريق رسول الله ﷺ.

(في يوم عيد) أي: عيد الفطر كما سيأتي[3] (في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا) فيه دليل على أن الرواح يستعمل لما قبل الزوال من أول النهار كما قال الشافعي[4]، وقوله: ثم رحنا[5] أي بعد صلاة العيد (إلى) صلاة (الجمعة) فيه دليل على أنه يستحب أن تكون صلاة العيد في غير المسجد الجامع، وأنها[6] تفعل في الصحراء؛ لأن النبي

(١) في (ص): بن. والمثبت من (س، ل، م)، والتهذيب الكمال ٢٥/٤٠٩.
(٢) في (ص، س): فهر. والمثبت من (ل، م)، والتهذيب الكمال ٢٠/٦٩.
(٣) سقط من (م).
(٤) انظر: «المجموع» ٤/٤١٠ - ٤١١.
(٥) في (م): المسجد بالله.
(٦) في (ص، س): يعني.

ﷺ صلاها فيها، ولأنه أرفق بالناس إذ يحضر(١) فيه الصلاة من المدن والقرى والنساء الحيض والأطفال، وغيرهم دون الجمعة لكن الأصح عند الشافعي أن العيد في المسجد أفضل لشرفه(٢)، وأجابوا عن صلاة النبي ﷺ في الصحراء بأن مسجده كان ضيقًا، فأما مكة شرفها الله تعالى، فمسجدها أفضل مطلقًا اتفاقًا، والصحابة فمن بعدهم لشرف البقعة ومشاهدة الكعبة، وحكم المسجد الأقصى كحكم مكة كذا نقله الصيدلاني والبندنيجي(٣) والغزالي(٤) والرافعي(٥). فيه خلف كثير فانتظرناه ليصلي بنا فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا(٦) يحتمل أن المراد(٧) أنهم صلوا الظهر مفترقين لعدم خروج الإمام الراتب، ولا يظن بالصحابة أنهم صلوا نفلا وتركوا صلاة الظهر بعد أن دخل الوقت وهم في المسجد.

ولفظ النسائي: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ(٨) الجمعة(٩).

---

(١) «الأم» ١/٢٣٨. (٢) انظر: «المجموع» ٥/٥.

(٣) «إحياء علوم الدين» ١/٢٠١.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/٣٨٨.

(٥) في (س): وبعضه بالي (ل) ووهناك والخبيث من حسن أبي داود.

(٦) في (س، ل): وجدانا.

(٧) في (س، ل): يوم يسقط من (ل) والمثبت من «المجتبى».

(٨) من (ل)، والمعجم ما استعملوا.

(٩) «المجتبى» ٣/١٩٤.

(وكان) عبد الله ابن عباس (بالطائف) قال البكري: سميت بالحائط الذي بني حولها، فأطاف به تحصينًا لها، وكانت أسمها وج، قال أمية ابن أبي[1] الصلت:

نحن بنينا طائفًا حصينًا
يقارع الأبطال عن بنينا[2]

سكن بالطائف ابن عباس إلى أن مات بها سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير، وهو ابن سبعين سنة.

(فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال: أصاب السنة) أي: سنة النبي ﷺ.

(١٠٧٢) (حدثنا يحيى بن خلف) أبو سلمة الباهلي شيخ مسلم.

(حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل.

(عن) عبد الملك ابن جريج، (قال: قال عطاء) بن أبي رباح (اجتمع) في[3] (يوم جمعة ويوم فطر على عهد عبد الله بن الزبير ﷺ فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما) جمعًا (جميعًا)[4] أي: صلاهما بصلاة واحدة.

(فصلاهما ركعتين) هذا محمول عند الشافعية على أن المراد أنه صلى العيد ركعتين وأجزأت هاتان عن الصلاتين لأهل القرى كما تقدم، وإنما هو ظاهر الحديث الذي بعده.

---

(١) معجم ما استعجم ٣/١٩٩.

(٢) سقط من (ل، م).

(٣) سقط من (ل، م).

(٤) ساقطة من (ل).

(قال المنذري: صنيع ابن الزبير محمول على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، ويشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنها الجمعة وجعل العيدين في معنى التبع لها)[1]([2]). أما لو نوى بالركعتين صلاة العيد والجمعة قبل دخول وقتها[3] الجمعة فإنه لا يصح، وكذا بعد[4] دخول وقتها كما صرح به أصحابنا فيما لو اجتمع الجمعة والكسوف فخطب بقصدهما فإنه لا يصح، كما جزم به الرافعي[5] لأن فيه تشريكًا بين الفرض والنفل، كما لو صلى الصبح ونوى به فرض الصبح وسنته، وكما لو اغتسل بنية غسل الجنابة والجمعة (بكرة) أي: غداة (يوم عيد) (بكسر الزاي)[6].

(فإنهما حتى صلى العصر) قال الخطابي: صنيع ابن الزبير لا يجوز أن يحمل إلا على من يذهب تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود[7].

قال القرطبي: عن أبي بكر الصديق، وأحمد بن حنبل ﷺ أنها تصلى[8] قبل الزوال[9]، وتمسك أحمد بحديث سلمة بن الأكوع: كنا

(1) مختصر سنن أبي داود ٢/١٨-٢٠.
(2) سقط من (ب).
(3) من (أ) ب.
(4) في (ب): قبل.
(5) الشرح الكبير ٢/٢٦١.
(6) سقط من (أ).
(7) معالم السنن ١/٢٤٦.
(8) في (ب): أنهما يصليا.
(9) انظر: مسائل أحمد برواية الكوسج (٤٤٣)، ومسائل عبد الله (٤٨٨، ٤٨٩)، والمغني ٣/٢٣٩.

تصلي مع النبي ﷺ، ثم تنصرف ورأس الشيطان قال(١).

[١٠٧٣] (حدثنا محمد بن المصفى) بن بهلول أبو عبد الله القرشي الحمصي الحافظ. قال أبو حاتم: صدوق(٢).

وقال النسائي: صالح(٣).

قال محمد بن عوف الطائي: رأيته في النوم فقلت: إلى ما صرت؟ قال: إلى خير، ونرى الله كل يوم مرتين. قلت: يا أبا عبد الله صاحب سنة في الدنيا وصاحب سنة في الآخرة(٤).

(وصير بن حفص) الوصابي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة، وبعد الألف باء موحدة، نسبة إلى وصاب بن سهل أخي(٥) جيلان بن سهل الذي ينسب إليه الجيلانيون، بطن من حمير الحميري مات سنة ٢٤٦.

(الحمصي قالا(٦): حدثنا بقية) بن الوليد [أبو يحمد](٧) الكلاعي. قال النسائي: إذا قال: حدثنا فهو ثقة(٨). يعني كما هنا.

(حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي (عن المغيرة) بن مقسم (الضبي) مولاهم الكوفي الفقيه الأعمى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٣)، ومسلم (٦١٠/١٦٦).

(٢) الجرح والتعديل ٨/١٠٤. (٣) تهذيب الكمال ٢٦/٤٦٨.

(٤) في النسخ الخطية: أخي. والجادة المثبتة.

(٥) تهذيب الكمال ٢٦/٤٦٩.

(٦) في (م): قال. والمثبت من (س)، (ل)، وهو من أبي داود.

(٧) في (م): أبو. وفي (س): أبو يحمد. والمثبت من (ل)، (ظ)، والإكمال ٧/٣٣٧، وتهذيب الكمال ٤/١٩٢.

(٨) تهذيب الكمال ٤/١٩٨.

(عن عبد العزيز بن رفيع) عن الكرنة (عن أبي صالح) ذكوان،
(عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: قد[1] اجتمع في يومكم هذا عيدان) يعني يوم عيد الفطر ويوم الجمعة.

(فمن شاء أجزأه[2] من الجمعة) يحتمل أن تكون من بمعنى عن كما قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3] ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا﴾[4] (وإنا مجمعون) لما ذكر[5] أولًا الرخصة الجائزة لترك الجمعة نبه على ما هو الأفضل، وأخبر أنه يفعله مع جماعة ليقتدى به في ذلك، وفيه دليل على أن المفتي والعالم إذا ذكر الجائز[6] للمستفتي يذكر له أيضًا الأفضل، ويرغبه في الفعل[7] بأنه يفعله.

(قال البشري[8]: لا يسقط الظهر، وبه صنع ابن الزبير قال: لا يجوز عندي (لا على من يرى تقديم الجمعة على الزوال، وهو مروي عن ابن مسعود)[9] ورواه الحاكم (من حديث أبي[10] صالح، عن أبي هريرة أيضًا)[11]. ورواه ابن ماجه، عن أبي صالح، عن ابن عباس وقال فيه: مجمعون إن شاء الله[12]. قال شيخنا ابن حجر: وابن

---

(1) سقط من (ا).
(2) في (ا): أجزء.
(3) الزمر: ٢٢.
(4) الأنبياء: ٧٧.
(5) في (ا): ذكرنا.
(6) في (ا): الحالة.
(7) في (ا): الفضل.
(8) انظر: مختصر سنن أبي داود ٢/ ١١.
(9) سقط من (ا).
(10) في (ا): عن حبيب بن.
(11) المستدرك ١/ ٢٨٨-٢٨٩.
(12) السنن ابن ماجه (١٣١١).

عباس وهم فيه هو[1] عليه[2].

ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر[3] وتابع مغيرة الضبي زياد ابن عبد الله البكائي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، وتقدم أن هذا الحديث ونظيره محمول على أن هذا الترخيص لأهل القرى دون أهل المصر، فإن الشافعي قال: يخطب الإمام ويأذن لأهل السواد في الانصراف إلى أهاليهم إن شاؤوا، وليس ذلك لأهل المصر، والأفضل لهم أن يقيموا حتى يجمعوا[4].

واختلف أصحاب الشافعي في هذا القول على طريقين منهم من قال: أهل السواد الذين يبلغهم النداء كأهل المصر، وإنما أراد الشافعي بأهل السواد من لم يبلغه النداء ومنهم من قال: أهل السواد كلهم[5] لا تجب عليهم، وهذا ظاهر كلام الشافعي كما نقله ابن الأثير في الشرح مسنده[6].

(قال عمر بن حفص، عن المجيار.

---

(١) سقط من (ع).
(٢) «التلخيص الحبير» ٢/ ٧٨.
(٣) «المعجم الكبير» ١٢/ ٤٣٦ (١٣٥٩١).
(٤) «الأم» ١/ ٢٩٨.
(٥) سقط من (ع).
(٦) «شرح مسند الشافعي» ٢/ ٢٠٣.

٢٢٠- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤- حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر[1].

١٠٧٥- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مخول بإسناده ومعناه، وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون[2].

* * *

باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

[١٠٧٤] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة) الوضاح مولى يزيد بن عطاء اليشكري (عن مخول) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الواو المفتوحة (ابن راشد النهدي مولاهم)[3] الكوفي.

(عن مسلم) بن عمران (البطين) بفتح الموحدة الكوفي.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة {الم (١) تَنْزِيلُ} بالرفع على الحكاية (السجدة) بالنصب بفعل مضمر قبله (و) في الثانية {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ} فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم أو إشارة منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح

---

(١) رواه مسلم (879/64).

(٢) السابق.

(٣) من (ل)، (م)، وفي النسخ: البارقية.

بمداومته ﷺ على ذلك أخرجه الطبراني، ولفظه: يديم ذلك(١)، وأصله في ابن ماجه(٢) بدون هذه الزيادة(٣) ورجاله ثقات، وصوب أبو حاتم إرساله(٤). وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاء قويًا وهو كما قال بحديث الباب، فإن الصيغة ليست(٥) نصًا في المداومة لكن الزيادة المذكورة نص في ذلك(٦).

وقد أطلق تعليل المالكية لكراهة السجدة في الصلاة بقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الصلاة على السجدات المحصورة بالشرع أصلًا(٧) بغير موجبه.

قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث(٨)، وقيل: لخشية التخليط [على المصلين](٩) ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية؛ لأن الجهرية يؤمن معها التخليط، لكن أخرج المصنف والحاكم(١٠) من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة

---

(١) «المعجم الصغير» (٩٨٦).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٢٤).
(٣) في (أ): الرواية.
(٤) «علل ابن أبي حاتم» (٥٦٨).
(٥) من (ب)، وفي الأصل: [illegible]
(٦) «فتح الباري» ٢/ ٣٧٩.
(٧) «المفهم» ٢/ ٢١٨.
(٨) سقط من (أ).
(٩) أبو داود في «سننه» (٨٠٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٢١.

الظهر فسجد بهم[1] فيها وهم[2] حيث صحيح ثبطت الأفراد.

ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض في صلاة الصبح للجمعة. قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقًا فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحيانًا لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات. وإلى هذا أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب، ويقطع أحيانًا، لئلا يظنه العوام سنة، وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين المستحب والسنة[3].

قال شيخنا ابن حجر: ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل في هذا المحل إلا في كتاب «الشريعة» لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد ... الحديث.

وفي إسناده من ينظر في حاله، وللطبراني في «الصغير» من حديث علي أن النبي ﷺ [سجد في][4] صلاة الصبح في تنزيل السجدة[5] لكن في إسناده ضعف[6].

---

(1) من (ب، ل، ي)، و«مصادر التخريج».
(2) من (ل، ي).
(3) «فتح الباري» (2/ 379).
(4) في (س): سجدتين، والمثبت من (ب، ل، ي)، و«مصادر التخريج».
(5) «المعجم الصغير» (٧٧٢).
(6) «فتح الباري» (2/ 379).

قيل: الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى إنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها[1] فيها سجدة، وقد عاب ذلك بعض العلماء على فاعل ذلك، ونسبهم صاحب «الهدي»[2] إلى قلة العلم ونقص المعرفة، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال[3]: يستحب أن يقرأ في[4] يوم الجمعة بسورة فيها سجدة[5] وعنده من طريقه أيضًا[6] أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم[7].

وقيل: الحكمة في قراءة[8] هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة؛ لأن ذلك كان، ويقع يوم الجمعة، ذكره ابن دحية في «العلم المشهور» وقرره تقريرًا حسنًا[9].

[١٠٧٤] (حدثنا محمد، حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة، عن مخول) بضم الميم وفتح الخاء عند الجمهور. قال صاحب «المطالع»[10]:

---

(1) من ابن: «والفتح البارية».
(2) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٣٧٥).
(3) في ابن: «قال أنه».
(4) زاد في الصبح، ب، ابن: «الصبح».
(5) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٤٨).
(6) سقط من (ب).
(7) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٤٤٣).
(8) من الصبح، ابن، ب، والمصادر التخريج.
(9) «فتح الباري» ٢/ ٣٧٩.
(10) «مطالع الأنوار» لمخطوطة (ق ٦١).

وضبطه بعضهم بكسر الميم وسكون الفاء»(١).

(والمنافقين) وعداه يراد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون؛ قال القاضي: أما سورة الجمعة -والله أعلم- فلما فيها من أحكام يوم الجمعة، وأما المنافقون فلتوبيخ من يحضرها منهم عند استماعهم(٢). وقراءة البعض منهما أولى من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملاً على الثناء كآية الكرسي ونحوها، قاله ابن عبد السلام(٣).

٭٭٭

(١) شرح النووي على مسلم ٦/١٧٧.
(٢) إكمال المعلم ٣/٢٨٨.
(٣) فوائد الأحكام ٢/٣٣١.

٢١٩- باب اللبس للجمعة

١٠٧٦- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء - يعني تباع - عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: كسوتنيها يا رسول الله وقد قلت في حلة عطارد ما قلت! فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة(١).

١٠٧٧- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب حلة إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود، ثم ساق الحديث، والأول أتم(٢).

١٠٧٨- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد - أو: ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبان، عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

قال أبو داود: رواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن

---

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٢) رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ(١).

* * *

باب في اللبس يوم الجمعة(٢)

[١٠٧٦] (حدثنا عبد الله بن محمد القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن [عمر بن](٣) الخطاب رأى حلة) [بضم المهملة](٤) ولا تكون إلا ثوبين من جنس(٥) واحد والجمع(٦) حلل مثل غرفة وغرف (سيراء) بكسر السين المهملة وفتح الباء(٧) المثناة التحتانية(٨)، ثم راء، ثم مد، أي: حرير.

قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال: ثوبُ خزٍّ، ومن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل(٩).

قال الخطابي: يقال: حلة سيراء كناقة عشراء، وسميت سيراء؛ لأنها برد فيه خطوط كالسيور، وقيل: هي المضلعة بالحرير(١٠)، وقيل: بالقز.

(تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه) جواب (لو) محذوف تقديره: لكان حسنًا. وقيل: (لو) للتمني كقوله تعالى: ﴿[illegible]

(١) رواه ابن ماجه (١٠٩٥-١٠٩٦)، وعبد الرزاق ٣/ ٢٠٣-٢٠٤ (٥٣٣٠-٥٣٣١)، والبيهقي ٣/ ٢٤٢، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٦).

(٢) في (ل): اللبس للجمعة. وفي (م): باب: اللبس للجمعة يوم الجمعة.

(٣) في (م): عمرو.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): خشن.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): والتحتانية.

(٨) «مطالع الأنوار» ٦/ ٢٨٦.

(٩) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ١٢.

لَا أَكَادُ، ولهذا نصب ﴿فَأَكُونَ﴾[1] في جوابها[2] كما نصب ﴿فَأَفُوزَ﴾ في جواب التمني في ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾[3]، قال ابن هشام: أو التي للتمني تشم رائحة لا تحتاج إلى جواب كجواب الشرط[4].

(الحلة) بكسر الموحدة (يوم الجمعة) استدل بهذا الحديث البخاري في تبويبه باب الذهاب إلى الجمعة يلبس أحسن ما يجد من الجائز لبسه عند الذهاب إلى الجمعة، ووجه دلالة الحديث عليه تقريره صلى الله عليه وسلم عمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرًا.

وقال ابن بطال: وجه الدليل أنه كان معلومًا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة[5].

وتبعه ابن التين، وقد ورد الترغيب[6] في ذلك من حديث أبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وعند ابن خزيمة [بلفظ: فيلبس من خير ثيابه[7]، وفي رواية المصنف][8]: فيلبس من أحسن ثيابه[9].

(و)[10] للوفد جمع وافد، وهو الوارد على الأمير رسولًا، وجمعه أوفاد (إذا قدموا عليك) فيه استحباب[11] التجمل بأحسن ما يجد من

---

(1) الشعراء: ١٠٢.
(2) في (ب، ج، ك): أخواتها.
(3) النساء: ٧٣.
(4) من (ب) و(ج)، وساقطة في الأصل.
(5) مغني اللبيب (١/ ٢٧٣).
(6) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٨٥).
(7) في (ب، ج، ك): [illegible]
(8) الصحيح ابن خزيمة (١٧٦٥).
(9) سقط من (ك).
(10) من (ب، ج، ك): [illegible]
(11) [illegible]

لأنه إذا قدم على الإمام رسول من ملوك الكفار أو بعض نوابه، فإن فيه إرهاباً للعدو، وفيه إظهار نعم الله تعالى.

(فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس) بفتح الموحدة (هذه من لا خلاق له) أي: حظ ونصيب في الآخرة، (ثم جاءت رسول الله ﷺ) بنصب اللام، مفعول مقدم (منها حلل) بالرفع فاعل جاءت، وهو جمع حلة كما تقدم، رواية النسائي: ثم جاء(١) رسول الله ﷺ حللها(٢).

(فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال(٣) عمر: يا رسول الله كسوتنيها) فهم (أي: حسن(٤) منه ﷺ أنه(٥) أعطاه إياها ليكتسيها بالبس (وقد قلت في حلة عطارد) بضم العين المهملة وكسر الراء، وهو ابن(٦) حاجب بن زرارة، قدم في وفد بني تميم وأسلم وله صحبة (وقال النبي(٧): كان يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع، فأضاف الحلة إليه بهذه الملابسة.

قال الذهبي: له وفادة مع الأقرع والزبرقان، وهو الذي أهدى الحلة الديباج لرسول الله ﷺ، وكانت أعطاها عليه كسرى(٨).

---

(١) في (ص، س): جاءت. والمثبت من «المجتبى».

(٢) «المجتبى» ٣/ ٩٨. (٣) زاد في (ل): بها.

(٤) سقط من (ص، س، ل).

(٥) من (ل): بها.

(٦) في (ص، س): أبي. والمثبت من «أسد الغابة» ٤/ ٤٢.

(٧) سقط من (ل) ولعل الصواب: قال الحربي؛ لأن الكلام من كتاب «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني.

(٨) «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٧٩.

أما قلت؟ وفي رواية لمسلم في كتاب اللباس: «وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت»(١) «فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها» رواية مسلم: «إني لم أبعثها إليك»(٢) «لتلبسها» يعني الموحد، بل لتنتفع بها في غير ذلك، وفي مسلم: «لتبيعها وتصيب بها حاجتك»(٣). وفي مسند أحمد: «لتبيعها»، فباعه بألفي(٤) درهم(٥). لكن يشكل بما هنا من قوله: «فكساها عمر أخا له مشركًا»(٦) بمكة وكان هذا الأخ أخًا(٧) لعمر من أمه، واسمه عثمان بن حكيم كذا قاله المنذري، وقيل: زيد بن الخطاب أخا عمر أسلم قبل عمر.

وقال الدمياطي(٨): الذي أرسل إليه عمر الحلة لم يكن أخاه، إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه(٩). وقيل: المراد أخ لعمر من الرضاعة.

وفيه دليل على تحريم الحرير على الرجال؛ لأن النساء تعرض من عموم «من لا(١٠) خلاق له» بدليل آخر، وإباحة هديته وبيعه وأكل ثمنه إذ ثلاثة البيع ممن(١١) يجوز له الانتفاع به(١٢) ولا سيما ممن يحتمل أن

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨/٧). (٢) السابق.
(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨/٨). (٤) في (ك): بألف.
(٥) «مسند أحمد» (٢/٨٣).
(٦) زاد في (ص، س): له، وهي زيادة مقحمة.
(٧) سقط من (ك). (٨) سقط من (ك).
(٩) انظر: «عمدة القاري» (٢٢/١٣).
(١٠) سقط من (ك).
(١١) زاد هنا في (ص، س): لا. (١٢) سقط من (ك).

يقل له(1) ويستحله مع أنه لا يجوز له [لأنه إعانة](2) على المعصية، كمن يبيع العنب ممن يعصره خمرًا.

وفيه استحباب لبس(3) أنفس الثياب(4) يوم الجمعة، وعند لقاء الوفود(5).

وفيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج إليه، وفيه صلة الأقارب وإن كانوا كفارًا، وجواز البيع والشراء عند باب المسجد، وإعطاء الثياب الحرير، لا ليلبسوها بل ليلبسوها نساءهم(6)؛ لأن الصحيح خطاب الكفار بالفروع الشرعية.

[٤٠٧٧] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس(7)) بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(وعمرو(8)) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري (عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب الزهري).

(عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال: وجد) أباه(9)

---

(1) زاد في (ص، س، ل): خيرًا.
(2) في (ل): إعانته. (3) سقط من (ل).
(4) من (س، ل).
(5) في (ص، س، ل): الوفود.
(6) في (ل): ليلبسها نساؤهم.
(7) في (ص، س، ل): عن يونس، وفي (ل): أويس. والمثبت من "السنن"، وهو يونس ابن يزيد بن أبي النجاد، وانظر ترجمته في "الإكمال" (١/ ٣٠٦)، و"تهذيب الكمال" ٣٢/ ٥٥١.
(8) في (ل): عمر.
(9) كذا في النسخ الخطية، ولعله يقصد أنه [إثبات] الأسماء الثلاثة.

لعمر بن الخطاب)(1) حلة أستبرق) وهو ما غلظ من الديباج، وهو معروف عند الجمهور إلا ابن محيصن، فإنه فتحه في قوله تعالى: ﴿خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾(2) ولم يصرفه لأنه أعجمي، ورد عليه بأن إستبرق نكرة يدخله حرف التعريف فيقال: الإستبرق إلا أن يزعم ابن محيصن أنه قد جعل علمًا لهذا الثياب، وقرئ ﴿وَاسْتَبْرَقَ﴾ بوصل الهمزة والفتح على أنه مسمى باستفعل من البريق، وليس بصحيح أيضًا لأنه معرب.

(تباع بالسوق) الباء بمعنى (في) والتقدير: تباع في السوق، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾(3) ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾(4) (فأطمعه) يعني الثوب(5) الذي يهاد رسول الله ﷺ فيه دليل على جواز أخذ السلعة من الدلالين عليها، والذهاب بها إلى بيت الآخذ و(6) إلى بعض الأعراف لينظرها بغير إذن مالكها، لكن بقصدها إلا بإذنه.

(فقال: أبتاع)(7) رواية أبي ذر(8) ومعناه: أشتر هذه، ورواية البخاري: أبتاع(9)، بلفظ المضارع للمتكلم على الاستفهام المقدر.

(هذه فجمل) إما بالسكون بلفظ الأمر أو بالجزم على أنه مضارع حذفت إحدى تائيه، وهو مجزوم جواب الأمر، وقيل هو مرفوع على

(1) سقط من (م).
(2) الإنسان: 21.
(3) آل عمران: 123.
(4) القمر: 34.
(5) في (الأصل، س، ل): يلبسه.
(6) في (م): أي.
(7) زاد في (الأصل، س): عليه تحمل بها.
(8) ليس في (الأصل، س، ل).
(9) صحيح البخاري (886).

رواية البخاري: «آلبابة» أي: البابُ أنا عَكَّ (تحمل أنت بها)(١).

قال العلامة شمس الدين البرماوي: وهذه الجملة (حالية مقدرة)(٢) ولم يجزم بعزلة؟ للاستفهام كان له وجه. انتهى.

والحالة المقدرة هي المستقبلة ألا ترى إلى المنفصل(٣) والوعد كونهما مستقبلين، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾(٤).

(لها المهد) يحتمل أن تكون اللام بمعنى في كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾(٥) ويحتمل أن تكون للتعليل أي: لأجل المهد الذي يحصل فيه الداني، وعلى الوجهين قد ذكرا في قوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾(٦) أي: ياليتني قدمت عملًا صالحًا في حياتي في الدنيا، أو قدمت عملًا لأجل حياتي في الآخرة.

(والوفود) إذا قدموا عليك ثم ساق الحديث، والحديث الأول أتم من هذا.

[١٠٩٨] (حدثنا أحمد بن صالح) قال (حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو) بن الحارث (أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة

(١) بياض في (ب، ج).
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب): المنفصل.
(٤) الفتح: ٢٧.
(٥) الأنبياء: ٤٧.
(٦) الفجر: ٢٤.

ابن سعد الكلبي المازني الثقة (حدثه) مرسلًا (أن رسول الله ﷺ قال: ما) [كانة للرواية التي بعدها ما علي، ويجوز أن تكون(1) استفهامية كما سيأتي، وهي في محل رفع بالابتداء.

(على أحدكم) في موضع الخبر، والمعنى: أي شيء يزيد ومشقة على أحدكم (إن وجد -أو) شك من الراوي (ما على أحدكم إن وجدتم-) [بلفظ الجمع](2) (أن يتخذ(3) ثوبين ليوم الجمعة) تشمل الحكم باليوم لا بصلاة الجمعة، ويؤخذ منه أن اتخاذ الثوبين لكرامة اليوم يوم عيد(4) كما تقدم فيه لا للصلاة، والأظهر أن الحكم معلق بالصلاة بدليل خارجي.

(سوى ثوبي مهنته(5)) بفتح الميم وكسرها(6) أي: ثوبي بذلته(7) وامتهانه.

قال المنذري(8): والرواية بفتح الميم وهي الخدمة.

قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم: الخدمة، ولا يقال: مهنة بالكسر، وكأن القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة إلا(9) أنه جاء على

---

(1) ، (2) سقط من (ل).

(3) في (ل): تتخذ. (4) في (س، ش): لكم اليوم.

(5) في (س): مهنة، والمثبت من (س، ل، م)، والسنن.

(6) في (س، ش): وكسر الهاء.

(7) في (س): بذلة.

(8) زاد في (ل): بفتح الميم.

(9) سقط من (ل).

قطعة على غير قياس(١).

وحكى غيره الكسر كما تقدم(٢). وفي الحديث دلالة على استحباب كون الثوبين(٣) الملبوسين(٤) للجمعة نظيفين، وهما مأخوذ من قوله: "سوى ثوبي مهنته"(٥) فإن ثوبي المهنة غير نظيفين غالبًا. وظاهر الحديث أن النظافة لا تختص بالثوب الأعلى، بل بالثوب الذي يلي الجسد وما فوقه، فإن الثوبين المذكورين في أحدهما شعار، وفي(٦) الآخر دثار.

(قال عمرو) بن الحارث(٧) (وأخبرني) يزيد ابن أبي حبيب الأزدي (عن موسى بن سعد) أخرج له مسلم.

(عن) محمد بن يحيى (بن حبان، عن) عبد الله (بن سلام) بتخفيف اللام (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر) فيه أنه يستحب للخطيب أن يذكر مع الموعظة في كل جمعة ما يتعلق بها من الأحكام مما يناسبها، فيذكر في كل جمعة من الحج [ما] يتعلق بها من الحج، وفي خطبة عيد الأضحى ما يتعلق بالأضحية، وفي خطبة الفطر(٨) ما يتعلق بزكاة الفطر، وفي خطبة الجمعة ما يتعلق بها من الغسل واللباس

---

(١) الفائق في غريب الحديث [illegible].

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني ٤/٤٠٩.

(٣) في (ص، س، ل): الثوب من.

(٤) في (م): الملبوسين وفي (س): الملبوس.

(٥) في (م): مهنة، والمثبت من (س، ل، م) والمصادر.

(٦) من (م).

(٧) في (م): حارث.

(٨) من (ل، م).

وغير ذلك من الأحكام.

قال المصنف: (ووهب)[1] وهب بن جرير بفتح الجيم، ابن[2] حازم الأزدي الحافظ.

(عن أبيه) جرير بن حازم الأزدي، حضر جنازة أبي الطفيل بمكة.

(عن يحيى بن أيوب) الغافقي (عن يزيد بن أبي حبيب)[3]، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قال المنذري: وذكر البخاري أن ليوسف هذا صحبة[4]، وذكر غيره أن له رؤية[5].

ووافق البخاري ابن عبد البر في "الاستيعاب" وقال: أجلسه رسول الله ﷺ في حجره ومسح على[6] رأسه وسماه يوسف.

قال: ومن حديثه عن النبي ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأخذ كسرة[7] من خبز الشعير ووضع عليها تمرة، وقال: هذه إدام هذه. ثم أكلها[8].

---

(1) في (ص، س): وهيب. والمثبت من (ل)، و"تهذيب الكمال" ٣١/١٢١.
(2) في (ص، س): أبي. والمثبت من "تهذيب الكمال" ٣١/١٢١.
(3) سقط من (ل).
(4) "مختصر سنن أبي داود" ٤/٣٩٠.
(5) "التاريخ الكبير" ٨/٣٧٣.
(6) سقط من (ل).
(7) في (ص، س): كسرة. والمثبت من (ل)، و"الاستيعاب".
(8) "الاستيعاب" ٤/١٤٢، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في صحيحه (٣٢٥٩)، والطبراني في "الكبير" ٢٢/(٦٨٧)، والبيهقي في "الكبرى" ١٠/٦٣.

٢٢٢- باب التحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ والبَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ[1].

• • •

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

[١٠٧٩] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) محمد (ابن عجلان) المدني الفقيه الصالح، أخرج له مسلم[2].

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) عبد الله (أن النبي ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد) فيه النهي عن إدخال السلع في المسجد للبيع، ومن الشرى من بائعها؛ لأن البيع والشراء محله الأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله، والمساجد التي[3] هي أحب البقاع إلى الله تعالى محل الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك.

ويدخل في النهي عن البائع بالقط من غير إدخال السلع المساجد أيضًا على الرواية السابقة.

وروى الترمذي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/٤٧، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد ٢/١٧٩. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٣، ١٠٠٤، ٢٧٣٠، ٢٨٨٥).

(٣) سقط من (د).

يبيع -أو يبتاع- (في المسجد)[1] فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[2].

(وأن ينشد) بضم أوله وفتح ثالثه (فيه ضالة) ويدخل فيه طلبها وتعريفها لمن (رأى لي)[3] كذا وكذا، يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها، ويستحب الدعاء عليه لرواية مسلم: «من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك»[4]. ويكره رفع الصوت فيه في كل شيء، إلا بما يريد الشرع به، حتى قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد[5] بالعلم[6].

(وأن ينشد فيه شعر) وفي رواية النسائي، وابن ماجه: «وعن تناشد الأشعار في المسجد»[7][8]، وهو قراءة الشعر بعض القوم مع بعض، وهو منهي عنه في المساجد، سواء كان في الشعر إثمًا أو لم يكن، فإن كان إثم فالعلة فيه ظاهرة، وإن لم يكن فيه إثم فعلة النهي أن العامة في اجتماع الناس لقراءة الشعر رفع الأصوات والتعصب

---

(1) من (م): باعتبار التخريج.
(2) أخرجه الترمذي (1321)، والنسائي في «الكبرى» (10004)، والدارمي في «سننه» (1401). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم 2/56: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(3) في (ص): رآني.
(4) «صحيح مسلم» (568/79).
(5) من (ل، م).
(6) «شرح النووي» 5/54، وانظر «الإكليل» [illegible].
(7) النسائي في «المجتبى» 2/48، وابن ماجه (749).
(8) زاد في (ص، س، ل): وقيد فيه زيادة ضعيفة.

والباطل بين أوقات الجمع، يقول بعضهم هذا الشعر جيد، ويظهر: ليس بجيد، فلغو المشاجرة، وهذه الأشياء لا تليق بالمساجد، فإن أمروا في المسجد[1] شعر ليس فيه إثم، ولم يكن فيه تعصب ولا تباغض وكثرة رفع صوت جاز؛ لأن الأشعار كانت تنشد بين يدي رسول الله ﷺ في المسجد ولم ينههم.

(ونهى عن الحلق) بفتح اللام مع كسر الحاء جمع حلقة بسكون اللام، وحكى يونس فتح اللام، قال الجوهري: فتح الحاء من الجمع على غير قياس بخلاف الكسر[2] ويروى ونهى عن التحلق كما في البيوت، وهو جلوس الناس حلقة، فكره الشارع التحلق والاجتماع (ولو بالعلم والمذاكرة فيه)؛ لأن القوم إذا أنصتوا للمتكلم لا يسمعون الخطبة، والناس مأمورون[3] باستماع الخطبة والسكوت، بحيث لا يسلم من دخل حال الخطبة فإن سلم لا يجاب.

(قبل الصلاة يوم الجمعة) ويفهم من قوله قبل الصلاة أن التحلق للذكر ومذاكرة العلم بعد الفراغ من الصلاة جائز.

---

(1) سقط من (ج).

(2) الصحاح في اللغة (حلق).

(3) سقط من (ج).

٢٢٢- باب في اتخاذ المنبر

(١٠٧٨)- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي، حدثني أبو حازم بن دينار أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مِمَّ عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: «أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس»، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلته إلى النبي ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»(١).

(١٠٧٩)- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع - أو يحمل - عظامك؟ قال: «بلى»، فاتخذ له منبراً مرقاتين(٢).

• • •

باب اتخاذ المنبر

(١٠٨٠) [حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن

---

(١) رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (...)، والبيهقي ٣/١٩٥.
قال الحافظ في الفتح ٢/٣٩٨: إسناده جيد، وذكر البخاري سند الحديث في صحيحه (٣٥٨٥) ولم يذكر المتن.
وقال الألباني في الصحيحة ٢/٤١٢: إسناده جيد على شرط مسلم.

محمد [بن عبد الله][1] بن عبد] بالنون (القارّي) بتخفيف القاف وبعد الألف راء، من القارة، وهو حي من العرب سموا بذلك؛ لأن يعمر الشداخ أراد أن يفرقهم في بطون كنانة فقال بعضهم: دعونا قارة لا تنفرونا فنجفل مثل إجفال الظليم.

(القرشي) حليف بني زهرة، قال (حدثني أبو حازم) سلمة بن دينار المدني التابعي (أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا) بتخفيف الراء أفتعل من المماراة، والتماري والممارة: الجدال والتنازع والاختلاف، ويقال للمجادلة: مماراة؛ لأن كل واحد منهم يستخرج ما عند صاحبه ويمتري كما يمتري الحالب اللبن من الضرع.

قال الكرماني: هو من الأمتراء، وهو[2] الشك[3].

(في المنبر) بكسر الميم، من نبرت الشيء أنبره نبرًا: رفعته.

روى ابن سعد في «الطبقات» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال: «إن القيام قد شق علي»[4] فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبرًا كما رأيت يصنع بالشام، فشاور المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخذه. فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلامًا يقال له كلاب أعمل الناس، فقال: مره أن يعمل[5].

---

(١) سقط من (ع).
(٢) سقط من (ع).
(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ٦/ ٣٠.
(٤) في (ع): علينا.
(٥) «الطبقات الكبرى» ١/ ٢٥٠.

الحقيقة رجاله كانت إلا الرافقي(١).

(مم) خبر مقدم على المبتدأ وجوبًا؛ لأن الاستفهام الذي فيه له صدر الكلام، و(عما مبتدأ مؤخر)(٢) أي: عن أي شيء.

(عرض) فسألوه عن ذلك فقال: وقال فيه القسم على النبي لإرادة تأكيد السامع.

(إني لأعرف مما هو) كذا الرواية، وللبخاري وغيره، واللغة المشهورة: مم عرفه؛ لأن حرف الجر إذا دخل على ما الاستفهامية حذفت ألفها كقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝١﴾(٣).

(ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ) فيه زيادة على السؤال، لكن فائدة إعلامهم(٤) بقوة معرفته بما سألوه عنه، وجزم ابن سعد بأن عمله كان في السنة السابعة، ويرد أن قدوم العباس كان بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع، وجزم ابن النجار(٥) بأن عمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضًا لما ورد في(٦) حديث الإفك في الصحيحين(٧) عن عائشة: فثار الأوس والخزرج، حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فخفضهم حتى

---

(١) فتح الباري ٢/٣٩٩.
(٢) سقط من (ع).
(٣) النبأ: ١.
(٤) في (س، ب، ل): إعلام.
(٥) في (ع): النجاري.
(٦) في (س، ب، ل): من بالحجة من الماء والحجة.
(٧) صحيح البخاري (٤١٤١)، وصحيح مسلم (٢٧٧٠).

سكوته[1] (أرسل رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أمراء بالجر من الأنصار[2] (ثلاثة مصلها سهل) من سنده، لكن نسي الراوي أسمها (أن يرى ثلاثة النجار) وفي أسم النجار أقوال: أحدها: إبراهيم، أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي نضرة[3]، عن جابر[4].

ثانيها: باقول بموحدة وقاف مضمومة، رواه عبد الرزاق[5] بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في «المعرفة»[6] لكن قال: باقوم آخره ميم.

ثالثها: صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة، وآخره مهملة، ذكره ابن بشكوال[7] بإسناد شديد الانقطاع[8].

رابعها: قبيصة -أو قصيبة- المخزومي ذكره عمر بن شبة في «الصحابة» بإسناد مرسل[9].

خامسها[10]: كلاب مولى العباس كما تقدم.

سادسها: تميم الداري لكما رواه المصنف في علامات النبوة، عن

---

(1) «فتح الباري» ٢/ ٣٧٢.

(2) هنا بياض في الأصل: ب، أ.

(3) في (س): تصحيف ... (ب، ج): نضرة، والمثبت من «المعجم الأوسط».

(4) «المعجم الأوسط» ٤/ ٢١١.

(5) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٤٤.

(6) «معرفة الصحابة» ١/ ٤٥٨.

(7) في (ب): سكوته.

(8) «فتح الباري» ٢/ ٣٩٨.

(9) «فتح الباري» ٢/ ٣٩٨.

(10) في (ب): سادسها.

ابن حجر أن تمرينا التأنيث؟(١) قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه: ألا أتخذ لك منبراً يحمل عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذه له(٢).

(أن يعمل لي أعواداً أجلس) بالرفع (عليهن إذا كلمت الناس، فأمره فعملها من طرفاء) بالمد مع فتح الطاء وسكون الراء، شجر من شجر البادية، واحدتها طرفة بفتح الفاء، ومن سيبويه الطرفاء واحد وجمع(٣)، وفي رواية «الصحيح»: «من أثل»(٤).

(الغابة) ولا مغايرة بينهما، فإن الأثل هو الطرفاء، وقيل شبه الطرفاء وهو أعظم منه، والغابة بالغين المعجمة وتخفيف الموحدة: موضع قريب من المدينة من عواليها من ناحية الشام فيها أموال لأهلها، والغابة أيضاً قرية بالبحرين.

(ثم جاء بها) أي: بالأعواد التي عملها (إلى المرأة فأرسلته) يعني الغلام، ورواية البخاري: «فأرسلت»(٥)، فحذف الهاء، أي: أرسلت المرأة تعلمه أنه فرغ إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ (بها) أي: لإرادة الأعواد أو الدرجات، وفي رواية مسلم: فعمل له هذه الدرجات الثلاث(٦). (فوضعت ها هنا) في مكانه(٧) المنبر.

(١) من الثياب والقميص.
(٢) من أبي: ابن بكر، ومسلم أبي عليه (١١٠/١)، والقصيح ٢٩٨/٢.
(٣) لسان العرب: الطرفة.
(٤) «صحيح البخاري» (٣٧٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٣٧٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٥٤٤) (٤٥).
(٧) في (ب): موضع في مكانها.

(فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها) أي: على الأعواد، وكانت صلاته على الدرجة العليا، وهي الثالثة من المنبر (وكبر) للإحرام، وللبخاري: «فكبر»[1]. بالفاء وهو أظهر.

(عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى) بالقصر، وهو المشي إلى خلف، والحامل عليه[2] المحافظة على استقبال القبلة، ولم يذكر القيام بعد الركوع، ولا القراءة بعد التكبير، وقد تبين ذلك في رواية سفيان، عن أبي حازم عند البخاري ولفظه: كبر فقرأ، وركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى[3].

وفي رواية هشام بن سعد[4] عن أبي حازم عند الطبراني: فخطب الناس عليه، ثم أقيمت الصلاة[5] فكبر وهو على المنبر[6]، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة.

(فسجد في أصل المنبر) أي: على الأرض إلى ناحية الدرجة السفلى (ثم عاد) إلى الدرجة العليا، (فصلى عليها) (فلما فرغ) زاد مسلم في رواية عبد العزيز: حتى فرغ من آخر صلاته.

---

(1) «صحيح البخاري» (٣٧٧).
(2) في (م): له.
(3) «صحيح البخاري» (٣٧٧).
(4) في الأصول الخطية: سعيد. خطأ، وهو هشام بن سعد المدني الراوي عن أبي حازم سلمة بن دينار. وانظر ترجمته في «التهذيب» ٣٠/٢٠٤-٢٠٦، وانظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٥٩٩٧).
(5) زاد في (ب، س): عليه.
(6) «المعجم الكبير» (٥٩٩٧).

(أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي) في صلاتي (ولتعلموا) بكسر اللام الأولى ويجوز تسكينها[1] وفتح المثناة فوق[2] وتشديد اللام الثانية وفتحها، أي: لتتعلموا (صلاتي) وعرف منه أن الحكمة في صلاته في[3] أعلى المنبر؛ ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إذا تفرق.

[1081] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال[4] (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل.

(عن) عبد العزيز (بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو، مولى المهلب بن أبي صفرة استشهد به البخاري تعليقًا، ثقة عابد.

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بدن) بفتح الباء والدال المشددة، قال أبو عبيد: يروى (بدن) بالتخفيف، وإنما هو بالتشديد، أي: كبر وسن، والتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سمينًا[5].

قال ابن الأثير: وقد جاء في حديث ابن أبي هالة[6]: بادن

(1) من (ط).
(2) في (ط): بعده.
(3) سقط من (ط).
(4) في (ط): الخلال.
(5) في (س): أكثر اللحم. والمثبت من ك، ج، والظاهرية.
(6) سقط من (ط).

ومتماسك(١)(٢)، والبادن: الضخم، فلما(٣) قال: بادن أردفه بمتماسك، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضًا(٤) فهو معتدل الخلق(٥).

(قال لها(٦) تميم الداري: ألا أتخذ لك منبرًا يا رسول الله يجمع لك -أو: تشد من الرازي (يحمل لك- عظامك) لما رآه يصنع بالشام، فيه استئذان الإمام في عمل ما يعلم أنه يحتاج إليه.

(قال: بلى، فاتخذ له منبرًا) فيه أن من أخذ شيئًا يخالف العادة أن يبين حكمته(٧) لأصحابه، وفيه استحباب اتخاذ المنبر؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد، إما الذكر، وإما تبركًا.

(مرقاتين) بكسر الميم، ويجوز فتحها، الفتح على أنه موضع الارتقاء، والكسر فيه تشبيه باسم الآلة كالمسقاة(٨) وأنكر أبو عبيد الكسر، وقال: ليس من كلام العرب(٩).

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه الترمذي في "الشمائل" (٨)، والطبراني في "الكبير" ٢٢/١٥٥ (٤١٤)، والبيهقي في "الشعب" (١٤٣٠).
والحديث بطوله فيه ابن ناصر الدين في كتابه "جامع الآثار في السير ومولد المختار" من ... ٤/٢٠١.

(٣) - (٤) سقط من (م).

(٥) "النهاية في غريب الحديث" (بادن).

(٦) في (م): تلك.

(٧) في (م): حكمه.

(٨) في (س): سواء. لا مرقاة والمنبر من الله ... "والمصباح المنير".

(٩) "المصباح المنير" ١/٢٣٤.

ويروى الطبراني من حديث سهل أن النبي ﷺ قال لفلانة[1] أو من الأنصار: «مري إلى الغابة والتي من حديثها فاعمل لي[2] درجًا أكلم[3] عليه الناس» فعمل له[4] ثلاث درجات ويجلس عليهما[5]، والمرقاة: الدرجة.

وفي الحديث: ما الدرجة التي للمجاهد؟ فقال: «إنها ليست بعتبة أمك، إن ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»[6].

قال الحافظ قطب الدين في «المورد العذب الهني»[7]: كان منبره ﷺ درجتين ويقعد على الثالثة.

وفي «صحيح مسلم» التصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات، فنزل النبي ﷺ القهقرى إلى أصل المنبر، ثم سجد[8][9].

ـــــــــــــــــــــــــــــ

(1) في (أ): لفلان.
(2) سقط من (أ).
(3) في (أ): أجلس.
(4) زاد في (ب)، (ك)، (س): له. وليست في مصادر التخريج.
(5) «المعجم الكبير» 6/ 165.
(6) أخرجه النسائي في «السنن» 2/ 57، وأحمد 3/ 424، وابن حبان في «صحيحه» (3223) بمعناه.
(7) من (ب)، (د)، (ك).
(8) سقط من (أ).
(9) «صحيح مسلم» (544).

٢٢٤- باب موضع المنبر

١٠٨١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ، حدثنا أَبُو عاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: كانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الحائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشّاةِ (١).

• • •

باب موضع المنبر

[١٠٨٢] (حدثنا محمد بن خالد الشعيري) (٢) العسقلاني نزيل طرسوس، شيخ مسلم (حدثنا أبو عاصم) النبيل (عن يزيد بن أبي عبيد) بالتصغير (٣) (أبي) خالد (عن) مولاه (سلمة) بن عمرو (بن الأكوع) ويقال: سلمة بن وهب بن الأكوع، واسمه سنان (٤) شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وبايع رسول الله ﷺ في أول الناس (٥) وفي أوسطهم، وفي آخرهم، وبايعه يومئذ على الموت (قال: كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة) ولعل هذه الفرجة التي بين المنبر والحائط وهي تسع مصليًا (٦) ولئلا ينقطع الصف بالمنبر عند القائل به. قال الرافعي (٧): كان منبر النبي ﷺ على يمين القبلة.

(١) رواه البخاري (٤٩٧)، ومسلم (٥٠٩/٢٦٤).

(٢) في (ص): السعدي. (٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): سنان. وانظر: "أسد الغابة" ٢/٤٢٣، و"تهذيب الكمال" ١١/٣٠١.

(٥) في الأصول الخطية: الإسلام. والمثبت من "تهذيب الكمال".

(٦) في النسخ: مصل. والجادة المثبت.

(٧) "الشرح الكبير" ٢/٢٩٨.

٢٢٥- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣- حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة".

قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة(١).

• • •

باب الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة

[١٠٨٣] (حدثنا محمد بن عيسى) [ابن نجيح البغدادي](٢) بن(٣) الطباع، أخرج له البخاري تعليقًا.

(حدثنا حسان بن إبراهيم) الكرماني العنزي قاضي كرمان، أخرج له الشيخان (عن ليث) بن أبي سليم القرشي مولاهم أحد العلماء، أخرج له مسلم (عن مجاهد عن(٤) أبي الخليل) صالح بن أبي مريم، ضبعي بصري، احتج به الشيخان (عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي.

(عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف) [بالنصب](٥) على حذف حرف

---

(١) رواه الطبراني في "الأوسط" ... والبيهقي في "المعرفة" ...، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٢٠٠).

(٢) من (ل)، (م).

(٣) في (م): أبو، والمثبت من (س)، (ل)، (م)، و"تهذيب الكمال" ...

(٤) في (س)، (ل)، (م): بن. والمثبت من أصول أبي داود.

(٥) في (س)، (ل)، (م): بالنصب. ولا يستقيم السياق بها ولعل المثبت الصواب.

الحرّ(١) (الظهر) عند الأستواء؛ لحديث عقبة بن عامر أيضًا: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو(٢) نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم(٣) الظهيرة حتى تميل الشمس [وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب](٤)(٥). والظهيرة هي شدة الحر، وقائمها هو البعير يكون باركًا فيقوم من شدة حر الأرض، والكراهة هنا كراهة تحريم على الأصح كما(٦) قال السبكي، ولهذا لو صلى في وقت هذه الكراهة لم تنعقد صلاته(٧). واعلم أن وقت الأستواء وقت لطيف لا يتسع لصلاة، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم(٨) قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة.

(إلا يوم الجمعة) لشرفه (ولقال: إن جهنم تسجر) بسين مهملة بعدها جيم، أي: توقد، قال الله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ۝﴾(٩) أي: الموقد

---

(١) سقط من (د).
(٢) في (د): وأن.
(٣) في (د): قائمة.
(٤) ساقطة من النسخ الخطية، والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي ١/ ٢٧٥، وابن ماجه (١٥١٩)، والدارمي (١٤٣٢)، وأحمد ٤/ ١٥٢.
(٦) سقط من (د).
(٧) مغني المحتاج ١/ ١٢٩.
(٨) في (ب)، (ل): التحريمة.
(٩) الطور: ٦.

السمعي بمنزلة التكوير، وظاهره ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[1] أي: أزيلت عند ابن عباس.

(إلا يوم) بالنصب (الجمعة) قيل: يختص الاستثناء بمن حضر الجامع؛ لأنه يشق عليه مراعاة الشمس عند[2] الاجتماع، وقيل: [لمن حضر وغلبه][3] النعاس؛ لأنه يحتاج إلى طرده بالتنفل؛ خوفًا من انتقاض وضوئه واحتياجه إلى التخطي.

وقيل: لا يختص الاستثناء بحالة الاستواء، بل ينتفي[4] كراهة صلوات التطوع غير[5] يوم الجمعة؛ لشرفه في جميع التطوعات[6]؛ لأن حكم المستثنى يتعلق باليوم[7].

(قال المصنف): هذا الحديث (هو)[8] مرسل إذ (أبو الخليل) صالح لم يسمع من أبي قتادة؛ لكن المرسل حجة عند الشافعي وغيره إذا اعتضد بأحد أمور، وقد وجد هنا كثير: منها ما رواه الشافعي: عن إبراهيم بن محمد بن أبي[9] يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[10].

---

(1) التكوير: ١.
(2) في (م): عن.
(3) في (ص، س): ممن حضر وغلبه.
(4) زاد في (س): [illegible] بين الأسطر.
(5) سقط من الأصول (ص، س).
(6) كتب في حاشية (ل): لغلبة الأوقات.
(7) سقط من الأصول (ص، س).
(8) [illegible]
(9) سقط من (ل).
(10) «مسند الشافعي» (٢٧٧).

ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة، عن سعيد ابن أبي سعيد(1)(2).

ورواه البيهقي بسند آخر، عن عطاء بن عجلان(3)، قال صاحب «الإمام»: [وقوى] الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة(4) بن أبي مالك، عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم(5) كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة(6).

وظاهر كلام المصنف أن لا فرق عنده بين المرسل والمنقطع، وهي طريق بعض أهل الحديث، وأكثر أهل الحديث على التغاير، ومجاهد أكبر قدرًا من أبي الخليل، فإن الفضل بن ميمون قال: سمعت مجاهدًا يقول: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة(7). وعن مجاهد قال لي ابن عمر: وددت أن نافعًا حفظ حفظك، وأن علي درهمًا زائفًا(8) قلت: هلا(9) كان جيدًا؟ قال: هكذا كان في نفسي(10)، قيل: ربما(11) أخذ ابن عمر بركاب مجاهد.

---

(1) بياض في الأصل، مركب المقيد من البند به.
(2) السنن الكبرى 3/193، معرفة السنن (1394).
(3) معرفة السنن والآثار (1395).
(4) زاد في الأصل: عن.
(5) سقط من الأصل.
(6) مسند الشافعي (371)، والتلخيص الحبير 1/...
(7) التاريخ الكبير 7/...، وتهذيب الكمال 27/...
(8) في الأصل: ألفا.
(9) في الأصل: هلك.
(10) تهذيب الكمال 27/233.
(11) في الأصل: إنما.

٢٢٦- باب في وقت الجمعة

١٠٨٤- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني فليح بن سليمان، حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس[1].

١٠٨٥- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يعلى بن الحارث، سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء[2].

١٠٨٦- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة[3].

• • •

باب وقت الجمعة

[١٠٨٤] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال[4] (حدثنا زيد بن الحباب) (أبو الحسين)[5] العكلي الخراساني، أخرج له مسلم.

(حدثني فليح بن سليمان) العدوي (حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي) أخرج له البخاري، ولأبيه صحبة.

(قال: سمعت أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا

(1) رواه البخاري (904).
(2) رواه البخاري (4168)، ومسلم (860).
(3) رواه البخاري (939)، ومسلم (859).
(4) سقط من (ك).
(5) سقط من (ع).

مالت الشمس) عن خط وسط السماء إلى جهة المغرب.

ورواية البخاري عن أبي برزة: إذا زالت الشمس[1]. قال النووي: والمراد بالزوال ما يظهر لنا[2] لا الزوال في نفس الأمر، فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر -أي: الزوال- عقب التكبير -أو في أثنائه- لم يصح الظهر، وإن كان التكبير حاصلاً بعد الزوال في نفس الأمر. وهكذا القول في الصبح[3].

[١٠٨٥] (حدثنا أحمد [بن عبد الله][4] ابن يونس) اليربوعي (حدثنا يعلى بن الحارث) المحاربي الكوفي، أخرج له الشيخان. قال: (سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع) يحدث، عن أبيه) سلمة بن عمرو بن الأكوع[5] (قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء) الفيء: هو الظل الذي يكون بعد الزوال، وأصل الفيء: الرجوع، وسمي [الظل به فيئًا][6] لأنه رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق.

واعلم أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب، ثم[7] ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس

(١) «صحيح البخاري» (٥٤١).
(٢) سقط من (م).
(٣) «المجموع» ٣/٢١.
(٤) سقط من (م).
(٥) من (ل، م).
(٦) في (م): الفيء منه ظلاً.
(٧) سقط من (م).

إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء انتهى كلامه، وبهذا فقد لا يبقى للشاخص ظل أصلًا في بعض البلاد (كمكة وصنعاء)(١) في يوم واحد، وهو أطول أيام السنة، وقد يبقى ذلك في غالب البلاد(٢) وإنما يقع فهو مختلف المقدار باختلاف الأمكنة والفصول، ثم إذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق، وقد استدل الإمام أحمد(٣) بهذا الحديث على جواز صلاة الظهر قبل الزوال، وهو محمول عند أصحاب الشافعي وغيرهم على أن المراد(٤) المبالغة في التبكير في أول الوقت(٥).

[١٠٨٦] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (أنبأنا سفيان) الثوري(٦) (عن أبي حازم) سلمة بن دينار التابعي المدني الزاهد.

(عن سهل بن سعد الساعدي) (قال: كنا نقيل) بفتح النون، من قال يقيل قيلًا وقيلولة، إذا نام نصف النهار (ونتغدى بعد الجمعة) رواه البخاري عن سهل أيضًا بصيغة الحصر ولفظه: ما كنا نقيل ولا(٧) نتغدى إلا بعد الجمعة(٨). أستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز

---

(١) في (م): كمكة وصنعاء.

(٢) من (ل)، (م).

(٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٤٣)، «مسائل عبد الله» (٤٤٥، ٤٤٦).

(٤) من (س)، (ل)، (م).

(٥) انظر: «البخاري الكبير» ٢/ ٢٥٨.

(٦) سقط من (م).

(٧) من (س)، (ل)، (م).

(٨) «صحيح البخاري» (٩٣٩).

صلاة الجمعة قبل الزوال، وترجم عليه ابن أبي شيبة باب من كان يقول الجمعة أول النهار، وأورد فيه حديث سهل هذا[1]، ويجاب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يبكرون بالصلاة، وأنهم أيضًا كانوا يتزاورون يوم المقابلة[2] والغداء[3] ويشتغلون منهما بالتهيؤ للجمعة بالتطيب والاغتسال، ولبس ثياب الجمعة، والطيب والسواك، ونحو ذلك، ويبكرون بالصلاة، ثم إذا انصرفوا منها تداركوا ذلك.

******

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/١٠٧ (٥١٤٩).
(٢) في الأصل: المقابلة.
(٣) من الأصل: بياض.

٢٢٢- باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك(١).

١٠٨٨- حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس(٢).

١٠٨٩- حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد -يعني ابن إسحاق- عن الزهري، عن السائب قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال، ثم ذكر معناه(٣).

١٠٩٠- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أخبره قال: ولم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، وساق هذا الحديث وليس بتمامه(٤).

• • •

(١) رواه البخاري (٩١٣).
(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١٤٥/٧ (٦٦٤٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١٣٧٧/٣.
قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠١٥): منكر بزيادة: على باب المسجد.
(٣) أخرجه البخاري (٩١٣).
(٤) انظر السابق.

باب النداء يوم الجمعة

(١٠٨٧-) [حدثنا محمد بن سلمة] المرادي، أبو الحارث المصري(١) شيخ مسلم (حدثنا) عبد الله (بن وهب، عن يونس)(٢) بن(٣) يزيد بن أبي النجاد، مولى معاوية بن أبي سفيان (عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري، قال: (أخبرني السائب بن يزيد ﵁ أن الأذان كان أوله)

وفي رواية ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة: كان ابتداء الأذان الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة(٣)، وفي رواية له: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة(٤). قال ابن خزيمة: قوله: أذانين، يريد: الأذان والإقامة(٥)، يعني(٦): تغليبًا أو لاشتراكهما في الإعلام (حين يجلس الإمام على المنبر)(٧) يوم الجمعة)

والنسائي من رواية سليمان التيمي(٨): عن الزهري: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام(٩).

---

(١) في (ب، ج، د): المصري. والمثبت من (د) وتهذيب الكمال ٢٥/٢٨٦.
(٢) في (أ): عن.
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٧٧٣).
(٤) صحيح ابن خزيمة (١٧٧٤).
(٥) صحيح ابن خزيمة ٣/١٣٧.
(٦) سقط من (د).
(٧) زاد في (د): يوم الجمعة.
(٨) في الأصول الخطية: أبي حرب. والمثبت من «المجتبى» وفتح الباري ٢/٤٥٣.
(٩) «المجتبى» ٣/١٠٦، من رواية المعتمر، عن أبيه -سليمان التيمي-، عن الزهري، عن السائب بن يزيد.

قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب، فلما زيد الأذان الأول(١) كان للإعلام المحض، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات(٢) (في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) زيد ذكرهما للتأكيد، وإلا فعهد النبي ﷺ كاف في الضبط.

(فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس) بالمدينة صرح به في رواية الماجشون، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته(٣).

(أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث) وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي(٤) من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيدًا سمي ثالثًا، وباعتبار كونه(٥) جعل مقدمًا على الأذان والإقامة سمي أولًا، وسمي(٦) أذان عثمان ثالثًا بتسمية الأذان والإقامة أذانين لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»(٧) يعني: بين كل(٨) أذان وإقامة.

---

(١) من الف، ج.
(٢) فتح الباري ٢/٣٩٥. (٣) السابق.
(٤) الأم ١/٢٢٤.
(٥) من الف، ج، وفتح الباري.
(٦) من الف، ج.
(٧) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)-٣٠٤.
(٨) من الف، ب، ج.

ولفظ رواية عقيل في البخاري: أن التأذين الثاني أمر به عثمان(1) وتسميته ثالثًا أيضًا متوجهًا بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة(2).

(على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة، وهو موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وهو متصل بالمدينة، وكان به مال لأحيحة بن الجلاح، وهو الذي يقول(3):

إني مقيم على الزوراء أعمرها

إن الكريم على الإخوان ذو المال

وقيل: هو بناء مرتفع، وزعم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد(4)، وفيه نظر؛ لما في رواية ابن(5) إسحاق، عن(6) الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه(7) بلفظ: زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء(8).

وفي رواية عند الطبراني: فأمر بالنداء الأول على دار له(9) يقال

---

(1) صحيح البخاري (916).
(2) فتح الباري 2/394.
(3) في (أ): حين يقول.
(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال 2/500.
(5) في الأصول اللفظ: أبي، والمثبت من فتح الباري 2/394، ومصادر التخريج.
(6) في (ص، س): عند.
(7) سقط من الأصول، وفي (س، ب، أ): وابن خزيمة، والمثبت من الفتح 2/394.
(8) صحيح ابن خزيمة (1837)، وسنن ابن ماجه (1135).
(9) سقط من (أ).

لها(1) الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن(2) مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة(3)، وفي رواية له من هذا الوجه(4): فثبت بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت(5).

ثم ثبت الأمر على ذلك حتى الساعة، وأخذ الناس بذلك في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهي أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج(6)، وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى لا يتأذنون للجمعة عندهم سوى مرة(7).

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة(8). فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يكون لكونه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنًا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسًا على بقية الصلوات، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون

---

(1) في (ب): سماها له.
(2) زاد في (ع): له.
(3) «المعجم الكبير» (1/73).
(4) في (ع): فلما أتت.
(5) «المعجم الكبير» (1/73).
(6) «أخبار مكة» 3/238.
(7) «فتح الباري» 2/394.
(8) «مصنف ابن أبي شيبة» (5437).

يعني واتباع السلف الصالح أولى(١).

[١٠٨٨] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة(٢)) عن عبد الله الباهلي الحراني(٣) أخرج له مسلم.

(عن محمد بن إسحاق، عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن) بتشديد الذال المفتوحة، [قال الإسنوي: ينبغي قراءته بكسر الذال](٤).

(بين يدي رسول الله ﷺ) لم الأذان بأذان الجمعة مع العلماء إذ لم يقل أمامه بل بين يديه (إذا جلس على المنبر) وفي رواية: حين يجلس. وهذا دال على أن(٥) السنة أن يؤذن في حال جلوسه (يوم الجمعة على باب المسجد) تجاه المنبر، وظاهره التعبير بـ(على) التي للاستعلاء الحقيقة أن يصعد المؤذن على سطح(٦) الباب ليحصل السنة بالارتفاع على مرتفع (و) بين يدي (أبي بكر وعمر) ثم يعمدا(٧) ﷺ. (ثم ساق نحو حديث يونس) عن يزيد(٨).

[١٠٨٩] (حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي

---

(١) فتح الباري ٢/٣٩٤.
(٢) في (م): مسلمة.
(٣) في (م): الحراني.
(٤) سقط من (م).
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): فتح.
(٧) سقط من (م).
(٨) في (ص، س): نوفل.

الشرح (عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد) يعني: في يوم الجمعة، وهو (بلال) ابن رباح بفتح الراء والموحدة المخففة، مولى أبي بكر الصديق، واسم أمه: حمامة نسب إليها، أسلم قديمًا وشهد بدرًا، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم.

قال الإسماعيلي: لعل قوله: (مؤذن واحد) يريد به التأذين، فعبر به بلفظ المؤذن لدلالته عليه(١).

قال ابن حجر: وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل، فإن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ، فكان كل واحد منهما يؤذن في مسجده الذي رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن(٢) إلا في الصبح، فلعل الإسماعيلي استشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال، ويمكن أن يكون المراد من قوله: (مؤذن واحد) أي: في الجمعة فلا ترد الصبح مثلًا، وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب أنه ﷺ كان إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب(٣).

والذي ذكره الرافعي في «الشرح الصغير» أن المستحب مؤذن واحد، وقاله في «الكبير» عن المحاملي وصاحب «الإفصاح»، ثم(٤) قال: وفي

---

(١) فتح الباري ٢/٣٩٥.

(٢) في (ص، س، ك): أنه أذن بالمسجد من الأذان، وفتح الباري ٢/٣٩٥.

(٣) فتح الباري ٢/٣٩٥.

(٤) سقط من (ك).

الكلام بعض[1] أصحابنا ما يشعر باستحباب الجمعة[2]، فإنه عبر بالمؤذنين[3].

قال الإسنوي: والتعبير بالمؤذنين ثابت[4] مصرح به في «البويطي» للشافعي، لكن رأيت في «الأم» التصريح بالأول أيضًا، وزاد فقال: تكره الزيادة على الواحد[5] ثم ذكر معناه كما تقدم.

(١٠٩٠) (حدثنا محمد بن يحيى بن) عبد الله بن (فارس) بن ذؤيب الذهلي شيخ البخاري.

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[6] القرشي.

(عن صالح) بن كيسان (عن) محمد (ابن شهاب) الزهري (أن السائب ابن يزيد) الكندي الصحابي (ابن أخت نمر) بن سعيد[7] بن عائذ الكندي (أخبره) بما تقدم (وقال: لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد، وساق هذا الحديث) المتقدم (وليس بتمامه) كما تقدم.

* * *

---

(١) من (ل).

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٩١-٢٩٢.

(٣) في (ل): المؤذن.

(٤) في (ل): ما به.

(٥) «الأم» ١/ ٣٧٤.

(٦) زاد في (ل): الزهري.

(٧) في النسخ: من (ل): سعد. والمثبت من (م)، وانظر «الطبقات» ٢/ ٢٩١.

٢٣٨- باب الإمام يكلّم الرجل في خطبته

١٠٩٠- حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدثنا مخلد بن يزيد، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: «اجلسوا»، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

قال أبو داود: هذا يُعرف مرسلاً إنما رواه الناس، عن عطاء، عن النبي ﷺ ومخلد هو شيخ[1].

* * *

باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

[١٠٩٠] (حدثنا يعقوب بن كعب الحلبي الأنطاكي) قال ابن الأثير في «اللباب في معرفة الأنساب»: هو بفتح الهمزة [وسكون النون][2] نسبة إلى بلدة أنطاكية من الشام، وإلى الحلواء السنبل الذي يقال له الأنطاكي وهو السنبوسة[3].

(حدثنا مخلد بن يزيد) القرشي مولاهم الحراني، أخرج له الشيخان (حدثنا عبد الملك ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/٢١٨، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٨٣ من طريق آخر عن ابن عباس قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٠٠٠-١١): حديث صحيح.

(2) سقط من (م).

(3) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٨٠.

(قال: لما استوى رسول الله ﷺ) أي: استقر (يوم الجمعة) يعني: على المنبر (قال: اجلسوا) يحتمل أنه لما استقر قائمًا مستويًا على المنبر قاموا له إعظامًا فقال لهم[1]: اجلسوا لا تقوموا كما تفعل الأعاجم. ويدل على قيامهم رواية الترمذي عن ابن مسعود قال[2]: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا[3]. لكنه ضعيف.

(فسمع ذلك عبد الله بن مسعود) وكان آتيًا إلى المسجد، أو كان قد قام مع من قام (فجلس) مع من جلس (على) المكان الذي كان فيه عند (باب المسجد) فتكون (على) بمعنى (عند) كقوله تعالى: ﴿أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى﴾[4] والإشارة بإرشاد الخطيب تدل على المبادرة إلى الجلوس.

وفيه أن فعل الأمر يدل على الفور، ظاهرًا لا يؤخر الجلوس إلى أن ينتهي في مشيه إلى أن يدنو من الخطيب، بل يجلس في المكان الذي سمعه فيه.

(فرآه رسول الله ﷺ لما جلس، لأنه كان تجاهه كما تقدم.

(فقال) بعد أن شرع في الخطبة عليه أكرمه بالجلوس العالية ليجتمع

---

(1) من (ل).

(2) من (ل).

(3) «سنن الترمذي» (509) قال أبو عيسى: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقال الدارقطني في «العلل» (5/99): لا يصح.

(4) الرعد: 8.

(5) سقط من (ل).

الكلام، وأصله أن الرجل الذي في المكان العالي يأتي السافل فيقول: تعال، ثم كثر حتى أستعمل بمعنى هلم مطلقاً، سواء كان موضع المدعو أعلى أو أسفل [أو مساوياً][1] فهو في الأصل[2] بمعنى: خاص ثم أستعمل في معنى عام.

(يا)[3] عبد الله بن مسعود) يجوز في (عبد) النصب على أصل النداء، والضم [اتباعاً لابن][4] لأن المنصوب بعده، والرجل الذي ذكره المصنف في التبويب هو ابن مسعود، واستدل به على جواز كلام الخطيب في أثناء الخطبة، وقد وردت فيه أحاديث، واختلف فيه الأئمة، قال البيهقي: أختلفوا في أن الخطيب أو المستمع هل له أن يتكلم بما يعنيه في حال الخطبة أم لا على قولين: أصحهما: يحل ما لم يقل لغوًا.

والثاني: لا يحل، وبه قال أبو حنيفة[5]. أنتهى[6].

والأول هو الصحيح عند الشافعية[7].

(قال المصنف: هذا الحديث [يعرف مرسل]) بالرفع[8] يجوز أن

---

(1) سقطا من (ا).
(2) في (ا): الأسفل.
(3) في (ص، س، ل): حفظنا والمثبت من «السنن».
(4) في (ص، س، ل): اتباع لأنه.
(5) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/٤٦-٤٧.
(6) «مختصر الخلافيات» للبيهقي ٢/٣١٠.
(7) «الأم» ١/٣١٨.
(8) زاد في (ا): بعد.

يكون بدل أشتمال من (الضمير الغائب)[1] من الفاعل، والنصب على الحال وجه، ثم بين الإرسال الذي ذكره فقال: وجهه (إنما رواه الناس) الثقات من أصحاب ابن جريج (أو) عطاء.

(عن عطاء، عن النبي ﷺ ولم يذكروا في روايتهم جابرًا ثم قال: (ومخلد بن يزيد الحراني[2] (شيخ) أي: يعتبر بحديثه، وقد أحتج به الشيخان في صحيحيهما، لكن قال الإمام أحمد: كان يهم[3]، فعلى هذا يكون أصله شاذًا، لأن المقبول وهو مخلد خالف من هو أولى منه عند المحدثين، وأما على الأصح عند الفقهاء والأصوليين فالحكم للاتصال.

❊ ❊ ❊

(١) في (ا): الثالث.

(٢) في الأصل، ب، ا: الجوزي. والمثبت من تهذيب الكمال [illegible]، والتقديم [illegible].

(٣) الجرح والتعديل [illegible]، وتهذيب الكمال [illegible].

٢٢٩- باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب -يعني: ابن عطاء-، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ -أراه قال: المؤذن- ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب(١).

* * *

باب الجلوس إذا صعد المنبر

[١٠٩٢] (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري) بتقديم النون على الموحدة، نسبة إلى بلدة قديمة على الفرات على عشرة فراسخ من بغداد، ويعرف أيضًا مكانًا بأعلى البلد يقال لها: سكة الأنبار، ينسب إليها أبو بكر بن الحسن بن عبد الله الأنباري، وقد وهم فيه أبو كامل فنسبه إلى مدينة الأنبار وليس بصحيح.

(حدثنا عبد الوهاب بن عطاء) الخفاف العجلي مولاهم البصري، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن) عبد الله بن عمر(٢) بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب (العمري) أخرج له مسلم في «المتابعة» والأدب.

(عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين) استدل به على أن الخطبتين ركن من أركان الجمعة، ومن شروطها

(١) رواه البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

(٢) في (م): عمرو.

خطبتان قبل الصلاة.

(كان يجلس إذا صعد) بكسر العين (المنبر) أي: أعلاه، فيكون جلوسه على المستراح، ووقوفه على الدرجة التي تلي المستراح (حتى يفرغ -أزاله بضم الهمزة أي: أذان (المؤذن) يعني: الواحد كما تقدم، حتى يجيب المؤذن[1] ويدعو بالدعاء المشروع[2] عقب الأذان، وإن أجابه[3] جهرًا ليقتدي به المأمومون[4] فلا بأس، وإجابة الخطيب سنة إن لم يكن أجاب النداء الذي قبله الذي زاده عثمان؛ فإن كان أجابه فهل يجيب هنا ثانيًا[5] أم لا؟ فيه كلام مبني على أن الأمر هل يتكرر بتكرر السبب أم لا. ومنهم من بناه على أن الأمر يقتضي التكرار أم لا.

(ثم يقوم) إن قدر لهذا الحديث ولإطباق الناس عليه، وقيل: إن يخطب قاعدًا مع القدرة، فإن قلنا بالأول فعجز الخطيب عن القيام[6] فالأولى أن يستخلف غيره، فإن لم يفعل جاز.

(فيخطب) ويستحب أن تكون الخطبة بليغة مفهومة قصيرة.

(ثم يجلس) نحو سورة الإخلاص استحبابًا، وإن قرأها في جلوسه فهو أفضل (ولا يتكلم) كما تقدم.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب، س): المنبر.

(٣) في (أ): جاء به.

(٤) في (ب، س): المأموم.

(٥) في (ب، س): ثلاثا.

(٦) في (س): القيام.

ثم يقوم ثانيًا فيخطبه ثانيًا، ويشترط أن تكون الخطبة بالعربية، وقيل لا يجب فإن أوجبناها ولم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها، وأيَّده القاضي حسين في تعليقه سواء[١] فقال: إذا لم يعرف القوم العربية[٢] فما فائدة الخطبة؟ وأجاب بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة[٣].

❊❊❊

(١) زاد في (ب): فقال.
(٢) سقط من (ب).
(٣) انظر: «كفاية الأخيار» ص١٤٨.

٣٦٠- باب الخطبة قائمًا

١٠٩٣- حدثنا النُّفَيْلِيُّ، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن حدثك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة[1].

١٠٩٤- حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، عن أبي الأحوص، حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس[2].

١٠٩٥- حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد قعدة لا يتكلم، وساق الحديث.

• • •

باب الخطبة قائمًا

[١٠٩٣] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي (عن سماك، عن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي (أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس) ثم يقوم (ثم يجلس) قال القاضي عياض: أجمع أئمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعًا، فقال مالك[3] وأبو حنيفة[4] وأصحابهما

---

(١) رواه مسلم (٨٦٢/٣٥).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) «المدونة» (١/٢٣١)، وانظر: «الاستذكار» (٢/٣٦٥).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/٢٦).

وجمهور العلماء: هو سنة[1] ومن لم يجلس أساء، ولا شيء عليه، وخطبة واحدة تجزئ.

وقال الشافعي[2]: هي فرض[3] من لم يجلسها لأنه ما خطب، ولا جمعة له.

قال الطحاوي: لم يقل هذا أحد غيره، وحجته ظاهر الحديث، وحكى غيره عن مالك مثل قول الشافعي[4].

(ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب[5] قائمًا، فمن حدثك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب) عليه (فقد والله) فيه (جواز القسم)[6] لتأكيد الكلام (صليت معه أكثر من ألفي صلاة) يحمل هذا على المبالغة إن كان أراد صلاة الجمعة؛ لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين سنة، وهذا القدر لم يصله رسول الله ﷺ، أو يكون أراد سائر الصلوات.

وذكر مسلم بعد هذا الحديث: أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا فقال: انظروا إلى هذا الخبيث[7] يخطب قاعدًا وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[8][9]. وهذا الذم وإطلاق الخبيث عليه يشير

---

(1) سقط من (ل).

(2) الأم ١/ ٢٣٣.

(3) من (ص): له (ل).

(4) الإنجاد المطوية ٢/ ٢٤٧.

(5) سقط من (ل).

(6) في (ص): جواز القسم، وفي (س): جواز القسم، وفي (ل): جوازا بالقسم، بالحديث من الملك.

(7) في (ص، س): الخبيث والحديث من الك ... والصحيح مسلم.

(8) الجمعة: ١١.

(9) صحيح مسلم (٨٦٤).

به إلى أن القيام فيهما واجب معلوم وجوبه.

[١٠٩٤] حدثنا (إبراهيم بن موسى) الرازي[1] الحافظ (وعثمان) (بن محمد)[2] (بن أبي شيبة -المعنى-، عن أبي الأحوص) سلام بن سليم الحنفي، الكوفي الحافظ.

قال: (حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما كان يُسلم (يقرأ القرآن) يعني: في الخطبة الثانية ويرى عليه النسائي باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها. ولفظه: كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات[3]. كما سيأتي للمصنف من حديث جابر[4] أيضًا، والمراد بالقرآن في حديث الباب آية لرواية في[5] الصحيحين عن[6] يعلى بن أمية: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[7]، وللبخاري (ونادوا يا مال)[8] بحذف الكاف للترخيم، قال الحسن البصري[9]: ما كان أشغلهم عن الترخيم.

قال الزمخشري: فصيغة قوامهم[10] عن تكميل الكلمة ترخيمًا[11].

---

(١) من (ب، ل، ع).
(٢) سقط من (ع).
(٣) «المجتبى» ٣/ ١١٠.
(٤) سيأتي برقم (١١٠١).
(٥) في (ع): من حديث.
(٦) من (ع).
(٧) الزخرف: ٧٧.
(٨) «صحيح البخاري» (٣٢٣٠، ٣٢٦٦)، و«صحيح مسلم» (٨٧١).
(٩) في (ع): النسائي.
(١٠) في (ع): عن القرين.
(١١) من (ب، ل، ع).
(١٢) انظر: «شرح قطر الندى» ١/ ٢٤٣-٢١٥.

(ويذكر الناس) أي: بالله تعالى، والنسائي وابن ماجه: ويذكر الله تعالى[1]، واحتج الشافعي[2] بهذا على أنه يشترط في الخطبتين ما يدل على الموعظة، طويلًا كان أو قصيرًا، كقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾[3] ولا يتعين لفظ الوصية بتقوى الله على الصحيح؛ لحصول المقصود بها[4]، وعدم الدليل على تعينها.

[١٠٩٥] (حدثنا أبو كامل) فضيل بن[5] حسين الجحدري (حدثنا أبو عوانة) الوضاح.

(عن سماك بن حرب[6]، عن (جابر بن[7] سمرة) بن جندب قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد قعدة لا يتكلم) لأنه للمرة الواحدة (لا[8] يتكلم) يعني: في قعوده، بل يشتغل به (من بعض من[9] الكلام في الخطبة مطلقًا الوسائل الحديثة المتقدم.

* * *

(1) المجتبى ٣/ ١١٠، ١٩٢، وسنن ابن ماجه (١١٠٦).
(2) الأم ١/ ٢٠٨.
(3) آل عمران: ٣١.
(4) من (أ)، (ب).
(5) في (ص، س): أبي، والمثبت من (أ)، (ب)، وتهذيب ٢٣/ ٢٧٩.
(6) في (ج): حبيب.
(7) سقط من الأصول الخطية، والمثبت من سنن أبي داود.
(8) سقط من (ج).
(9) في (ج): عن بعض.

٢٣١- باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٦- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم بن حزن الكلفي، فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئًا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تطيقوا -أو لن تفعلوا- كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا». قال أبو علي: سمعت أبا داود قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا، وقد كان انقطع من القرطاس[(١)].

١٠٩٧- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا»[(٢)].

١٠٩٨- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه، قال: «ومن يعصهما

---

(١) رواه أحمد (٤/٢١٢)، وأبو يعلى (١٢/٦٨٢٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢).

وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦١٦).

(٢) رواه البيهقي (٣/٢١٥).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٣).

فقد غوى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله»(١).

١٠٩٩- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان بن سعيد، حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم: أن خطيبا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما، فقال: «قم - أو اذهب - بئس الخطيب أنت»(٢).

١١٠٠- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت الحارث بن النعمان قالت: ما حفظت ﴿قٓ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنور رسول الله ﷺ وتنورنا واحدا.

قال أبو داود: قال روح بن عبادة، عن شعبة قال: بنت حارثة بن النعمان، وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان(٣).

١١٠١- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني سماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس(٤).

١١٠٢- حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أختها قالت: ما أخذت ﴿قٓ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ كان يقرؤها في كل جمعة(٥).

---

(١) رواه المصنف في المراسيل (...)، والبيهقي ٣/٢١٥.
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (...)، وفي خطبة الحاجة (ص ٢٦).

(٢) رواه مسلم (٨٧٠).

(٣) رواه مسلم (٨٧٣).

(٤) رواه مسلم (٨٦٦).

(٥) رواه مسلم (٨٧٢/٥٢).

قال أبو بكر: كذا رواه ابن أبي الموت عن أبي الأرحال عن قيس بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان(١).

١٠٩٥- حدثنا ابن البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، عن قيس بن الربيع، عن ابن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها(٢).

• • •

باب الرجل يخطب على قوس

[١٠٩٦] (حدثنا سعيد بن منصور) بن(٣) شعبة الخراساني.

(حدثنا شهاب بن خراش)(٤) بكسر الخاء المعجمة، ابن حوشب الواسطي بالرملة.

(حدثنا شعيب بن رزيق) بتقديم الراء المهملة على الزاي، الطائفي الثقفي صدوق(٥).

(قال: جلست إلى رجل له(٦) صحبة من النبي ﷺ يقال له: الحكم بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (الكلفي) بضم الكاف وفتح اللام، ثم فاء(٧) قال ابن الأثير في «الأنساب»: هذه النسبة إلى كلفة

---

(١) رواه مسلم (٨٧٢) (٥٠).

(٢) السابق.

(٣) في (ر): عن.

(٤) في (ص): خراشه. والمثبت من (س، ل، م)، انظر ترجمته في «التهذيب» ١٢/ ٥٦٨.

(٥) «الكاشف» ٢/ ٣٤.

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

لابن حنظلة[1] وهو بطن من تميم، حكاه قال السمعاني[2]، ثم قال: وقيل: إنه من ثقلة بن عوف[3] بن نصر قال: وهو الأصح، فإن تميمًا ليس فيها كاثقلة على أن كثيرًا من أهل[4] الحديث يقولون كما قال السمعاني[5].

(وحكى الجوهري[6] أن كل أسم على فعلة مثل كلفة وهبة فالنسبة إليها كلفي وهبي يني[7] ثانيهما الأشتقاق[8] (يحدث قالا[9]: وفدت إلى[10] النبي ﷺ سابع سبعة) من صرارة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله ﷺ (زرناك فادع الله لنا بخير) فيه أستحباب طلب الدعاء من أهل الصلاح والخير عند زيارتهم، وفيه تعيين ما يطلب من الدعاء، والخير المذكور يشمل خيري الدنيا والآخرة.

(فأمر بنا) يشبه أن المراد أمر بنا إلى شيء من التمر (أو) قال (أمر لنا بشيء من التمر) شك من الراوي.

---

(1) سقط من (ا).
(2) «الأنساب» ۸۰/۳.
(3) في الأصل، (م): عوف. والمثبت من (د)، (ا) ومصادر التخريج.
(4) سقط من (ا).
(5) «اللباب في تهذيب الأنساب» ۱۲۷/۲.
(6) في الأصل: لذا. الجوهري.
(7) بياض بالأصل، (م).
(8) سقط من (ا).
(9) في الأصل، (ا): قال. وفي (م): [illegible] قال.
(10) في (ا): [illegible] على.

(والشأن) بالهمز ورفع النون مبتدأ والواو[1] واو الحال (إذ ذاك دون) بضم الدال ورفع النون خبر المبتدأ. قال ابن الأثير [في «النهاية»][2]: الشأن: الخطب والأمر والحال[3]. والمراد: أي الحال إذ ذاك ضعيفة لم ترتفع بعد، ولم يحصل الغنى[4]. يعني: أنهم كانوا في تلك الوقت في ضيق عيش لم تتسع عليهم الدنيا بعد (فأقمنا بها)[5] أيامًا يعني: بالمدينة (وشهدنا) أي: حضرنا (فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام) أي: على المنبر (متوكئًا على عصا -أو قوس-) شك من الراوي، فالعصا يعضدها ما رواه الإمام الشافعي في مسنده مرسلًا عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان النبي ﷺ يقوم على عصا إذا خطب؟ قال: نعم كان يعتمد عليها اعتمادًا[6]. والقوس يعضده ما[7] سيأتي في صلاة العيد من أفراد المصنف عن يزيد بن البراء، عن أبيه أن النبي ﷺ نُوول[8] يوم العيد قوسًا فخطب[9] عليه[10]. وقوله أحمد[11]

---

(1) في (ل): واو واو الحاشية عليه واو الحال.

(2) سقط من (ل).

(3) النهاية في غريب الحديث ٢/٣٧٠.

(4) سقط من (ل).

(5) سقط من (ل).

(6) مسند الشافعي (٢٨٨).

(7) في (س، م): ابنه: لما.

(8) بياض في الأصل، والمثبت من (س، ل). وإنما والحسن أبي داود.

(9) في (ل): يخطب، وفي (الس): فخطب.

(10) سنن أبي داود (١١٤٥).

(11) مسند أحمد ٤/٢٧٢.

والطبراني(١)، وصححه ابن السكن(٢)، وقد أستدل بهذا الحديث على أن السنة للخطيب أن يعتمد على سيف أو عصا أو شيء(٣) ونحوه كالعنزة، وهي عصا في رأسها حديدة محددة، والحكمة في الاعتماد على ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف والرمي بالقوس، ويقبض ذلك بيده اليسرى كما هي عادة من يرمي بالقوس.

(فحمد) بكسر الميم (الله تعالى وأثنى عليه) يعني: بعد الحمد، وفيه دليل لما ذهب إليه الشافعي(٤) وغيره أن لفظ الحمد لله متعين في الخطبة، فلو قال: لا إله إلا الله، لم يكف عندنا(٥) خلافًا لأبي حنيفة(٦) ومالك(٧)، وكذا لو قال: الثناء أو العظمة لله، لم يكف.

(كلمات خفيفات) يحتمل أنهما منصوبات بالجر والتنوين على حذف حرف الجر، والتقدير [فحمد الله](٨) بكلمات خفيفات (طيبات) أي: صالحات للثناء على الله تعالى (مباركات) ذوات البركة (ثم قال: يا أيها الناس إنكم لن تطيقوا -أو] قال: لن(٩) تطيقوا أن (تفعلوا) كل

---

(١) الطبراني في «الكبير» ٣١٦٥.
(٢) انظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ١٣٠.
(٣) بياض في الأصل، وفي (ع): ... والمثبت من الدار.
(٤) «الأم» ١/ ٢٤٤.
(٥) انظر: «المجموع» ٤/ ٥١٩.
(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٥٧.
(٧) «المدونة الكبرى» ١/ ٢٣١.
(٨) سقط من (ل).
(٩) في (ص، س): لن. والمثبت من (ل)، وهو الأليق.

ما أمرتم به.

[ولكن سددوا] بالسين المهملة، قال ابن الأثير: أطلبوا(١) واقصدوا السداد والاستقامة في أموركم، والسداد [القصد](٢) في الأمر [والعدل فيه](٣) [وأبشروا] بقطع همزة القطع، من البشارة. أي: أبشروا إذا سددتم وقاربتم(٤) ما استطعتم، فأبشروا بحصول ثواب جميع ما أمرتم به مع فعل بعضه، هكذا في رواية الخطيب، من البشارة، والرواية التي ذكرها(٥) ابن الأثير في جامع الأصول واقتصر عليها و[يسروا](٦) من التيسير في(٧) الأمور.

قال في شرحه: التيسير(٨) التسهيل في الأمور(٩).

[قال المصنف: ثني] بفتح المثلثة والموحدة المشددة، أي: جعلني ثانيًا [في أبيه منه] يشبه أن الضمير عائد إلى بعض السند المطير(١٠) الصحابة.

[١٠٩٢] [حدثنا محمد بن بشار] بندار [حدثنا أبو عاصم] الضحاك بن

---

(١) في (ص، س، ل): اطلبوا، ويأتي في (ع) والمثبت من النهاية.
(٢) في النسخ الخطية: العدل بالقصد من النهاية.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) في (ص، س): وقاربتم.
(٥) في (ع): رواها.
(٦) جامع الأصول ٦/٢٨٣.
(٧) في (ص، س): يسروا.
(٨) في (ص، س): التيسير من.
(٩) في (ص، س): التيسير.
(١٠) في (ع): قال.

سمك[1] النبيل (عنها عمران) القطان بن داور براء مهملة آخره، أبو العوام البصري، قال مغلطاي[2]: كان ثقة[3]، واستشهد به البخاري.

(عن قتادة عن عبد ربه) بن أبي يزيد، ويقال ابن يزيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»[4]، قال ابن القطان: لا يعرف روى عنه غير قتادة[5].

(عن أبي عياض) عمرو[6] بن الأسود العنسي التابعي، أخرج له الشيخان.

(عن) عبد الله (بن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا تشهد) سمي تشهداً لأن فيه النطق[7]: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله[8].

(قال: الحمد لله نستعينه) أي نطلب منه المعونة والمساعدة، كقول: أستعنته واستعنت به، والأول أفصح، قال الله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[9].

(1) في العمدة: تركيا: محمد والمليد من الذ... (الإصابة ٧/ ٢٤٤٠-٢٤٤١)، والتهذيب الكمال (٢٢/ ٢٤١).
(2) في (ل): مغلطاي.
(3) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣٦).
(4) الثقات لابن حبان (٧/ ١٤٤).
(5) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠١).
(6) في (ل): عمر.
(7) من (ب)، (ت): بك.
(8) في (ل): عبده ورسوله.
(9) الفاتحة: ٥.

(ونستغفره) أي: نطلب منه المغفرة بأن نقول: اللهم اغفر لي، وأستغفر الله، زاد الشافعي في «مسنده»: «ونستهديه ونستنصره»(1) والاستهداء: طلب الهداية إلى الدين، والاستنصار: طلب النصر.

(ونعوذ بالله) أي: نلتجئ إليه ونعتصم به، وفيه دلالة على أنه يستحب للخطيب أن يأتي في خطبته بالثناء على الله تعالى، والاستغفار، والدعاء، وفرجها أن يأتي بصيغة الجمع لرواية المصنف والترمذي: «لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»(2). والخطيب في معنى الإمام [بإلقاء في معنى الدعاء](3).

(من شرور أنفسنا) الشرور جمع شر على غير قياس؛ لأن شر اسم جنس فلا يجمع إلا إذا اختلفت أنواعه، قاله ابن الأثير في «الشرح المسند»(4). وزاد في «مسند الشافعي»: «وسيئات أعمالنا»(5). وكذا للطبراني في «الكبير»(6) ورجاله ثقات، والسيئات جمع سيئة، وهي الخصلة الرديئة من الفعل والقول.

(من يهده الله فلا مضل له) والمضل اسم فاعل من الإضلال، والضلالة ضد الهدى (ومن يضلل الله فلا هادي له) أي: لا يقدر أحد

---

(1) «مسند الشافعي» (٢٢٧).
(2) «سنن أبي داود» (٩٠)، و«جامع الترمذي» (٣٥٧).
(3) من (س، ل، ج).
(4) «الشرح مسند الشافعي» ١/٢٠١.
(5) «مسند الشافعي» (٢٢٧).
(6) «المعجم الكبير» (١٠٤٤٠).

أو يجب كما قال تعالى: ﴿[illegible]﴾(1).

(وأشهد أن لا إله إلا الله) إنما قال هنا (أشهد) بلفظ الإفراد ولم يقل: نشهد كما قال فيما قبله: «نستعينه ونستغفره» لأن ما قبله دعاء يطلب الأستعانة والمغفرة، فلا يخص نفسه فيه عنهم، بل يشركهم معه في الدعاء بخلاف الشهادتين، فإنه من باب الاعتقادات الراجعة(2) على الخطيب والسامعين.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) فيه دلالة على وجوب الإتيان باسم الله تعالى واسم محمد ﷺ ظاهرين لا مضمرين، ووجوب ذكر أشهد في الرحمانية والصلاة، وظاهر المذهب أنه لا يجزئ ذكر أشهد على الله، ولا قوله: لا إله إلا الله، ولا: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، كما أن: نحمد الله، وحمدنا الله لا يكفي عن الحمد لله(3) فيما تقدم.

(أرسله بالحق) أي: بالصدق(4).

(بشيراً ونذيراً) أي: أبشر وأنذر (بين يدي الساعة) أي: على قرب من الساعة.

(من يطع الله ورسوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها، فمن كسر في الماضي فتح في المستقبل، ومن فتح في الماضي ضم في المصدر.

---

(1) الزمر: ٣٣.
(2) من الد: بها.
(3) من ابن: الد: بها.
(4) في الد: بها: بالكتاب الصدق.

والرشد ضد الغي، وهو إصابة الصواب.

(ومن يعصهما)(١) فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا) لأن الله تعالى لا يجوز عليه المضار والمنافع، وله الجمع والتشريك المقتضي للتسوية، وقد أنكر النبي ﷺ على الخطيب في الجمع بينهما، وقال: «بئس الخطيب أنت، ألا قلت: ومن يعص الله ورسوله»(٢) فأمره(٣) بالعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه كما قال في الحديث الآخر: «لا يقولن أحدكم: ما شاء الله و(٤) فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله وحده(٥) ثم فلان»(٦).

(١٠٩٨) (حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس) بن يزيد الأيلي، أحد الأثبات.

(أنه سأل) محمد (ابن شهاب) الزهري (عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة) على المنبر (فذكر نحوه) وقال: (ومن يعصهما فقد غوى) بفتح

(١) في (م): يعصهما، وفي نسخة: يعصيهما. والمثبت من (د) و(السنن).
(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٩٠، وأحمد ٤/٢٥٦.
(٣) من (ل)، (م).
(٤) زاد في (د): شاء.
(٥) في (د): شاء.
(٦) لم أجده بهذا اللفظ.
وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢١)، وأحمد ٥/٣٨٤، ٣٩٤ من حديث حذيفة بلفظ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان».
قال الألباني في «الصحيحة» (١٣٧): سنده صحيح.

الواو. قال القاضي في «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها، والصواب الفتح، وهو[1] من الظن، ومن الإيهام في الذكر[2].

(ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه) فيما [أمر به ونهى عنه][3] (ويطيع رسوله)[4] ﷺ فيما بلغ به عن الله (ويتبع) بتشديد المثناة الفوقانية (رضوانه) أي: يتبع الأعمال الصالحة التي توجب رضاه (ويجتنب)[5] سخطه فيه خلف مضاف أي: يتجنب[6] أسباب سخطه (فإنما نحن) أي: وجودنا وتوفيقنا إلى أتباع رضوانك (به)[7] أي: بإمداده، وصنعنا منه (وله) لأجله[8]؛ حقًا لرضاه.

[١٠٩٤] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) القطان[9].

(عن سفيان) بن سعيد الثوري (حدثني عبد العزيز بن رفيع) الأسدي المكي سكن الكوفة.

(عن تميم) بن طرفة بفتح الطاء والراء (الطائي) التابعي.

---

(1) في الأصول الخطية: هنا. والمثبت من «الإكمال» المطبوع.
(2) «إكمال المعلم» ٣/٢٧٦.
(3) في (س): يأمره وينهاه. وفي (ل)، (م): يأمره وينهاه عنه.
(4) زاد في (س): أي: رسول الله. وفي (ب)، (ل): رسوله.
(5) في (س): لتجنب.
(6) في (س): لتجنب.
(7) في الأصول الخطية: بك. والمثبت من «المشارق».
(8) سقط من (ل).
(9) في (م): الخطابي.

(عن عدي بن حاتم) بن عبد الله الطائي، نسبة إلى جده طيء بن أدد، قدم على النبي ﷺ وقاتل معه يوم الجمل مع علي ﷺ (أن خطيبًا) خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله) فقد رشد (ومن يعصهما) فقد غوى (فقال) رسول الله ﷺ (قم) يدل على أنه خطب جالسًا (-أو اذهب-) شك من الراوي [بئس الخطيب أنت](1)(2) (وأخرجه مسلم والنسائي وفيه: "بئس الخطيب أنت"(3). وكذا أخرجه المصنف في الأدب(4).

قيل: أنكر عليه ﷺ في جمع اسمه مع اسم الله في كلمة وضمير واحد؛ لما فيه من التسوية، تعظيمًا لله.

وقيل: إنكاره عليه(5) لوقوفه على قوله: (ومن يعصهما) واستخ القراء على تخطئة الوقف على غير التمام.

والحديث الصحيح يخالف هذه الرواية، وأجاب المفسرون عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾(6) بأن التقدير أن الله يصلي، وملائكته يصلون(7). حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن سعيد الثوري، قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي،

---

(1) أخرجه مسلم (870) (48)، وأحمد 4/256 بزيادة: فقل ومن يعص الله ورسوله.
(2) سقط من (ل).
(3) مسلم (870) (48)، والنسائي في "المجتبى" 6/90.
(4) حسن أبي داود (4981).
(5) من (ل).
(6) الأحزاب: 56.
(7) بعد هذا الكلام في (ل) في غير موضعه.

عن تميم بن طرفة الطائي التابعي، عن عدي بن حاتم صحابي(١) مات سنة ثمان وستين سنة: أن خطيبًا خطب عند النبي ﷺ، فقال في خطبته: من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «قم» أو قال: «اذهب بئس الخطيب أنت»(٢).

[١١٠٦] (حدثنا مسدد)(٣)، (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان(٤) (عن سفيان) بن سعيد الثوري (حدثني سماك) بن حرب (عن جابر) بن سمرة (قال)(٥): كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا، وخطبته قصدًا المراد أن صلاته تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلًا يشق على المأمومين(٦)، بل هي قصد أي: متوسطة (بين الطول والقصر)(٧) والقصد(٨) من الأمور في القول والفعل هو الوسط بين الطرفين، وهو منصوب في الموضعين على المصدر المؤكد، وتكراره للتأكيد، ومنه القصد من الرجال، والقصد في المعيشة.

(يقرأ آيات من القرآن) هو جمع، وأقله ثلاث آيات، وقد يحمل على

---

(١) في (ص): الطائي.
(٢) هذا هو الحديث السابق أورده الشارح هنا مع بعض اختلاف في الألفاظ، وهو غير مذكور في «السنن».
(٣) سقط من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): المؤمنين.
(٧) سقط من (م).
(٨) من (س، ل، م).

الكمال(١) في القراءة المشروعة.

(فيذكّر) بتشديد الكاف (الرشد) أي: يعظهم، وكان ابن عباس يقول: التذكير ينفع أوليائي ولا ينفع أعدائي، والتذكير واجب في الخطبة ينفع أولًا، وأما قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾(٢) والمعنى: ذكر إن نفعت الذكرى أو لم تنفع، فحذف(٣) الثاني كما قال تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾(٤) و(٥) البرد.

[١١٠٠] (حدثنا محمد بن بشار) بندار (حدثنا محمد بن جعفر) غندر الهذلي (حدثنا شعبة) روي (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة مصغر، وهو خبيب بن [عبد الرحمن بن](٦) يساف الأنصاري.

(عن عبد الله بن محمد بن معن) المدني، أخرج له مسلم.

(عن) أم هشام الأنصارية لا يعرف اسمها (بنت الحارثة) ولمسلم: بنت حارثة(٧) يعني: بالحاء المهملة، ابن النعمان أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها الأنصارية النجارية، بايعت بيعة الرضوان، روت عنها أختها لأمها عمرة بنت عبد الرحمن التابعية وجماعة، قال النووي: قول مسلم: عن أخت لعمرة هذا صحيح محتج به، ولا يضر عدم

---

(١) في (ر): الكلام.
(٢) الأعلى: ٩.
(٣) في (ر): فحذف.
(٤) النحل: ٨١.
(٥) في (ر): أي.
(٦) سقط من (ر).
(٧) في الأصل، (م)، (ل): حارثة. والمثبت من (ر)، و"تهذيب الكمال" ٣٥/٣٤٠.

نسيتها؛ لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول(١).

وفي الحديث كثرة قراءة (ق) في الخطبة، واختيارها على غيرها لما فيها من الوعظ والتذكير وذكر المبدأ والمعاد(٢) والحفظة(٣) والموت والجنة والنار، وغير ذلك من المواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة (ق)(٤) أو بعضها في كل خطبة جمعة(٤).

(ثالثا: ما حفظت) بكسر الفاء (سورة (ق) إلا من في رسول الله ﷺ) وفيه دليل على الأخذ، بالإصغاء إلى الخطيب، وحفظ ما يسمع منه، وعلى رفع الصوت بالخطبة؛ ليسمع من بعد من الرجال والنساء، بحيث يزيدون على الأربعين.

وفي هذا الحديث دليل(٥) على حضور النساء لصلاة الجمعة واستماعهن للخطبة، وقد يؤخذ منه جواز استماع المرأة كلام الأجنبي العالم فيما ينتفع به، والنبي ﷺ لم(٦) يذكر هنا في خصائصه غيره(٧) في محله.

(يخطب بها) أي (كل جمعة) قد يحمل كلامها على الجمع التي

---

(١) شرح النووي على مسلم ٦/ ١٦١.
(٢) بياض في الأصل.
(٣) في (ب): الحفظة.
(٤) من (د، ب).
(٥) سقط من (ب).
(٦) سقط من (ب).
(٧) في (ص، س): غيره.

حضرتها ويحصل ما سمع من النبي ﷺ من غيرها على أنها لم تحضره.

فمن ذلك ما رواه ابن ماجه: [عن أبي بن كعب: أنه ﷺ قرأ في يوم الجمعة ﴿تَبَارَكَ﴾ وهو قائم يذكر بأيام الله[1].

وفي رواية[2] لسعيد بن منصور، والشافعي، عن عمر أنه كان يقرأ في الخطبة: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ويقطع عند قوله ﴿مَا أَحْضَرَتْ﴾[3]، وفي إسناده انقطاع[4].

(قالت[5]: وكان تنورنا) بفتح المثناة الفوقية وتنون وضم الراء بعدها نون. أي: [illegible] (وتنور[6] رسول الله ﷺ واحدًا) [illegible] أي: يعار واحدًا. قال في الديوان الأدبيه: تنورت: [illegible].

ورواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن سعد[7] بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا سنتين (أو سنة وبعض سنة[8])[9] قال النووي: فيه إشارة على شدة حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ، وقربها من منزله[10]. يعني: لأن دار كل واحد منهما يقرب ضوؤها ويظهر للآخر إذا أوقده، ويحتمل أن المراد أنها مجاورة للنبي ﷺ أو بالقرب منه بحيث أن كلًّا منهما إذا أراد الاستضاءة أو أخذ نارًا يحتاج إليها بالطبخ وغيره يأخذ من

(1) سنن ابن ماجه (1/[illegible]).
(2) سقط من (ق).
(3) مسند الشافعي ([illegible]).
(4) التلخيص الحبير (2/[illegible]).
(5) سقط من (ق).
(6) سقط من (ق).
(7) من (ق).
(8) في (ق): سعيد.
(9) صحيح مسلم ([illegible]).
(10) بياض في (ق).
(11) شرح النووي على مسلم (6/[illegible]).

الأمر كما يريد العامة.

(قال المصنف: قال روح) بفتح الراء (ابن عبادة الحافظ القيسي البصري، (عن شعبة قال) في روايته: (بنت الحارث بن النعمان) الحديث.

(حدثنا محمد) (بن إسحاق) أبو بكر الصغاني أصله من خراسان سكن بغداد.

(أم) [1] هشام بنت [2] حارثة) بالحاء المهملة كما تقدم [عند مسلم] [3].

[١١٠٢] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد [4] السلمي الدمشقي (حدثنا مروان) بن معاوية بن الحارث الفزاري.

(حدثنا سليمان) [5] بن بلال القرشي التيمي المدني، مولى عبد الله بن أبي [6] عتيق محمد.

(عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية).

(عن أختها) لأمها أم هشام بنت الحارث الأنصارية (قالت: ما أخذت) سورة (ق) والقرآن المجيد، أي: حفظتها، وظاهره السورة كاملة، وقال شارح «المصابيح»: أرادت بقاف أول السورة لا جميعها، فلم يقرأها رسول الله ﷺ جميعها في الخطبة [7].

---

(١) في «ب» و«ع»: أي.
(٢) في «ب» و«ع»: بن النعمان.
(٣) من «أ».
(٤) في «ع»: زيد، والمثبت من «أ» و«التهذيب» ٢٩٨/٢٧.
(٥) في «أ»: سليمان. (٦) ساقطة من «ب».
(٧) «مرقاة المفاتيح» ٤٩٨/٣.

(إلا من في(١) رسول الله ﷺ) رواية مسلم المتقدمة: إلا على لسان رسول الله ﷺ(٢).

(يقرؤها) أي: أولها (في كل جمعة) على المنبر إذا خطب الناس.

(قال المصنف) د (كذا رواه)(٣) يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس (و) عبد الرحمن (ابن أبي الرجال) محمد (بن عبد الرحمن)(٤) بن حارثة وكله جميعًا(٥).

(عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن) أخت لعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد(٦) بن زرارة لأمها، وكانت عمرة أكبر من أختها (أم هشام بنت حارثة بن النعمان)(٧) عند مسلم(٨).

ـــــــــــــــــــــ

(١) سقط من (ل).
(٢) صحيح مسلم (٨٧٣) (٥٢).
(٣) في (ل): كذلك رواية.
(٤) سقط من (ل).
(٥) تهذيب الكمال ١٧/ ٩٠.
(٦) في (ص، س، ل): أسعد. والمثبت من التهذيب ٣٥/ ٢٤١.
(٧) في الأصول الخطية: هشام. خطأ. والحديث من حديث أبي داود وانظر ترجمتها في تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٩٠.
(٨) صحيح مسلم (٨٧٢). وأسقط الشارح سند هذا الحديث بإيراد أبي داود في سننه.

٢٢٢- باب رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلى المِنْبَرِ

١١٠٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ: رَأَى عُمارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقالَ عُمارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هاتَيْنِ اليَدَيْنِ. قالَ زائِدَةُ: قالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمارَةُ قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ ما يَزِيدُ عَلى هذِه يَعْنِي السَّبّابَةَ الَّتِي تَلِي الإِبْهامَ(١).

١١٠٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرٌ -يَعْنِي ابن المُفَضَّلِ- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابن إِسْحاقَ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عَنِ ابن أَبِي ذُبابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلى مِنْبَرِهِ وَلا عَلى غَيْرِهِ وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذا. وَأَشارَ بِالسَّبّابَةِ وَعَقَدَ الوُسْطَى بِالإِبْهامِ(٢).

* * *

باب رفع اليدين على المنبر

(١١٠٤) [حدثنا أحمد بن يونس] بن عبد الله اليربوعي(٣) [حدثنا زائدة] بن قدامة(٤) ثقة(٥) [عن حصين](٦) بضم الحاء وفتح الصاد

---

(١) رواه مسلم (٨٧٤).

(٢) رواه أحمد ٥/٣٣٧، والروياني في «المسند» (١٠٩٤)، وابن خزيمة (١٤٥٠)، وابن حبان (...).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠١١).

(٣) في (ص، س، ل): ... وفي (م): ... «التهذيب» ٢/٢٧٥.

(٤) في الأصول الخطية: ... «تهذيب الكمال» ٢/٢٧٣، ... أحمد بن عبد الله بن يونس، ... حصين بن عبد الرحمن.

(٥) «تهذيب الكمال» ٩/٢٧٣.

(٦) في (ص، س، ل): حصين.

المهملتين (بن)[١] عبد الرحمن) السلمي، يكنى أبا الهذيل الكوفي، كان ينزل المبارك فيما له (قال: رأى[٢] عمارة) بضم العين (بن رؤيبة) بضم الراء المهملة بعدها همزة مفتوحة، ثم ياء التصغير، ثم باء موحدة تصغير رؤبة، وقيل: رويبة بواو بدل الهمزة الثقفي الكوفي الصحابي.

(بشرًا) بكسر الموحدة والشين المعجمة (بن مروان) أبا مروان القرشي الأموي[٣] ولاه أخوه عبد الملك بن مروان العراقين البصرة والكوفة، وكان كريمًا ممدحًا.

(وهو يدعو يوم الجمعة) رافعًا يديه في الدعاء (فقال عمارة بن رؤيبة (قبح) بتشديد الموحدة (الله هاتين اليدين) زاد الترمذي: القصيرتين[٤]، يقال: قبحت فلانًا إذا قلت له: قبحك الله، من القبح، وهو الإبعاد، ومنه حديث أم زرع[٥]: أقول فلا أقبح[٦]. أي: لا يرد علي قولي، ولا يقبحه[٧] إلي؛ لكرامتي عليه وميله إلي. والقبح ضد الحسن ورواية النسائي: قبح عمارة بن رؤيبة[٨].

(قال زائدة بن قدامة: (قال حصين) بن عبد الرحمن (حدثني عمارة)

---

(١) في (د): أبي.
(٢) في (د): رأى.
(٣) سقط من (د).
(٤) جامع الترمذي (٥١٥).
(٥) في (د): زرع.
(٦) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨/٩٢).
(٧) في (د): يرده.
(٨) المجتبى ٣/ ١٠٨.

ابن رويبة الثالث: لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر) يخطب يوم جمعة (ما يزيد على هكذا يعني) إصبعه (السبابة) وهي التي تلي (الإبهام) سميت بذلك؛ لأنها كان يشار بها عند السب، وهي المسبحة والمهللة والإبهام مؤنثة على المشهور.

(١١٠٥) (حدثنا قتيبة، حدثنا بشر بن المفضل) (بن لاحق)(١) (حدثنا)(٢) عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني، ويقال له: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم من حديث بشر بن المفضل عنه، عن الزهري في الطب.

(عن عبد الرحمن (بن معاوية) بن الحويرث الزرقي (عن) الحارث بن عبد الرحمن)(٣) (بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى، الدوسي المدني، أخرج له مسلم في مواضع.

(عن سهل بن سعد) الساعدي (قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه)(٤) أي: مبرزًا لهما يراجعهما الناس (قط) بضم الطاء مشددة أي: في الزمن الماضي.

(يدعو) الله تعالى (على منبره ولا على غيره) قال القاضي: إنكار رفع اليدين في الخطبة إلى هذا الحديث(٥)، والذي فيه قد أختلف فيه ذكره.

---

(١) سقط من (ك).

(٢) في (ص، ر، ل): بن، والمثبت من (ك) والشرح.

(٣) تكرر في (ص، ر).

(٤) في (ك): بيده.

(٥) في (ك): والمذهب وهو قول مالك وأصحاب الشافعي.

قوم من السلف رفع اليدين في الخطبة والدعاء، وهو قول مالك وأصحاب الشافعي وغيرهم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وأجازه آخرون من السلف.

قال القاضي: وهو قول بعض(١) أصحابنا وحجتهم رفع النبي ﷺ يديه ومدها في الخطبة يوم الجمعة حين استسقى(٢).

وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض(٣)، فلما زال العارض زال المشروع(٤).

(ولكن رأيته يقول: هكذا) فيه إطلاق القول على الفعل باليد وغيرها.

(وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام) أي: ضمها مع الإبهام كما تضم في وضع اليد على الركبة في التشهد وأشار بالسبابة، ولمسلم: وأشار بإصبعه المسبحة(٥)، يعني: برأسه وقد عليها.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الإكمال للمعلم ٣/ ٢٧٧.

(٣) شرح النووي على مسلم ٦/ ١٦٢.

(٤) في (ب): المشروع وفي (ب ج): المشروع.

(٥) صحيح مسلم (٨٧٤) (٥٣).

٢٢٣- باب إقصار الخطب

١١٠٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب(١).

١١٠٧- حدثنا [illegible]، حدثنا الوليد [illegible] شيبان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات.

• • •

باب إقصار الخطبة(٢)

(١١٠٦) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) أبو عبد الرحمن الهمداني (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، أبو هشام.

(حدثنا العلاء بن صالح) ثقة يغرب(٣). (عن عدي بن ثابت) قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل، يعني: البخاري عن جد عدي بن ثابت، فقال: لا أدري ما اسمه. قال: وذكر عن يحيى بن معين [أن اسمه](٤) دينار(٥) (عن أبي راشد) ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر

(١) رواه البزار [illegible]، وأبو يعلى [illegible]، والحاكم [illegible]، والبيهقي في "الكبرى" [illegible]، وحسنه الألباني في "الإرواء" [illegible].

(٢) في (أ): الخطب، وفي (س، ل): الخطب في الخطبة.

(٣) في (أ): يعرف. وانظر: "الكاشف" [illegible].

(٤) في (س، ص): [illegible].

(٥) "جامع الترمذي" [illegible].

له(١) اسم سوى كنيته، الحراني(٢) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة.

(عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة) أي الخطب(٣) أي: بأن نميل في الخطبة إلى الإقصار لحديث المتقدم: وكانت خطبته قصدًا(٤).

وعبارة الرافعي والنووي: يستحب للخطيب أن لا يطيلها ولا يمططها، بل تكون متوسطة(٥) كما تقدم.

[١١٠٧] (حدثنا محمود(٦) بن خالد(٧) بن يزيد الدمشقي، قال أبو حاتم(٨): كان ثقة رضى(٩).

(حدثني الوليد) بن مسلم أبو العباس، عالم أهل الشام (أخبرني شيبان) بالشين المعجمة، ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب، أبو معاوية مولى بني تميم.

(عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة) لئلا يمل السامعون (إنما هي كلمات) بالرفع(١٠) (يسيرات)(١٠) مفهومات بليغات.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): الحماني.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سبق تخريجه برقم (١١٠٦).

(٥) «المجموع» ٤/٥٢٩.

(٦) في (ب): محمد.

(٧) في (ب): خالد.

(٨) «الجرح والتعديل» ٨/٢٩٢.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٨٨ وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن.

٢٣٤- باب الدُّنُوِّ من الإمام عند الموعظة

١١٠٨- حدثنا عليُّ بن عبد الله، حدثنا معاذ بن هشام قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده ولم أسمعه منه قال قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا الذِّكر وادنوا من الإمام فإن الرَّجل لا يزال يتباعد حتى يؤخَّر في الجنة وإن دخلها»(١).

* * *

باب الدنو من الإمام عند الموعظة

[١١٠٨] (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني، الحافظ شيخ البخاري (حدثنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري (قال: وجدت)(٢) في كتاب أبي بخط يده، ولم أسمعه منه هذا الذي يسمى عند المحدثين بالوجادة، والصحيح عندهم أن حكمه حكم المنقطع وفيها(٣) قال المنذري عنه: في إسناده انقطاع(٤).

ويرجح جماعة أن حكمه الأتصال، وعلى كلا التقديرين فتعضده رواية الأتصال من رواية الطبراني والأصبهاني وغيرهما ولفظهما(٥) سيأتي.

(قال قتادة: عن يحيى بن مالك) أبي أيوب العتكي المراغي (عن

---

(١) رواه أحمد ٥/١١، والطبراني في «الكبير» ٧/٢٠٦ (٦٨٥٤)، والحاكم ١/٢٨٩، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٦٥).

(٢) ... (٣) سقط من (ر).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٢/٢٠.

(٥) زاد في (ل)، (م): المخالف.

سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا مجالس الذكر» يعم جميع أنواع الذكر، لكن تخصصه رواية الطبراني(١) والأصبهاني المذكورة(٢) بلفظ: «احضروا الجمعة».

(وادنوا من الإمام) [يوم الجمعة وغيرها](٣) فيه فضيلة القرب من الإمام لكن بكل خطوة يخطوها ليقرب منه قيام سنة وصيامها.

كما رواه الإمام أحمد، عن عمرو بن العاص(٤)، وضابط ما يحصل به القرب ما تقدم من رواية علي، ومنه فإذا جلس مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر.

(فإن الرجل لا يزال يتباعد) من الإمام والمواعظ(٥) ولا يحضر الذكر، (حتى يؤخر) بتقديم الخاء المعجمة(٦) المفتوحة، يعني: يؤخر عن المجالس العالية (في الجنة وإن) حصل له أن (دخلها) ولفظ رواية الطبراني والأصبهاني: «فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر، عن الجمعة فيؤخر، عن الجنة وإنه لمن أهلها»(٧).

---

(١) «المعجم الكبير» (٦٨٨١).
(٢) من (ل).
(٣) سقط من (ل).
(٤) «مسند أحمد» ٢/ ٢٠٩ عن أوس بن أوس، وليس عن عمرو بن العاص.
(٥) سقط من (ل).
(٦) زاد في (ب، ل، م): المعجمة.
(٧) «المعجم الصغير» (٣١٨).

٢٣٥- باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبابٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ واقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ رضي الله عنهما عَلَيْهِما قَمِيصانِ أَحْمَرانِ يَعْثُرانِ وَيَقُومانِ فَنَزَلَ فَأَخَذَهُما فَصَعِدَ بِهِما المِنْبَرَ ثُمَّ قالَ: "صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ". ثُمَّ أَخَذَ فِي الخُطْبَةِ(1).

* * *

باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

[١١٠٩] (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي (أن زيد بن الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الأولى، أبو الحسين العكلي(2) الخراساني، أخرج له مسلم والأربعة.

(حدثهم، قال: حدثنا حسين بن واقد) بالقاف، قاضي مرو، وأخرج له مسلم والأربعة(3) أيضًا (قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة ابن الحصيب (قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران) ذكره ابن ماجه(4) في اللباس وبوب عليه لبس

(1) رواه الترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي ٣/١٠٨، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد ٥/٣٥٤، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠١٦).

(2) في النسخ الخطية: الحسن المكي. والمثبت من «الإكمال» ٢/١٢٢، و«التهذيب» ٦/٤٩١.

(3) من (ل، م).

(4) «سنن ابن ماجه» (٣٦٠٠).

الأحمر للرجال.

(يخطران) بضم الطاء زاد النسائي: فيهما(1)، وفيه(2) التصريح على أنه يجوز للوالي أن يلبس الصبي المميز الطويل الذيل كما يجوز تطويله للنساء، وكما يجوز للوالي إلباسه الصغير الحرير(3)، لأنه غير مكلف.

(يعثران) بأنفسهما الطويل، رسول الله ﷺ (فصعد بهما) وللنسائي: قطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر(4) ولابن ماجه: فوضعهما في حجره(5)، [يعني]: بعد أن صعد بهما إلى المنبر جلس عليه ووضعهما في حجره(6) يبوب عليه النسائي باب نزول الإمام(7) عن المنبر قبل فراغه من الخطبة يوم الجمعة.

(ثم قال: صدق الله) زاد ابن ماجه: ورسوله(8) فيه جواز الاستشهاد في الخطبة بالقرآن(9) والاعتراف(10) بأنه أصدق القائلين ﴿إِنَّمَا أَمْوَٰلُكُمْ﴾

---

(1) "المجتبى" 3/108.
(2) سقط من (ل).
(3) من (ل، م).
(4) سبق تخريجه.
(5) سبق تخريجه.
(6) من (ل، م).
(7) في (ص، س، ل): النزول للإمام. والمثبت من "المجتبى".
(8) سبق تخريجه.
(9) في (ص، س): بالقرآن.
(10) زاد هنا بالأصل (س): في حجره يعني: بعد أن صعد بهما إلى المنبر جلس عليه ووضعهما. وقد سبقت من قبل، ولا أظنها تليق في السياق الصحيح.

﴿وَأَوْلَادُكُمْ﴾[١].

قال الحسن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾[٢] أدخل (من) للتبعيض؛ لأنهم[٣] ليسوا بأعداء ولم تكن (من) في[٤] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٥] لأنهما لا يخلوان من الفتنة، واشتغال القلب بهما[٦]. والفتنة: البلاء والاختبار؛ لأنهم يحملونهم على اكتساب الحرام، ومنع[٧] حق الله تعالى، فلا تطيعوهم[٨] بمعصية الله تعالى.

وفي الحديث: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال: أكل عياله حسناته[٩] وعن بعض السلف: العيال سوس[١٠] الطاعات[١١].

---

(١) الأنفال: ٢٨.

(٢) التغابن: ١٤.

(٣) في (ب، ج، ل): لأنهم ... والمثبت من ... والجامع لأحكام القرآن.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الأنفال: ٢٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٤٢.

(٧) في (ب، ج): منع.

(٨) في (ب): تطيعوه.

(٩) رواه ابن أبي الدنيا في العيالة من قول ... ٣٣٩/٢، وقال ... في تخريج أحاديث ... غريب مرفوعًا، ... العراقي في ... ص٤١٩: لم أقف له على أصل.

(١٠) في (ب): ... والمثبت من الجامع لأحكام القرآن.

(١١) رواه ابن أبي الدنيا في العيالة ١/٢٥٠ من أبي ... ، وانظر ... (١١٩/١)، والجامع لأحكام القرآن ١٨/١٤٣.

قال القتبي: فتنة: أي: غرام، يقال: فتن الرجل بالمرأة أي: شغف بها، وقيل: فتنة محنة(1).

قال ابن مسعود: لا يقولن أحدكم: اللهم أعصمني من الفتنة، فإنه ليس أحد منكم(2) [يرجع إلى](3) أهل ومال وولد إلا وهو مشتمل على الفتنة، ولكن ليقل: اللهم إني أعوذ بك من مضلات الفتن(4).

(وأيت عليين) العينين(5) كما في رواية(6): يمشيان ويعثران في قميصيهما. قاله النسائي(7).

(فلم أصبر) عنهما بإذاه النسائي: حتى قطعت كلامي فحملتهما(8) (ثم أخذ في الخطبة) فبني على ما تقدم من الخطبة ولم يستأنف.

---

(1) «الجامع لأحكام القرآن» 18/ 142.
(2) في (ص، س): أحكم، والمثبت من مصادر التخريج.
(3) سقط من (م).
(4) رواه الطبري في «تفسيره» 23/ 422، وابن أبي حاتم 10/ 18881، والطبراني في «الكبير» 9/ 169 (8931).
(5) في (ص، س): العنين.
(6) «جامع الترمذي» (3774)، و«مسند أحمد» 5/ 354.
(7) «السنن» 3/ 108.
(8) «السنن» 3/ 108.

٢٣٦- باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠- حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب[1].

١١١١- حدثنا داود بن رشيد، حدثنا خالد بن حيان الرقي، حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسي[2].

• • •

باب الاحتباء والإمام يخطب

[١١١٠] (حدثنا محمد بن عوف) بن سفيان أبو[3] جعفر الطائي، قال ابن حنبل: ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثله[4].

---

(١) رواه الترمذي (٥١٤)، وأحمد ٣/٤٣٩.
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٧).

(٢) رواه البيهقي ٣/٢٣٥ من طريق أبي داود.
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٠).

(٣) في (ك): ابن.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢/٦١٣.

(حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد[1] (المقرئ)) يهمز آخره بمكة (حدثنا سعيد بن أبي[2] أيوب، عن أبي مرحوم) عبد الرحيم[3] ابن ميمون المعافري مولى لبني ليث مصري[4].

(عن سهل[5] بن معاذ بن أنس) الجهني الشامي، نزيل مصر، أخرج له البخاري في كتاب «الأدب» (عن أبيه) معاذ بن أنس الجهني الصحابي نزيل مصر.

(أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة) بكسر الحاء وضمها، وجمعها بكسر الحاء والباء، والجمع حبًا وحُبًا، ومنه قول الأحنف لما قيل له في الحرب: أين الحلم؟ فقال: عند الحبا، أراد أن الحلم يحسن[6] في السلم لا[7] في الحرب[8]. وسيأتي تفسيره، نهى عنه لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض [عند من يقول به، ويلحق به في الكراهة الأشياء إلى الحائط؛ لأنه في معنى الاحتباء إلا كثرا][9].

(١) زاد في (ب): ابن.
(٢) سقط من الأصول الخطية، والمثبت من «المسند» و«تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٤٢.
(٣) في (ب): الرحمن.
(٤) في (ب): الجهني.
(٥) في (ب): سعد.
(٦) في (م): الحسيب ... والمثبت من «النهاية».
(٧) سقط من (ب).
(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٢٦.
(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(يوم الجمعة) المراد باليوم حال استماع الخطبة، ويدل عليه قوله بعده (والإمام يخطب) تقديره: نهى عن الحبوة(١) حال خطبة الإمام، وقد يلحق به من بكر للجمعة وجلس ينتظر [صلاة الجمعة، وفي معناه كل من جلس ينتظر(٢) صلاة كالجالس بعد صلاة الفجر(٣) وصلاة العصر ينتظر الصلاة.

[١١١١] (حدثنا داود بن رشيد الخوارزمي(٤)) شيخ مسلم.

(حدثنا خالد بن حيان) بالفتح وتشديد المثناة تحت (الرقي(٥)) بفتح الراء وتشديد القاف هذِه النسبة إلى الرقة، وهي مدينة على طرف الفرات قديمة، والتي تسمى اليوم الرقة، كانت تسمى أولًا الرافقة ينتسب إليها كثير من العلماء، في كل فن، قال هنا: صدوق(٦).

(حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان) قال ابن السمعاني: بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر الراء وفتح القاف وبعد الألف نون(٧)، صدوق روى عنه ابن ماجه حديثًا واحدًا(٨) عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مسكر على كل مؤمن حرام"(٩).

(عن يعلى بن شداد بن أوس) الأنصاري بن ثابت، ذكره وذكر

---

(١) في (ب): الجمعة.
(٢) سقط من (ب). (٣) في (ب): الظهر.
(٤) في (س، ب): الهروي. والمثبت من (ك، ل)، و"تهذيب الكمال" ٨/٣٥٥.
(٥) سقط من (ب). (٦) "الكاشف" ١/٣٦٧.
(٧) "الأنساب" للسمعاني ٣/٦٢٣.
(٨) "تهذيب الكمال" ١٢/١١.
(٩) "السنن" لابن ماجه (٣٣٨٩).

سليمان الراوي عنه ابن حبان في «الثقات»(١)، وكان والده شداد بن أوس خطيب بيت المقدس، ومات بها، وقبره ظاهر بها إلى الآن بباب الرحمة.

(قال: فهدت) أي: حضرت (مع معاوية) بن أبي سفيان الظاهر أن ذلك كان(٢) لما بويع له بالخلافة بعد علي بن أبي طالب بالكوفة سنة أربعين من الهجرة، وخوطب في تلك الوقت بأمير المؤمنين، وكان قبل(٣) ذلك إنما يدعى بالأمير (بيت المقدس) يقال: بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال، ويقال: البيت المقدس بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (وبيت القدس) بحذف الميم وضم القاف وسكونها، وسمي(٤) بيت المقدس(٥) لأنه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب.

(فجمع) بتشديد الميم أي: صلى (بنا الجمعة) إمامًا، فإن الإمام الأعظم يقدم على الإمام الراتب، وكان الراتب بها(٦) شداد بن أوس وقام(٧) بها إلى أن توفي سنة ثمان وخمسين (فنظرت) في المصلين (فإذا جل) بضم الجيم وتشديد اللام، أي: معظم (من) رأيته (في المسجد) الأقصى (أصحاب) بالرفع (لرسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين) والاحتباء(٨) هو أن يضم الإنسان فخذيه(٩) وساقيه إلى صدره بثوب

---

(١) «الثقات» لابن حبان ٤/٣٤٤، ٦/٣٧٣.
(٢) من (ل). (٣) سقط من (ل).
(٤) من (ل). (٥) سقط من (ل).
(٦) سقط من (م). (٧) في (ل)، (م): فأقام.
(٨) في (ل): حبا. (٩) في (ل): فخذه.

يجمعهما ﷺ مع ظهره ويشد عليهما، ولذ يكون الأحتباء بالبدن عوض الثوب.

قال ابن الأثير: وفي الحديث: «الأحتباء حيطان العرب» أي: ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا أحتبوا؛ لأن الأحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم كالجدار[1].

(قال المصنف: كان عبد الله بن عمر يحتبي والإمام يخطب[2]، وأنس ابن مالك و) القاضي (شريح) بضم الشين المعجمة بن الحارث الكندي، ولاه عمر قضاء الكوفة وولي قضاء البصرة[3].

(وصعصعة بن صوحان) بضم الصاد وفتح الحاء المهملتين، ابن حجر العبدي الكوفي، أخو زيد بن صوحان، شهد مع علي صفين، وأمره علي[4] الكراديس، وشهد معه الجمل لما كانت الراية يوم الجمل في يده، و[5] في يد أخيه زيد، روى له النسائي حديثًا واحدًا في النهي عن حلقة الذهب عن علي[6].

(وسعيد بن المسيب[7]، وإبراهيم) بن يزيد (النخعي ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد[8]) بن أبي وقاص.

(١) النهاية في غريب الحديث ١/٣٣٥.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣٧).
(٣) الأوسط لابن المنذر ٤/٨٠.
(٤) زاد في (م): يخطب. (٥) سقط من (م).
(٦) المجتبى ٨/١٦٦.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣٨).
(٨) في (م): سعيد.

(وتميم بن سلامة) وقيل: سلام.

قال الشعبي: له صحبة، وجاء ذكره في حديث لأبي هريرة[1] (قال) تميم بن سلامة (لا بأس بها) ونقل ابن المنذر، عن الشافعي[2] أنه لا يكره[3]. وبهذا قال صاحب «البيان»[4].

ونقله ابن المنذر، عن الحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، وأبي الزبير، وسالم بن عبد الله، وعكرمة بن خالد، ونافع[5]، ومالك[6]، والثوري، والأوزاعي[7]، وأصحاب الرأي[8]، وأحمد وإسحاق[9]، وأبي ثور[10].

قال المصنف: (لم يبلغني أن أحدًا كرهها[11] إلا عبيدة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة، الكندي أبو عمر الأزدي (بن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة مصغر، قاضي طبرية أحدى له عنهم[12] قال

(1) التجريد في أسماء الصحابة (١/٣٤٥).
(2) الأم (١/٤٥٠).
(3) الأوسط لابن المنذر (٩/٢٠٥).
(4) البيان (٢/٤٩٥).
(5) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٠٥).
(6) المدونة (١/٢٣٠).
(7) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٠٥).
(8) المبسوط (٢/٣٣).
(9) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢/٣٥٤).
(10) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٠٥).
(11) في (ص، س): [illegible] الأحجار.
(12) سقط من (ز).

حبل فلتقي عليه، ثم قال: يا فلان ثبت الفلك.

قال ابن المنذر: وكره ذلك بعض أهل الحديث[1]، لحديث ورد فيه -يعني: الحديث المتقدم- بالنهي عن الحبوة، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن[2].

قال النووي: في إسناده ضعيفان، فلا نسلم حسنه[3]، والضعيفان ذكرهما المنذري؛ فإنه قال: سهل بن معاذ تكلم فيه، أبو أنس جهني مصري، ضعفه يحيى بن معين[4]، والكلام فيه غريب، وأبو مرحوم عبد الرحيم[5] ضعفه ابن معين[6]، وقال أبو حاتم الرازي[7]: لا يحتج به[8]. وعلى تقدير أنه حسن، فهو محمول على أنه مخصوص بمن احتبى بثوب واحد، فإن ابن الأثير قال: إنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته[9]، أو محمول على من احتبى محتبًا ظهره إلى حائط، فإنه أبلغ في شدة النوم.

-0-0-0-0-0-

(1) الأوسط لابن المنذر ٥/٨٠.
(2) جامع الترمذي ٢/٣٩٠.
(3) المجموع ٤/٥٩٢.
(4) الجرح والتعديل ٤/٢٠٤، والمغني في الضعفاء ١/٢٨٩.
(5) في (أ): عبد الرحمن.
(6) الجرح والتعديل ٥/٣٣٨.
(7) الجرح والتعديل ٥/٣٣٨.
(8) في (ب، ج): أنه لا يحتج به.
(9) النهاية في غريب الحديث ١/٣٣٥.

٢٣٢- باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»(١).

١١١٣- حدثنا مسدد وأبو كامل قالا: حدثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾»(٢).

* * *

باب الكلام والإمام يخطب

[١١١٢] (حدثنا) عبد الله بن محمد (القعنبي)(٣)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد) بن المسيب (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت) زاد البخاري وغيره: «لصاحبك»(٤) (أنصت) بفتح الهمزة، قال الأزهري: يقال: أنصت ونصت وانتصت(٥).

قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس

(١) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٢) رواه أحمد ٢/١٨١، وابن خزيمة (١٨١٣)، والبيهقي في الشعب ٣/٢١٩ (٥٩٦٤)، وحسنه الألباني في المشكاة (١٣٩٦).

(٣) بياض في (ل).

(٤) «صحيح البخاري» (٩٣٤). (٥) «تهذيب اللغة» نصت.

دون ذكر الله[١]. ويتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقًا، ومن فرق احتاج إلى دليل، فلا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقًا[٢].

(والإمام يخطب) فيه الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام؛ لأن قوله في الحديث: (والإمام يخطب) جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، نعم الأولى أن ينصت لوجود الترغيب فيه.

وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب «المغني»[٣] عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير مخاطب، أو أن زمن[٤] سكوته قليل، فأشبه السكوت للتنفس[٥].

(فقد لغوت) من اللغة الفصحى. قال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. قال ابن عرفة: اللغو: السقط، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك[٦].

وأقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول بأن المراد به[٧] صارت جمعتك ظهرًا ما رواه المصنف[٨]، وابن خزيمة[٩] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له[١٠]

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٣/١٥٨.
(٢) انظر: «فتح الباري» ٢/٤١٤.
(٣) في (ب): المغني.
(٤) «المغني» ٣/٢٠٠.
(٥) من (ب)، (د)، وفي (أ): زمان.
(٦) «صحيح ابن خزيمة» ٣/١٥٨١ (١٨١٠).
(٧) في (ل): أي.
(٨) «فتح الباري» ٢/٤١٤.
(٩) «سنن أبي داود» (٣٤٧).
(١٠) في (ل): صارت جمعته.

فهو لغو. قال ابن رجب: أحد روايته: معناه: أنه يرد عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة[1].

ولأحمد[2] من حديث علي مرفوعًا[3]: «ومن قال: صه[4] فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له».

وللمصنف[5] نحوه، ولأحمد[6] والبزار[7] من حديث ابن عباس مرفوعًا: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة».

قال العلماء: معناه: لا جمعة له كاملة؛ للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه[8].

ووقع[9] عند أحمد[10] من رواية الأعرج، عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: «فقد لغوت»: «عليك بنفسك» واستدل به على منع [جميع أنواع][11] الكلام، وبه قال الجمهور في حق من سمعها[12].

قالوا[13]: وإذا أراد[14] الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

[١١١٣] (حدثنا مسدد وأبو كامل) الجحدري (قالا: حدثنا يزيد) بن

(١) فتح الباري ٢/٤١٨.
(٢) مسند أحمد ١/٩٣.
(٣) في (ص، س): مرفوع.
(٤) في (ص، س، ل): [illegible].
(٥) سنن أبي داود (١٠٥١).
(٦) مسند أحمد ١/٢٣٠.
(٧) مسند البزار (٥٢٧٤).
(٨) فتح الباري ٢/٤١٤.
(٩) من (ف).
(١٠) مسند أحمد ٢/٤٨٤.
(١١) سقط من (ف).
(١٢) فتح الباري ٢/٤١٥.
(١٣) في (ص، س، ل): قال: والمشهور من [illegible].
(١٤) في (ف): أراد.

نجيح، أبو معاوية الحافظ (عن حبيب) بن أبي قريبة أبي محمد (المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن) جده الأعلى (عبد الله بن عمرو) بن العاص[1] وبالتصريح بالرواية عن جده عبد الله أنتفى احتمال الإرسال الموجب لعدم الاحتجاج به عند بعضهم (عن النبي ﷺ قال: يحضر الجمعة ثلاثة نفر) أي: كل من حضر لصلاة[2] الجمعة هم على ثلاثة أقسام:

أحدها: وهو أدناها (رجل حضرها) أي: حضر الجمعة وهو (يلغو فهو) أي: فاللغو الذي وقع منه (حظه) أي: نصيبه (منها) لا نصيب له من الأجر فيها.

(ورجل حضرها) وقصده من الحضور أن (يدعو) الله تعالى (فهو رجل دعا الله تعالى) فأمره (إلى الله تعالى (إن شاء أعطاه) ما سأله (وإن شاء منعه) إياه.

والثالث: أعلاها (و) هو (رجل حضرها بإنصات وسكوت) يحتمل أن يريد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، ألا ترى أن في بعض ألفاظ الحديث: فرجلي ولم يراقبه ويستمعا واحد، ويحتمل أن يراد بالإنصات: الإصغاء إلى الخطبة، والسكوت: السكوت عن الكلام، الذي نسختين معتمدتين: وسكون أي: بالنون بدل التاء أي: سكون أعضائه عن الحركة كما في الصلاة[3].

(ولم يتخط رقبة مسلم) وفي رواية سلمان الفارسي وغيره: «ولم

(1) في (ص، س): الصباح، وفي (ك، ي): الصراع. والتصحيح من النهاية ٢/١٢ وغيرها.

(2) - (3) سقط من (ل).

يفرق بين اثنين(1)، وفي رواية أبي الدرداء(2): «ولم يتخط أحدًا»(3) يعني: غير حافظ.

(ولم يؤذ أحدًا) من المسلمين بقول ولا فعل (فهي كفارة) من تلك الجمعة (إلى الجمعة التي تليها، وزيادة) (الأجر عطفًا على (الجمعة) ويجوز النصب مفعول معه)(4) على النسبة (ثلاثة أيام) بعدها (وذلك بأن الله تعالى) يحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾(5).

(يقول) في مشروعية الاستشهاد بكتاب الله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾(6) أي: عشر حسنات.

---

(1) أخرجه البخاري (٢٠٧٠)، وابن ماجه (١٠٩٧)، والدارمي في السنة (١٥٢٥)، وأحمد (٣/٤٤٠).
(2) في (ص): الورد.
(3) أخرجه أحمد (٥/١٩٨).
(4) سقط من (ب).
(5) النساء: ١٥٥.
(6) الأنعام: ١٦٠.

٢٣٨- باب أستئذان المُحدِث الإمام

١١٢٥- حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصي، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا دخل والإمام يخطب»، لم يذكرا عائشة(١).

* * *

باب استئذان المُحْدِث الإمام

المحدث بإسكان الحاء هو الذي خرج منه الحدث.

(١١٢٤) (حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي) بكسر الميم والصاد المشددة، هذه النسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر من ثغور(٢) الشام.

قال الأصمعي: ولا يقال مصيصة بفتح الميم(٣)، وينسب إليها كثير من العلماء.

(حدثنا حجاج) بن محمد المصيصي الأعور الحافظ (حدثنا) عبد الملك (ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة بن الزبير عن) أبيه (عروة ابن الزبير بن العوام.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢٢)، وابن الجارود (٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/١٠٤)، وابن حبان (٢٢٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٠).

(٢) من (د، م).

(٣) انظر: المعجم ما استعجم ٤/١٢٤٨.

(عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه) بفتح الهمزة (وجه تحت أنفه)(1) [ليوهم القوم أنه](2) رعاف، وهذا نوع من الأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح، والكناية بالأحسن عن الأقبح، ولا يدخل هذا في باب الكذب والرياء، وإنما هو من باب التجمل والحياء، والسلامة من الناس.

(ثم لينصرف) من الصلاة (قال) المصنف: (رواه حماد بن(3) سلمة، وأبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي.

(عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير يعني(4) مرسلًا (عن النبي ﷺ) بلفظ: (إذا دخل أحدكم والإمام يخطب)(5) ولفظ ابن ماجه(6): «إذا صلى أحدكم وأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف».

---

(1) سقط من (ك).

(2) في (ك): الناس أنه به.

(3) في (ص، س، ك): عن.

(4) سقط من (ك).

(5) كذا في الأصول الخطية وكذا في طبعة السهيمرة ٢/١٢٥: هكذا في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة الكانفورية ففيها: إذا دخل والإمام يخطب ورجح الصواب فإنه لا معنى لقوله: إذا دخل والإمام يخطب، والذي أظنه أن قوله: إذا دخل، سهو من الكاتب، والصواب: إذا أحدث والإمام يخطب.

وقد أخرج البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٥٠٢ قال: روينا عن هشام ابن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج» فلعل الإمام أبا داود يشير إلى هذا. وانظر تعليق محمد عوامة في تعليقه على الحديث في «السنن» ٢/١١١.

(6) «السنن» (١٢٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (٢٢٣٩، ٢٥٣٤).

(لم يذكره) إسناده وأن إسناده(١) في حديثهما المرسلين(٢) (فالظاهر) لكن تابع ابن جريج على وصله عمر بن علي المقدمي(٣) عند ابن ماجه(٤) من السنن(٥) المذكور، وقد أخرج له الجماعة، وتابع ابن جريج أيضًا عمر(٦) بن قيس عند ابن ماجه أيضًا(٧)، وعلى هذا فالأصح عند الأصوليين والمحدثين يحكم لهذا الإرسال بالاتصال.

وفي المراسيل(٨) المصنف: كان النبي ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة كالعيد، فلما أنفضوا للتجارة قدم الخطبة وأخر الصلاة، فكان أحد لا يخرج لرعاف أو حدث حتى يستأذن النبي ﷺ [يشير إليه](٩) بأصبعه التي تلي الإبهام فيأذن له(١٠).

قال السهيلي: وهذا الحديث وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب أن يكون صحيحًا(١١).

---

(١) سقط من (أ).
(٢) في (ص، س، ت): حديث.
(٣) في (ص، س): المقري.
(٤) السنن لابن ماجه (١٢٢٣).
(٥) في (ح): مقام بالسنة.
(٦) في الأصول الخطية: عمرو. والمثبت من السنن لابن ماجه، وانظر ترجمته في التهذيب (٢١/ ٤٨٧).
(٧) السنن ابن ماجه (١٢٢٣).
(٨) سقط من (أ).
(٩) مراسيل أبي داود (٦٤).
(١٠) ليست في الأصول الخطية، والمثبت من مصدر التخريج (٦/ ٣٧٢).

٢٣٧- باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن عمرو -وهو ابن دينار-، عن جابر أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أصليت يا فلان؟». قال: لا. قال: «قم فاركع»(1).

١١١٦- حدثنا أحمد بن الحسن وإسماعيل بن إبراهيم -المعنى- قالا: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «أصليت شيئًا؟». قال: لا. قال: «صل ركعتين تجوز فيهما»(2).

١١١٧- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكًا جاء فذكر نحوه زاد: ثم أقبل على الناس قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما»(3).

* * *

باب إذا دخل والإمام يخطب

[١١١٥] (حدثنا سليمان بن حرب) بن بجيل الأزدي (حدثنا حماد) ابن زيد الأزدي (عن عمرو بن دينار) الجمحي(4) (عن جابر) بن عبد الله ﷺ (أن رجلاً) هو سليك بن عمرو الغطفاني كما وقع

---

(1) رواه البخاري (930)، ومسلم (875).

(2) رواه مسلم (875/59).

(3) رواه مسلم (875/59).

(4) سقط من (ل).

الصحيح به في مسلم(1)، وابن حبان(2) [والمصنف كما سيأتي](3).

(جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب) زاد مسلم في رواية جابر [أيضًا فقط](4): جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي(5).

(فقال له النبي ﷺ: أصليت يا فلان؟).

وفي رواية مسلم: «أركعت ركعتين؟»(6) وفي الحديث دليل على جواز الكلام في الخطبة للحاجة، وفيه جوازه لغير الخطيب؛ لقول سليك: (قال: لا) وفيه الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن. (قال: قم فاركع) فيه أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها.

قال النووي: وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهذا الحديث محمول على من تركها وهو عالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على [قرب لهذا](7) الحديث(8).

[١١١٦] (حدثنا محمد بن محبوب، وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهذلي شيخ الشيخين (المعنى)(9) قالا: حدثنا حفص بن غياث، عن

---

(1) «صحيح مسلم» (875/55).
(2) «صحيح ابن حبان» (2500).
(3) من (ل) سقط من (م).
(4) «صحيح مسلم» (875/59).
(5) في (ص، س، ل): لقرب هذا.
(6) «شرح النووي على مسلم» 6/164.
(7) من (ل، م).

الأعمش، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي المكي.

(عن جابر)(١) وروى عن(٢) الأعمش أيضًا.

(عن أبي صالح) ذكوان السمان، عن أبي هريرة، وكذا رواه ابن ماجه(٣) من طريق حفص بن(٤) غياث، عن أبي صالح (عن أبي هريرة قالا: جاء سليك الغطفاني) [يخطب الناس](٥) (ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: أصليت شيئًا؟) لفظ ابن ماجه في هذه الرواية: "أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟"(٦) يحتمل على هذه الرواية أن يكون المعنى: قبل أن تجيء إلى(٧) الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرب(٨) من سماع الخطبة، ويؤكده أن في رواية لمسلم: "أصليت الركعتين؟" بالتعريف الذي للعهد، ولا عهد هنا أقرب من تحية المسجد. واستدل(٩) الأوزاعي برواية ابن ماجه هذه على أن داخل المسجد إن كان قد صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد، وإلا فيصلي.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥/٥٩)، وابن ماجه (١١١٤)، وأحمد ٣/ ٣١٦.
(٢) سقط من (ل، م).
(٣) "السنن" لابن ماجه (١١١٤).
(٤) في (ل): عن. (٥) سقط من (ل).
(٦) "السنن" لابن ماجه (١١١٤).
(٧) سقط من (ل).
(٨) في (س): يقرب، وفي (م): ليقرب.
(٩) في (س، م): استدلال.

(قال: لا. قلنا: [لم] فيه أن العالم إذا أرشد أحدًا)(١) إلى فعل خير يأمره بالأفضل، فإذا أمره بالصلاة فاتته وإن جاز فعلها فاتته.

(فاركع) المراد بالركوع الصلاة كما يعبر عنها بالسجود، والأصل (ركعتين)(٢) الأنفاق لما يلزم في دين الله وبيانه(٣) (أصل)(٤) ركعتين) ويؤخذ منه عند القائل [بمفهوم العدد المنع من الزيادة على ركعتين مع أنها جائزة عند أصحابنا إذا جمع ركعات بتسليمة واحدة(٥) كما في شرح المهذب(٦) [وإن صلى](٧) فمقتضى ثلاثة المنع.

قال الإسنوي: والجواب محتمل، وفي قوله: (صل) دليل على جواز الصلاة في الأوقات المكروهة، بل قد يدل على أصحابنا، فإنه أعلى مراتب الأمر، وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود للجاهل والناسي كما تقدم، وفيه أن للخطيب أن يأمر وينهى في خطبته ويبين الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك الموالاة المشترط فيها.

(وتجوز فيهما) أي: خففهما وأسرع بهما، ومنه حديث: «أتسمع بكاء الصبي فأتجوز(٨) في صلاتي»(٩) وظاهر قوله (فيهما) أنه يخفف في

(١) - (١) سقط من (م).
(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعله أن ينقل إلى التحميد السابق عند إذا: «ثم فاركع» في التحميد السابق، وليس هذا التحميد.
(٣) من (ل، م)، والسنن.
(٤) هنا تقديم وتأخير في (ر) مع نقص في العبارة.
(٥) المجموع ٤/٣٧.
(٦) في (م): قال تفصل. (٧) سقط من (م).
(٨) أخرجه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠/١٩٢).

الفراغين [لا] يعارض(١) والسنن، لا أنه يقتصر على الفراغين عرفة السنن، والمعنى في تطبيقهما ليستمع الخطبة بجمعها.

قال القاضي: وقال مالك(٢) والليث وأبو حنيفة(٣) والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما.

وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي، وحجتهم الأمر بالإنصات(٤)، وتأولوا هذا الحديث وخصوه لما في حديث أبي سعيد الذي رواه أصحاب السنن، وغيرهم: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له: «أصليت؟» قال: لا. قال: «صل ركعتين» وحض الناس على الصدقة(٥) الحديث.

فأمره أن يصلي(٦) ليراه بعض الناس وهو قائم(٧) فيتصدق عليه، ويؤيده رواية أحمد أن النبي ﷺ قال(٨): «إن هذا الرجل دخل في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يفطن له(٩) فيتصدق عليه»(١٠) واستدلوا بقوله أيضًا ﷺ وهو يخطب للذي دخل(١١) يتخطى

(١) في الأصل: س، لعله: الإتيان.
(٢) انظر: الاستذكار ٥/٤٩-٥٠.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٩-٣٠.
(٤) إكمال المعلم ٣/٢٧٨.
(٥) أخرجه الترمذي في الجامع (٥١١)، والنسائي في المجتبى ٣/١٠٦، وأحمد ٣/٢٥.
(٦) في (س): ليصلي. (٧) في (ع): يصلي.
(٨) ساقطة من (س). (٩) سقط من (ع).
(١٠) المسند أحمد ٣/٢٥. (١١) من (ع).

رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت»[1] صححه ابن خزيمة[2] وغيره من حديث عبد الله بن بسر قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية.

[١١١٧] (حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن سعيد)[3] بن أبي عروبة، عن الوليد) بن مسلم (أبي بشر) العنبري البصري (عن) أبي سفيان (طلحة) بن نافع الواسطي.

(أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يحدث أن سليكًا الغطفاني جاء) ورسول الله ﷺ يخطب... الحديث.

(فذكر نحوه) وزاد فيه (ثم أقبل على الناس، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد والإمام يخطب) يدخل فيه خطبة الجمعة وغيرها كخطبة العيد والكسوف والاستسقاء.

(فليصل ركعتين) استدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة؛ لأن أمرهما أخف من أمر التحية وزمنهما أقصر، ولاسيما رد السلام، فإنه واجب (يتجوز) برفع الزاي؛ لأن الجملة المبدوءة بالمضارع في محل رفع صفة للركعتين (فيهما) من غير زيادة عليهما.

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠٣/٣، وابن ماجه (١١١٥)، وأحمد ١٨٨/٤.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٨١١).

(٣) في (م): شعبة.

٢٣٥- باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨- حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بْنُ صالِحٍ، عَنْ أَبِي الزّاهِرِيَّةِ قالَ: كُنّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَجاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقابَ النّاسِ فَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقابَ النّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»(١).

• • •

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

[١١١٨] (حدثنا هارون بن معروف) أبو علي(٢) الخزاز الضرير شيخ مسلم (حدثنا بشر) بالشين المعجمة (ابن السري) البصري الأفوه الواعظ (حدثنا معاوية بن صالح) الزاهري.

(عن أبي الزاهرية) حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال وبالراء مصغر ابن(٣) كريب الشامي الحمصي.

(قال: كنا مع عبد الله بن بُسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (صاحب النبي ﷺ) لفظ النسائي: كنت جالسًا إلى جانبه(٤) (يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس) جمع رقبة، ويشبه أن يراد بها الثلاث كما في حلق الرقبة، ويستثنى من التخطي ما إذا كان [إمامًا]،

(١) رواه النسائي ٣/١٠٣، وأحمد ٤/١٨٨.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٢٤).
(٢) سقط من (ع).
(٣) من (ب)، (ع).
(٤) «المجتبى» ٣/١٠٣.

وأما إذا كانا(١) بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، فقال في «التهذيب»: إن كانا(٢) لا يصل إلى الصف إلا بأذى(٣) يتخطى رجلًا أو رجلين ثم لم يكره(٤) لأنه يسير(٥) (فقال عبد الله بن بسر ﷺ: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة) وفي كل صلاة جماعة

(والنبي ﷺ يخطب) يعني(٦): في أثناء خطبته.

(فقال له النبي ﷺ: أجلس) أستدل به أصحاب مالك(٧) ومن تبعهم على عدم جواز تحية المسجد للداخل في الخطبة؛ لأنه قال له: أجلس، ولو كانت التحية مشروعة لأمره بها وقال: صل ركعتين كما قال لسليك الغطفاني.

ويشبه أن يكون هذا الحديث محمولًا على من صلى تحية المسجد قبل أن يتخطى، ثم تخطى ليجلس بالقرب من الإمام، ويسمع صوته ويشاهده، ويحتمل أن لم يكن أمره(٨) أجلس بعد التحية وترك ذكرها؛ لأنه كان مشهورًا عندهم.

(فقد آذيت) بمد الهمزة أي: آذيت نفسك وآذيت المصلين.

---

(١) من (س، ل، م): كان.
(٢) من (م): كان.
(٣) في (م): لا يصل إلا بأذى.
(٤) سقط من (م).
(٥) «التهذيب» ٢/ ٣٥٨.
(٦) سقط من (م).
(٧) «الاستذكار» ٥/ ٥٠ - ٥١.
(٨) في (س، ل، م): يراه.

وفي(١) الحديث «كل مؤذٍ في النار»(٢)، وفي هذا وعيد شديد لمن يؤذي الناس في الدنيا بعقوبة النار (في الآخرة)(٣) لا سيما المصلين.

وقيل: المراد به كل مؤذٍ(٤) من السباع والهوام في النار، يجعل فيها عقوبة لأهلها، وزاد في رواية: «آذيت وآنيت»(٥) بمد الهمزة، أي: أخرت المجيء وأبطأت فيه، ومنه قيل للمتمكث(٦) في الأمر: متأنٍّ، ويقال(٧): (أنيت) وأنَّيت بالتشديد بمعنى واحد. واستدل ابن المنذر بهذا الحديث على تحريم التخطي(٨).

وقال في «الروضة» في كتاب الشهادات: إنه المختار؛ للأحاديث الصحيحة(٩).

---

(١) زاد في (ب): قال.
(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/٢٩٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/٢٦٣.
(٣) سقط من (ب).
(٤) في (ب): مؤذيه.
(٥) أخرجه ابن ماجه (١١١٥)، وأحمد ٤/١٩٠، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠).
(٦) في (ب): للمتلبث، وفي (ب، ل، ج): للبادي، والمثبت من غريب الحديث لابن سلام ١/٨٤، وشرح سنن أبي داود للعيني ٤/٤٣٣.
(٧) سقط من (ب).
(٨) الأوسط لابن المنذر ٤/٨٨.
(٩) روضة الطالبين ١١/٢٢٤.

باب الرجل ينعس والإمام يخطب

١١١٨- حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»(١).

• • •

باب من ينعس والإمام يخطب

[١١١٩] [حدثنا هناد بن السري] التميمي الدارمي الزاهد، شيخ مسلم، (عن عبدة) [بسكون الموحدة](٢) [بن سليمان الكلابي](٣) [الطرق]. (عن) محمد (بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا نعس) نعم النون (أحدكم) زاد الترمذي: «يوم الجمعة»(٤) (وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره) لأنه إذا تحول حصلت له من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم، فإن لم يجد في الصفوف مكانًا يتحول إليه فليقم ثم يجلس.

قال الشافعي في «الأم»: وإذا نعس في موضعه وتخطى من الناس بوجه يراه ثابتًا للنعاس لم أكره بقاءه، ولا أحب له أن يتحول(٥). [وفي الحركة بالتحول ما ينفي الفتور المقتضي للنوم](٦).

---

(١) رواه الترمذي (٥٢٦)، وأحمد ٢/٢٢، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٦٨).

(٢) سقط من (ل).

(٣) في (ص، س): الكلابي. بالمثلث من «التهذيب» ١٨/٥٣٠.

(٤) من (ل) لا (ل).

(٥) «الأم» ٢/٣٠٤.

(٦) سقط من (ل).

(٧) «الجامع الترمذي» (٥٢٦).

٢٤٢- باب الإِمامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَما يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ

١١٢٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ -هُوَ ابن حازِمٍ لا أَدْري كَيْفَ قالَهُ مُسْلِمٌ أَوَّلًا- عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الحاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضي حاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي. قالَ أَبُو داوُدَ: الحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثابِتٍ هُوَ مِمّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ[١].

* * *

باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

[١١٢٠] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي (عن جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) الأزدي.

قال المصنف: (لا أدري كيف قاله مسلم) بن إبراهيم (أولًا) بتشديد الواو (أول الأمر، ورواه)[٢] الترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] عن ثابت وسكت النسائي وابن ماجه، وقال الترمذي في آخره: جرير بن حازم ربما يهم في الشيء، وهو صدوق[٦].

(عن ثابت) البناني بضم الموحدة (عن أنس) بن مالك (قال: رأيت

---

(١) رواه الترمذي (٥١٧)، والنسائي ٣/ ١١٠، وابن ماجه (١١١٧)، وأحمد ٣/ ١١٩، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٥).

(٢) في (م): والأمر رواه.

(٣) سنن الترمذي (٥١٧).

(٤) المجتبى ٣/ ١١٠.

(٥) سنن ابن ماجه (١١١٧).

(٦) جامع الترمذي ٢/ ٣٩٤.

النبي ﷺ ينزل من المنبر) (بكسر الميم)[١] الحاجة.

(فيعرض) بفتح الياء وضم الراء، أي: يعترض، قالوا: ولا يقال بالتثقيل، ومنه تعارض البينات؛ لأن كل واحد يعترض على بينة الآخر، ويمنع نفوذها له الرجل في الحاجة له فيقوم معه حتى يقضي حاجته) يشتمل طول المدة وقصرها (ثم يقوم فيصلي) يوم الجمعة، وهذا الحديث على تقدير صحته يشبه أن يكون حجة لأحد قولي الشافعي[٢]: أنه لا يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة، وأن صلاة الجمعة تجوز بتلك الخطبة، وهو الأصح عند صاحبي الحاوي[٣] والمستظهري، وأصح القولين -وهو الجديد[٤]- اشتراط الموالاة، ولا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة، ويجب إعادة الخطبة، ثم يصلي يوم الجمعة[٥].

قال المصنف: (وهذا الحديث ليس بمعروف)[٦] عن ثابت، وإنما تفرد به جرير بن حازم، قال الترمذي: سمعت محمدًا يعني: البخاري يقول[٧]: وهم[٨] جرير بن حازم في هذا الحديث[٩]، وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت[١٠].

٣٣٢- باب من أدرك من الصلاة ركعة

[١١٢١] حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(١).

• • •

باب من أدرك من الجمعة ركعة

[١١٢٢] (حدثنا عبد الله بن محمد (القعنبي)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة») يدخل في جميع الصلوات، وأما الدليل على صلاة الجمعة فرواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال(٢): قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»(٣).

ومن طريق يونس، (عن الزهري)(٤)، عن سالم، عن ابن عمر قال ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو(٥) غيرها فقد أدرك الصلاة»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) من (ل)، ط.

(٣) سنن ابن ماجه (١١٢٢).

(٤) في (ص، س، ل): بن سعد، وفي (ط): بن سعيد والمثبت من سنن ابن ماجه (١١٢٣).

(٥) زاد في (ط): من.

(٦) سنن ابن ماجه (١١٢٣).

وله عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى»(١). وروى هكذا الأمير الدارقطني من رواية الحجاج بن أرطاة وعبد الرزاق بن عمر(٢)، عن الزهري، [عن سعيد](٣)، عن أبي هريرة(٤) كذلك.

وفي الباب عن ابن عمر، رواه النسائي(٥) وابن ماجه(٦) والدارقطني(٧) من حديث بقية(٨)، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه(٩) رفعه: «من أدرك ركعة من صلاة جمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته». وفي لفظ: «فقد أدرك الصلاة»(١٠).

«فقد أدرك الصلاة» وله(١١) أستدل على أن من أدرك ركوع الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة، فيصلي بعد سلام الإمام ركعة، فتتم له

---

(١) السنن لابن ماجه ١/٣٥٦.
(٢) عبد الرزاق بن عمر الدمشقي: متروك الحديث. «الكامل» لابن عدي ٦/٣٧٩.
(٣) سقط من (ك).
(٤) السنن للدارقطني ٢/١٠.
(٥) «السنن» ١/٢٧٤.
(٦) السنن لابن ماجه ١/٣٥٦.
(٧) السنن للدارقطني ٢/١٢.
(٨) في الأصول الخطية: لقد. والمثبت من مصادر التخريج.
(٩) في (ك): بسط.
(١٠) من (ك)، ط.
(١١) من (ك)، ط.

الجمعة، والمراد بإدراك الركوع، الركوع المحسوب للإمام، لا لركوع المصلي محدثًا ناسيًا. ويدخل في المحدث من أدرك الإمام في ركوع الأولى، ثم فارقه عند القيام إلى الثانية [وأتى بثانيته][٢] فتصح له الجمعة، وأما إذا أدركه في ركوع الثانية ولكن فارقه عند التشهد، أو استمر في السجود إلى أن يسلم الإمام، وهو جائز، ثم إذا قام المأموم إلى الثانية فإنه يجهر بالقراءة فيها كما في الصبح.

ـــــــــــــــــــــــ

٢) سقط من (ع).

٢٤٢- باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٢٢- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قال: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما[1].

١١٢٣- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[2].

١١٢٤- حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان -يعني ابن بلال- عن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع قال: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة[3].

١١٢٥- حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[4].

• • •

(١) رواه مسلم (٨٧٨/٦٢).
(٢) رواه مسلم (٨٧٨/٦٣).
(٣) رواه مسلم (٨٧٧/٦١).
(٤) رواه النسائي ٣/١١١، وأحمد ٥/١٣، والطيالسي (٩٠٥)، وابن خزيمة (١٨٤٧)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ٢/٤١٩.

باب ما يقرأ في الجمعة

(١١٢٢) [حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة] الوضاح الحافظ [عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه] محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الوادعي [عن حبيب بن سالم] مولى النعمان بن بشير وكاتبه [عن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾] فيه استحباب القراءة بهما فيهما.

وفي حديث آخر: القراءة في العيد بـ﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾[1] وكلاهما صحيح، فكان النبي[2] ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة ﴿الجمعة﴾ و﴿المنافقين﴾ وفي وقت بـ﴿سبح﴾ و﴿هل أتاك﴾ وفي وقت يقرأ في العيد بـ﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾، وفي وقت بـ﴿سبح﴾ و﴿هل أتاك﴾. قال: وربما أجمع) يعني: الجمعة والعيد (في يوم واحد فقرأ بهما) كذا الترمذي والنسائي.

ولفظ ابن ماجه: كان يقرأ في العيدين بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾[3]. وقال أبو حنيفة: لا مزية لهاتين السورتين ولا غيرهما، والسور كلها سواء في هذا[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩١) (١٤)، والترمذي في الجمعة (٥٣٤)، والنسائي في الصغرى ٣/١٨٤، وأحمد ٥/٢١٧، ومالك في الموطأ (٢٤٤).

(٢) من (ع).

(٣) سنن ابن ماجه (١٢٨١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٣٨، ٦٢.

وقال مالك: يقرأ في الأولى من الجمعة (الجمعة)، وفي الثانية: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾(١).

(١١٢٣) (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني) أخرج له مسلم (عن عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله بن عتبة) الفقيه الأعمى (أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ﷺ ماذا كان)(٢) بمعنى الذي (كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما لغتان(٣) مثل تبع وتبع (سورة الجمعة فقال: كان يقرأ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾) أخذ به مالك كما تقدم عنه.

(١١٢٤) (حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن جعفر) بن محمد الصادق، أخرج له مسلم.

أمه (أم فروة)(٤) بنت القاسم بن محمد، وأمها أسماء بنت أبي بكر فلذا يقول: ولدني الصديق مرتين.

(عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، سمع أباه زين العابدين.

(عن) عبيد الله بالتصغير (ابن أبي رافع) أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز(٥) مولى رسول الله ﷺ (قال: صلى بنا)(٦) أبو هريرة يوم

---

(١) انظر: «المدونة» ١/٢٣٧.

(٢) من (س، ل، م) والمعنى.

(٣) من (د).

(٤) سقط من (د) وزاد بعدها في (ب، ل): في.

(٥) في (د): هو.

(٦) في (د): صلى.

الجمعة) ولمسلم عن ابن(١) أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، وصلى لنا(٢) أبو هريرة(٣) الجمعة فقرأ في الأولى (سورة الجمعة، وفي الركعة الأخيرة) سورة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت (فأشركت) هو عبيد الله(٤) كما صرح به ابن ماجه(٥).

(فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي) بن أبي طالب (يقرأ بهما بالكوفة) في(٦) الجمعة (قال أبو هريرة: فإني(٧) سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما، وهو مذهبنا ومذهب آخرين، والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها(٨) على وجوب الجمعة، وغير ذلك من أحكامها والقواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها وتنبيههم على التوبة فإنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها، فلو ترك الجمعة في الأولى قرأها في الثانية مع المنافقين، وإن أدى إلى تطويل الثانية على الأولى لتأكيد أمر السورتين، وقراءة البعض منهما

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص): بنا.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٧٧) (٦١).

(٤) في (م): عبد الله.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١١١٨).

(٦) في (ص، س): إلى.

(٧) في (م): وأنا.

(٨) في (ل): اشتمالهما.

أزالي وأفضل من قراءة غيره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير متصلاً على الثناء كآية الكرسي، قاله ابن عبد السلام.

(١١٢٥) [حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد] النعمان (عن شعبة، عن معبد[1] بن خالد) الجدلي الكوفي القاضي، عن زيد بن عقبة الفزاري ذكره ابن حبان في «الثقات»[2].

(عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان[3] يقرأ في الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾) أي: القيامة التي تغشى الخلائق بأهوالها وأفزاعها عند أكثر المفسرين، وعن سعيد بن جبير: الغاشية: النار تغشى وجوه الكفار[4].

[illegible]

(1) في الأصول الخطية: سعيد، والمثبت من «السنن»، وانظر ترجمته في «الكاشف» ٢/٢٧٧، و«تهذيب الكمال» ٢٨/٢٧٨.
(2) «الثقات» لابن حبان ٥/٣٤٢.
(3) سقط من (ك).
(4) انظر: «تفسير القرطبي» ٢٠/٢٥.

٢٤٨- باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١١٣٩- حدثنا زهير بن حرب، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة[1].

• • •

باب الرجل يأتم بالإمام بينهما جدار

[١١٢٦] (حدثنا زهير بن حرب، حدثنا هشيم) بن بشير بوزن عظيم السلمي (أنبأنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة (عن عائشة ﵂ قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته) التي أحتجرها[2] في المسجد وبينها عليه (قائمة من[3]) غيره، والمعنى أنه حوط موضعها من المسجد بحصير يستره؛ ليصلي فيه بالليل، وفيه أستحباب ذلك ونحوه؛ ليكون سترة للمصلي من المار ومن يهوش عليه ليتوفر خشوعه ويفرغ قلبه، وفي الحديث جواز أتخاذ القبة في المسجد من بناء حجر ونحوه إلا أنه لم يضيق على المصلين.

(والناس يأتمون به من وراء الحجرة) وبين البخاري في روايته هذه الحجرة من رواية عائشة، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام

(1) رواه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٨٢).

(2) في (ص): احتجر بها.

(3) في (ل): مد.

الناس يصلون بصلاته»[1]. الحديث، وفيه دليل على استحباب النافلة في المسجد، وأنه إنما تركها لأنها تشبه الفرائض، فخشي أن تفرض على أمته، فحث عليها[2] في البيوت وفضلها فيها على فعلها[3] في المسجد؛ لأنه أبعد من الرياء.

وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة، وفيه إشاعة الخير ليعمل به[4]، وفيه فضيلة الاعتكاف في رمضان والزيادة فيه[5] من الصلاة وغيرها من أفعال الخير.

(من وراء الحجرة) وفيه جواز الاقتداء بالإمام وإن حال بينهما حائل وعلموا بالانتقالات بالمشاهدة أو السماع إذا جمعهما مسجد واحد، وإنما حملنا الحجرة هنا على أنها كانت في المسجد؛ لأنها لو كانت في بناء غير المسجد لم يصح الاقتداء للأحاديث الدالة عليها، منها ما رواه في المخرج من رواية عائشة مما أخرجه الشافعي من رواية الزعفراني، عنه، عن إبراهيم بن محمد الذي هو ثقة عند الشافعي[6].

ورواه ابن عدي وغيره[7] من ليث[8]، عن عطاء، عن عائشة أن

---

(1) صحيح البخاري (729).
(2) في (ل): على فعلها.
(3) في (س، م): فعلها.
(4) سقط من (ل).
(5) من (ل).
(6) تهذيب الكمال 2/188.
(7) الكامل في الضعفاء 6/377-378.
(8) بياض في الأصل.

نسوة صلين في حجرتها فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن في حجاب[١].

قال الشافعي: وهذا مخالف للمقصورة؛ فإن المقصورة شيء من المسجد، فهو وإن كان حائلاً دونه ما وراءها بينه وبين الإمام، فإنما هو كحائل الأسطوان وكحرف صندوق المصاحف وما أشبهه[٢] مما لا يمنع ضبط الأقتداء إذ لا يعد حائلاً، ويحتمل غير هذا.

---

(١) معرفة السنن والآثار ٤/١٦٢، وفتح الباري لابن رجب ٦/٢٧٩.

(٢) معرفة السنن والآثار ٤/١٦٢، وفتح الباري لابن رجب ٦/٢٧٩.

٢٤٦- باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧- حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعا؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ[1].

١١٢٨- حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[2].

١١٢٩- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة فقال: صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلمت قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك: ألا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج[3].

١١٣٠- حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر

(1) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٠٠) (٤١١٠)، والبيهقي ٣/ ٢٤٠. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٢). والمرفوع منه رواه مسلم (٨٨٢).

(2) أخرجه النسائي في الصغرى ٣/ ١١٣، وأحمد ٢/ ١٠٣، وابن خزيمة (١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي ٣/ ٢٤٠. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٣).

(3) رواه مسلم (٨٨٣).

قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[1].

١٧٣١- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير ح، وحدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - قال ابن الصباح: قال: - «من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا» وتم حديثه.

وقال ابن يونس: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا» قال: فقال لي أبي: يا بني فإن صليت في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين[2].

١٧٣٢- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته[3].

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[4].

١٧٣٣- حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلًا غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مرارًا[5].

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٢٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١١٨٦).

(٢) رواه مسلم (٨٨١).

(٣) رواه مسلم (٨٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٩٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١١٤، ١١١٥).

(٥) رواه الترمذي (٥٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٥).

قال أبو داود: وهذا قول أحمد بن أبي خلف وابن يونس

* * *

باب الصلاة بعد الجمعة

[١١٢٧] (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب (وهذا لفظه)[١] البصري شيخ مسلم (وسليمان بن داود) العتكي الزهراني، الحافظ نزيل بغداد شيخ مسلم.

(المعنى، قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع أن)[٢] ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة) أي: بعد صلاتها (في مقامه) بفتح الميم، أي: موضع قيامه بصلاة الجمعة، وأما المقام بالضم فاسم الموضع، من أقام بالمكان إذا اتخذه وطنًا (فدفعه) عن مقامه، فيه النهي عن المكروه بالفعل.

(وقال: أتصلي الجمعة أربعًا؟) استفهام إنكار؛ لعدم فصله بين الفرض والنفل، أي: لأنك إذا وصلت ركعتي الجمعة بركعتي النفل كما قال: «أتصلي الصبح أربعًا»[٣][٤]، ويدل عليه ما في «صحيح مسلم» من النهي عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج[٥]، وفيه دلالة على أنه يستحب للمصلي أن ينتقل للنفل من

(١) سقط من (م).
(٢) في (ص، س، ل): عن. والمثبت من (م) و«السنن».
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣)، وأحمد ٥/ ٣٤٥.
(٤) سقط من (م).
(٥) «صحيح مسلم» (٨٨٣/ ٧٣).

موضع فرضه؛ لأن موضع السجود يشهد له فاستحب تكثير(1) مواضع السجود.

(وكان عبد الله) بن عمر (يصلي يوم الجمعة) بعد الانصراف من الجمعة الركعتين في بيته (ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ)(2)، وفي رواية الصحيحين: كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف إلى بيته(3).

ولمسلم عن ابن عمر: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا»(4)، ولمسلم في رواية: أنه ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين(5).

وفي هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها، وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع ركعات: ركعتان(6) في المسجد (منفصلة عن الفرض)(7) وركعتان في بيته، وفي هذا جمع بين الروايات.

[١١٢٨] (حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم مولى أسد بن خزيمة، وأمه علية يعرف بها.

(حدثنا أيوب، عن نافع قال: كان) عبد الله (ابن عمر ﷺ يطيل الصلاة قبل الجمعة) إن كان المراد بعد(8) دخول الوقت فلا يصح

---

(1) في (و): تكثير.

(2) ليست في النسخ، والمثبت من «السنن».

(3) «صحيح البخاري» (937)، و«صحيح مسلم» (882/71).

(4) «صحيح مسلم» (881/69) من حديث أبي هريرة وليس ابن عمر.

(5) «صحيح مسلم» (882/71).

(6) ... سقط من (ل).

(7) في (م): قبل.

(8) في الأصول الخطية: فالأصح. والمثبت من «فتح الباري».

أن يكون مرفوعًا، لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة، ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا راتبة[1]. قبل الجمعة[2]، وأقل ما تحمل الإشارة على أربع التي تقدمت لمسلم، وينوي بالأربع سنة الجمعة، ومن العمراني أنه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر لأنه ليس على ثقة من استكمال شرائطها.

قال محمد بن علي التهامي الناقل عنه: وأما نحن فننوي بها سنة الجمعة لأنه الغالب الحصول، ومن الطبري قال: لا يتجه عندي غير أن ينوي بها سنة فرض الوقت.

(ويصلي بعدها ركعتين في بيته) وأخذ مالك[3] بهذا الحديث، وهو محمول على أنه كان يصلي ركعتين في المسجد يفصلهما من الجمعة وركعتين في بيته.

قال ابن الأثير في «شرح المسند»: وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن أن عليًا قال: من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات[4].

وقال الخوارزمي في «الكافي»: الأفضل ركعتين ثم أربعًا بسلام واحد ومدركه الجمع بين الأحاديث.

(ويحتمل أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) في ذكر العالم الدليل

---

(١) «فتح الباري» ٢/ ٤٩٦.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: «الاستذكار» ٢/ ٣٦٨-٣٦٩، و«التمهيد» ٤/ ١٧٨.

(٤) «شرح مسند الشافعي» ٢/ ٢٢٨.

تكرير أبلغ في الحمل بقوله وفعله.

(حدثنا الحسن)(1) بن علي الحلواني الخلال الحافظ شيخ الشيخين (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني.

(أنبأنا عبد الملك (بن جريج، أخبرني عمر بن عطاء)(2) بن أبي الخوار) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة وبعد الألف راء مهملة، أخرج له مسلم.

(أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن سعيد بن(3) ثمامة بضم المثلثة ابن الأخت (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم، ذكر أبو الحسن المدائني أن أخت نمر لم يسم عنده، وهو رجل وليس بامرأة(4). وقال غيره: النمر خالة له(5) قال البخاري: وهو ظاهر اللفظ(6).

وقيل: هو السائب بن يزيد ابن أخت نمر بن سعيد بن عائذ بن الأسود ابن الحارث الكندي، ولد السائب في السنة الثانية من الهجرة، وحضر حجة الوداع مع أبيه يزيد وله(7) ولأبيه رواية وصحبة

---

(1) في (ص، س): الحسين. والمثبت من (ل، م) والمصادر. وانظر: «تهذيب الكمال» 6/259.

(2) في (ص، س): الخطاب. والمثبت من (ل، م، والسنن). وانظر: «تهذيب الكمال» 21/468.

(3) زاد في (م): أبي.

(4) «كشف المشكل» 1/1182.

(5) «الإصابة» 3/27.

(6) «مختصر سنن أبي داود» 2/36.

(7) من (ل).

(يسأله عن شيء رآه منه معاوية) ترجمه رواية مسلم من طريق(١) أخبرنا ابن جريج، والشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بلفظهما: يسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة(٢).

قال (صليت معه [الجمعة](٣) في المقصورة) فيه دليل على عمل المقصورة في الجوامع إذا رآها ولي الأمر مصلحة، وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان لمن الخلفاء(٤) حين ضربه الخارجي، فاستمر العمل(٥) عليها لهذه العلة من المتعصبين على الأمراء، ثم لكل خطيب وإن لم يكن أميرًا.

واختلف الناس في الصلاة فيها فأجازها كثير من السلف وصلوا فيها، منهم الحسن البصري(٦) والقاسم بن محمد وسالم(٧) وغيرهم، وكرهها آخرون منهم ابن عمر(٨) والشعبي(٩) وأحمد وإسحاق(١٠)، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى

(١) في (ل): رواية.
(٢) "صحيح مسلم" (٨٨٣) (٧٣).
(٣) من "سنن أبي داود".
(٤) من (س، ل، م).
(٥) سقط من (م).
(٦) "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/٨٣.
(٧) "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/٨٤.
(٨) "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/٨٣.
(٩) "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/٨٣.
(١٠) "مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج" ٢/٨٥.

المسجد[1]، وقيل: إنما تصح فيها[2] الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع.

(فلما سلمت) من صلاة الجمعة (قمت) أصلي (في مقامي) بفتح الميم كما تقدم.

(فصليت السنة (فلما دخل) المقصورة ورأى الرسول (إلي) فجيئه (فقال: لا تعد) بضم العين (لما صنعت) لفظ مسلم: «لما فعلت»[3].

(إذا صليت الجمعة فلا تصلها) بفتح التاء، وجزم اللام على النهي (بصلاة) غيرها، وهكذا النهي يدخل فيه أن ينتقل من فرض إلى نفل ومن نفل إلى فرض، وأنه يفصل في كل صلاة يفتتحها من إفراد النوافل كالضحى والتراويح وإفراد الفرائض العينية[4] كالمنذورات[5] وفرائض الكفاية كالجنائز، ونظير هذه العلة في صرمها التعليق بكون موضع السجود[6] يشهد للمصلي، قاله البغوي[7].

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾[8] أن

---

(1) المصنف ابن أبي شيبة (٥١٦٣).
(2) من (ج).
(3) الصحيح مسلم (٨٨٣) (٧٣).
(4) في (س)، (ظ)، (ج): العين.
(5) بياض بالأصل.
(6) من (س)، (ظ)، (ج).
(7) شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٧١)، ويراجع تفسير البغوي (٧/ ٢٣١).
(8) الدخان: ٢٩.

المصلي[1] إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء، قيل: وبكاء السماء احمرارها، وقد توجهت حمرة السماء عند موت شيخنا القطب الغوث أبي عبد الله محمد[2] القرشي (صلاة أخرى (حتى تكلم)[3] يشبه أن يراد بالكلام كلام الآدميين المناقض للصلاة.

(وفي «شرح المهذب» بكلام إنسان[4] (أو تخرج) من المسجد. ولفظ رواية الشافعي: «حتى يتكلم أو يخرج»[5] يعني: إلى مكان آخر بحيث يكون ... .

قال أصحابنا: والأفضل الخروج إلى البيت لما في حديث[6] مسلم: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا»[7]. قال القاضي أبو الطيب في كتاب ...[8]: لو ... صلاة النفل في المسجد كان أفضل من صلاته في البيت، انتهى[9]. ولا سيما مسجد النبي ﷺ ومسجد الأقصى ...

(1) في ...
(2) سقط من ...
(3) ...
(4) «المجموع» ...
(5) سقط من ...
(6) انظر: ...
(7) من ...
(8) «صحيح مسلم» ...
(9) في ...
(10) ...

نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل) (كذا لفظ رواية مسلم)[1].

قال القرطبي: روي: (لا توصل) بالتاء المثناة فوق، مبني لما لم يسم فاعله، وفيه ضمير هو المفعول الذي لم يسم فاعله و(صلاة) متعلق به، فعلى هذا يكون النهي مخصوصًا بالجمعة لفظًا قال: والرواية الثانية توصل بالنون مبني للفاعل و(صلاة) مفعول، وعمَّا اللفظ يعم جميع الصلوات، ومقصود الحديث منع ما يؤدي إلى الزيادة على الصلوات المحدودة[2](3) (صلاة بصلاة حتى يتكلم) المصلي بكلام إنسان (أو يخرج) من مكانه.

[١١٣٠] (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة) بكسر الراء وسكون الزاي، واسمه غزوان اليشكري (المروزي) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو، وفي آخره زاي، هذه النسبة إلى مرو الشاهجان بفتح الشين المعجمة، وكسر الهاء بعدها جيم من بلاد فارس (والمرو بالفارسية: المرج.

ومعنى الشاهجان: مرج نفس الملك، وبغداد درب أحدهما درب المروزي أو محلة المراوزة)[4] ينسب إليها جماعة، ومحمد بن عبد العزيز أخرج له البخاري في تفسير ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[5].

---

(1) مسلم (٤٨٢).

(2) المفهم ٢/ ٥١٩.

(3) سقط من (ع).

(4) من (ع).

(5) العلق: ١.

(أنبأنا الفضل بن موسى) السيناني[1] (عن عبد الحميد بن جعفر) الأوسي المدني[2] أخرج له مسلم.

(عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن) عبد الله (ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة) زادها الله تشريفًا (فصلى الجمعة تقدم) من مصلاه إلى مكان آخر (فصلى) فيه (ركعتين) سنة الجمعة (ثم تقدم) من تلك المكان إلى موضع آخر.

(فصلى أربعًا) أي: بسلام واحد. أخرجه[3] الخوارزمي في "الكافي" وقال: الأفضل ركعتين ثم أربعًا بسلام واحد (وإذا كان بالمدينة) شرفها الله تعالى (صلى) صلاة (الجمعة ثم رجع إلى بيته[4] فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد) بخلاف مسجد الكعبة، فإنه صلى فيه[5]؛ لعظم شرفها وشرف فضلها، وزيادة تضاعف الثواب فيها[6] على مسجد المدينة الشريفة (فقيل له) في ذلك (فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك) أستدل بأفعال النبي ﷺ ولم يأت بالنص في ذلك.

[١١٣١] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج (وحدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزايين

---

(١) في (ص، س، ل)، (م): الشيباني. والمثبت من "الإكمال" ٥/ ١١٨، و"تهذيب الكمال" ٢٣/ ٢٥٤.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س، ل): أخذ به.

(٤) في (ص، س، ل): المسجد. والمثبت من (م)، و"السنن".

(٥) في (م): فيه.

(٦) في (م): فيه.

(حدثنا إسماعيل بن زكريا) أبو زياد الأسدي، كلاهما سمع (عن سهيل)[١] بن أبي صالح (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، قالا) محمد (بن الصباح) البزاز في روايته[٢] (قال: من كان مصليًا بعد الجمعة) سنتها (فليصل أربعًا) يعني: ركعتين في المسجد وركعتين في البيت، ونبه بقوله: (من كان مصليًا) على أنها سنة ليست بواجبة.

قال النووي: وذكر الأربع لفضيلتها وذكر الأفضل وفعل[٣] الركعتين في وقت أو أوقات بيانًا لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا، وهكذا ترغيب في الخير[٤].

(ثم حدثنا هنا) (قال) أحمد بن عبد الله (بن يونس) في روايته: (إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا) والإتيان بفاء التعقيب في قوله: (فليصل) يدل[٥] على أنه لا يفصل بين الفرض والسنة بل يصلي عليه.

(قال: فقال لي (أبي) يعني: سهيلًا (يا بني)[٦]، فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو) شك من الراوي (البيت فصل فيه ركعتين) أيضًا، واجعل لبيتك من صلاتك حظًا.

---

(١) في (أ): سهل.
(٢) من (أ).
(٣) من (ب): لـه بيان.
(٤) شرح النووي على مسلم ٦/١٦٩ - ١٧٠.
(٥) في (أ): جاز.
(٦) في (أ): أي: يعني بني.

[١١٣٢] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال[1] (حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم) مولى ابن عمر (عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) بعد صلاته في المسجد كما تقدم.

(قال المصنف: وكذلك رواه[2] عبد الله بن دينار، عن ابن عمر) وهذا من متابعات المصنف.

[١١٣٣] (حدثنا إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعمي المصيصي ثقة ثبت[3].

(حدثنا حجاج بن محمد، عن) عبد الملك (ابن جريج، أنبأنا عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد صلاة الجمعة فينماز) بفتح أوله وسكون النون وبعد الألف زاي أي يفارق مكانه الذي صلى فيه، وهو من قولك: مزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما.

(عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلًا) يعني: بقدر ثلاث خطوات متصلة ونحوها (غير كثير) ليفصل بين النفل والفرض.

(قال: فيركع ركعتين. قال: ثم يمشي) منه (أنفس) بالنصب [أي:] أبعد (من ذلك قليلًا)[4] من ذلك المشي الذي قبله فيه دليل على الفصل بين صلاة نفل ونفل آخر أبلغ من الفصل بين الفرض والنفل؛ لأنه من

---

(1) زاد في (م): المصيصي.

(2) في (م): رواية.

(3) «الكاشف» 1/39.

(4) سقط من (م).

حسه فالاختيار به أكثر الفراغ أربع ركعات) يحتمل أن يكون بتسليمة واحدة(١) أو بتسليمتين، ويؤيد التسليمتين قوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»(٢) (فقد الحفظ) عن أبي رباح (كم رأيت ابن عمر يصلي ثلاثة؟ قال: مراراً(٣) [جمع كثرة، وهو](٤) ما فوق العشرة، ولو كان دون العشرة لقال مرات؛ لأن الصحيح أن جمع المؤنث السالم جمع قلة.

(قال المصنف: رواه عبد الملك بن أبي سليمان) الكوفي، أخرج له مسلم والأربعة عن عطاء وغيره (ولم يتمه) بل اقتصر على بعضه.

ـ•ـ•ـ•ـ

(١) سقط من (ب، ل، ي).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩٧)، وأبو داود في سننه (١٢٩٥)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي في سننه (١٤٥٨)، وأحمد ٢/٢٦.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٣٣ مختصراً)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٧٣٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/٢٤١، والحاكم في المستدرك ١/٢٩٠.
قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: إسناده صحيح.

(٤) في (ص): وجمع الكثرة بالعشرة من (ب، ل، ي).

٢٤٧- باب صلاة العيدين

١١٣٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»[١].

• • •

باب صلاة العيدين

(١١٣٤) (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا حماد) بن سلمة (عن حميد) بن أبي حميد الطويل، قيل له الطويل؛ لقصره، قال الأصمعي: رأيته قصيرًا[٢] ولم يكن طويلًا، ولكن كان طويل اليدين[٣] (عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة) في السنة الأولى (ولهم يومان) زاد النسائي: في كل سنة[٤] (يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟) اللذان تلعبون فيهما، وهذا استفهام لإنكار اللعب في أعياد[٥] الجاهلية، ومتابعة الجاهلية في أفعالها وتعظيمها

---

(١) رواه النسائي ٣/ ١٧٩، وأحمد ٣/ ١٠٣.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٦٠).
(٢) زاد في (ل): ولم يكن قصيرًا.
(٣) «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٤٨، و«تهذيب الكمال» ٧/ ٣٥٥.
(٤) «المجتبى» ٣/ ١٧٩.
(٥) سقط من (ل).
(٦) في (س): اعتياد.

لأيام(١) لم تأت بها(٢) الشريعة، ويؤخذ منه النهي عن(٣) اللعب في أعياد النصارى كما يفعل في بلادنا من اللعب في ليلة عيد الخميس للنصارى [وبوقيد النار](٤) في الطرقات، وفي يومه باللعب بالبيض المصبوغ، ويحصل من المنكرات العظيمة واختلاط النساء والرجال ما لم يجز عده، فنسأل الله زوالها.

(قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية) واستمرينا على ما كنا عليه (فقال رسول الله ﷺ: إن الله) تعالى (قد أبدلكم) يقال: أبدلكم وبدلكم (بهما) بيومين (خيرًا منهما يوم) بالنصب بدل من يومين (الأضحى ويوم الفطر) فيه إشارة إلى إباحة اللعب في هذين اليومين دون يومي الجاهلية، والمراد بهذا اللعب الذي يباح فعله في الشريعة أو يمدح كاللعب بالدرق والحراب والنهي بالرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل ونحو ذلك.

---

(١) ساقطة من (م).
(٢) بياض في (م)، وفي (ل): شبيها.
(٣) ساقطة من (م).
(٤) في (س، م): أوقاد النصارى.

٢٤٨- باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[١].

* * *

باب وقت الخروج إلى العيد

[١١٣٥] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي (حدثنا صفوان) بن عمرو الحمصي السكسكي[٢] قال النسائي: حمصي لا بأس به[٣] أخرج له مسلم في الجهاد.

(حدثنا يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وبعدها ميم مفتوحة وياء التصغير، ثم راء مهملة، (الرحبي) بفتح الراء والحاء المهملة، منسوب إلى رحبة بن زرعة بن سبأ الأصغر بطن من حمير[٤] أخرج له مسلم في مواضع.

---

(١) رواه البخاري تعليقا مجزوما به قبل حديث (٩٥٦)، وابن ماجه (١٣١٧)، والطبراني في «الشاميين» ٢/ ١٠٤ (١٠٣٩)، والحاكم ١/ ٢٩٥.
وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٠١.

(٢) سقط من (ل).

(٣) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٠٥.

(٤) «الأنساب» للسمعاني ٣/ ٤٣.

(قال: خرج عبد الله بن بسر) -بضم الموحدة وسكون المهملة- (صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو) عيد (أضحى فأنكر إبطاء الإمام) عن وقت صلاة العيد[1] (فقال: إنا كنا قد[2] فرغنا) لفظ ابن ماجه: وقال: إنا كنا قد فرغنا[3].

(ساعتنا) بالنصب على الظرفية، أي: في ساعتنا (هذه) فيه الإنكار بالقول على الإمام إذا أخر الصلاة المشروعة والمسنونة عن أول وقتها المعهود (وذلك حين التسبيح) يشبه أن يكون شاهدًا على جواز حذف اسمين مضافين، والتقدير: وذلك حين[4] وقت صلاة التسبيح، كقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[5] أي: فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى[6] القلوب، ومنه قوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[7] أي: من أثر حافر فرس الرسول، ومنه: ﴿[illegible]﴾[8] أي: كدوران عين الذي يُغشى، وقوله: (حين التسبيح) يعني: بذلك الحين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم، وقد تكرر في الأحاديث ذكر التسبيح على أصلاف تصرف

(1) زاد في (ص، س، ل): صحابي صلى وأبوه صحابيًا.
(2) سقط من (ل).
(3) سنن ابن ماجه (1317).
(4) في (ل): حتى.
(5) الحج: 32.
(6) في (ل): أفعالها من تعظيم ذوي.
(7) طه: 96.
(8) الأحزاب: 19.

الكافة، وأصل التسبيح التقديس والتنزيه من النقائص، ثم[٢٥] أطلق على صلاة التطوع والنافلة سبحة وتسبيحًا، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في الفرائض، قاله غير واحد.

ـــــــــــــــــــــــــــــ

(٢٥) في (ط): على.

٢٤٦ - باب خروج النساء في العيد

١١٣٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام - في آخرين -، عن محمد أن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد. قيل: فالحيض؟ قال: «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين». قال: فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ قال: «تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها»(١).

١١٣٧- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية بهذا الخبر قال: «ويعتزل الحيض مصلى المسلمين». ولم يذكر الثوب(٢).

قال: وحدث عن حفصة، عن امرأة تحدثه، عن امرأة أخرى قالت: قيل: يا رسول الله، فذكر معنى حديث موسى في الثوب(٣).

١١٣٨- حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: كنا نؤمر بهذا الخبر قالت: والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس(٤).

١١٣٩- حدثنا أبو الوليد - يعني الطيالسي - ومسلم قالا: حدثنا إسحاق بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما

(١) رواه البخاري (٣٢٤).
(٢) رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).
(٣) أخرجه البخاري (٩٨٠)، وأحمد ٥/ ٨٤.
(٤) رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠/ ١١).

تخيض بالطل بلا نحلة عليه، ولهذا عن الباح أجاز(1).

* * *

باب خروج النساء إلى العيد

[1136] (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (عن أيوب ويونس وحبيب بن الشهيد) الأزدي (ويحيى بن عتيق) الطفاوي(2) أخرج له مسلم.

(وهشام) بن حسان الأزدي مولاهم الحافظ (في) جماعة (آخرين، عن محمد) بن سيرين (أن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة، وبعد ياء التصغير باء موحدة، وهي نسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية.

(قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج(3) ذوات الخدور) واحدها خدر، وهي الستور التي تكون للجواري الأبكار في ناحية البيت، وقيل: الخدر: سرير عليه ستر. وأمره ﷺ الأبكار الملازمات البيوت المحتجبات بالبروز إلى العيد يرد كلام الطحاوي ألا تبرز، وقيل: الخدر: البيت نفسه.

---

(1) رواه أحمد 3/446، والبزار (3745)، وأبو يعلى 1/191 (3335)، وابن خزيمة (1722)، وابن حبان (2813).
وضعفه الألباني في الضعيفة في (2095).

(2) في (م): الطفاوي. وفي (ب، ل): الطائي. والمثبت من تهذيب الكمال 31/549.

(3) سقط من (ل).

(يوم العيد) سمي عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر في أوقاته، وقيل: لعود السرور بالفرح في يومه على الناس، وقيل: تفاؤلًا بأن يعود على من أدركه، كما سميت القافلة في أبتداء خروجها تفاؤلًا بقفولها سالمة ورجوعها (القفل)(1). (والحيض) بالرفع مبتدأ حذف خبره تقديره: فالحيض ما حكمهن في ثيات الخدور؟ والحيض جمع حائض، ويدل على التقدير رواية البخاري وغيره: فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم الحيض أليست تشهد عرفات وتشهد كذا وكذا؟(2). وفي (الكاف: ليشهدن) حذف(3) التقدير: يخرجن يشهدن، أي: لكي يحضرن (الخير) ثم حذف مضاف أي: يشهدن أعمال الخير.

قال الطحاوي: وأمره ﷺ بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهابًا للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك(4). وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد صرح في هذا الحديث بالعلة، وهو شهودهن الخير(5).

(ودعوة المسلمين) فيه أستحباب حضور مجالس أجتماع المسلمين للدعاء (قال) ابن سيرين: (فقالت أمرأة) هي أم عطية: (يا رسول الله إن

---

(1) في (ل): القافلة.
(2) «صحيح البخاري» (٩٨٠).
(3) ليست في (س، ص، ل): قد. وفي زيادة مضافة.
(4) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٧٣).
(5) ساقطة من (س).

لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟) إذا أرادت الخروج.

(قال: تلبسها) بالجزم بمحل (أن يكون جزمًا) لشرط محذوف دل عليه الكلام(١) تقديره: إن لم يكن لإحداهن ثوب تلبسها، وحذف جملة الشرط وبقاء الجواب كثير، وهو مطرد بعد الطلب، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾(٢) أي: فإن تتبعوني يحببكم الله(٣)، ومنه ﴿فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ﴾(٤)، ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾(٥)، وكما(٦) حذف جملة الشرط بدون الطلب نحو ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾(٧) تقديره فإن لم يتأت إخلاص العبادة لي في هذه البلدة فإياي فاعبدون في غيرها، ويجوز أن يكون (تلبسها) مجزوم بلام الأمر المحذوفة كما جاء في رواية.

وقد ذكر الوجهان في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾(٨) و﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا﴾(٩) ويجوز رفع تلبسها على أنه خبر بمعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾(١٠).

---

(١) في (ب): أنه جاز.
(٢) آل عمران: ٣١.
(٣) سقط من (ط).
(٤) مريم: ٤٣.
(٥) إبراهيم: ٣١.
(٦) سقط من (ط).
(٧) العنكبوت: ٥٦.
(٨) إبراهيم: ٣١.
(٩) الإسراء: ٥٣.
(١٠) البقرة: ٢٣٣.

(صاحبتها طائفة من ثوبها)(1) قال شيخنا ابن حجر: المراد تشركها في ثوبها(2). قال: ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد، وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة، أي: يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب(3).

وقيل: المراد بالثوب الجنس، أي: تعيرها من جنس ثيابها. وقد استدل به على استحباب خروج النساء إلى العيدين، سواء كن شواب أو ذوات هيئات إذا لم يكن متطيبات ولا متزينات.

ونقل القاضي عياض وجوبه عن أبي بكر وعثمان(4) وعلي وابن عمر(5)، وقد ورد مرفوعًا بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد(6) وأبو يعلى(7)، وابن المنذر(8) من طريق امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة، والمرأة لم تسم(9) والأخت اسمها عمرة صحابية.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا(10) عن ابن عمر: أنه كان يخرج إلى

---

(1) في (س): ثوبها.
(2) في (س): ثوبها.
(3) فتح الباري ٢/٤٧١.
(4) في (ب، د، ط): عمر.
(5) إكمال المعلم ٣/٢٩٨.
(6) مسند أحمد ٦/٣٥٨.
(7) مسند أبي يعلى ١٣/٥٧٦.
(8) الأوسط ٤/٢٦١.
(9) في (ص، س): تسمه، والمثبت من (ب، د، ط).
(10) سقط من (ب).

العيدين(1) من أستطاع من العلماء(2). ومنهم من حمله على الندب جزم بذلك الجرجاني من الشافعية، وابن حامد من الحنابلة، ولكن نص الشافعي في «الأم»(3) يقتضي أستثناء ذوات الهيئات فإنه قال: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة، وأنا لشهودهن(4) الأعياد أشد أستحبابًا(5).

وروى البيهقي في «المعرفة» عن الربيع قال: قال الشافعي: قد روي حديث فيه أن النساء يتركن(6) إلى العيدين فإن كان ثابتًا قلت به(7) قال البيهقي: وقد ثبت وأخرجه الشيخان يعني: حديث أم عطية، فيلزم الشافعية القول به(8).

[١١٣٧] (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري البصري شيخ مسلم.

(حدثنا حماد) بن زيد (حدثنا أيوب، عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية الأنصارية) (بهذا الخبر) المذكور (قالت فيه: ويعتزل الحيض مصلى المسلمين) فيه دليل على منع الحائض من دخول المسجد

---

(1) في (س، م): العيد.
(2) «مصنف ابن أبي شيبة» (5837).
(3) في (س، ل، م): الأمر.
(4) في (م): بشهودهن.
(5) «الأم» 1/ 400.
(6) في (س، ل، م): يخرجن.
(7) «معرفة السنن والآثار» 3/ 44.
(8) انظر: «فتح الباري» 2/ 470.

والمصلى للصيانة من النجاسة والخلطة بالرجال من غير حاجة(١) [وفي معنى الحائض النفساء والمستحاضة ومن به جرح يسيل](٢) عنه، وفي معناه من به سلس البول والمذي. وفي المصلى وجه أن المنع منه(٣) للتحريم، والصواب الأول (والعلم بالمذكر القويب) في هذا الحديث.

(قال)(٤): وحدثنا عن أيوب (عن حفصة) بنت سيرين الفقيهة أخت محمد وأنس ابني سيرين (عن امرأة بنحوه. عن امرأة أخرى) القائل لها أم عطية (قالت: قيل: يا رسول الله) إحدانا إذا لم يكن لها جلباب (فذكر معنى حديث موسى) بن إسماعيل التبوذكي (في الثوب) على ما تقدم.

[١١٣٨] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عاصم) بن النضر (الأحول) البصري.

(عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية ﷺ قالت: كنا نؤمر، (بهذا الخبر)(٥)) لا يصح الاستدلال بذكر الأمر على وجوب صلاة العيدين والخروج إليها؛ لأن فيه توجيه الخطاب إلى من ليس بمكلف(٦) بالصلاة بالاتفاق، فتبين أن المراد به(٧) المشاركة في الخير، وإظهار

(١) في (ص، س، ل): [illegible] والمثبت من (ل).
(٢) تكررت هذه العبارة في (ص، س، ل) بعد الحديث. والمثبت من (ل). وهو الصواب.
(٣) في (ل): فيه.
(٤) في (ل): يعني.
(٥) سقط من (ل).
(٦) في (ص، س): [illegible] وفي (ل): ليس [illegible]. والمثبت من (ل).
(٧) سقط من (ل).

حال الإسلام وشعاره، وكذلك[1] إذ ذاك الثالث: والحيض يكن خلف الناس لا يختلطن بالرجال ولا يدخلن المصلى (فيكبرن) بتشديد الموحدة (مع) تكبير (الناس).

فيه دليل على استحباب التكبير على الصلاة مع الإمام وغير ذلك من الأحوال، ومنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات بقوله مع الإمام.

ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وهكذا[2] الحديث حجة عليه، ومنهم من خصه بالجماعة دون المنفرد، والحديث قد يرد له إليه.

[١١٣٩] (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي، ومسلم) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(قالا: حدثنا إسحاق بن عثمان) الكلابي ثقة[3] (حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته[4] أم عطية) نسيبة الأنصارية (أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة) الشريفة (جمع نساء الأنصار) في جمع النساء يفردهن للوعظ، لئلا يختلطن بالرجال، وخص[5] نساء الأنصار لعظم مراتبهن عنده ومحبته لأزواجهن.

(فأرسل إلينا عمر بن الخطاب) وخصه بالإرسال دون غيره؛ لأن النساء كن يهبنه ويعظمنه، ألا ترى أنا في الصحيحين: لما استأذن

(١) في (ص، س، ل): بقله. والمثبت من (م).

(٢) في (ص، س): عليهم. والمثبت من (ل، م).

(٣) «التقريب» (٣٦٦).

(٤) في (م): جليلة.

(٥) في (ص، س): خص. والمثبت من (ل، م).

عمر على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فقال عمر: أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ قلن: نعم أنت(١) أفظ وأغلظ، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك»(٢). ويروي الترمذي عن بريدة: لما دخل عمر على رسول الله ﷺ والجارية السوداء تضرب بالدف [لما نذرت](٣) فألقت الدف وجلست عليه(٤) يعني: من هيبته، وكان دخل قبله أبو بكر، وهي تضرب [ثم دخل علي وهي تضرب](٥) ثم دخل عثمان وهي تضرب، فما ألقته ورفضته تحت إستها إلا خوفًا من عمر، وبكر النبي ﷺ خبره لما دخل الجنة ورأى قصرًا بفنائه(٦) جارية فقال عمر: أعليك أغار(٧).

(قائم على الباب) يعني ولم يدخل ظهين المسلم عليهن يعني من وراء الباب، فيه أستحباب السلام على النساء الكثيرات.

قال النووي(٨): لو كان النساء جمعًا فسلم عليهن الرجل، أو كان

---

(١) زاد في (ص، س): نعم.
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٤، ٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦/٢٢).
(٣) سقط من (ل).
(٤) جامع الترمذي (٣٦٩٠).
(٥) سقط من (ل).
(٦) بياض في (س).
(٧) أخرجه البخاري (٣٢٤٢)، ومسلم (٢٣٩٥/٢١).
(٨) «المجموع» (٤/٤٠١).

الرجال جميعًا كثيرًا فسلموا على المرأة الواحدة فهي سنة إذا لم يخف عليه ولا عليهن فتنة[1] كما في حديث أسماء بنت يزيد: مر علينا رسول الله ﷺ [في نسوة][2] فسلم علينا[3] كما سيأتي حيث ذكره المصنف.

(الرجال ﷺ) فيه وجوب رد السلام على الرجال[4] وأن صوتهن في رد السلام ليس بعورة (فقال: أنا رسول[5] رسول الله ﷺ إليكن) فيه إعلامهن أنه لم يأتي إليهن[6] من تلقاء نفسه، بل أرسله رسول الله ﷺ (يكون أبلغ في القول)[7].

(وأمرنا بالعيدين أن نخرج) بضم النون وكسر الراء (فيهما الحيض) جمع حائض كما تقدم.

(والعتق) بتشديد المثناة جمع عاتق، وهي التي قاربت الإدراك، وقيل هي المدركة، وقيل هي التي لم تبن بعد[8] من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها وعنست، وإنما سميت به؛ لأنها أكرم ما تكون عند أهلها

---

(1) في (ص، ل): فهو بالمثبت من (م)، والصحيح.
(2) سقط من (م).
(3) أخرجه البخاري (٤٤٢٠)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والدارمي في مسنده (٢٧٢٣)، وأحمد ٦/ ٤٥٢.
(4) في (م): الرجل.
(5) سقط من (ص، ل).
(6) سقط من (م).
(7) في (م): المقول، وفي (ل): القول.
(8) سقط من (م).

وأحمل(١)، والعلق الكريم الرائع(٢) من كل شيء [وكل شيء منه](٣) بلغ إليه فهو علق(٤).

ولا حجة فيه لأن في تكليفهن بالخروج إلى المسجد ومبيتهن في الطريق وربما أدى إلى مخالطة الرجال وإلى مفسدة. لقول عائشة: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن(٥).

(ويكره عن اتباع الجنائز) وقد صحح النووي في زوائد الروضة أنه يكره لهن أتباع الجنائز، وقيل: يحرم(٦). وهو مقتضى النهي في الحديث.

---

(١) في (ب، س): أحمد.
(٢) في (أ): البالغ.
(٣) سقط من (أ).
(٤) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٨٩.
(٥) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (١٤٤) (٤٤٥).
(٦) انظر: الروضة الطالبين ٢/ ١١٩.

٢٥٠- باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠- حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١).

١١٤١- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة، قال: تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين(٢).

وقال ابن بكر: فتختها(٣).

١١٤٢- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة ح، وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء قال: أشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال.

قال ابن كثير: أكبر علم شعبة: فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين(٤).

(١) رواه مسلم (٤٩).
(٢) مسند أحمد ٣/ ٢٩٦.
(٣) رواه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥).
(٤) رواه البخاري (٩٨، ١٤٤٩)، ومسلم (٨٨٤، ٨٨٥).

١١٤٣- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس بمعناه قال: فظن أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال(١).

١١٤٤- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس في هذا الحديث قال: فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال: فقسمه على فقراء المسلمين(٢).

* * *

باب الخطبة

(١١٤٠) [حدثنا محمد بن العلاء](٣)، حدثنا [أبو معاوية] محمد بن خازم الضرير (حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن)(٤) رجاء (أخرج له مسلم)(٥) (عن أبيه) رجاء بن ربيعة الزبيدي، أخرج له مسلم (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) وقال الأعمش في روايته بالسند المتقدم إليه (عن قيس بن مسلم) الجدلي بفتح الجيم والدال (عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري).

(قال: أخرج مروان) بن الحكم بن أبي العاص الأموي، وكنيته أبو عبد الملك، وفي «صحيح مسلم» في كتاب الإيمان: أول من بدأ بالخطبة

---

(١) انظر السابق.
(٢) رواه مسلم (889)، وانظر الأحاديث السابقة.
(٣) من (م): رجاء، والمثبت.
(٤) في (ص، س): عن.
(٥) سقط من (م).

قبل الصلاة يوم العيد مروان(1).

وقيل: أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب؛ لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة(2).

وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله، ولا يصح هذا عن عمر(3).

وقيل: أول من ابتدأ بها(4) عثمان(5) ولا يصح أيضاً، وقيل: أول من فعل ذلك معاوية(6).

وقيل: إن زياداً أول من فعله، يعني(7): بالبصرة لما قدم، وذلك كله أيام معاوية؛ لأنه من عماله، وفعله ابن الزبير آخر أيامه، وعلل بعضهم فعل بني أمية أنهم لما أحدثوا(8) في الخطبة من(9) سب من لا يحل سبه، وكان الناس يتفرقون لئلا يسمعوا ذلك فأخروا الصلاة ليحبسوا(10) الناس(11).

(العيد في يوم عيد الخطبة عليه أيضاً بالخطبة قبل الصلاة) لما رأى يذهبون عند تمام الصلاة، ولا ينتظرون الخطبة كما تقدم القائم رجل

---

(1) صحيح مسلم (2/ 605).
(2) مصنف عبد الرزاق (3/ 283)، ومصنف ابن أبي شيبة (5674).
(3) شرح سنن أبي داود للعيني (4/ 488).
(4) في (أ): بدأ بها. (5) مصنف عبد الرزاق (3/ 284).
(6) مصنف عبد الرزاق (3/ 284).
(7) من (ب)، وشرح سنن أبي داود للعيني.
(8) في (ب): أحدثوا. (9) سقط من (أ).
(10) في (ب): ليحبسوا. (11) شرح سنن أبي داود للعيني (4/ 488).

فقال: يا مروان خالفت السنة المعروفة حيث أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن[1] يخرج (مني المتقدمة)[2] فيه) بل في يوم الجمعة (وبدأت الخطبة قبل الصلاة) فيه الإنكار على الأمراء إذا خالفوا السنة.

(فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى) أي: أدى (ما عليه) قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾[3] أي: أيسم المناسك، فيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر باليد فيكفيه أن يغير بلسانه، وينكر بقلبه، وهي الدرجة الوسطى.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى) منكم (منكرًا) وفي معنى الرؤية من علم به[4] من جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب.

(فاستطاع[5] أن يغيره بيده فليغيره بيده) هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة ومن واجبات الإيمان، وهو واجب على الكفاية، ولا يعتد بخلاف المبتدعة.

(فإن لم يستطع فبلسانه) أي: بالقول المرتجى نفعه بالين إن أمكن، فقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة (فإن لم يستطع) بلسانه (فبقلبه) أي إن خاف من القول القتل والأذى غير بقلبه بأن يكره ذلك الفعل[6] بقلبه، وإن قدر بعد ذلك (وذلك أضعف الإيمان) أي: أضعف خصال الإيمان وليس دونه مرتبة، وكذلك جاء في رواية:

(1) من أ: جاء والسنة.
(2) سقط من (ب).
(3) البقرة: ٢١٠.
(4) ... سقط من (ب).
(5) سقط من (ب).

المس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»(١)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث، حيث ذكره المصنف في الملاحم لكن بدون القصة.

[١٤٤١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر) ابن عثمان البرساني، بضم الموحدة، وبرسان قبيلة من الأزد (قالا: أنبأنا عبد الملك (بن جريج) قال: (أخبرني عطاء) بن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام) فيه دليل على وجوب القيام في النفل كما يجب في الفرض (يوم الفطر فصلى) صلاة العيد (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة)(٢) ثم خطب الناس)(٣) فيه تقديم الصلاة على الخطبة كما تقدم.

(فلما فرغ نبي الله ﷺ من الخطبة (نزل) فيه دليل على أنه ﷺ كان يخطب على مرتفع لما يقتضيه قوله نزل، لكن رواية البخاري في باب الخروج إلى المصلى، وقوله(٤): فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم(٥)، وفي رواية مسلم: قام فأقبل على الناس(٦).

وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس: فينصرف إلى الناس قائمًا من مصلاه(٧)، ولابن خزيمة في رواية مختصرة: «خطب(٨) يوم

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) (٧٨).
(٢) (٣) سقط من (ل).
(٤) كذا في النسخ الخطية، ولا أعلم لها وجهًا.
(٥) «صحيح البخاري» (٩٥٦).
(٦) «صحيح مسلم» (٨٨٩/٩).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٣٣٢١).
(٨) من (ل، م).

عيد على راحلته(١). وهذا يدل على أنه لم يكن في زمانه ﷺ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان(٢).

ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان، ووقع في «المدونة»(٣) لمالك، ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي غسان، عنه قال: أول من خطب الناس بالمصلى على منبر عثمان بن عفان، كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت(٤). وهذا معضل.

ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى(٥) أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد، وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى؛ لأن داره كانت مجاورة المصلى لحديث ابن عباس(٦).

وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة، لكنها لما صارت شهرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها، وإذا تعلم(٧) هذا فيحمل الترك(٨) في هذا الحديث على أن الراوي ضمن النزول معنى الإقبال(٩)، لاجتماعهما في الحركة.

---

(١) في الأصول الخطية: رحله. والحديث من «صحيح ابن خزيمة» (١٤٤٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٩٥٦). (٣) في (ب): المدينة.
(٤) «المدونة» (١/ ٢٤٤). (٥) «تاريخ المدينة» (١/ ٣٣٧).
(٦) في (ب): إلى.
(٧) أخرجه البخاري (٩٧٧، ٩٧٧، ٥٢٤٩).
(٨) في (أ)، (ب): علي.
(٩) في (ب): ترك.
(١٠) في (ب): الإقبال.

(وأتى النساء فذكرهن) أي: وعظهن، (وهو عياض)(١) أن عطاء(٢) النساء كان(٣) في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأنه خاص به ﷺ، وتعقبه النووي بأن ذلك كان بعد الخطبة، وهو قوله: (فلما فرغ نزل فأتى النساء)(٤).

(وهو يتوكأ) استنبط(٥) البخاري من قوله: (وهو يتوكأ) مشروعية الركوب لمن احتاج إليه، فكأنه يقول: الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب النبي ﷺ قائمًا على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ (على يد بلال) والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما على يد (بلال بن رباح)(٦).

(وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة) فهم ابن جريج من قوله: (الصدقة) أنها صدقة الفطر(٧)، أخذًا من قوله: (وبلال باسط ثوبه)؛ لأنه يشعر بأن الذي يلقى فيه شيء يحتاج إلى ضم فهو لائق بصدقة الفطر، فلهذا (قال) عطاء (تلقي المرأة فتخها) بفتح الفاء والمثناة فوق والخاء المعجمة، كذا للأكثر، فبين له عطاء أنها كانت صدقة التطوع، وأن الفتخ لا يجزئ في صدقة الفطر، والفتخ جمع فتخة(٨) وهي حلقة من

---

(١) [illegible]
(٢) في (ل): عطاء. (٣) سقط من (ل).
(٤) شرح النووي على مسلم ٦/١٧٢.
(٥) من هنا بدأ في النسخ: أسقط.
(٦) في النسخ الخطية: بلال بن أبي رباح، والمثبت الصواب.
(٧) كتابتها في حاشية (ل): (الأصل) والإصلاح.
(٨) كتابتها في (حاشية ل): بسكون التاء واحد الفتخ.

فضة لا فص لها، فإذا كان فيها فص فهو الخاتم، وقيل: الفتخ الخواتيم الكبار.

قال ابن السكيت: تلبس في أصابع اليد، قال ثعلب: قد يكون في أصابع الرجل أيضًا، ومنه حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(1) قالت: القلب والفتخة(2). والقلب بضم القاف: السوار.

(ويلقين) فأعاد الضمير أولًا على (المرأة) والمراد جنس النساء، ثم عطف عليهن، و(يلقين) بصفة الجمع، وهو الأصل، أو(3) المراد تلقي المرأة وكذلك الباقيات يلقين، وكرر (يلقين) إشارة إلى التنويع، وسيأتي بعد: فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم(4). وللبخاري: فيلقين الفتخ والخواتيم(5).

(وقالا) محمد (بن بكر) البرساني في روايته تلقي (فتخها) بزيادة هاء(6) التأنيث، جمعها فتخات.

[1142] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي بفتح الحاء المهملة وبعد الواو ضاد معجمة، يقال: إنه موضع بالبصرة (حدثنا شعبة ح وحدثنا) محمد (بن كثير، أنبأنا شعبة، أنبأنا أيوب، عن عطاء قال: أشهد على)

---

(1) النور: 31.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (17275).
(3) في (ر): و.
(4) سنن أبي داود (1143).
(5) صحيح البخاري (5881).
(6) سقط من (ر).

عبد الله بن عباس ﵄ ويشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر فبدأ بالصلاة.

(فصلى، ثم خطب، ثم) نزل لما فرغ (وأتى النساء) حيث لم يسمعن الخطبة؛ ليحدثن عن الرجال والقراءة (ومعه بلال بن أبي رباح باركاً عليه لما تقدم (قالا محمد ابن كثير: أظهرا بالنياة(١) بالموعظة (أعلم قبعة) أي: أعظم عليه أنه قال (الأمرهن بالصدقة) فيه حث النساء على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله(٢) إذا أمنت الفتنة والمفسدة، وفيه خروج النساء إلى المصلى وأن الصدقة من موانع العذاب؛ لأنه محمل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من(٣) كفران النعم.

(فجعلن يلقين) استدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو(٤) على مقدار معين من مالها.

قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً؛ لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن(٥) ذلك، فإن من ثبت له حق فالأصل(٦) بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه(٧)، قولا من

---

(١) من (س، ل، م).
(٢) من (ل، م).
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): و. (٥) في (س): له.
(٦) في (س، م): فالأكثر. والمثبت من (ل، م)، و"المفهم".
(٧) "المفهم" ٢/٥٢٩.

قواعد الشافعي[1] أن لا يحسب إلى ساكت فعلًا ولا قولًا، ولم يشد هنا أنه أراد جهر صرحوا بذلك، وأما كونه من الثلث فما دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصدق[2] فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة.

(١١٥٢) (حدثنا سليمان وأبو معمر عبد الله بن عمرو) بن أبي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم البصري المقعد[3] (ثنا): حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس) [بمعناه (قال: ظن أنه لم يسمع)] أي[4] بضم أوله وكسر الميم أي: لم يسمع في وعظه النساء (فمشى) بفتح الشين (إليهن)[5].

(وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة) في وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وبالذكرين بما يجب عليهن ويستحب.

(فكانت المرأة تلقي القرط) بضم القاف وهو ما علق في شحمة الأذن من ذهب كان أو من[6] فضة ونحوهما من حلي الأذن، ويجمع على أقرطة وأقراط وقرطة.

(والخاتم) بفتح التاء وكسرها لغتان مشهورتان، ومنه حديث[7] النبي

---

(1) «الأم» ١/٢٧٦.

(2) في (ل)، (م): التصرف.

(3) في (س): المنقري، والمثبت من (س)، (ل)، (م)، و«تهذيب الكمال» ١٥/٣٥٣.

(4) في (س)، (ر)، (ل): فظنه عنه أنه لم يسمعهن. والمثبت من (م)، و«السنن».

(5) سقط من (م).

(6) من (م).

(7) سقطة من (س).

عن أبي الحكم (لا للذي سلطان)[1] يعني: إذا لبسه لغير حاجة بل للزينة المحضة فكره ذلك، ويرخص للسلطان لحاجته إليها في ختم الكتب.

(في ثوب بلال) (إنه التوكيل في)[2] قبض الصدقة، وفي الحديث دليل على جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو[3] كان الطالب غير محتاج إليه.

[١١٤٤] (أخبرنا محمد بن عبيد) بن محمد المحاربي، قال النسائي: لا بأس به[4].

(حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس) في هذا الحديث (قال: فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال) يلقي (النبي ﷺ يجعله في كسائه) هذا بيان للثوب المذكور قبله (قال: فقسمه على فقراء المسلمين) فيه تصرف العامل في الصدقة وتفريقها على المستحقين.

---

(1) أخرجه أبو داود في خاتمه (٤٠٤٩)، وأحمد ٤/١٣٤.
(2) في (ر): في التوكيل و.
(3) في (ر): إذ.
(4) "تهذيب الكمال" ٢٦/٧٣.
(5) من (ر).

٢٥١- باب يخطب على قوس

١١٤٥- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه أن النبي ﷺ نُوِّلَ يوم العيد قوسًا فخطب عليه(١).

• • •

(١١٤٥) (حدثنا الحسن بن علي) الخلال (حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا) سفيان (ابن عيينة، عن أبي جناب) بفتح الجيم وتخفيف النون(٢) وبعد الألف موحدة، واسمه يحيى بن أبي حية(٣) الكلبي، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي(٤).

(عن يزيد بن البراء) بن عازب (عن أبيه) البراء بن عازب ﷺ (أن النبي ﷺ نُوِّلَ) بضم النون مبني للمجهول اليوم العيد قوسًا فخطب(٥) معتمدًا (عليه) ولابن ماجه: كان رسول الله ﷺ إذا خطب في الحرب

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٨٤ (٥٦٥٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٧ (٥٦٠٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٢٤ (١١٦٥)، والبيهقي ٣/ ٣٠٠.
وحسنه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٥)، وقال في «صحيح سنن أبي داود» ٤/ ٣٩٤: حديث حسن.

(٢) سقط من (ل).

(٣) في (ص، س): حيان. والمثبت من (ل، م)، و«الكاشف» ٢/ ٣٦٠، و«تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٨٤.

(٤) «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٨٩، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٦٦١)، وقال فيه: ضعيف كوفي.

(٥) في (ص، س): يخطب. والمثبت من (ل، م، والسنن).

خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا(1). فيحمل حديث الباب على أنه ﷺ تورك يوم العيد في زمن حرب قوسًا يخطب عليه.

ــــ

(1) سنن ابن ماجه (1107).

[illegible]- باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَلَمَ الذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (١).

١١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ. شَكَّ يَحْيَى (٢).

١١٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ -يَعْنِي: ابْنَ حَرْبٍ- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ العِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (٣).

* * *

باب ترك الأذان في العيد

[١١٤٦] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (أنا سفيان) [ابن سعيد] (٤) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بعين مهملة وبعد الألف باء (٥) موحدة وسين مهملة بن ربيعة النخعي [بفتح النون المعجمة] (٦)، وقال

---

(١) رواه البخاري (٩٧٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٧٤)، وأحمد ١/ ٢٢٧.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤١).

(٣) رواه مسلم (٨٨٧).

(٤) من (ل، م).

(٥) من (ل، م).

(٦) سقط من (ع).

البخاري: الشامي الكوفي(١)، من تابعي الكوفيين وثقاتهم غريب(٢) الحديث.

(قال: سأل(٣) رجل(٤) عبد الله (بن عباس رضي الله عنهما: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال: نعم) بوب عليه البخاري باب خروج الصبيان إلى المصلى أي: في الأعياد وإن لم يصلوا.

(ولولا منزلتي منه) لفظ البخاري: ولولا مكاني من الصغر(٥) (ما شهدته) أي: ما(٦) حضرته (من الصغر)(٧) والضمير في منه يعود على غير مذكور، ومشى بعضهم على ظاهر السياق فقال: إن الضمير يعود على النبي ﷺ، والمعنى: لولا منزلتي من النبي ﷺ ما شهدته معه العيد.

قال ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو(٨) إذا كان الصبي يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها انتهى(٩).

وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضرها(١٠)، ولذلك شرع للحيض.

(فأتى رسول الله ﷺ العلم) بفتحتين(١١) وهو الشيء الشاخص الذي جعل علامة لمكان المصلى ليعرف بها(١٢) مثل أعلام الحرم المنصوبة

---

(١) التاريخ الكبير ٤/٣٢٣.
(٢) في (م، ل): بلا حرف.
(٣) في (ل): سائل.
(٤) بياض في (ل).
(٥) الصحيح البخاري (٩٧٧).
(٦) سقط من (م، ل، ر).
(٧) من (ل).
(٨) زاد في (ل، ر): هنا.
(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٥٦٨.
(١٠ - ١١) سقط من (ل).

لمعرفة المحضرة (الكتب) كان (عند دار كثير بن الصلت) بن معدي كرب الكندي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وسماه عمر[1] كثيرا[2] (وكانت داره عند قبلة المصلى للعيدين وكانت كبيرا)[3] وكان اسمه[4] قليلا، وهو أخو زبيد[5] بن الصلت، وهو[6] العلم الذي وضع لتعريف مكان المصلى ذكر على سبيل التقريب[7] للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ كما تقدم قريبا (فصلى) صلاة الأضحى، أو الفطر ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة.

(والكسائي: فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة[8])[9].

وروى ابن أبي شيبة من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال لابن الزبير: لا تؤذن لها ولا تقم[10][11] وقال مالك في «الموطأ»: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة لا اختلاف فيها عندنا[12].

ثم روى الشافعي عن الثقة، عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ

---

(1) سقط من (ل).

(2) من (ت)، (ل).

(3) - (3) سقط من (ل).

(4) في (س): زيد والمثبت من (ت)، (ل)، و«الاستيعاب» ٣/١٣٠٦، و«الإصابة» ٣/٢٢٢.

(5) في (ل): ومكان.

(6) في (ل): الظاهر.

(7) «الاستيعاب» ٣/١٣٠٨.

(8) ساقطة من (س).

(10) سقط من (ل).

(11) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٦٦٠).

(12) «موطأ» مالك (٥٩٠).

يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة(١). ومما مرسل بعضه القياس على صلاة الكسوف، قال الشافعي: فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت ذلك(٢).

(قال) ابن عباس (ثم أمر(٣) بالصدقة قال(٤) فجعلن) بالنون (النساء) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخ البخاري وهو على لغة أكلوني البراغيث، وفي بعضها: فجعل (يشرن) على اللغة المشهورة، بالنون بضم أوله وكسر ثانيه (إلى آذانهن) بالمد جمع أذن (وحلوقهن) أي: يهوين كما في البخاري: بأيديهن إلى آذانهن يخرجن الأقرطة منهن، وإلى حلوقهن يخرجن السخاب وهي القلادة التي تكون من سك(٥) وغيره من الطيب، وليس فيها شيء من الجوهر، وقيل: إنه القلادة من الخرز فيها الجواري.

(قال: فأمر بلالًا فأتاهن) فيه أن الإمام في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر(٦) من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه؛ لأن بلالًا كان خادم النبي ﷺ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك كان بسبب صغره.

(ثم رجع) بما ألقين في ثوبه (إلى النبي ﷺ)(٧) وتخصيص بلال

(١)، (٢) «الأم» ١/ ٣٩١-٣٩٢.
(٣) في (م): أمرت. (٤) سقط من (م).
(٥) في (ص): مسك. والمثبت من (س، ل، م)، والسك نوع من الطيب.
(٦) في (ص، س): يحضر. والمثبت من (ل، م).
(٧) أخرجه البخاري (٩٧٥)، وأحمد ١/ ٣٤٥.

بالأخذ من النساء هنا، وفي ارتجاعه للآلات وهو نقطة نظره إلى مورات البيوت مقلبة عظيمة لهم؛ لما علمه النبي ﷺ منه من الأمانة الشديدة، ولهذا شرع في المؤذن أن يكون أمينًا، ولكنا في عامل الصدقة.

(١١٤٧) [(حدثنا مسدد، حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) عبد الملك (ابن جريج، عن الحسن بن مسلم) بن يناق بكسر النون وتخفيف المثناة، آخره قاف (عن طاوس، عن) عبد الله (ابن عباس) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة) يدل على أن صلاة العيدين ليستا بواجبة (وأبا بكر وعمر بن الخطاب أو عثمان شك يحيى) القطان[1].

(١١٤٨) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وهناد بن[2] السري (وهذا لفظه، قالا: حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي (عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة) أنه (قال: صليت مع النبي ﷺ[3] غير مرة ولا مرتين العيدين[4] بغير أذان ولا إقامة) بل يقال: الصلاة جامعة كما تقدم قبله، ويقال: الصلاة جامعة في النوافل التي شرعت لها الجماعة كالخسوف والكسوف والاستسقاء والتراويح، ولا يقال في الجنازة؛ لأنهم حاضرون.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٤)، وأحمد (١/٢٢٧)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠١٥): إسناده صحيح رجاله رجال البخاري.

(٢) [illegible] سقط من (ر).

(٣) في (ر): [illegible].

(٤) في (م)، (ر): العيد. والمثبت من (ل) و[illegible].

٢٥٣- باب التكبير في العيدين

١١٤٩- حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا(١).

١١٥٠- حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال: سوى تكبيرتي الركوع(٢).

١١٥١- حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما»(٣).

١١٥٢- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا سليمان -يعني ابن حيان-، عن أبي يعلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعا ثم يقرأ ثم يركع.

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك قالا: سبعا وخمسا(٤).

١١٥٣- حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد -المعنى قريب- قالا: حدثنا زيد -يعني ابن حباب- عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/٧٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٩).

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٢/١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٨/١٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١١٣).

(٤) انظر السابق.

اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعة تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق. فقال أبو موسى: كذلك أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص(١).

• • •

باب التكبير في العيدين

[١١٤٩] (حدثنا قتيبة) بن سعيد (حدثنا عبد الله) (ابن لهيعة) بفتح اللام ابن عقبة الحضرمي المصري، قال أبو داود: قال (ابن أبي)(٢) مريم(٣): سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه(٤).

روى البخاري والنسائي له أحاديث(٥) مقرونًا غيره(٦) (عن عقيل) بضم العين مصغر، ابن خالد مولى عثمان بن عفان القرشي

---

(١) رواه أحمد ٤/٤١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٤٥، والطبراني في الشاميين ١/٢٢، والبيهقي ٣/٢٨٩. وحسنه الألباني في الصحيحة ٦/١٢٢٠.

(٢) في (م): أبي.

(٣) كذا في الأصول الخطية، وأسقط المصنف هنا كلام ابن أبي مريم وهو: لم تحترق كتب ابن لهيعة ولا كتاب، إنما أرادوا أن يرفقوا عليه أمير، فأرسل إليه الأمير بخمسمائة دينار. ثم أتى بكلام أبي داود عن أحمد، وأدمج بينهما ابن أبي مريم. بانظر: تهذيب الكمال ١٥/٤٩٣-٤٩٤.

(٤) تهذيب الكمال ١٥/٤٩٤، سير أعلام النبلاء ٨/١٣.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

[عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في] الركعة [الأولى] وفي رواية [الترمذي]، عن ابن مسعود أنه قال: التكبير في العيدين تسع[1] تكبيرات في الركعة[2] الأولى، خمسًا قبل القراءة[3] [سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة الصلاة]، لما نقل البيهقي عن [الترمذي، عن البخاري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ كبر في العيدين][4] ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة الصلاة وهو حديث صحيح[5].

(١١٥٠-) [حدثنا أحمد [بن عمرو][6] ابن السرح، حدثنا عبد الله [بن وهب] [المصري].

(أخبرني) عبد الله [بن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب بإسناده المذكور [ومعناه] و(قال) فيه [سوى تكبيرتي[7] الركوع] أي:

(١) في (ص): سبع، والمثبت من (ب، د، ل) وجامع الترمذي.
(٢) من (ل، د) وجامع الترمذي.
(٣) جامع الترمذي ٢/٤١٦.
(٤) من (ل، د).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٨٥ من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده وليس من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وكذا في جامع الترمذي ٥٣٦. ولكن بعد البيهقي في السنن الكبرى سؤال الترمذي للبخاري عن هذا الحديث ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. وانظر: علل الترمذي ١/٩٣، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٤٣ من عمرو ابن شعيب.
(٦) من (ل، د). (٧) في (ص، س): تكبيرة.

وسوى تكبيرة[1] الإحرام والقيام للثالثة[2].

وذكر الترمذي في «العلل»[3] أن البخاري ضعف هذا الحديث[4]، وفيه أضطراب، عن ابن لهيعة مع ضعفه فإنه قال مرة: (عن عقيل)، ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم[5]، ومرة عن يونس وهو في «الأوسط»[6][7] فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري، وقيل: عنه، عن أبي الأسود، عن عروة، وقيل: عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

[١١٥١] (حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) نسبة إلى الطائف مدينة بالحجاز مشهورة.

(يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله (عن) جده (عبد الله بن عمرو) بن العاص.

(قال: قال نبي الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع) تكبيرات (في) الركعة (الأولى) سوى تكبيرة الإحرام بعد دعاء الأستفتاح وقبل القراءة، (وخمس) تكبيرات (في) الركعة (الأخيرة، والقراءة بعدهما) أي: بعد السبع والخمس (كلتيهما) أي: في كلتا الركعتين.

---

(1) في (ب): تكبيرتي.
(2) في (ب): الثلاثة.
(3) في (ص، س): العلل.
(4) «علل الترمذي الكبير» ١/٩٨.
(5) «المستدرك» ١/٢٩٨.
(6) «المعجم الأوسط» (٣١١٤).
(7) من (أ، ب).

(١١٥٢) (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع) الحلبي شيخ الشيخين، (حدثنا سليمان بن حيان)(١) بالمهملة والمثناة تحت (عن أبي يعلى) عبد الله بن عبد الرحمن (الطائفي) الثقفي، أخرج له مسلم.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في) عيد (الفطر في الأولى سبعًا ثم يقرأ) الفاتحة وما بعدها (ثم يكبر) (ثم يركع) (ثم يقوم) بعد السجدتين (فيكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يركع) هذه الرواية شاذة من جهة الرواية، خارجة عما عليه عمل(٢) السلف والخلف، أشار المصنف إلى تضعيفها لئلا يتوهم أن هذا الحديث فيه اضطراب، وكيف يقع الاضطراب فيها.

(قال) وقد (رواه) الإمامان العظيمان (وكيع) بن الجراح (و) عبد الله (ابن المبارك) وهما أئمة الأئمة(٣) الأعلام وشيوخ الإسلام قد اتفقا (قالا) في الأولى (سبع و) في(٤) الثانية (خمس) فلا يحتمل عنهما.

(١١٥٣) (حدثنا محمد بن العلاء، و) عبد الله بن الحكم (ابن أبي زياد) القطواني، بفتح القاف والطاء، والواو وبعد الألف نون(٥) موضع بالكوفة عند بابها [illegible] بالكوفة، (والمعنى) بين لفظيهما قريب.

---

(١) في (ل): حبان.
(٢) سقط من (ل).
(٣) سقط من (س، ل، م).
(٤) سقط من (ل).
(٥) سقط من (ل).

(٧٥٢) حدثنا زيد[1] بن حباب: بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الأولى الخراساني الكوفي الحافظ، أخرج له مسلم.

(عن عبد الرحمن) (بن ثابت)[2] (بن ثوبان) بفتح المثلثة، العنسي الدمشقي الزاهد، قال ابن معين[3]، وابن المديني[4]: ليس به بأس، وعن ابن معين: صالح[5].

وقال يعقوب بن شيبة: أختلف أصحابنا فيه، وكان رجل صدق لا بأس به[6].

وقال دحيم: كان يرمى بالقدر[7]، وقال المصنف: كان فيه سلامة، وكان صاحب الدعوة وليس به بأس[8].

وذكره ابن حبان في «الثقات»[9]، وقال الخطيب: كان ممن يذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية[10]، وقال[11] أحمد: كان عابد

(١) من الف: باء وكالسراد.
(٢) سقط من (ب).
(٣) التاريخ ابن معين رواية الدوري [illegible].
(٤) تهذيب الكمال ١٧/[illegible].
(٥) تهذيب الكمال ١٧/[illegible].
(٦) تهذيب الكمال ١٧/[illegible].
(٧) تهذيب الكمال ١٧/[illegible].
(٨) تهذيب الكمال ١٧/[illegible].
(٩) الثقات لابن حبان ٧/[illegible].
(١٠) تاريخ بغداد ١٠/٢٢٢.
(١١) في (ب): قال.

أهل الشام)(١) (عن أبيه) ثابت بن ثوبان العنسي ثقة فقيه(٢) (عن مكحول) الهذلي(٣).

(قال: أخبرني أبو عائشة) القرشي الأموي (جليس لأبي هريرة) ذكر الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب «المستدرك» أنه مولى سعيد بن العاص (أن سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي ولد عام الهجرة، ممن جمع السخاء والفصاحة، وهو أحد الذين كتبوا المصاحف لعثمان، واستعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان فافتتحها.

(سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس الأشعري، (وحذيفة بن اليمان) ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في) عيد (الأضحى والفطر)(٤) (فقال أبو موسى كان) (رسول الله ﷺ)(٥) (يكبر أربعًا) كما (كان تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة) بن اليمان (صدق) أبو موسى الأشعري (فقال أبو موسى: كذلك)(٦) (كنت أكبر) في الأضحى والفطر (في) مدينة (البصرة حيث كنت أميرًا) (عليهم) أي: على أهل البصرة، وكان عمر بن الخطاب ولاه عليها حين عزل عنها المغيرة (بن شعبة)(٧) في أمر الشهادة عليه

(١) «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٤.
(٢) «الكاشف» ١/ ٢٧٠.
(٣) يأتي في (ص).
(٤) سقط من (ل).
(٥) سقط من (ل).
(٦) سقط من (ص).
(٧) سقط من (ص).

سنة عشرين، ولم يزل عليها إلى صدر من خلافة عثمان، ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة وأقام بها، فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص عنهم (ولوا أبا موسى عليهم)(١) وأقره عثمان على الكوفة، ولم يزل عليها إلى أن قتل عثمان، ثم انقبض أبو موسى إلى مكة فلم يزل بها (إلى أن مات)(٢) سنة اثنتين وخمسين.

(قال أبو عاقبة): سمعت فتى أبي موسى أسعد(٣) (وكان حاضرًا عند سعيد بن العاص) المشاور.

قال البيهقي في «خلافياته»: حولف يحيى: أبا موسى الأشعري في موضعين: أحدهما: في رفعه إلى النبي ﷺ، والآخر: في جواب أبي موسى، (ثم قال: والمشهور من)(٤) هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاهم ابن مسعود في ذلك، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وكذلك رواه أبو إسحاق السبيعي(٥)، وقال في الثانية: يقرأ ثم يكبر، وعبد الرحمن بن ثابت، ضعفه يحيى(٦) بن معين، وقال: وكان رجلًا صالحًا(٧).

⁂ ⁂ ⁂

(١) من الف، ب.

(٢) سقط من (ب).

(٣) من الف، ب.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): الشعبي.

(٦) من (ب)، والسنن الكبرى.

(٧) السنن البيهقي الكبرى ٣/٢٨٩-٢٩٠.

٥٥٨- باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٥٤- حدثني القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾[1].

• • •

باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

[١١٥٤] (حدثنا) عبد الله بن محمد (القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني) أخرج له مسلم (عن عبيد الله)[2] بالتصغير (بن)[3] عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وهو ولد أخي عبد الله بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد أعلام التابعين.

(أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الحارث بن عوف (الليثي) قيل: إنه شهد بدرًا، وكان معه لواء بني ليث (ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في) صلاتي (الأضحى والفطر؟) قال عياض: سؤال عمر أبا واقد، ومثل عمر لم يخف عليه هذا، فلعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا أو[4] يكون قد دخل عليه شك [أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ][5] في ذلك بـ﴿سبح﴾ والغاشية، فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضًا أبو واقد[6].

---

(١) رواه مسلم (٨٩١).
(٢) في (ل): عبد الله.
(٣) في (ل): عن.
(٤) في (ص، س): أو.
(٥) سقط من (ل).
(٦) «إكمال المعلم» ٣/٣٠٤.

الثاني: كأن يقرأ فيهما بالفاء قراءة الجمهور، بجزم القاف، وقرأ الحسن بكسر القاف؛ لأن الكسر أخو الجزم.

قال الفراء: كان يجب أن يظهر الإعراب في (ق)؛ لأنه اسم جبل محيط بالسماوات والأرض من زمرد، وليس بحرف هجاء، ويقال: لعل القاف ذكرت من أسمه لقول القائل: قلت لها قفي، فقالت: قاف[1].

[2] وقيل: قد يحذف القاف، لعل صوابه يحذف حركة القاف يعني: بسكون القاف، هكذا في (الاكتفاء).

قال أبو حيان في (شرح التسهيل) في إعراب أسماء السور: ما سمي بجملة منها تمكن نحو ﴿قل أوحي﴾[3] و﴿أتى أمر الله﴾[4] والفعل لا ضمير فيه أعرب إعراب ما لا ينصرف، إلا ما في أوله همز وصل فتقطع ألفه وتقلب تاؤه هاء في الوقف، فتقول: قرأت أقتربة، وفي الوقف أقتربه[5] أما الإعراب؛ فلأنها صارت أسماء والأسماء معربة، إلا لموجب بناء، وأما قطع همزة الوصل؛ فلأنها لا تكون في الأسماء إلا في ألفاظ محفوظة لا يقاس عليها، وإنما قلب تائها[6] هاء فلأن ذلك حكم تاء التأنيث التي في الأسماء، وأما كتبها هاء فلأن الخط تابع للوقف غالبًا. وما سمي منها باسم فإن كان من حروف الهجاء، وهو

---

(1) معاني القرآن للفراء 3/75.
(2) من هنا سقط من (ك، ي).
(3) الجن: 1.
(4) النحل: 1.
(5) في (ص، س): اقتربة، والمثبت من (ك).
(6) في (ص، س): قلب التاء، والمثبت من (الاكتفاء).

حرف واحد وأضيف إليه سورة فمعناه عن عصفور أنه موقوف. وعند الشلوبين يجوز فيه وجهات الوقف والإعراب. أما الأول: فيجب عنه بالحكاية؛ فلأنها حروف مقطعة تحكى كما هي، وأما الثاني: فعلى جعله اسمًا لحروف الهجاء وعلى هذا يجوز صرفه بناء على تذكير الحروف ومنعه بناء على تأنيثه، وإن لم يضف إليه سورة لا لفظًا ولا تقديرًا، فلك الوقف والإعراب مصروفًا وممنوعًا(1). انتهى(2).

وقيل: ﴿قٓ﴾(3) قسم باسم وهو أعظم الأسماء التي خرجت إلى الضياء وهو الكفي، وأقسم بعده بقوله: ﴿وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾(4).

(و) سورة (اقتربت الساعة وانشق القمر) اختصت الرالة بهما لما فيهما من ذكر النشور وشبهه بخروج الناس للعيد، كما قال(5): ﴿يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ كَأَنَّهُمۡ جَرَادٞ مُّنتَشِرٞ﴾(6)، وقوله: ﴿يَوۡمَ يَدۡعُ ٱلدَّاعِ﴾(7) والصدر عن المصلى كرجاء الغفران والسرور بالعيد كالصدر بالمحشر إلى الجنة مغفور لهم، وفي سماعه لهما دليل على الجهر بالقراءة(8) فيهما، ولا خلاف في ذلك.

(1) انظر: الإتقان في علوم القرآن ١/١٤٧-١٤٨.
(2) إلى هنا انتهى الساقط من الـ م.
(3) من الـ م.
(4) ق: ١.
(5) سقط من أ.
(6) القمر: ٧.
(7) ق: ٤٢. (8) في أ: جهر القراءة.

٢٥٥- باب الجلوس للخطبة

١١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (1).

* * *

باب الجلوس للخطبة

[١١٥٥] (حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزايين معجمتين الأخير.

(حدثنا (2) الفضل بن موسى السيناني) بكسر السين المهملة، وسكون المثناة تحت، وبعدها نون مفتوحة، وبعد الألف نون أخرى، هذه النسبة إلى سينان -بوزن فعلان- قرية من قرى مرو، وكان قد ... والنقل إلى قرية أخرى ... لأن أهل سينان لما كثر القاصدين إليه لطلب العلم تبرموا بهم (3) فوضعوا عليه امرأة حتى اتهمته أنه يراودها،

---

(1) رواه النسائي ٣/١٨٥، وابن ماجه (١٢٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/٢٩٨ (٣٧٤١)، والدارقطني في السنن ٢/٥٠ (١٠)، والحاكم ١/٢٩٥.
هذا الحديث روي موصولًا ومرسلًا، وقد صحح إرساله جماعة من العلماء منهم ابن معين والنسائي والبيهقي.
انظر: ... ، ونصب الراية ٢/٢٢١، ومن صحح وصله ابن التركماني في الجوهر النقي ٣/٣٠١، وصححه الألباني في الإرواء (٦٢٩).

(2) زاد في (ص، س، ل): موسى بن. وهي زيادة مقحمة.

(3) زاد في (ص): بهي. زيادة مقحمة.

فاتفق منهم فيست تلك السنة تزدوج سنيات، فقصدوه وسألوه أن يرجع إليهم فقال: لا حتى تقروا أنكم كاذبون، ففعلوا ذلك فقال: لا حاجة لي في مصاحبة من يكذب[1].

(حدثنا عبد الملك (بن جريج، عن عطاء، عن عبد الله[2] بن السائب) المخزومي الصحابي.

(قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة) خيرهم بين الجلوس لاستماع الخطبة وبين الذهاب (وقال) قبل أن يخطب (إنا نخطب)[3] لفظ ابن ماجه: ثم قال: «قد قضينا الصلاة»[4].

(فمن أحب أن يجلس للخطبة) أي: لاستماعها (فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) ولفظ النسائي: «ومن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم للخطبة»[5] فليقم فيه دليل على أن استماع خطبة العيد وحضورها ليس بواجب.

(قال المصنف: هذا الإسناد (مرسل) يريد أن الصواب في هذا الحديث أنه مرسل، (لأن عبد الله بن السائب لا سماع له من عمر)[6] (لا أن)[7] هذه الطريقة التي خرجه بها مرسلة، وكلام النسائي يدل على ذلك حيث قال: هذا خطأ والصواب أنه مرسل[8].

---

(١) «الإصابة» للعسقلاني ٣/ ٢٧٠. (٢) في (ل): عبد الله.

(٣) من الله بإيه وفي (د): المخطب (٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٠).

(٥) من السنن له بإيه والنسائي.

(٦) سقط من (د). (٧) في (د): لأنه.

(٨) «نصب الراية» ٢/ ٢٢١.

٢٨٦- باب يخرج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١٥٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله - يعني: ابن عمر- عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر(١).

• • •

باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

(١١٥٦) (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (حدثنا عبد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني.

(عن نافع) وعن أخيه عبيد الله بن عمر (عن ابن عمر)(٢) ﷺ، أن رسول الله ﷺ أخذ) في ذهابه (يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر)(٣) ورواه ابن ماجه من طريق أبي رافع، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ (كان يأتي العيد ماشيًا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه)(٤). وله أن النبي ﷺ(٥) كان إذا خرج إلى العيدين سلك

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٩٩)، وأحمد ٢/١٠٩، والحاكم ١/٢٩٦.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٠).

(٢) سقط من (ع).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٩)، وأحمد ٢/١٠٩، والحاكم في المستدرك ١/٢٩٦، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٤٠): حديث صحيح.

(٤) حسن ابن ماجه (١٣٠١).

(٥) سقط من (ع).

على[1] دار سعيد[2] بن أبي العاص[3] ثم[4] على أصحاب الفساطيط ثم أنصرف من الطريق الأخرى[5] طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط[6].

-----

(١) في أ، ب: إلى.
(٢) في ل: سعد.
(٣) في الأصول الخطية: ... من مصادر التخريج.
(٤) من ... ومصادر التخريج.
(٥) سقط من ...
(٦) ... (١٧٩٨٢).

٢٥٧- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم[1].

١١٥٨- حدثنا حمزة بن نصير، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، حدثني أنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا[2].

• • •

باب إذا لم يخرج[3] الإمام إلى العيد من يومه يخرج من الغد

(١١٥٧) (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي بالحاء المهملة والضاد المعجمة، نسبة إلى الحوض لموضع بالبصرة.

(حدثنا شعبة) بن الحجاج الأزدي (عن جعفر بن أبي وحشية) إياس أبي[4] بشر (عن أبي عمير) قال الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم صاحب

---

(1) رواه النسائي ٣/ ١٨٠، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد ٥/ ٥٨. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٥٠).

(2) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٩٥، والحاكم ١/ ٢٩٦، والبيهقي ٣/ ٣٠٩. وضعفه الألباني في «تمام المنة» (ص٣٤٥).

(3) في (ص، س): خرج. والمثبت من (ل) والمطبوع.

(4) من (ل، م).

«المستدرك»: أسنده عبد الله(١) (بن أنس) بن مالك الأنصاري.

(عن عمومة له(٢) من أصحاب النبي ﷺ: أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس) والنسائي: أن قومًا رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ(٣) (فأمرهم أن يفطروا(٤)) بعدما ارتفع النهار، والمراد بالرؤية رؤية الهلال ليلة (مجيئهم، و)(٥) حضورهم ارتفاع النهار يدل(٦) على أن المكان الذي رأوه فيه كان دون مسافة القصر، وأن الهلال إذا رئي ببلد لزم حكمه(٧) القريب (لأن القريب)(٨) منها نازل منزلة أهلها، كما في حاضري المسجد الحرام.

(وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) فيه دليل على أن صلاة العيد يشرع(٩) قضاؤها، ورواية النسائي: أن يفطروا بعدما ارتفع النهار. فيه دليل على أنهم إذا شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطروا وليصلوها(١٠) من الغد إذا لم يبق من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة فيه، فإن أمكن جمع الناس

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣٤/١١٢.
(٢) من (ل، ع، ر) والسنن.
(٣) «المجتبى» ٣/١٨٠.
(٤) في (م): يفطروا.
(٥) بياض في (م).
(٦) سقط من (ر).
(٧) في (م): حكمًا.
(٨) من (س، ل، ع) ومصادر التخريج.
(٩) في (ص، س): يسرع.
(١٠) في (ر): يصلوا.

وإقامة الصلاة وبقي من الوقت ما يسع ذلك صلوا العيد في يوم الشهادة على مذهب الشافعي(١).

(١١٥٨) [(حدثنا حمزة) بفتح الحاء المهملة (بن نصير) بضم النون مصغر الأسلمي البصري(٢)]. (حدثنا سعيد ابن أبي مريم) الحكم بن محمد مولى بني(٣) جمح الحافظ.

(حدثنا إبراهيم بن سويد المدني) أخرج له البخاري في الصحيح، (حدثنا أنيس) بضم النون مصغر (ابن أبي(٤) يحيى) سمعان(٥) الأسلمي ثقة(٦).

(أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي) يروي عنه أيضًا أنيس ابن أبي يحيى أخي إسحاق قال: (أخبرني بكر بن مبشر) بضم الميم، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الشين المعجمة المكسورة، ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (الأنصاري) قيل: إنه من بني عبيد، عداده في أهل المدينة.

(قال: كنت أغدو مع أصحاب النبي ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك) بضم اللام، أي: نذهب في طريق (بطن بطحان) قال في «النهاية»: بطحان بفتح الباء اسم وادي المدينة وأكثرهم يضمونه

---

(١) [illegible]
(٢) سقط من (ر).
(٣) [illegible]
(٤) سقط من (ر).
(٥) سقط من (ر).
(٦) «الكاشف» ١/٢٦١.

الباب، ولعله الأصح[1].

(حتى تأتي المصلى) عند خبر كثير بن الصلت كما تقدم، فيه فضيلة صلاة العيد في المصلى، وفيه حجة لأحد قولي الشافعي أن فعلها في المصلى بالصحراء أفضل، والمشهور في مذهب الشافعي أن فعلها في المسجد أفضل لشرفه[2].

(المصلى مع رسول الله ﷺ، ثم ترجع من بطن[3] بطحان إلى بيوتنا) فيه دليل على جواز الذهاب في[4] طريق والرجوع فيه.

---

(1) النهاية في غريب الحديث ١/٣٤٩.
(2) انظر: ٢/٥٣٢-٥٣٣.
(3) سقط من (ل).
(4) في (ل): من.

٢٥٨- باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها(١).

• • •

باب الصلاة بعد صلاة العيد

[١١٥٩] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي كما تقدم (حدثنا شعبة، حدثنا عدي)(٢) بن ثابت الأنصاري.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄ قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل [قبلها ولا بعدها](٣)) ليس في الحديث ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى دون البيوت.

وقد اختلف السلف في ذلك، فذكر ابن المنذر، عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الأوزاعي والثوري(٤)

---

(١) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).
(٢) في (ص، س): عن.
(٣) في (ص، ل): قبلها ولا بعدها.
(٤) في (ص، س): الثوري. والنص من "الأوسط" ٤/٢٦٨.

والحنفية[1]، والثاني قاله الحسن البصري وجماعة، والثالث قاله الزهري، وابن جريج، وأحمد[2]، وأما مالك[3] فنصه في الأصل[4].

وقال الشافعي في «الأم»: أحب[5] للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك[6].

قال الرافعي: يكره للإمام التنفل[7] قبل صلاة العيد وبعدها[8]، وقيده في البويطي بالمصلى[9] ويؤيده حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى[10] منزله صلى ركعتين أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن[11]، وصححه الحاكم[12].

ثم أتى النساء، ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها: بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة حلقة صغيرة، وهي من حلي الأذن تكون من الذهب والفضة، وفي لغة أخرى خرص

(1) «المبسوط» للسرخسي (٢/٤١)، «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٦٥).
(2) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٤).
(3) «المدونة» (١/٢٤٧).
(4) «الأوسط» (٤/٢٦٥-٢٦٨).
(5) في (ب)، (ت): يجب.
(6) «الأم» (١/٣٩٠).
(7) سقط من (ت).
(8) «الشرح الكبير» (٢/٣٦٠).
(9) انظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٢/٥٥٩).
(10) سقط من (ب)، (ت).
(11) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٣).
(12) «المستدرك» (١/٤٣٥).

بكسر الخاء، فهو حلق على تحلي المرأة بالخرص.

وأما حديث: «أيما امرأة جعلت في أذنها خرصًا من ذهب جعل في أذنها[1] خرص من نار»[2] فقيل: هذا قبل النسخ، فإنه قد ثبت إباحة الذهب للنساء، وقيل: هو خاص[3] لمن لم تؤد زكاة حليها، (وسخابها) بكسر السين المهملة بعدها خاء معجمة.

قال البخاري: هي قلادة من طيب أو مسك[4]، وقيل: هو خيط ينظم فيه خرز تلبسه الصبيان والجواري، وقيل: قلادة من سك وقرنفل ومحلب ليس فيها من الجواهر شيء، وجمعه سخب ككتب، ذكره سخاب، أثير، أحسن ابنها[5].

---

(1) بعدها في (أ، ب): مثله.
(2) أخرجه النسائي في «السنن» ٨/١٥٧، وأحمد ٦/٤٥٥.
(3) من (ب).
(4) «البخاري» قبل حديث (٥٨٨١) باب: السخاب.
(5) «النهاية في غريب الحديث» ٢/٣٤٩.

١٥٩- باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠- حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد ح، وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث، عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد[1].

• • •

باب يصلي بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر

[١١٦٠] (حدثنا هشام بن عمار) الدمشقي المقرئ خطيب دمشق ورجالها، أخرج له البخاري (حدثنا الوليد) بن مسلم (وحدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن يوسف) الكلاعي نزيل تنيس، قال ابن معين: ما بقي على أديم الأرض أوثق في «الموطأ» من عبد الله بن يوسف التنيسي[2].

(حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا رجل من الفرويين) بفتح الفاء والراء[3] (سماه الربيع) بن سليمان الى حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة) أنه (سمع عبيد الله) بالتصغير، ابن عبد الله بن موهب

(١) رواه ابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم ١/ ٢٩٥، والبيهقي ٣/ ٣١٠. وضعفه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٨).

(٢) «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٣٦.

(٣) في (م): بسكون الراء.

(الإبي) الذي يحدث.

(عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر) لفظ ابن ماجه: أصاب الناس مطر[1] (في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد) قال النووي: إسناده جيد[2]، ورواه الحاكم[3]، وسكت عليه المنذري[4] وفي إسناده تأمل. وفيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم إن كانوا المصلون لهم عذر في ترك الخروج إلى المصلى في الصحراء كالمطر والوحل وشدة البرد ونحو ذلك من الأعذار فلا خلاف أنهم يأمرون بالصلاة في المسجد، وإن لم يكن لهم عذر وضاق المسجد فلا خلاف[5] أن الخروج إلى الصحراء أفضل، وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فالأصح أن المسجد أفضل، وأجابوا عن أحاديث المصلى بأنها محمولة على ما إذا ضاق المسجد.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٣١٣).

(٢) المجموع ٥/٤.

(٣) المستدرك ١/٢٩٥.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/٣٤.

(٥) من (أ)، و(ب).

فهرس موضوعات المجلد الخامس

باب الدعاء في الصلاة	٥/٥
باب مقدار الركوع والسجود	٥/١٥
باب أعضاء السجود	٥/٢٦
باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟	٥/٢٨
باب السجود على الأنف والجبهة	٥/٢٦
باب صفة السجود	٥/٣٣
باب الرخصة في ذلك للضرورة	٥/٤٤
باب في التخصر والإقعاء	٥/٤٦
باب البكاء في الصلاة	٥/٤٨
باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة	٥/٥١
باب الفتح على الإمام في الصلاة	٥/٥٥
باب النهي عن التلقين	٥/٥٩
باب الالتفات في الصلاة	٥/٦٢
باب السجود على الأنف	٥/٦٥
باب النظر في الصلاة	٥/٦٦
باب الرخصة في ذلك	٥/٩٥
باب العمل في الصلاة	٥/٩٦
باب رد السلام في الصلاة	٥/٩٩
باب تشميت العاطس في الصلاة	٥/١٠٩
باب التأمين وراء الإمام	٥/١٢٨
باب التصفيق في الصلاة	٥/١٤٥
باب الإشارة في الصلاة	٥/١٦٠
باب في مسح الحصى في الصلاة	٥/١٦٤
باب الرجل يصلي مختصرا	٥/١٦٦
باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا	٥/١٦٨

باب النهي عن الكلام في الصلاة	١٧٤/ما
باب في صلاة القاعد	١٧٩/ما
تفريع أبواب التشهد	١٩٠/ما
باب كيف الجلوس في التشهد	١٩٠، ١٩٥
باب من ذكر التورك في الرابعة	١٩٩/ما
باب التشهد	٢١٠/ما
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد	٢١٤/ما
باب ما يقول بعد التشهد	٢١٦/ما
باب إخفاء التشهد	٢١٨/ما
باب الإشارة في التشهد	٢١٩/ما
باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة	٢٢٧/ما
باب في تخفيف القعود	٢٨٨/ما
باب في السلام	٢٨٨/ما
باب الرد على الإمام	٢٩٥/ما
باب التكبير بعد الصلاة	٣٠٠/ما
باب حذف التسليم	٣٠٥/ما
باب إذا أحدث في صلاته يستقبل	٣٠٦/ما
باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة	٣٠٨/ما
باب السهو في السجدتين	٣١٦/ما
باب إذا صلى خمسا	٣١٦/ما
باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك	٣٧٧/ما
باب من قال: يتم على أكبر ظنه	٣٨٧/ما
باب من قال بعد التسليم	٣٩٩/ما
باب من قام من ثنتين ولم يتشهد	٤٠٦/ما
باب من نسي أن يتشهد وهو جالس	٤٠٦/ما
باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم	٤٢٢/ما
باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة	٤٢٣/ما
باب كيف الانصراف من الصلاة	٤٢٦/ما

باب صلاة الرجل التطوع في بيته	٥/٤٣٦
باب من صلى لغير القبلة ثم علم	٥/٤٤١
تفريع أبواب الجمعة	٥/٤٤٨
باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة	٥/٤٤٨
باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة	٥/٤٦٠
باب فضل الجمعة	٥/٤٦٩
باب التشديد في ترك الجمعة	٥/٤٧٢
باب كفارة من تركها	٥/٤٧٦
باب من تجب عليه الجمعة	٥/٤٨١
باب الجمعة في اليوم المطير	٥/٤٨٥
باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة	٥/٤٩٠
باب الجمعة للمملوك والمرأة	٥/٥٠٢
باب الجمعة في القرى	٥/٥٠٦
باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	٥/٥١٦
باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٥/٥٢٦
باب اللبس للجمعة	٥/٥٣١
باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة	٥/٥٤٢
باب في اتخاذ المنبر	٥/٥٤٥
باب موضع المنبر	٥/٥٥٤
باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال	٥/٥٥٥
باب في وقت الجمعة	٥/٥٥٩
باب النداء يوم الجمعة	٥/٥٦٦
باب الإمام يكلم الرجل في خطبته	٥/٥٩١
باب الجلوس إذا صعد المنبر	٥/٥٩٦
باب الخطبة قائما	٥/٥٩٦
باب الرجل يخطب على قوس	٥/٥٩٨
باب رفع اليدين على المنبر	٦/٠١
باب إقصار الخطب	٦/٠٥

باب الدنو من الإمام عند الموعظة	٥/٦٠٩
باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث	٥/٦٠٩
باب الاحتباء والإمام يخطب	٥/٦١٢
باب الكلام والإمام يخطب	٥/٦٢٠
باب استقبال الناس الإمام	٥/٦٢٥
باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب	٥/٦١٤
باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة	٥/٦٣٤
باب الرجل ينعس والإمام يخطب	٥/٦٣٧
باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر	٥/٦٣٨
باب من أدرك من الجمعة ركعة	٥/٦٤٠
باب ما يقرأ به في الجمعة	٥/٦٤٣
باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما حائط	٥/٦٤٥
باب الصلاة بعد الجمعة	٥/٦٥١
باب صلاة العيدين	
باب وقت الخروج إلى العيد	٥/٦٦٧
باب خروج النساء في العيد	٥/٦٧٠
باب الخطبة يوم العيد	٥/٦٨٤
باب الخطب على قوس	٥/٦٩٢
باب ترك الأذان في العيد	٥/٦٩٤
باب التكبير في العيدين	٥/٦٩٦
باب ما يقرأ في الأضحى والفطر	٥/٧٠٩
باب الجلوس للخطبة	٥/٧١٠
باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق	٥/٧١٢
باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد	٥/٧١٤
باب الصلاة بعد صلاة العيد	٥/٧١٨
باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر	٥/٧٢٦

*****